موسوعة

أحكام الأطفال وأدلتها

دراسة تفصيلية بين مذهب الإمامية والمذاهب الأربعة

تأليف

علي بن نايف بن عبد العزيز الشحود

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى

كاتب:

محمدجواد فاضل لنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقه الائمه الاطهار عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه احکام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصیلیه بین مذهب الامامیه و المذاهب الاخری المجلد ۴ ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
المقدمه ----- ۲۱
شکر و ثناء ----- ۲۲
الباب الثامن: أحکام الطهارة المتعلّقة بالصبیّ حیّاً و میّتاً ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
تمهید ----- ۲۳
الفصل الأوّل فی الطهارة من الخبث ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۵
المبحث الأوّل: کفایة الصبّ فی التطهیر من بول الرضیع ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
الرضیع فی اللغة و الاصطلاح ----- ۲۶
آراء الفقهاء فی المسألة ----- ۲۷
أدلّة کفایة الصبّ فی التطهیر من بول الرضیع ----- ۲۸
جهات یلزم ذکرها ----- ۳۰
الاولی: معنی الصبّ لغة و اصطلاحاً ----- ۳۰
الجهة الثانیة: عدم کفایة النضح و الرشّ «۸» عن الصبّ ----- ۳۱
الجهة الثالثة: کفایة الصبّ مرّةً واحدة ----- ۳۲
الجهة الرابعة: عدم اعتبار العصر ----- ۳۳
الجهة الخامسة: عدم اعتبار «۳» انفصال الغسالة ----- ۳۵
الجهة السادسة: طهارة غسالة بول الصبیّ ----- ۳۶
الجهة السابعة: عدم إلحاق الصبیّة بالصبیّ ----- ۳۶

أدلّة اختصاص الحکم بالصبیّ ----- ۳۷
فروع ----- ۳۹
آراء فقهاء أهل السنّة فی المسألة ----- ۴۰
المبحث الثانی: حکم ثوب المربّیة للصبیّ ----- ۴۱
اشارة ----- ۴۱
أدلّة هذا الحکم ----- ۴۲
فروع ----- ۴۷
الأوّل: عدم اختصاص الحکم بالمربّیة للصبیّ ----- ۴۷
الفرع الثانی: اختصاص الحکم بالثوب فقط ----- ۵۰
الفرع الثالث: إلحاق المربّی بالمربّیة فی هذا الحکم ----- ۵۱
الفرع الرابع: اختصاص الحکم بالنجاسة بالبول ----- ۵۳
الفرع الخامس: فی وقت غسل المربّیة ثوبها ----- ۵۵
الفرع السادس: کفایة الغسل فی اللیل ----- ۵۶
آراء فقهاء أهل السنّة فی تطهیر ثوب المرضعة ----- ۵۷
المبحث الثالث: إقعاد الطفل للتخلّی مستقبلًا أو مستدبراً للقبلة ----- ۵۸
تمهید ----- ۵۸
المقام الأوّل: عدم حرمة إقعاد الطفل إلی القبلة للتخلّی ----- ۵۹
المقام الثانی: عدم وجوب منع الطفل إذا استقبل القبلة للتخلّی ----- ۶۰
المبحث الرابع: فی حکم السقط و العلقة ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
المطلب الأوّل: فی السقط ----- ۶۱
اشارة ----- ۶۱
أدلّة هذا الحکم ----- ۶۱
المطلب الثانی: فی العلقة ----- ۶۴

اشارة ----- ۶۴
القول الأوّل: النجاسة ----- ۶۴
القول الثانی: الطهارة ----- ۶۶
القول الثالث: الترديد فی الحکم ----- ۶۶
رأی بعض أهل السنّة فی المسألة ----- ۶۷
المبحث الخامس: نجاسة أولاد الکفّار ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۸
أدلّة نجاسة أولاد الکفّار ----- ۶۹
فرعان ----- ۷۳
طهارة الکافر و المشرک عند أهل السنّة ----- ۷۴
المبحث السادس: حکم غَیبَة الصبیّ و إخباره عن النجاسة ----- ۷۵
اشارة ----- ۷۵
المطلب الاوّل: فی أنّ غیبة الصبیّ من المطهّرات ----- ۷۵
تمهید ----- ۷۵
المطلب الثانی: اعتبار إخبار الصبیّ عن النجاسة أو الطهارة ----- ۷۸
اشارة ----- ۷۸
إیضاح ----- ۸۰
آراء أهل السنّة فی المسألة ----- ۸۱
الفصل الثّانی فی الطهارة من الحدث ----- ۸۲
اشارة ----- ۸۳
المبحث الأوّل: حکم مسّ الصبیّ کتابة القرآن ----- ۸۳
تمهید ----- ۸۳
عدم وجوب منع الولیّ الصبیّ من المسّ ----- ۸۵
اشارة ----- ۸۵

القول الأوّل: أنّه يجب ---- ۸۵
اشارة ---- ۸۵
أدلّة هذا الحكم ---- ۸۶
القول الثانى: أنّه لا يجب ---- ۸۷
اشارة ---- ۸۷
أدلّة عدم وجوب المنع ---- ۸۸
التسبيب لمسّ الطفل كتابة القرآن ---- ۸۹
آراء أهل السنّة فى مسّ الصبىّ المصحف ---- ۹۰
المبحث الثانى: جنابة الصبىّ و صحّة غسله و حكم عرقه لو أجنب من حرام ---- ۹۱
تمهيد ---- ۹۱
عدم تحقّق الجنابة من الصبىّ بالإيلاج ---- ۹۲
تحقّق الجنابة من الصبىّ بالإيلاج ---- ۹۵
صحّة غسل الجنابة من الصبىّ ---- ۹۸
اشارة ---- ۹۸
فرع ---- ۱۰۰
منع الصبىّ ممّا يحرم على الجنب ---- ۱۰۰
اشارة ---- ۱۰۰
فرع ---- ۱۰۳
حكم عرق الصبىّ المجنب من الحرام ---- ۱۰۳
تمهيد ---- ۱۰۳
آراء أهل السنّة فى هذا المبحث ---- ۱۰۶
اشارة ---- ۱۰۶
الشافعيّة ---- ۱۰۶
الحنابلة ---- ۱۰۶

الحنفيّة ----- ۱۰۷
المالكيّة ----- ۱۰۷
المبحث الثالث: حكم رؤية الصغيرة الدم ----- ۱۰۸
اشارة ----- ۱۰۸
المقام الأوّل: عدم إمكان تحقّق الحيض قبل البلوغ ----- ۱۰۸
اشارة ----- ۱۰۸
أدلّة عدم إمكان تحقّق الحيض قبل التسع ----- ۱۰۹
اشارة ----- ۱۰۹
إزاحة شبهة ----- ۱۱۱
كون تحديد سنّ الحيض تحقيقاً لا تقريباً ----- ۱۱۲
اشارة ----- ۱۱۲
فرع ----- ۱۱۳
رؤية الدم من مشكوكة البلوغ ----- ۱۱۳
مذهب أهل السنّة فيما تراه الصغيرة من الدم ----- ۱۱۷
اشارة ----- ۱۱۷
الحنابلة ----- ۱۱۷
الحنفيّة ----- ۱۱۸
الشافعيّة ----- ۱۱۸
المالكيّة ----- ۱۱۹
المقام الثانى: استحاضة الصبيّة ----- ۱۱۹
الاستحاضة لغةً و اصطلاحاً ----- ۱۱۹
أدلّة جواز استحاضة الصبيّة ----- ۱۲۲
المناقشات و دفعها ----- ۱۲۵
تنبيه ----- ۱۳۰

ثمرة الحكم بجواز استحاضة الصبيّة ---- ۱۳۰
آراء فقهاء أهل السنّة فی استحاضة الصغيرة ---- ۱۳۰
المبحث الرابع: طهارة ولد الكافر بالتبعيّة ---- ۱۳۲
اشارة ---- ۱۳۲
المطلب الأوّل: تبعيّة الطفل لأبويه ---- ۱۳۲
اشارة ---- ۱۳۲
أدلّة طهارة ولد الكافر بتبعيّته لأبويه ---- ۱۳۴
التبعيّة للأجداد و الجدّات ---- ۱۳۷
فرع ---- ۱۳۹
مذهب أهل السنّة فی المسألة ---- ۱۳۹
المطلب الثانی: تبعيّة دار الإسلام ---- ۱۴۰
اشارة ---- ۱۴۰
المقصود من دار الإسلام فی المقام ---- ۱۴۲
تنبيهان ---- ۱۴۳
أدلّة تبعيّة اللقيط لدار الإسلام ---- ۱۴۴
مذهب أهل السنّة فی التبعيّة للدار ---- ۱۴۶
المطلب الثالث: تبعيّة الصبيّ للسابی فی الإسلام و عدمها ---- ۱۴۷
اشارة ---- ۱۴۷
أدلّة القول بعدم التبعيّة ---- ۱۴۹
تبعيّة الطفل للسابی فی الإسلام ---- ۱۵۰
اشارة ---- ۱۵۰
أدلّة القول بالتبعيّة ---- ۱۵۰
التوقّف فی الحكم ---- ۱۵۲
التبعيّة فی الطهارة خاصّة ---- ۱۵۳

اشارة ----- ۱۵۳
أدلّة تبعيّة الطفل للسابى فى الطهارة ----- ۱۵۴
فروع ----- ۱۵۶
مذهب أهل السنّة فى المسألة ----- ۱۵۷
المبحث الخامس: صحّة إسلام الصبىّ و عدمها ----- ۱۵۸
طهارة الصبىّ بالإسلام ----- ۱۵۸
أدلّة القول بعدم صحّة إسلام الصبىّ ----- ۱۵۸
صحّة إسلام الصبىّ المميّز ----- ۱۶۱
اشارة ----- ۱۶۱
أدلّة صحّة إسلام الصبىّ ----- ۱۶۱
تتميم ----- ۱۶۵
مذهب أهل السنّة فى إسلام الصبىّ المميّز ----- ۱۶۵
الفصل الثالث أحكام الطفل الميّت ----- ۱۶۷
اشارة ----- ۱۶۷
المبحث الأوّل: تلقينه و توجيهه إلى القبلة ----- ۱۶۷
أ: تلقينه ----- ۱۶۷
ب: توجيهه إلى القبلة ----- ۱۶۸
اشارة ----- ۱۶۸
أدلّة وجوب توجيه الصبىّ إلى القبلة ----- ۱۶۹
رأى أهل السنّة فى المسألة ----- ۱۶۹
المبحث الثانى: وجوب تغسيله ----- ۱۷۰
اشارة ----- ۱۷۰
المقام الأوّل: تغسيل الطفل الذى ولد حيّاً ثمّ مات ----- ۱۷۰
اشارة ----- ۱۷۱

أدلّة وجوب تغسيل الطفل الميّت ---- ۱۷۱
فروع ---- ۱۷۲
الأوّل: وجوب تغسيل لقيط دار الإسلام ---- ۱۷۲
اشارة ---- ۱۷۲
دليل وجوب تغسيل اللقيط ---- ۱۷۳
الفرع الثانى: وجوب تغسيل الطفل المولود من الزنى ---- ۱۷۶
الفرع الثالث: وجوب تغسيل الطفل الأسير ---- ۱۷۷
المقام الثانى: تغسيل السقط ---- ۱۷۸
اشارة ---- ۱۷۹
الأوّل: تغسيل السقط الذى بلغ أربعة أشهر ---- ۱۷۹
اشارة ---- ۱۷۹
أدلّة وجوب تغسيل السقط ---- ۱۷۹
إيهام و دفعه ---- ۱۸۱
الثانى: تغسيل السقط الذى لم يمض عليه أربعة أشهر ---- ۱۸۲
اشارة ---- ۱۸۲
تغسيل الصبىّ الميّت عند أهل السنّة ---- ۱۸۳
الطفل الشهيد لا يغسّل ---- ۱۸۴
اشارة ---- ۱۸۴
أدلّة عدم وجوب تغسيل الصبىّ الشهيد ---- ۱۸۵
قول أهل السنّة فى عدم تغسيل الصبىّ الشهيد ---- ۱۸۸
فروع ---- ۱۸۸
التحقيق فى الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ---- ۱۹۰
المبحث الثالث: حكم المماثلة فى الغاسل بالنسبة إلى الطفل الميّت ---- ۱۹۵
اشارة ---- ۱۹۵

المقام الأوّل: تغسیل الرجل بنت ثلاث سنین ---- ۱۹۵
اشارة ---- ۱۹۵
أدلّة جواز تغسیل الرجل بنت ثلاث فما دون ---- ۱۹۵
المقام الثانی: تغسیل المرأة ابن ثلاث سنین ---- ۱۹۸
أدلّة هذا الحکم ---- ۱۹۹
تتمیم ---- ۲۰۰
تغسیل الرجل و المرأة للأطفال عند أهل السنّة ---- ۲۰۵
المبحث الرابع: فی تکفین الصبیّ و تحنیطه و دفنه ---- ۲۰۶
اشارة ---- ۲۰۶
أدلّة وجوب تکفین الصبیّ و تحنیطه و دفنه ---- ۲۰۶
وضع الجریدتین مع الصبیّ ---- ۲۰۹
اشارة ---- ۲۰۹
الدلیل علی وضع الجریدتین مع الصبیّ ---- ۲۱۰
فرعان ---- ۲۱۱
الأوّل: مباشرة الصبیّ تحنیط المیّت ---- ۲۱۱
الفرع الثانی: کراهة نزول الأب فی قبر ولده ---- ۲۱۲
مذهب أهل السنّة فی تکفین الطفل و تحنیطه ---- ۲۱۴
المبحث الخامس: فی الصلاة علی المیّت الصغیر ---- ۲۱۵
اشارة ---- ۲۱۵
المطلب الأوّل: الصلاة علی السقط ---- ۲۱۵
اشارة ---- ۲۱۵
أدلّة عدم مشروعیّة الصلاة علی السقط ---- ۲۱۶
تتمیم ---- ۲۱۷
المطلب الثانی: فی الصلاة علی الطفل الذی لم یبلغ الستّ ---- ۲۱۷

اشارة ----- ۲۱۷
الدليل على استحباب الصلاة على من كان عمره أقلّ من الستّ ----- ۲۱۸
أدلّة هذا الحكم ----- ۲۲۰
التحقيق فى أدلّة القولين ----- ۲۲۲
استحباب الصلاة على الطفل بالعنوان الثانوى ----- ۲۲۳
المطلب الثالث: فى حكم الصلاة على الطفل الّذى بلغ ستّ سنين ----- ۲۲۶
اشارة ----- ۲۲۶
وجوب الصلاة على الطفل ----- ۲۲۷
اشارة ----- ۲۲۷
أدلّة وجوب الصلاة على الطفل ----- ۲۲۸
تتميم ----- ۲۳۰
المطلب الرابع: حكم الدعاء فى الصلاة على الطفل ----- ۲۳۱
اشارة ----- ۲۳۲
أدلّة وجوب الدعاء فى الصلاة على الطفل ----- ۲۳۴
اشارة ----- ۲۳۴
فرع: فى كيفيّة الدعاء فى الصلاة على الطفل ----- ۲۳۶
الصلاة على الطفل الميّت عند مذاهب أهل السنّة ----- ۲۳۷
كيفيّة الدعاء فى الصلاة على الطفل عندهم ----- ۲۳۸
المطلب الخامس: كيفيّة الاستئذان فى تجهيز الميّت إذا كان الولىّ صغيراً ----- ۲۳۹
اشارة ----- ۲۳۹
أدلّة أولويّة الإناث بتجهيز الميّت ----- ۲۴۱
قول بعض أهل السنّة فى المسألة ----- ۲۴۳
المطلب السادس: حكم صلاة الصبىّ المميّز على الميّت ----- ۲۴۴
اشارة ----- ۲۴۴

أدلّة هذا الحکم ----- ۲۴۵
سقوط الواجب الکفائی بفعل الصبیّ عند أهل السنّة ----- ۲۴۷
اشارة ----- ۲۴۷
أوّلًا: مذهب الحنفیّة ----- ۲۴۷
ثانیاً: مذهب الحنابلة ----- ۲۴۸
ثالثاً: مذهب الشافعیّة ----- ۲۴۸
الباب التاسع: عبادات الصبیّ ----- ۲۴۹
اشارة ----- ۲۴۹
تمهید ----- ۲۴۹
الفصل الأوّل مشروعیّة عبادات الصبیّ ----- ۲۴۹
اشارة ----- ۲۴۹
المبحث الأوّل: بیان ما هو المقصود من مشروعیّة عبادات الصبیّ ----- ۲۵۰
المبحث الثانی: الأقوال فی المسألة و أدلّتها ----- ۲۵۰
اشارة ----- ۲۵۰
أدلّة مشروعیّة عبادات الصبیّ ----- ۲۵۲
اشارة ----- ۲۵۲
مناقشة الاستدلال ----- ۲۵۲
الطائفة الاولی: ما ورد فی أذان الصبیّ و جواز إمامته ----- ۲۵۹
الطائفة الثانیة: ما ورد فی صوم الصبیّ و صلاته ----- ۲۶۰
الطائفة الثالثة: ما ورد فی حجّ الصبیّ ----- ۲۶۰
الطائفة الرابعة: ما ورد فی صدقة الصبیّ و وقفه و عتقه و وصیّته ----- ۲۶۱
ما معنی مشروعیّة عبادات الصبیّ؟ ----- ۲۶۴
عبادات الصبیّ تمرینیّة ----- ۲۶۵
اشارة ----- ۲۶۵

أدلّة القول بتمرینیّة عبادات الصبیّ ----- ۲۶۷
معنیٰ تمرینیّة عبادات الصبیّ ----- ۲۷۰
المبحث الثالث: فی الثمرات المتفرّعة علی مشروعیّة عبادات الصبیّ ----- ۲۷۳
اشارة ----- ۲۷۳
آراء مذاهب أهل السنّة فی المسألة ----- ۲۷۴
أ: المالکیّة ----- ۲۷۴
ب: الحنابلة ----- ۲۷۵
ج: الحنفیّة ----- ۲۷۵
د: الشافعیّة ----- ۲۷۶
الفصل الثانی صلاة الصبیّ ----- ۲۷۷
اشارة ----- ۲۷۷
تمهید ----- ۲۷۷
المبحث الأوّل: شرائط صلاة الصبیّ ----- ۲۷۸
اشارة ----- ۲۷۸
أدلّة هذا الحکم ----- ۲۷۹
اشارة ----- ۲۷۹
الطائفة الاولیٰ ----- ۲۸۰
الطائفة الثانیة ----- ۲۸۰
الطائفة الثالثة ----- ۲۸۰
الطائفة الرابعة ----- ۲۸۱
رأی أهل السنّة فی المسألة ----- ۲۸۲
فروع ----- ۲۸۳
الأوّل: طهارة الصبیّ فی الصلاة ----- ۲۸۳
الفرع الثانی: لبس الصبیّ لباس الشهرة و ما یختصّ بالصبیّة ----- ۲۸۴

الفرع الثالث: صلاة الصبيان فی لباس أو مكان مغصوبين ----- ۲۸۵
الفرع الرابع: صلاة الصبیّ فی الحریر المحض ----- ۲۸۶
اشارة ----- ۲۸۶
الجهة الاولی: إلباس الولیّ الصبیّ الحریر ----- ۲۸۷
اشارة ----- ۲۸۷
التفصیل فی المسألة ----- ۲۸۸
الجهة الثانیة: لبس الصبیّ نفسه الحریر ----- ۲۹۰
الجهة الثالثة: حكم صلاة الصبیّ فی الحریر المحض ----- ۲۹۰
رأی أهل السنّة فی هذا الفرع ----- ۲۹۳
الفرع الخامس: صلاة الصبیّ فی الثوب المموّه «۳» بالذهب ----- ۲۹۴
اشارة ----- ۲۹۴
الاولی و الثانیة: بیان الحكم التكلیفی فی المسألة ----- ۲۹۵
الثالثة: الحكم الوضعی فی المسألة ----- ۲۹۶
الفرع السادس: صحّة صلاة الصبیّة مع عدم تغطیة «۵» رأسها ----- ۲۹۷
اشارة ----- ۲۹۷
أدلّة عدم اشتراط ستر الرأس للصبیّة فی الصلاة ----- ۲۹۸
رأی أهل السنّة فی المسألة ----- ۲۹۹
الفرع السابع: حكم تقدّم الصبیّة علی الصبیّ فی الصلاة ----- ۳۰۰
المبحث الثانی: أذان الصبیّ و إقامته ----- ۳۰۴
المطلب الأوّل: أذان الصبیّ ----- ۳۰۴
اشارة ----- ۳۰۴
أدلّة صحّة أذان الصبیّ المیّز و جواز الاكتفاء به ----- ۳۰۵
أذان الصبیّ عند أهل السنّة ----- ۳۰۸
المطلب الثانی: إقامة الصبیّ ----- ۳۰۹

إقامة الصبیّ عند أهل السنّة ----- ۳۱۱
المبحث الثالث: انعقاد الجماعة بالصبیّ ----- ۳۱۲
اشارة ----- ۳۱۲
أدلّة انعقاد الجماعة بالصبیّ ----- ۳۱۲
آراء أهل السنّة فی المسألة ----- ۳۱۵
کراهة تمکین الصبیان من الصفّ الأوّل أو عدمها ----- ۳۱۶
رأی أهل السنّة فی المسألة ----- ۳۱۹
المبحث الرابع: عدم انعقاد صلاة الجمعة بالصبیّ ----- ۳۲۰
اشارة ----- ۳۲۰
رأی أهل السنّة ----- ۳۲۲
المبحث الخامس: إمامة الصبیّ فی الصلاة ----- ۳۲۲
اشارة ----- ۳۲۲
المطلب الأوّل: إمامته فی الفرائض ----- ۳۲۳
اشارة ----- ۳۲۳
أدلّة صحّة إمامة الصبیّ فی الفرائض ----- ۳۲۳
عدم جواز إمامة الصبیّ فی الفرائض ----- ۳۲۴
اشارة ----- ۳۲۴
أدلّة عدم جواز إمامة الصبیّ فی الفرائض ----- ۳۲۵
اشارة ----- ۳۲۵
إیضاح ----- ۳۲۸
رأی أهل السنّة فی المسألة ----- ۳۲۸
المطلب الثانی: إمامة الصبیّ فی النفل ----- ۳۲۹
اشارة ----- ۳۲۹
مذهب أهل السنّة فی المسألة ----- ۳۳۱

المطلب الثالث: إمامة الصبیّ لمثله ----- ۳۳۲
اشارة ----- ۳۳۲
رأی أهل السنّة فی المسألة ----- ۳۳۳
فرعان ینبغی ذکرهما فی المقام ----- ۳۳۴
المبحث السادس: عدم وجوب القضاء علی الصبیّ ----- ۳۳۵
اشارة ----- ۳۳۵
رأی أهل السنّة فی وجوب القضاء علیه ----- ۳۳۶
المبحث السابع: حکم قضاء صلاة المیّت بالنسبة إلی الصغیر ----- ۳۳۷
اشارة ----- ۳۳۷
أدلّة عدم اشتراط کمال الولیّ ----- ۳۳۹
فرع ----- ۳۴۰
المبحث الثامن: نیابة الصبیّ فی الصلاة أو الصوم ----- ۳۴۱
اشارة ----- ۳۴۱
صحّتها علی القول بمشروعیّة عباداته ----- ۳۴۳
رأی أهل السنّة فی المسألة ----- ۳۴۵
فرع: فی استحباب تطوّع الصبیّ بالصلاة و الصوم ----- ۳۴۵
المبحث التاسع: صلاة الصبیّ فی السفر و تبعیّته لأبویه فیه و فی الوطن ----- ۳۴۶
اشارة ----- ۳۴۶
المطلب الأوّل: تبعیّة الصبیّ فی الوطن ----- ۳۴۷
إعراض الصبیّ عن وطن أبویه ----- ۳۴۸
مذهب أهل السنّة ----- ۳۴۹
المطلب الثانی: تبعیّة الصبیّ لأبویه فی السفر ----- ۳۴۹
اشارة ----- ۳۴۹
فرع ----- ۳۵۲

رأی أهل السنّة ----- ۳۵۲
المطلب الثالث: صلاة الصبیّ فی السفر ----- ۳۵۲
اشارة ----- ۳۵۲
المسألة الاولی: صلاته مع عدم قصده إقامة عشرة أیّام ----- ۳۵۲
المسألة الثانیة: وجوب الإتمام مع قصده الإقامة ----- ۳۵۴
رأی أهل السنّة فی المسألة ----- ۳۵۵
المبحث العاشر: بلوغ الصبیّ فی أثناء وقت الصلاة ----- ۳۵۶
اشارة ----- ۳۵۶
الصورة الاولی: بلوغه فی ضیق الوقت ----- ۳۵۶
اشارة ----- ۳۵۶
أدلّة وجوب الصلاة علی الصبیّ لو بلغ فی أثناء الوقت ----- ۳۵۸
اشارة ----- ۳۵۸
فرع ----- ۳۶۱
آراء أهل السنّة فی المقام ----- ۳۶۱
الصورة الثانیة: بلوغ الصبیّ فی أثناء الصلاة ----- ۳۶۲
اشارة ----- ۳۶۲
القول الأوّل: وجوب إعادة الطهارة و الصلاة ----- ۳۶۲
القول الثانی: عدم وجوب الإعادة، و هو الحقّ ----- ۳۶۴
الصورة الثالثة: بلوغ الصبیّ بعد إتیانه الصلاة فی الوقت ----- ۳۶۶
اشارة ----- ۳۶۶
آراء أهل السنّة فی الصورتین الأخیرتین ----- ۳۶۶
فهرس المطالب ----- ۳۶۸
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۳۷۷

موسوعه احکام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصیلیه بین مذهب الامامیه و المذاهب الاخری المجلد ۴

اشارة

سرشناسه : فاضل‌لنکرانی، محمدجواد، ۱۳۴۱ -

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه احکام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصیلیه بین مذهب الامامیه و المذاهب الاخری/ اشراف محمدجواد الفاضل‌اللنکرانی؛ تالیف جمع من‌المحققین فی اللجنه الفقهیه؛ رتبها و نظمها قدره الله الانصاری.

مشخصات نشر : قم : مرکز فقه‌الائمه‌الاطهار علیهم‌السلام، ۱۴۲۸ق.-= ۱۳۸۶ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۳۵۰۰۰ ریال دوره: ۹۶۴-۷۷۰۹-۱۶-۱ ؛ ج. ۱: ۹۶۴-۷۷۰۹-۱۷-X ؛ ۴۰۰۰۰ریال (ج.۱ ، چاپ دوم) ؛ ج. ۲: ۹۶۴-۷۷۰۹-۱۸-۸ ؛ ۳۵۰۰۰ ریال (ج.۲) ؛ ۶۰۰۰۰ ریال (ج.۴، چاپ اول) ؛ ۱۵۰۰۰۰ ریال: ج.۶۹۷۸-۶۰۰-۵۶۹۴-۳۰-۷ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : اعداد و نشر در جلد ششم مرکز فقه‌الائمهٔ‌الاطهار علیهم‌السلام است.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج.۱(چاپ اول: ۱۴۲۵ق. = ۱۳۸۳).

یادداشت : ج.۴ (چاپ اول: ۱۴۲۹ق.= ۱۳۸۷).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۳ ق.= ۱۳۹۱).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کودکان (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

موضوع : فقه تطبیقی

موضوع : والدین و کودک (فقه)

شناسه افزوده : انصاری ، قدرت‌الله، گردآورنده

شناسه افزوده : مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۹۸/۶ /ک۹ف۲ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۹

شماره کتابشناسی ملی : م۸۴-۳۷۴۶۹

المقدمه

تألیف جمع من المحقّقین فی مرکز الفقه الأئمّة الأطهار علیهم السلام

رئیس اللجنة و المدوّن: الشیخ قدرت اللّه الأنصاری

و المساعدون فی التألیف:

۱- الشیخ محمّد جواد الأنصاری

۲- الشیخ إبراهیم البهشتی

۳- الشیخ عباس علی پیوندی

۴- الشیخ عبد الحسین الجمالی

۵- الشیخ علی السعیدی

۶- السیّد علی أکبر الطباطبائی

مع تعلیقات

الاستاذ المحقّق الشیخ محمّد جواد الفاضل اللنکرانی

التی رمزناها ب (م ج ف) فی ذیلها

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵

شکر و ثناء

بین أیدی فضلاء الحوزة و اساتذتها المجلّد الرابع من الموسوعة الفقهیة المسمّاة ب «موسوعة أحکام الأطفال و أدلّتها مقارنة تفصیلة بین مذهب الإمامیة و المذاهب الأخری» و قد طبع فی مرکز فقه الأئمّة الأطهار علیهم السلام الّذی کان من خدمات المرجع الدینی الأعلی آیة اللّه العظمی الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی رحمه الله و حشره اللّه تعالی مع محمّد و آله الطاهرین.

و نتقدّم بالشکر الجزیل و الثناء الجمیل إلی الأستاذ المحقّق الشیخ محمّد جواد الفاضل دام ظلّه، رئیس المرکز الفقهی و الّذی أمدّنا بالعون و النصح و الارشاد طوال فترة العمل مع بذله لقصاری جهده بکتابة تعلیقات علمیّة دقیقة علی الموسوعة، و إن لم یکن بنائه علی التعلیق و التحقیق فی جمیع المسائل و المطالب.

و هکذا نغتنم الفرصة لنقدّم الشکر و الثناء إلی کلّ من ساعدنا و بذل جهداً فی انجاز هذا المشروع العلمی القیّم المبارک، و ندعو اللّه عزّ و جلّ لهم بالتوفیق،

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶

انّه نِعم المولی و نعم النصیر، و هم حجج الإسلام و المسلمین:

الشیخ محمّد رضا الفاضل الکاشانی مدیر مرکز فقه الأئمّة الأطهار علیهم السلام الاشراف المباشر و متابعة مراحل طبع الکتاب.

الشیخ سیف اللّه الصرّامی، و الشیخ أبو القاسم علی دوست، الإرشاد إلی تصحیح موارد الاشتباه المحتملة فی الاستدلالات و الأدلّة.

الشیخ علی الأنصاری الحمیداوی المراجعة النهائیة و التهذیب و تقویم النص الفنّی.

الشیخ عبد الرضا النظری: المقابلة و مراجعة المصادر و تخریجها.

و فی نهایة المطاف نسأل اللّه تعالی سبحانه أن یجعل عملنا فی هذا المشروع صالحاً خالصاً لوجهه مقرّباً الیه تعالی.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین

قدرت اللّه الأنصاری

ربیع الثانی سنة ۱۴۲۹

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۷

الباب الثامن: أحکام الطهارة المتعلّقة بالصبیّ حیّاً و میّتاً

اشارة

و فیه ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: فی الطهارة من الخبث

الفصل الثّانی: فی الطهارة من الحدث

الفصل الثالث: أحکام الطفل المیّت

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۹

أحکام الطهارة المتعلّقة بالصبی

تمهید

الطهارة و النجاسة لغةً و اصطلاحاً

الطهارة و الطهر فی اللغة: النقاء من الدنس و النجس، و التطهّر: التنزّه عن الذمّ و کلّ قبیح، و فلان طاهر الثیاب، إذا لم یدنّس، طهّره بالماء: غسله به، و الطهارة ضربان: جسمانیّة و نفسانیّة «۱».

و فی الاصطلاح- علی ما هو المعروف کما فی مقابس الأنوار «۲»، بل فی المدارک: أنّ علیه أکثر علمائنا «۳» -: اسم للوضوء أو الغسل أو التیمّم علی وجه له تأثیر فی استباحة الصلاة «۴».

و الظاهر أنّ هذا التعریف لفظی «۵» علی قانون أهل اللغة، و هو تبدیل اسم

---

(۱) معجم مقاییس اللغة ۳: ۴۲۸، الصحاح ۱: ۵۹۱، المصباح المنیر ۱: ۳۷۹، القاموس المحیط ۲: ۱۵۲، تاج العروس ۷: ۱۴۹.

(۲) مقابس الأنوار: ۲۷.

(۳) مدارک الأحکام ۱: ۶.

(۴) تذکرة الفقهاء ۱: ۸، قواعد الأحکام ۱: ۱۷۶، شرائع الإسلام ۱: ۱۱.

(۵) إذا کان اسماً لخصوص الطهارات الثلاث فالتعریف لفظی، و أمّا إذا کان اسماً لها مقیّداً بکونه مؤثّراً فی استباحة الصلاة فلیس بلفظی. (م ج ف).

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۰

باسم آخر أظهر منه، و یحمل علی خصوص الطهارات الثلاث التی هی نوع من العبادات.

و لکن یمکن أن یقال: إنّ الطهارة تشمل إزالة النجاسة أیضاً للتبادر، و کثرة إطلاقها فی الکتاب و السنّة و لسان المتشرّعة، و لاستبعاد جعل البحث عنها بالعرض، و لحملها علی ما هو المتعارف فی اللّغة و عدم ثبوت النقل، و لذا قال الشیخ فی الخلاف: «الطهور عندنا: ...المطهّر المزیل للحدث و النجاسة» «۱».

و فی التبیان «۲» وفقه القرآن «۳» و مجمع البیان «۴»: «طهوراً، أی طاهراً مطهّراً مزیلًا للأحداث و النجاسات».

فالمتحصّل ممّا تقدّم أنّ الطهارة: هی ارتفاع الحدث و زوال الخبث و ما فی معناهما.

و النجاسة فی اللغة: ضدّ الطهارة کما فی القاموس «۵»، و جاء فی مجمع البحرین:

«نجس الشیء ینجس نجساً من باب تعب، إذا کان قذراً غیر نظیف، و الاسم:

النجاسة»، و قال أیضاً: «و إذا استعمل مع الرجس کسر أوّله، یقال:

رجس نجس» «۶».

و فی لسان العرب: «النَّجْس و النِّجْس و النَّجَس: القذر من الناس»، و قال

(۱) الخلاف ۱: ۴۹، مسألة ۱.

(۲) التبيان ۷: ۴۳۸، ذيل الآية ۴۸ من سورة الفرقان.

(۳) فقه القرآن للراوندى، الطهارة أحكام المياه ۱: ۵۸.

(۴) مجمع البيان ۷: ۱۷۳.

(۵) القاموس المحيط ۲: ۲۶۲.

(۶) مجمع البحرين ۳: ۱۷۵۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۱

أيضاً: «و النجِس: الدنس» «۱»، و كذا فى غيرها «۲».

و أمّا فى الاصطلاح «۳» قال الشيخ الأعظم: «النجاسة ... شرعاً: قذارة خاصّة فى نظر الشارع، مجهولة الكنه، اقتضت إيجاب هجرها فى امور مخصوصة، فكلّ جسم خلا عن تلك القذارة فى نظر الشارع فهو طاهر نظيف» «۴». و كذا فى مصباح الفقيه «۵».

و بعد هذه المقدّمة نقول: لا- يخفى أنّ أكثر أحكام الطهارة و النجاسة يشترك فيه البالغ و غير البالغ، و لكن بعض أحكامها يتعلّق بالصبىّ باعتبار أنّه صبىّ، كنجاسته تبعاً لأبويه الكافرين، و كيفيّة تطهيره بالإسلام، و هكذا طهارته تبعاً لأبويه المسلمين، و التطهير من بول الرضيع بالصبّ مرّةً، و العفو عن ثوب المربّية للصبىّ فى الصلاة إذا تنجّس ببول الرضيع و غيرها.

(۱) انظر: لسان العرب ۶: ۱۴۴.

(۲) المصباح المنير: ۵۹۶، تاج العروس ۹: ۴.

(۳) و اعلم أنّه وقع الاختلاف بين الأصحاب فى أنّه هل تكون النجاسة قذارة اعتباريّة اعتبرها الشارع، أو أمراً انتزاعيّاً ينتزع من الأحكام الشرعيّة كوجوب الغسل و بطلان الصلاة معها و هكذا، أو أمراً واقعيّاً تكوينيّاً كشف عنها الشارع، و رتّب عليها أحكاماً؟

كما أنّه يحتمل أن تكون الأعيان النجسة مختلفة بحسب الجعل، بمعنى أنّ منها ما هو قذر عرفاً- كالبول و الغائط و المنىّ- و لم يجعل الشارع لها القذارة؛ لأنّ القذارة فيها ترجع إلى ثبوت خصوصيّة موجبة لاستكراه العقلاء و تنفّرهم و انزجارهم عنها، و منها ما هو ليس كذلك كالكافر و الخمر و الكلب، فإنّ الشارع ألحقها بالأعيان النجسة و اعتبر لها النجاسة و القذارة، فيكون للقذارة مصداقان: حقيقى، و اعتبارى جعلى كالأمثلة المتقدّمة و غيرها. و بالجملة، فى معنى النجاسة و حقيقتها آراء مختلفة، و التحقيق فيه فى محلّه.

(۴) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۱۹.

(۵) مصباح الفقيه ۷: ۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۲

و قد علم ممّا تقدّم أنّ الطهارة إمّا من الخبث «النجاسة»، و إمّا من الحدث، و على هذا يقع الكلام فى الأحكام المتعلّقة بالصبىّ فى فصلين:

الأوّل: فى الطهارة من الخبث.

الثانى: فى الطهارة من الحدث.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۳

الفصل الأوّل فى الطهارة من الخبث

اشارة

و فيه مباحث

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۵

المبحث الأوّل: كفاية الصبّ فى التطهير من بول الرضيع

اشارة

لا خلاف بين الأصحاب «۱» فى أنّه لا فرق فى نجاسة بول الإنسان بين الصغير و الكبير، و بين الرضيع و غيره، بل ثبت الإجماع منهم عليه «۲».

و يدلّ عليه: - مضافاً إلى عموم الروايات الواردة فى نجاسة البول «۳» - خصوص صحيح الحلبى، قال «۴»: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بول الصبىّ، قال:

«تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا، و الغلام و الجارية فى ذلك شرعٌ سواء» «۵»، و غيره «۶».

---

(۱) المقنعة: ۶۹، النهاية: ۵۱، شرائع الإسلام ۱: ۵۱، مختلف الشيعة ۱: ۳۰۱.

(۲) مسائل الناصريات: ۸۸، المعتبر ۱: ۴۱۰، منتهى المطلب ۳: ۱۶۶، تذكرة الفقهاء ۱: ۵۲.

(۳) وسائل الشيعة ۲: ۱۰۰۱، الباب ۱ من أبواب النجاسات، ح ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۷.

(۴) صبّ الماء و نحوه يصبّه: أراقه، لسان العرب ۴: ۶. و الغسل بالضمّ: اسم لإفاضة الماء على جميع البدن، و اسم للماء الّذى يغتسل به، و منه: «فسكبت له غسلًا» و بالفتح المصدر، و بالكسر ما يغسل به كالخطمى و غيره ... و غسل الشىء: إزالة الوسخ و نحوه عنه بإجراء الماء عليه. مجمع البحرين ۲: ۱۳۱۹، لسان العرب ۱۱: ۴۹۴.

(۵) وسائل الشيعة ۲: ۱۰۰۳، الباب ۳ من أبواب النجاسات، ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة ۲: ۱۰۰۳، الباب ۳ من أبواب النجاسات، ح ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۶

نعم، جاء فى المختلف: «و قال ابن الجنيد: بول البالغ و غير البالغ (من الناس) نجس، إلّا أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً، فإنّ بوله و لبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس ... احتجّ ابن الجنيد بما رواه السكونى عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّ لبنها يخرج عن مثانة امّها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين» «۱».

و لأنّه لو كان نجساً لوجب غسله كبول البالغ، و لم يكتف بالصبّ كغيره من الأبوال.

و الجواب عن الأوّل بالطعن فى السند أوّلًا، و بالقول بالموجب ثانياً، فإنّ انتفاء الغسل لا يستلزم «۲» انتفاء الصبّ، و نحن لم نوجب الغسل، و إنّما أوجبنا الصبّ.

و عن الثانى بالمنع من المشاركة فى كيفيّة الإزالة، فإنّ النجاسات تتفاوت و تقبل الشدّة و الضعف، فجاز أن يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة، فاكتفى فيه بالصبّ دون بول البالغ» «۳».

و كذا فى المدارك «۴».

نقول: - مع غضّ النظر عن ضعف سند الرواية- إنّها قاصرة عن معارضة

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۱۰۰۳، الباب ۳ من أبواب النجاسات، ح ۴.

(۲) نعم، انتفاء الغسل لا يستلزم نفى الصبّ، لكن بملاحظة التعليل الوارد فى الرواية لزم القول بالاستلزام جدّاً، اللّهم إلّا أن يقال بعدم صحّة الاعتماد على أمثال هذه التعليلات الواردة فى الروايات و استبعاد كونها تعليلًا حقيقياً، و الأولى ردّ علمها إلى أهلها على فرض صحّة سندها. (م ج ف).

(۳) مختلف الشيعة ۱: ۳۰۱- ۳۰۲.

(۴) مدارك الأحكام ۲: ۲۶۳.

ما تقدّم «۱» من الروايات المعتبرة الواردة فى خصوص بول الصبىّ- المعتضدة بالإجماع الذى ادّعاه السيّد، و كذا فى المعتبر و المنتهى- لشذوذها، و اشتهار تلك النصوص فتوى و روايةً. مضافاً إلى أنّ الرواية دلّت على نجاسة لبن الجارية، و لم يلتزم به أحد من الفقهاء، و لا خلاف فى طهارته، فلا يجوز الاعتماد على هذه الرواية الضعيفة المخالفة لعمل الأصحاب فى رفع اليد عن مقتضيات الأدلّة العامّة و الخاصّة «۲».

و بالجملة، لا إشكال فى نجاسة بول الصبىّ كالكبير، و لكن الحكم الذى يختصّ بالصبىّ الرضيع و ينبغى ذكره فى المقام هو عدم وجوب غسل الثوب من بوله، و كفاية صبّ الماء عليه، فيلزم أن نبيّن أوّلًا:

ما هو المقصود من الرضيع فى المقام، ثمّ نذكر آراء الفقهاء و أدلّة المسألة.

الرضيع فى اللغة و الاصطلاح

الرضيع فى اللغة: هو الطفل الذى ارتضع اللبن من ثدى امّه، يقال: أرضعت الامّ ولدها، أى كان لها ولد ترضعه، فهى مرضع و مرضعة، و هو رضيع «۳».

و المقصود منه عند الفقهاء: الصبىّ الذى لم يتغذّ بالطعام كثيراً بحيث

(۱) لا يخفى أنّ ما تقدّم من صحيح الحلبى إنّما هو بالنسبة إلى ما بعد الأكل و الطعام، و المذكور فى رواية السكونى إنّما هو بالنسبة إلى ما قبلهما، فلا تعارض بينهما، إلّا أن يقال بالتعارض مع سائر الروايات الاخر، فراجع. (م ج ف).

(۲) الحدائق الناضرة ۵: ۱۹، جواهر الكلام ۵: ۲۷۴، مصباح الفقيه ۷: ۲۴، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۷۵.

(۳) انظر: لسان العرب ۳: ۸۰، المصباح المنير: ۲۲۹، مجمع البحرين ۲: ۷۰۶، المعجم الوسيط: ۳۵۰.

يساوى اللبن، فلا يضرّ القليل «۱». و قيّده بعضهم بمن لم يبلغ سنتين كما فى السرائر «۲»، و يظهر من كلام المحقّق الكركى أيضاً، حيث قال: «و لم يتجاوز سنّ الرضاعة» «۳».

و أورد على التقييد بسنتين المحقّق الحلّى بقوله: «و لا تُصغِ إلى من يعلّق الحكم بالحولين، فإنّه مجازف، بل لو استقلّ بالغذاء قبل الحولين يتعلّق ببوله وجوب الغسل» «۴».

نقول: إنّ عنوان الرضيع لم يرد فى شىء من الروايات المعتبرة، و إنّما ورد فيها عنوان الصبىّ مقيّداً فى بعضها بما إذا لم يأكل الطعام «۵»، و حيث إنّ الصبىّ غير المتغذّى بالطعام لا ينفكّ عن كونه رضيعاً، فعبّر عنه الأصحاب بالرضيع، و عليه فالمدار إنّما هو على صدق عنوان الصبىّ الذى لم يأكل الطعام كثيراً، بحيث يساوى اللبن.

قال الفقيه الهمدانى: «المراد بالرضيع: هو الغلام المتغذّى باللبن الذى لم يصر آكلًا للطعام أكلًا يعتدّ به، مستنداً إلى شهوته، كما صرّح به غير واحد؛ لأنّ هذا هو المتبادر من إطلاق الرضيع فى الفتاوى، و فى عبارة الفقه الرضوى «۶»

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۳۶، الجامع للشرائع: ۲۳، نهاية الاحكام ۱: ۲۷۸، منتهى المطلب ۳: ۲۶۸، جامع المقاصد ۱: ۱۷۳.

(۲) السرائر ۱: ۱۸۷.

(۳) جامع المقاصد ۱: ۱۷۳.

(۴) المعتبر ۱: ۴۳۶.

(۵) و هنا سؤال يطرح نفسه، و هو: هل العنوان شاملٌ للصبىّ الّذى لم يأكل الطعام و لكن لم يرتضع من ثدى امّه، بل يشرب ما هو اليوم قائم مقام لبن الامّ و يسمّى بالحليب المجفّف أم لا؟ الظاهر الأوّل، و الملاك عدم أكل الطعام المتعارف بين البالغين، و لا يشمل اللبن الّذى هو قائم مقام لبن الامّ، فتدبّر. (م ج ف).

(۶) فقه الرضا عليه السلام: ۹۵، و حكاه عنه البحرانى فى الحدائق الناضرة ۵: ۳۸۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۹

و من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى النبوىّ: «ينضح على بول الصبىّ ما لم يأكل» «۱». فما عن الحلّى من تحديد الصبىّ الرضيع بمن لم يبلغ سنتين «۲»، ضعيف. نعم، لو أراد بذلك تقييد كون رضاعه فى الحولين احترازاً عمّا لو بقى على صفته بعد مضىّ الحولين، بدعوى أنّه هو المتبادر من إطلاقه لكان «۳» وجيهاً «۴»، انتهى كلامه.

آراء الفقهاء فى المسألة

لا خلاف بين أصحابنا فى أنّه لا يعتبر فى تطهير الثوب أو البدن من بول الصبىّ الرضيع الغسل- أى استغراق المحلّ بالماء و انفصاله عنه- بل يكفى صبّ الماء عليه.

قال الشيخ فى النهاية: «بول الصبىّ قبل أن يطعم لا يجب غسل الثوب منه، بل يصبّ الماء عليه صبّاً» «۵».

و فى المنتهى «۶» و المختلف «۷» و الكفاية «۸» نسبته إلى المشهور،

---

(۱) المسائل الناصريات: ۹۰، سنن أبى داود ۱: ۱۰۳، ح ۳۷۷، و سنن البيهقى ۲: ۴۱۵.

(۲) السرائر ۱: ۱۸۷.

(۳) الظاهر أنّ دعوى التبادر غير وجيهة جدّاً؛ لأنّ الملاك عدم الأكل و إن تجاوز الحولين، و لعلّه لذلك لم يعبّر بالرضيع بل عبّر عنه بالغلام أو الجارية، و من المعلوم صدقهما على من تجاوز الحولين أيضاً. (م ج ف).

(۴) مصباح الفقيه ۸: ۱۵۵- ۱۵۶.

(۵) النهاية: ۵۵.

(۶) منتهى المطلب ۳: ۲۶۸.

(۷) مختلف الشيعة ۱: ۳۰۱.

(۸) كفاية الأحكام ۱: ۶۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۰

و فى المفاتيح «۱» و الرياض «۲»: أنّه لا خلاف فيه. و ادّعى فى الناصريات «۳» و الخلاف «۴» الإجماع عليه.

و فى المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً» «۵».

و صرّح بكفاية الصبّ و عدم اعتبار الغسل كثيرٌ من أصحابنا المتقدّمين و المتأخّرين، و متأخّرى المتأخّرين، و فقهاء العصر «۶».

أدلّة كفاية الصبّ فى التطهير من بول الرضيع

و يمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما تقدّم، قال فى الجواهر- بعد نقل الإجماع عن بعض الأصحاب-: «و هو الحجّة بعد شهادة التتبع منّا و ممّن عرفت له، بل قد يشعر أيضاً نسبة الخلاف فيه فى المعتبر و المنتهى إلى أبى حنيفة و غيره من أهل الخلاف بالإجماع عليه بيننا» «۷».

الثانى: الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة، كما فى المدارك «۸»

---

(۱) مفاتيح الشرائع ۱: ۷۴.

(۲) رياض المسائل ۲: ۱۱۱.

(۳) المسائل الناصريات: ۸۹.

(۴) الخلاف ۱: ۴۸۵، مسألة ۲۲۹.

(۵) مدارك الأحكام ۲: ۳۳۲.

(۶) الوسيلة: ۷۸، الجامع للشرائع: ۲۳، شرائع الإسلام ۱: ۵۴، تذكرة الفقهاء ۱: ۸۱، قواعد الأحكام ۱: ۱۹۳، مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۳۳۷، ذخيرة المعاد: ۱۴۵، كشف الغطاء ۱: ۳۷۰، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۲۳۶، مستمسك العروة الوثقى ۲: ۱۵، تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۲۱.

(۷) جواهر الكلام ۶: ۱۶۰- ۱۶۱.

(۸) مدارك الأحكام ۲: ۳۳۲.

و الحدائق «۱»، و لعلّ المراد به عدم اعتبار الغسل؛ لعدم ورود دليل على اعتباره.

الثالث- و هو العمدة-: النصوص؛ منها: صحيحة الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بول الصبىّ، قال: «يصبّ عليه الماء، فإنّ كان قد أكل فاغسله غسلًا، و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء» «۲».

فإنّها نصّ بكفاية الصبّ و عدم وجوب الغسل.

و منها: ما جاء فى فقه الرضا عليه السلام: «و إن كان بول الغلام الرضيع فتصبّ عليه الماء صبّاً، و إن كان قد أكل الطعام فاغسله، و الغلام و الجارية سواء» «۳».

و منها: ما ذكره الراوندى فى نوادره عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: «قال علىّ عليهم السلام: بال الحسن و الحسين عليهما السلام على ثوب رسول اللّه صلى الله عليه و آله قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه» «۴»، و مثله ما رواه فى الجعفريّات «۵».

و منها: ما رواه فى دعائم الإسلام: قال الصادق عليه السلام فى بول الصبىّ: «يصبّ عليه الماء حتّى يخرج من الجانب الآخر» «۶».

و منها: ما رواه فى معانى الأخبار: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله اتى بالحسن بن علىّ عليه السلام،

---

(۱) الحدائق الناضرة ۵: ۳۸۴.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۹، ح ۷۱۵، الاستبصار ۱: ۲۸۱، ح ۶۰۲، وسائل الشيعة ۲: ۱۰۰۲، الباب ۳ من أبواب النجاسات، ح ۲.

(۳) فقه الرضا عليه السلام: ۹۵، و حكاه عنه فى مستدرك الوسائل ۲: ۵۵۴، ح ۱.

(۴) مستدرك الوسائل ۲: ۵۵۴ و ۵۵۵، ح ۲ و ۴.

(۵) نفس المصدر، ح ۲.

(۶) نفس المصدر، ح ۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۲

فوضع فى حجره، فبال عليه، فأخذه فقال: «لا تزرموا «۱» ابنى» ثمّ دعا بماء فصبّ عليه «۲»، و غيرها «۳».

و بذلك كلّه يقيّد و يخصّص إطلاق و عموم ما دلّ على وجوب الغسل الزائد على الصبّ من البول.

ثمّ إنّ فى مقابل تلك النصوص روايتين تدلّان على وجوب الغسل فى بول الصبىّ، و هما:

۱- موثّقة سماعة «المضمرة» قال: سألته عن بول الصبىّ يصيب الثوب، فقال: «اغسله»، قلت: فإنّ لم أجد مكانه؟ قال: «اغسل الثوب كلّه» «۴».

و قد أجاب الشيخ عنها فى الاستبصار بأنّه يحتمل أن يكون أراد بقوله:

«اغسله» صبّ عليه الماء، و يجوز أن يكون أراد بول من أكل الطعام «۵».

و قال فى الحدائق: «و الثانى منهما (أى من الجوابين): لا بأس به فى مقام الجمع، و أمّا الأوّل فيحتاج إلى مزيد تكلّف» «۶».

و فى الوسائل: «يحتمل الحمل على الاستحباب، و على من أكل الطعام» «۷».

و قال الإمام الخمينى رحمه الله: «فطريق الجمع بينها و بين صحيحة الحلبى تقييدها، بها، و يمكن حملها على الاستحباب و كمال النظافة؛ تحكيماً لنصّ

---

(۱) الإزدام: القطع، يقال للرجل إذا قطع بوله: قد أزدمت بولك.

(۲) وسائل الشيعة ۲: ۱۰۰۸، الباب ۸ من أبواب النجاسات، ح ۴.

(۳) مجمع الزوائد للميثمى ۱: ۲۸۴ و ۹: ۱۸۸، تيسير الوصول ۳: ۴۰، ح ۲.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۱، ح ۷۲۳، الاستبصار ۱: ۲۸۲، ح ۶۰۴، وسائل الشيعة ۲: ۱۰۰۲، الباب ۳ من أبواب النجاسات، ح ۳.

(۵) الاستبصار ۱: ۱۷۴، ذيل ح ۴.

(۶) الحدائق الناضرة ۵: ۳۸۵.

(۷) وسائل الشيعة ۲: ۱۰۰۳، الباب ۳ من أبواب النجاسات، ذيل ح ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۳

رواية السكونى» «۱».

۲- معتبرة حسين بن أبى العلاء، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصبىّ يبول على الثوب، قال: «تصبّ عليه الماء قليلًا، ثمّ تعصره» «۲».

و أجاب عنها فى المدارك: أوّلًا بعدم وضوح السند، و ثانياً بالحمل على الاستحباب، أو على أنّ المراد بالعصر ما يتوقّف عليه إخراج عين النجاسة من الثوب «۳».

قال فى الحدائق: «و الثالث منها جيّد فى مقام الجمع، فلا بأس به» «۴».

نقول: الأظهر أنّ الخبر معتبر؛ لأنّ الحسين بن أبى العلاء موثّق على الأقوى «۵».

و ما استحسنه فى الحدائق أيضاً ضعيف؛ لأنّ مقتضى الإطلاق وجوب العصر مطلقاً، سواء توقّف عليه إخراج عين النجاسة أم لا.

و الأولى أن يقال: إنّ الرواية تدلّ على عدم وجوب الغسل المعتبر فى سائر

---

(۱) كتاب الطهارة ۴: ۱۳۵.

(۲) الكافى ۳: ۵۵، ح ۱، التهذيب ۱: ۲۴۹، ح ۷۱۴، الاستبصار ۱: ۲۸۱، ح ۶۰۳، وسائل الشيعة ۲: ۱۰۰۲، الباب ۳ من أبواب النجاسات، ح ۱.

(۳) مدارك الأحكام ۲: ۳۳۳.

(۴) الحدائق الناضرة ۵: ۳۸۵.

(۵) قال الشيخ فى الفهرست: ۱۰۷: «الحسين بن أبى العلاء: له كتاب يعدّ فى الاصول، أخبرنا به جماعة من أصحابنا ... عن محمّد بن أبى عمير و صفوان، عن الحسين بن أبى العلاء». و فى رجال النجاشى: ۵۲، الرقم ۱۱۷: «الحسين بن أبى العلاء ... و قال: أحمد بن الحسين رحمه الله: «هو مولى بنى عامر، و أخواه علىّ و عبد الحميد، روى الجميع عن أبى عبد اللّه عليه السلام و كان الحسين أوجههم». و فيه دلالة على وجاهة الإخوة، و أنّ الحسين يكون أوجههم، فالأظهر أنّه ثقة، لا سيّما أنّ كتابه يعدّ فى الاصول. و يروى عنه ابن أبى عمير و صفوان.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۴

النجاسات؛ لأنّ قوله عليه السلام «تصبّ عليه الماء قليلًا» نصّ فى ذلك، فالأمر بالعصر منزّل على الاستحباب، أو أنّه جار مجرى العادة، و ليس المراد من العصر العصر المعهود فى غسل الثياب، بقرينة قوله: تصبّ عليه الماء، سيّما مع تقييد الصبّ بكونه قليلًا، و هذا دليل آخر على عدم لزوم الغسل.

و لو تنزّلنا عن ذلك فهى قاصرة عن معارضة صحيحة الحلبى؛ لإعراض الأصحاب عن ظاهرها «۱».

و قال فى الجواهر: «تحتمل «۲» إرادة العصر للتجفيف لا التطهير» «۳».

و كيف كان، فلا إشكال فتوى و نصّاً فى عدم وجوب الغسل من بول الصبىّ الرضيع، و جواز الاكتفاء بالصبّ فقط.

جهات يلزم ذكرها

الاولى: معنى الصبّ لغة و اصطلاحاً

الصبّ فى اللغة: الإراقة، جاء فى لسان العرب: «صبّ الماء ... يصبّه :...

أراقه، و صببت الماء: سكبته» «۴». و كذا فى المصباح المنير «۵».

و المقصود منه عند الفقهاء فى باب الطهارة: وصول الماء إلى محلّ النجاسة،

---

(۱) انظر: مصباح الفقيه ۸: ۱۵۳، و كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۴: ۱۳۶.

(۲) و هذا الاحتمال بعيد جدّاً؛ لأنّ الإمام عليه السلام فى مقام بيان كيفيّة الطهارة لا التجفيف، فإنّه ليس من شأنه عليه السلام، و عليه فالحمل على الاستحباب أولى، إلّا أن يقال بعدم وجود ملاك الاستحباب فى أمثال هذه الامور، فالأرجح حمله على الإرشاد أو على كونه جارياً مجرى الغالب. (م ج ف).

(۳) جواهر الكلام ۶: ۱۶۲.

(۴) لسان العرب ۴: ۶.

(۵) المصباح المنير: ۳۳۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۵

قال الفاضل الخراسانى: «و المراد بالصبّ: وصول الماء إلى محلّ النجاسة، و لا يعتبر السيلان و التقاطر، و يعتبر استيعاب محلّ النجاسة، و لا يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحلّ» «۱».

و فى جامع المقاصد: «و لا يشترط جريانه على المحلّ، و لا انفصاله بطريق أولى» «۲». و كذا فى الروض «۳» و المسالك «۴».

و فى المدارك: «و يعتبر فى الصبّ الاستيعاب لما أصابه البول لا- الانفصال ...، إلّا أن يتوقّف عليه زوال عين النجاسة، مع احتمال الاكتفاء به مطلقاً؛ لإطلاق النصّ» «۵».

و قال الفاضل الأصفهانى: «ثمّ الصبّ بمفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء و غيره، و المستوعب و غيره، فيشمل الرشّ، إلّا أنّ السابق إلى الفهم المستوعب» «۶». و كذا فى الرياض «۷».

الجهة الثانية: عدم كفاية النضح و الرشّ «۸» عن الصبّ

المشهور بين الفقهاء عدم كفاية النضح و الرشّ عن الصبّ، و لكن قال

---

(۱) كفاية الأحكام ۱: ۶۵.

(۲) جامع المقاصد ۱: ۱۷۳.

(۳) روض الجنان ۱: ۴۴۷.

(۴) مسالك الأفهام ۱: ۱۲۶.

(۵) مدارك الأحكام ۲: ۳۳۳.

(۶) كشف اللثام ۱: ۴۴۴.

(۷) رياض المسائل ۲: ۱۱۲.

(۸) نضحت الثوب نضحاً: هو البلّ بالماء و الرشّ، المصباح المنير ۱۱: ۶۰۹، و رشّ الثوب بالماء: نضح عليه الماء، و رشّ الطريق: نضح عليه الماء ليسكن غباره، المعجم الوسيط ۱- ۲: ۴۴۷، و يقال بالفارسيّة «پاشيد».

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۶

فى التذكرة- بعد الحكم بالصبّ لبول الصبىّ-: «و قال الشافعى و أحمد:

يكفى الرشّ «۱»، و هو قول لنا، فيجب فيه التعميم، فلا يكفى إصابة الرشّ بعض مورد النجاسة» «۲».

و فى الحدائق: «و الصبّ بهذا المعنى مرادف للرشّ و النضح الوارد فى الأخبار فى جملة من المواضع» «۳».

و الظاهر أنّ القول بكفاية الرشّ ضعيف، فإنّ المتبادر من الصبّ الوارد فى النصوص و الفتاوى يغاير النضح و الرشّ.

قال الإمام الخمينى رحمه الله: «ثمّ إنّ الظاهر من الأخبار المعتمدة لزوم الصبّ، فلا يكفى النضح و الرشّ، و هو معقد إجماع الخلاف «۴ ...» و دعوى إلغاء الخصوصيّة لو فرضت قاهرية الماء بالرشّ مع تكرّره «۵» و إن لا- تخلو من وجه، لكنّ الأوجه خلافها؛ لاحتمال كون الدفعة دخيلة فى التطهير، و القاهريّة التدريجيّة غير كافية، بل العرف يساعد على ذلك فى أبواب التطهير و إزالة النجاسات» «۶».

و كذا فى مصباح الفقيه «۷».

مضافاً إلى أنّه مع الأمر بالصبّ فى النصّ و الفتوى، فإنّ الاكتفاء بالرشّ يوجب الشكّ، فيستصحب حكم النجاسة، حيث لم تكن الحكمة فى أمر

---

(۱) العزير شرح الوجيز ۱: ۶۴ و ۷۳۴، المغنى ۱: ۷۳۴، و الشرح الكبير ۱: ۲۹۷.

(۲) تذكرة الفقهاء ۱: ۸۲.

(۳) الحدائق الناضرة ۵: ۳۸۸.

(۴) الخلاف ۱: ۴۸۴.

(۵) جواهر الكلام ۶: ۱۶۳.

(۶) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۴: ۱۴۰- ۱۴۱.

(۷) مصباح الفقيه ۸: ۱۵۶- ۱۵۷.

التطهير ظاهرة لنا، كما أشار إليه فى الجواهر «۱».

الجهة الثالثة: كفاية الصبّ مرّةً واحدة

لا- خلاف بين الفقهاء- كما فى المعتبر «۲» - فى أنّه يكفى فى التطهير من بول الصبيّ الذى لم يأكل صبّ الماء عليه مرّةً واحدة، بل ادّعى فى الناصريّات «۳» و الخلاف «۴» الإجماع عليه.

قال فى المستند: هو «مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً» «۵».

و حكى فى الجواهر عن شرح المفاتيح أنّه قال: «أمّا إجزاء الصبّ فى بول الصبيّ قبل الأكل من دون حاجة إلى التعدّد و لا- إلى العصر، فيدلّ عليه- مضافاً إلى أصالة البراءة و الإجماع المنقول عن الشيخ فى الخلاف- ما رواه الشيعة فى كتب الإماميّة» «۶».

و فى مصباح الفقيه: «يجزى (الصبّ) فى بول الصبيّ مرّة واحدة، كما هو المتسالم عليه بين الأصحاب، على ما استظهره بعض» «۷».

و اختاره فى العروة، و أضاف بأنّ المرّتان أحوط «۸». و به قال

---

(۱) جواهر الكلام ۶: ۱۶۳.

(۲) المعتبر ۱: ۴۳۶.

(۳) مسائل الناصريّات: ۹۰.

(۴) الخلاف ۱: ۴۸۴، مسألة ۲۲۹.

(۵) مستند الشيعة ۱: ۲۷۵.

(۶) جواهر الكلام ۶: ۱۸۸.

(۷) مصباح الفقيه ۸: ۱۵۸.

(۸) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۲۲۸.

أعلام العصر «۱».

فظاهر هذه الكلمات و غيرها- لا سيّما كلمة صبّاً- هو الاكتفاء بالمرّة، حيث أفردوا حكم التطهير من بول الصبيّ بالاكتفاء بالصبّ و عدم تنصيصهم على التعدّد.

نعم، ظاهر كشف الغطاء لزوم صبّ الماء مرّتين، حيث قال: «و حكمه صبّ الماء- مع رسوب الماء الغسالة و عدمه- مرّتين حتّى يصل إلى تمام محلّ الإصابة» «۲».

و لعلّ الوجه فيه: أنّ صحيحة الحلبى المتقدّمة الدالّة على كفاية الصبّ مطلقة، و مقتضى قاعدة الإطلاق و التقييد تقييدها بما دلّ على اعتبار التعدّد فى مطلق البول، كما فى صحيحة أبى إسحاق النحوى «۳»، و حسنة حسين بن أبى العلاء «۴» و غيرهما من الأخبار المشتملة «۵» على قوله عليه السلام: «صبّ عليه الماء مرّتين» بعد السؤال عن إصابة البول الجسد.

و لكنّ الصحيح ما ذهب إليه المشهور.

و يدلّ عليه الأصل و الإجماع كما تقدّم فى كلام الجواهر، و كذا النصوص؛

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۲: ۱۵، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۴: ۳۰، تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة: ۵۱۷.

(۲) كشف الغطاء ۲: ۳۷۷.

(۳) وسائل الشيعة ۲: ۱۰۰۱، الباب ۱ من أبواب النجاسات، ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة ۲: ۱۰۰۱، الباب ۱ من أبواب النجاسات، ح ۴.

(۵) و الظاهر أنّ الروايات المتعدّدة إنّما وردت بالنسبة إلى مطلق البول، و ليست نصاً فى خصوص بول الصبيّ، بل إطلاقها شامل له أيضاً، و على هذا فالروايات الظاهرة فى الصبّ الواحد مقيّدة لها، فتكفى مرّة واحدة كما هو المشهور. (م ج ف).

لأنّ صحيحة الحلبى و إن كانت مطلقة إلّا أنّ حسنة الحسين بن أبى العلاء المتقدّمة ظاهرة الدلالة فى كفاية الصبّة الواحدة، حيث قال عليه السلام فى جواب السؤال عن الصبيّ يبول على الثوب: «تصبّ عليه الماء قليلًا، ثمّ تعصره» «۱».

و الوجه فى الظهور: أنّ التفصيل «۲» قاطع للشركة، فإنّه عليه السلام فصّل بين بول الصبيّ، حيث اكتفى فيه بالصبّ مرّة، و بين غيره، فأوجب فيه الصبّ مرّتين، و هذا دليل على أنّ التعدّد إنّما هو فى بول غير الصبيّ، و أمّا بول الصبيّ فيكفى فيه الصبّ مرّة واحدة، كما فى التنقيح «۳».

و يؤيّده ما جاء فى الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: «و إن كان بول الغلام الرضيع فتصبّ عليه الماء صبّاً» «۴».

و تؤيّده أيضاً الأخبار الواردة من طريق أهل السنّة الحاكية لفعل النبيّ حيث اكتفى صلى الله عليه و آله بالمرّة الواحدة «۵».

الجهة الرابعة: عدم اعتبار العصر

هل يعتبر العصر بعد الصبّ فى التطهير من بول الرضيع أو يكفى فى إزالته مجرّد الصبّ؟ فيه وجهان، بل قولان:

الأوّل: قال المحقّق الثانى: «لا ريب فى وجوب العصر إذا كان الغسل فى غير

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۱۰۰۲، الباب ۳ من أبواب النجاسات، ح ۱.

(۲) لا تفصيل فى هذه الرواية حتّى يكون قاطعاً للشركة، فراجع حتّى تعرف. (م ج ف).

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۴: ۳۰- ۳۱.

(۴) فقه الرضا عليه السلام: ۹۵، مستدرك الوسائل ۲: ۵۵۴، الباب ۲ من أبواب النجاسات، ح ۱.

(۵) سنن ابن ماجة ۱: ۲۸۳، الباب ۷۷، ح ۵۲۲، سنن أبى داود ۱: ۱۸۷، الباب ۱۳۷، ح ۳۷۴- ۳۷۹، صحيح البخارى ۱: ۷۰، الباب ۶۰، ح ۲۲۳، صحيح مسلم ۱: ۲۰۰، الباب ۳۱، ح ۱۰۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۰

الكثير و الجارى ... و يستثنى من ذلك بول الرضيع الذى لم يتغذّ بغير اللبن كثيراً ...، فإنّه يكتفى بصبّ الماء على محلّه» «۱».

و فى الرياض: «أنّه يكفى صبّ الماء عليه من غير عصر بلا خلاف فى الظاهر» «۲».

و صرّح بعدم اعتبار العصر فى الجواهر «۳»، و به قال أيضاً الشيخ الأعظم «۴» و الفاضل الأصفهانى «۵» و غيرهم «۶».

و تدلّ عليه النصوص المتقدّمة «۷»؛ لأنّه لم يذكر فيها العصر بعد الصبّ، إلّا فى معتبرة الحسين بن أبى العلاء، «۸» و سيأتى الكلام فيها.

الثانى: أنّه قد يقال باعتبار العصر، فقد جاء فى مستند الشيعة: «و قيل بوجوب العصر، بل وجوب الإجراء أو الانفصال أيضاً مع توقّف إزالة عين البول عليه» «۹».

و فى مفتاح الكرامة: «و فى بعض الحواشى «۱۰» اعتبار (اختيار خ ل) لزوم الانفصال على القول بنجاسة الغسالة» «۱۱».

---

(۱) جامع المقاصد ۱: ۱۷۳.

(۲) رياض المسائل ۲: ۱۱۱.

(۳) جواهر الكلام ۶: ۱۶۰.

(۴) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۲۶۶.

(۵) كشف اللثام ۱: ۴۴۲.

(۶) مصباح الفقيه ۸: ۱۵۷.

(۷) راجع ذيل البحث عن أدلّة حكم عدم وجوب الغسل.

(۸) راجع ذيل البحث عن أدلّة حكم عدم وجوب الغسل.

(۹) مستند الشيعة ۱: ۲۷۷.

(۱۰) يعنى الحواشى على القواعد، و لكن لم نعثر عليه.

(۱۱) مفتاح الكرامة ۲: ۱۷۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۱

و لعلّ الوجه فيه ما ورد فى ذيل معتبرة الحسين بن أبى العلاء، قال عليه السلام:

«تصبّ عليه الماء، ثمّ تعصره»، لا- سيّما بناءً على أنّ الغسالة نجسة، فإنّ الماء ينفعل بملاقاة البول لا محالة، و لا مناص فى تطهير المتنجّس حينئذٍ من إخراج الغسالة بالعصر.

و لكن الظاهر عدم الاعتبار؛ و ذلك لأنّ الأمر بالعصر يحمل على الاستحباب أو على التقيّة، فلا يدلّ على الوجوب.

قال السيّد الخوئى: «إنّ الأمر بالعصر فى الحسنة يحتمل أن يكون جارياً مجرى العادة و الغلبة؛ فإنّ الغالب عصر المتنجّس بعد الصبّ عليه، كما يحتمل أن يكون مستحبّاً؛ للقطع بكفاية العصر- على تقدير القول به- مقارناً مع الصبّ، فالتقييد بكونه بعد الصبّ قرينة على ما ذكرناه، فلا دلالة للحسنة على اعتبار العصر بعد الصبّ» «۱».

و فى تفصيل الشريعة: «لا مانع منه (أى كفاية الصبّ و عدم وجوب الغسل) بعد حمل الرواية الدالّة على لزوم الغسل على الصبّ بقرينة الرواية الدالّة على كفاية الصبّ، فإنّ الصبّ أيضاً نوع من الغسل» «۲».

و اعلم أنّه و إن صرّح بعض الفقهاء بعدم اعتبار العصر فى تطهير الثوب من بول الرضيع، و لكنّ بعضهم لم يتعرّض لهذا القيد، و اكتفوا بعدم وجوب الغسل فقط، و الظاهر أنّ عدم وجوب الغسل فى المقام يشمل عدم العصر أيضاً، بل يمكن أن يقال: المقصود من عدم الغسل عندهم عدم اعتبار العصر

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۴: ۳۱.

(۲) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۲۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۲

أيضاً و إن اختلفت عباراتهم، و هذا ظاهر لمن تتبّع كلماتهم «۱».

و لعلّه لما قلنا صرّح المحقّق فى المعتبر بأنّ الغسل يتضمّن العصر، و مع عدم العصر يكون صبّاً، ثمّ قال: «أمّا الفرق بين الثوب و البدن فلأنّ البول يلاقى ظاهر البدن و لا يرسب فيه، فيكفى صبّ الماء؛ لأنّه يزيل ما على ظاهره، و ليس كذلك الثوب؛ لأنّ النجاسة ترسخ فيه، فلا تزول إلّا بالعصر» «۲».

الجهة الخامسة: عدم اعتبار «۳» انفصال الغسالة

صرّح كثير من الفقهاء بعدم اعتبار انفصال الغسالة فى المقام، كما فى الخلاف «۴» و النهاية «۵» و جامع المقاصد «۶» و المسالك «۷».

قال الفقيه الهمدانى: «لا يعتبر فى بول الرضيع انفصال الغسالة، بل و لا جريان الماء على الموضع النجس؛ لأنّ الصبّ الذى يجزئ فى تطهيره قد يتخلّف عن الأمرين فيما إذا كان الشيء النجس كالأرض الرخوة أو الثوب المحشوّ بقطن و نحوه» «۸».

---

(۱) راجع النهاية: ۵۵ فإنّه عبّر بعدم وجوب الغسل، و لكن فى الشرائع ۱: ۵۴ قال بعدم وجوب العصر، و هكذا فى رياض المسائل ۲: ۱۱۱.

(۲) المعتبر ۱: ۴۳۵.

(۳) هذا البحث مبنى على عدم وجوب العصر، و عليه يقع الخلاف فى وجوب الانفصال و عدمه، و إلّا فبناءً على وجوب العصر لا معنى لهذا البحث كما هو واضح. (م ج ف).

(۴) الخلاف ۱: ۴۸۴، مسألة ۲۲۹.

(۵) نهاية الإحكام ۱: ۲۷۸.

(۶) جامع المقاصد ۱: ۱۷۳.

(۷) مسالك الإفهام ۱: ۱۲۶.

(۸) مصباح الفقيه ۸: ۱۵۷- ۱۵۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۳

و يدلّ عليه إطلاق النصوص المتقدّمة.

قال فى الجواهر: «ظهور الأدلّة- من النصوص و غيرها، كما لا يخفى على من لاحظها فى خفّة هذه النجاسة و التساهل فى أمرها و أنّه

لذلك خالفت غيرها من النجاسات، مضافاً إلى ظاهر الإجماع السابق و غيره- يمنع اعتبار أصل الانفصال فى الجملة ... فالأقوى حينئذٍ عدم اعتبار الانفصال مطلقاً، و به يمتاز ... عن بول البالغ» «۱»، و هو حسن.

الجهة السادسة: طهارة غسالة بول الصبىّ

إنّ غسالة بول الصبىّ محكومة بالطهارة؛ لأنّ طهارة المحلّ مع بقاء الغسالة فيه يقتضى طهارة الغسالة مع خروجها، و حيث ثبت عدم وجوب الانفصال فالغسالة طاهرة.

كما أفتى به السيّد الخوئى رحمه الله حيث قال: «لا يجب إخراج الغسالة فى التطهير عن بول الصبىّ؛ للحكم بطهارتها ما دامت باقية فى محلّها تبعاً له، فلا يحكم بنجاستها بالانفصال» «۲».

و لكنّ الفقيه الهمدانى قوّى نجاستها، و علّله بأنّه «ماء قليل لاقى نجساً فينجس، و لا ينافيه طهارته على تقدير رسوبه فيما انصبّ عليه و عدم انفصاله عنه؛ لأنّه حينئذٍ كالمتخلّف من الغسالة يتبع المحلّ فى طهارته، و لا استبعاد فيه بعد مساعدة الدليل عليه» «۳».

---

(۱) جواهر الكلام ۶: ۱۶۵.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۴: ۳۱.

(۳) مصباح الفقيه ۸: ۱۵۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۴

و لقد أجاد الإمام الخمينى رحمه الله فى الجواب عنه، حيث قال: «أمّا بول الرضيع الذى بيّن الشارع كيفيّة تطهيره و أخطأ العرف فيها، فلا ينبغى الإشكال فى أنّ المتفاهم من أدلّتها: أنّ غلبة الماء عليه مطهّرة من غير انفعاله به، و إلّا فلا يحكم بجواز بقائه فى الثوب حتّى يبس، و معه كيف يمكن التفكيك عرفاً بين الماء الذى فى المحلّ، فيقال بطهارته إذا كان فيه، و نجاسته إذا انفصل منه؟!» «۱».

الجهة السابعة: عدم إلحاق الصبيّة بالصبىّ

هل يكون الحكم بكفاية الصبّ خاصّاً بالصبىّ أو يعمّ الصبيّة أيضاً؟

المشهور بين الأصحاب الاختصاص «۲» و وجوب الغسل من بول الصبيّة كالبالغ، و هو الأقوى و ادّعى فى الناصريّات «۳» و الخلاف «۴» الإجماع عليه.

و فى مفتاح الكرامة «۵»: «و قد نقل على ذلك الإجماع فى المختلف» «۶».

و قال فى الجواهر: «يختصّ الحكم المذكور بالصبىّ خاصّة دون الصبيّة وفاقاً للمشهور، بل لعلّه لا خلاف فيه» «۷».

---

(۱) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۴: ۱۴۱- ۱۴۲.

(۲) منتهى المطلب ۳: ۲۶۸- ۲۶۹، مدارك الأحكام ۲: ۳۳۳، ذخيرة المعاد: ۱۶۵، رياض المسائل ۲: ۱۱۱، كشف اللثام ۱: ۴۴۳، مستند الشيعة ۱: ۲۷۷.

(۳) مسائل الناصريّات: ۹۰- ۹۱.

(۴) الخلاف ۱: ۴۸۴ و ۴۸۵، مسألة ۲۲۹.

(۵) مفتاح الكرامة ۲: ۱۷۲.

(۶) لم نعثر فى المختلف على هذا الإجماع.

(۷) جواهر الكلام ۶: ۱۶۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۵

أدلّة اختصاص الحكم بالصبىّ

و يمكن أن يستدلّ لما عليه المشهور بامور:

الأوّل: الإجماع كما تقدّم، إلّا أنّه لا يكون دليلًا مستقلّاً فى مقابل النصوص.

الثانى: الأصل كما فى الرياض «۱» و كشف اللثام «۲».

الثالث- و هو العمدة-: النصوص المستفيضة؛ منها: صحيحة الحلبى المتقدّمة، فإنّها تدلّ على كفاية الصبّ فى التطهير من بول الصبىّ، بضميمة اتّفاق الأصحاب على العمل به، و هو مفقود فى الصبيّة؛ لأنّها بالنسبة إلى الصبيّة مورد إعراض أكثر الأصحاب، و لأنّ ذيل الصحيحة «۳»: «و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء» الدالّ على المساواة مجمل، حيث يحتمل مساواتهما فى أصل النجاسة لا فى كيفيّة التطهير.

قال المحقّق فى المعتبر: «و الرواية محمولة على التسوية فى التنجيس لا فى حكم الإزالة؛ مصيراً إلى ما أفتى به أكثر الأصحاب» «۴».

و أيضاً يحتمل أن يكون ذيل الصحيحة راجعاً إلى خصوص الجملة الأخيرة، أعنى قوله: «و إن كان قد أكل»، و يكون قوله: «و الغلام و الجارية شرع

---

(۱) رياض المسائل ۲: ۱۱۱.

(۲) كشف اللثام ۱: ۴۴۳.

(۳) و لا يخفى أنّ التذييل بهذا الذيل فى الرواية إنّما هو من جهة كون السؤال عن خصوص الغلام و الصبىّ، و الإمام عليه السلام صرّح بعدم الفرق بين الغلام و الجارية، فالتسوية بينهما ليس فى خصوص التنجيس لما بعد الأكل و الطعام، بل هى موجودة لما قبل الطعام، و لكن فى عدم التنجيس. نعم، يستفاد التفصيل بينهما من رواية السكونى أو من بعض الروايات غير المعتبرة و لكن يلزم الإعراض عنها لعدم صحّة الاعتماد على التعليل الوارد فى رواية السكونى. (م ج ف).

(۴) المعتبر ۱: ۴۳۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۶

سواء» معناه بعد أكل الطعام، كما صرّح به الشيخ فى الاستبصار «۱».

و لأنّه إن قلنا بجريان مثل هذا التركيب «۲» مجرى القيد المتعقّب بجمل متعدّدة يقتصر فيه على المتيقّن، أى الأخيرة فقط كما فى الجواهر «۳»، فلا مناص حينئذٍ من الاكتفاء فى الخروج عن مقتضى الأدلّة الدالّة على لزوم غسل البول مرّتين بخصوص بول الصبىّ.

و منها: رواية السكونى عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّ لبنها يخرج من مثانة امّها»، الحديث «۴».

و منها: خبر علىّ عليه السلام: «أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال فى بول الرضيع: ينضح بول الغلام، و يغسل بول الجارية» «۵». و مثله رواية أبو السمح «۶».

و منها: ما رواه النسائى: قال النبىّ صلى الله عليه و آله: «يغسل من بول الجارية و يرشّ من بول الغلام» «۷». و مثلها ما جاء فى رواية

لبابة بنت الحارث «۸»، و ما رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدى «۹».

---

(۱) الاستبصار ۱: ۱۷۴، الباب ۱۰۴، ح ۲.

(۲) ليس المقام من قبيل القيد المتعقّب لجمل متعددة، بل لا يكون الذيل من قبيل القيود أصلًا، و الظاهر كونه كبرى كلّيّة فى جميع الأحكام فى هذا الموضوع. (م ج ف).

(۳) جواهر الكلام ۶: ۱۶۷.

(۴) وسائل الشيعة ۲: ۱۰۰۳، الباب ۳ من أبواب النجاسات، ح ۴.

(۵) سنن ابن ماجة ۱: ۲۸۶، الباب ۷۷، ح ۵۲۵.

(۶) السنن الكبرى للبيهقى ۳: ۴۱۶، ح ۴۲۵۸.

(۷) سنن النسائى ۱: ۱۵۸.

(۸) سنن أبى داود ۱: ۱۸۷، الباب ۱۳۷، سنن ابن ماجة ۱: ۲۸۴، الباب ۷۷.

(۹) السنن الكبرى للبيهقى ۳: ۴۱۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۷

و هذه الأخبار مع ضعفها لا يبعد دعوى انجبارها بالنسبة إلى ما فيها من غسل بول الانثى بشهرته بين الأصحاب، و لا أقلّ يمكن أن تكون مؤيّدة لصحيحة الحلبى.

الرابع: أنّ الوارد «۱» فى النصوص هو الصبىّ، فلا مناص من أن يقتصر بكفاية الصبّ عليه، و يرجع فى بول الصبيّة إلى عموم ما دلّ على أنّ البول يغسل منه الثوب و البدن مرّتين؛ لأنّ المقدار المتيقّن من تخصيص ذلك إنّما هو التخصيص ببول الصبىّ، و أمّا بول الصبيّة فيبقى مشمولًا لعموم الدليل أو إطلاقه، كما فى التنقيح «۲».

و مع ذلك كلّه قال الشهيد فى الذكرى: «أمّا بول الصبىّ فيكفى الصبّ عليه؛ للنصّ. و فى بول الصبيّة قول بالمساواة، و العصر أولى» «۳».

و لعلّه استظهره من كلام الصدوقين، حيث قال فى الهداية: «و بول الغلام الرضيع يصبّ عليه الماء صبّاً، و إن كان قد أكل الطعام غسل، و الغلام و الجارية فى هذا سواء» «۴»، و كذا فى الفقيه «۵»، و الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام «۶».

---

(۱) ليس الوارد فى النصوص الصّبىّ، بل مورد السؤال فيها إنّما هو خصوص الصبىّ، و بما أنّ المستفاد من الروايات أنّ الملاك فى هذا الحكم إنّما هو عدم التغذّى بالطعام، فلا فرق بين الصبىّ و الصبيّة من هذه الجهة؛ و اللّه العالم. (م ج ف).

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى كتاب الطهارة ۴: ۳۲.

(۳) ذكرى الشيعة ۱: ۱۲۳.

(۴) الهداية: ۷۲.

(۵) الفقيه ۱: ۴۰، ذيل ح ۸.

(۶) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ۹۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۸

قال فى مفتاح الكرامة: «و ظاهر عبارة الصدوقين حيث أوردا عبارة حسنة الحلبى بعينها، القول بالمساواة» «۱».

و اختاره فى الحدائق صريحاً؛ لأنّه قال: «و العجب من الأصحاب مع اعتمادهم فى أصل الحكم على الحسنة المذكورة كيف عدلوا عمّا

تضـمّنته من التسويـة بين الغلام و الجارية؟- ثمّ قال-: و بالجملة، فإنّ الخبر المذكور قد اشـتمل على حكمين و لا معارض له فيهما فى البين، فالقول بأحدهما دون الآخر تحكم كما لا يخفى» «۲».

و الظاهر أنّ مستند كلام الصدوقين ذيل صـحيحة الحلبى «۳» المتقدّمـة الـدالّ على المساواة، و قد تقدّم الإشـكال فى التمسّك به من الإجمال «۴»، و إعراض الأصحاب عنه، مع معارضة ذيل الصحيحة لموثّقة السكونى «۵» حيث إنّ الصحيحة تتضمّن المساواة بين الغلام و الجارية، و الموثّقة صريحة بالافتراق بينهما، و لا جمع عقلائى بينهما، كما أشار إليه الإمام الخمينى قدس سره «۶».

فالمتعيّن ما ذهب إليه المشهور من أنّ كفاية الصبّ مختصّ بالصبىّ الرضيع،

---

(۱) مفتاح الكرامة ۲: ۱۷۳.

(۲) الحدائق الناضرة ۵: ۳۸۵- ۳۸۷.

(۳) وسائل الشيعة ۲: ۱۰۰۳، الباب ۳ من أبواب النجاسات، ح ۲ و ۴.

(۴) قد تقدّم عدم وجود الإجمال فيه. (م ج ف).

(۵) وسائل الشيعة ۲: ۱۰۰۳، الباب ۳ من أبواب النجاسات، ح ۴.

(۶) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۴: ۱۳۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۹

و فى بول الصبيّة يجب الغسل.

فروع

الأوّل: قال فى الجواهر: «لا يبعد جريان حكم بول الصبىّ على ما تنجّس به من المائعات و غيرها كالماء و نحوه، فيجزئ الصبّ على المتنجّس بالمتنجّس به بعد إخراج العين أو استهلاكها، بناء على الاكتفاء؛ لعدم زيادة الفرع عن أصله، و ظهور انتقال حكم النجاسة إلى المتنجّس لا أزيد» «۱».

الفرع الثانى: و قال فيه أيضاً: «لو أصابه نجاسة اخرى غير بول الصبىّ أو اختلط ببول الصبىّ نجاسة غيره لم يجر عليه الحكم المذكور، على إشكال فيما لو اختلط معه ما لا يخرج المتنجّس به عن صدق نجاسته ببول الصبىّ، كالقليل جدّاً من بول البالغ مثلًا، و خصوصاً لو كان المباشر لبول الصبىّ نجساً حكماً؛ لمنع تأثير النجس فى النجس حكماً مع عدم بقاء اسم المؤثّر» «۲».

الفرع الثالث: و قال فيه أيضاً: «يشكل الحكم لو كان يتغذّى ولد المسلم بلبن كافرة ... و لعل الأقوى فيه عدم الإلحاق اقتصاراً «۳» على المتيقّن» «۴».

الفرع الرابع: قال الإمام الخمينى رحمه الله: «لا يبعد ثبوت الحكم لمن شرب من الألبان الجافّة المعمولة فى هذه الأعصار على إشكال، سيّما إذا كان ممزوجاً ببعض الأغذية، بل الأقرب عدم الثبوت فى هذا الفرض» «۵».

---

(۱) جواهر الكلام ۶: ۱۶۶.

(۲) جواهر الكلام ۶: ۱۶۶.

(۳) إطلاق الروايات يدلّ على شمول الحكم بالنسبة إلى هذا المورد أيضاً، و مع وجود الإطلاق لا وجه للأخذ بالقدر المتيقّن. (م ج ف).

(۴) جواهر الكلام ۶: ۱۶۶- ۱۶۷ مع تصرّف يسير.

(۵) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۴: ۱۳۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۰

آراء فقهاء أهل السنّة فى المسألة

الظاهر أنّه لا خلاف بينهم فى أنّ بول الصبيّ و الصبيّة نجس، و لكن اختلفوا فى كيفيّة التطهير منه، فذهب الشافعيّة و الحنابلة إلى أنّه يكفى فى بول الصبيّ الذى لم يطعم النضح، و هو أن يبلّ موضعه بالماء و إن لم ينزل عنه، و لا يجزئ فى بول الصبيّة إلّا الغسل «۱».

قال الرافعى: «و اعلم أنّه لا بدّ من أن يصيب الماء جميع موضع البول، ثمّ لإيراده ثلاث درجات:

أحدها: النضح المجرّد. الثانية: النضح مع الغلبة و المكاثرة. الثالثة: أنّ ينضمّ إلى ذلك الجريان و السيلان. و لا حاجة فى الرشّ إلى الدرجة الثالثة، و هل يحتاج إلى الثانية؟ وجهان» «۲». و كذلك فى المجموع «۳» و الروضة «۴».

و استندوا للحكم المذكور بنصوص، مثل: ما ورد عن ام قيس ... أنّها جاءت رسول اللّه صلى الله عليه و آله بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى حجره، فبال عليه، فدعا رسول اللّه بماء، فنضحه عليه و لم يغسله «۵».

و ما ورد عن عائشة: أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله كان يؤتى بالصبيان، فيبرّك عليهم و يحنّكهم، فأُتى بصبيّ، فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله

---

(۱) الوجيز ۱: ۱۱۶، العزيز شرح الوجيز ۱: ۶۴، المهذّب ۱: ۴۹، منهاج الطالبين ۱: ۱۱۸، مغنى المحتاج ۱: ۸۴، المغنى لابن قدامة ۱: ۷۳۴، الإنصاف ۱: ۳۰۶، حلية العلماء ۱: ۳۲۱.

(۲) العزيز شرح الوجيز ۱: ۶۵- ۶۶.

(۳) المجموع شرح المهذّب ۲: ۵۴۰.

(۴) روضة الطالبين ۱: ۷۰.

(۵) صحيح البخارى ۱: ۷۰، ح ۲۲۲- ۲۲۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۱

و لم يغسله «۱».

و ذهب الحنفيّة و المالكيّة إلى أنّه يجب غسل بول الصبيّ كما يغسل بول الجارية، و أنّ بول الصبيّ و الصبيّة كبول الرجل، مرضعين كانا أو غير مرضعين «۲».

و قد استدلّ على ذلك بأنّه قد أجمع المسلمون على أنّه لا فرق بين بول الرجل و المرأة، ففى القياس كذلك بول الغلام و الجارية «۳».

و استدلّ الكاشانى فى البدائع برواية عمّار، حيث قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «يا عمّار، إنّما يغسل الثوب من خمس: من الغائط و البول و القيء و الدم و المنى» «۴»، الحديث، من غير فصل بين بول و بول «۵».

و فى أوجز المسالك: «أنّه نجس داخل تحت عموم إيجاب غسل البول» «۶».

---

(۱) صحيح المسلم ۱: ۲۰۰، ح ۲۸۶.

(۲) المغنى لابن قدامة ۱: ۷۳۴- ۷۳۵، البيان ۱: ۴۳۷، بداية المجتهد ۱: ۸۷، ردّ المحتار ۱: ۳۱۸، حلية العلماء ۱: ۳۲۲.

(۳) الاستذكار ۱: ۳۵۶.

(۴) سنن الدار قطنی ۱: ۱۳۴، الباب ۴۹، ح ۴۵۲.

(۵) بدائع الصنائع ۱: ۲۵۰.

(۶) أوجز المسالک ۱: ۳۶۱.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۲

المبحث الثانی: حکم ثوب المربّیة للصبیّ

اشارة

المشهور بین الأصحاب رضوان اللّه علیهم أنّ المرأة المربّیة للصبیّ إذا کان لها ثوب واحد أجزأها غسله فی الیوم مرّة واحدة، و تصلّی باقی الصلوات و إن کان فیه نجاسة، بل هو ممّا لا خلاف.

قال الشیخ: «المرأة المربّیة للصبیّ إذا کان علیها ثوب لا تملک غیره، و تصیبه النجاسة فی کلّ وقت، و لا یمکنها التحرّز من ذلک، و لا تقدر علی غسله فی کلّ حالّ، فلتغسل ثوبها فی کلّ یوم مرّة واحدة، و تصلّی فیه و لیس علیها شیء» «۱».

و روی الصدوق رحمه الله روایة تدلّ علی ذلک فی الفقیه «۲» و المقنع «۳»، و به قال ابن البرّاج «۴» و الفاضلان «۵» و جماعة من المتأخّرین «۶».

---

(۱) النهایة: ۵۵، المبسوط ۱: ۳۹.

(۲) من لا یحضره الفقیه ۱: ۴۱، ح ۱۳.

(۳) المقنع: ۱۵.

(۴) المهذّب ۱: ۵۲.

(۵) شرائع الاسلام ۱: ۵۴، المعتبر ۱: ۴۴۴، المختصر النافع: ۶۵، قواعد الأحکام ۱: ۱۹۴، نهایة الإحکام ۱: ۲۸۸، منتهی المطلب ۳: ۲۷۱، تحریر الأحکام ۱: ۱۶۱، إرشاد الأذهان ۱: ۲۳۹.

(۶) الدروس الشرعیّة ۱: ۱۲۷، البیان: ۹۵، ذکری الشیعة ۱: ۱۳۹، التنقیح الرائع ۱: ۱۵۳، مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۳۳۹، جامع المقاصد ۱: ۱۷۵، الروضة البهیّة ۱:

۲۰۴، روض الجنان ۱: ۴۴۷، مسالک الإفهام ۱: ۱۲۷، ذخیرة المعاد: ۱۶۵، کشف اللثام ۱: ۴۵۰.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۳

و جاء فی کفایة الأحکام: «المرأة المربّیة للصبیّ إذا کان لها ثوب واحد تکتفی بغسل ثوبها فی الیوم مرّة واحدة» («۱»). و کذا فی المدارک («۲»).

و فی مفتاح الکرامة: «و هذا الحکم من أصله مشهور بین الأصحاب، لا نعرف فیه خلافاً» («۳»).

و فی الجواهر: «علی المشهور بین الأصحاب نقلًا و تحصیلًا، بل لا أعرف فیه خلافاً» («۴»).

و صرّح به أیضاً کثیر من فقهاء العصر («۵»). جاء فی تحریر الوسیلة: «ثوب المربّیة للطفل- امّاً کانت أو غیرها- فإنّه معفوّ عنه إن تنجّس ببوله، و الأحوط أن تغسل کلّ یوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب، فتصلّی معه الصلاة بطهر، ثمّ تصلّی فیه بقیّة الصلوات من غیر لزوم التطهیر» («۶»). و کذا فی تفصیل الشریعة («۷»).

---

(۱) كفاية الأحكام ۱: ۶۵.

(۲) مدارك الأحكام ۲: ۳۵۵.

(۳) مفتاح الكرامة ۲: ۱۸۶ (ط ج).

(۴) جواهر الكلام ۶: ۲۳۱.

(۵) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۵۸۶، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۴۴۳، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۲۱۳، مهذّب الأحكام ۱: ۵۳۹.

(۶) تحرير الوسيلة ۱: ۱۲۱.

(۷) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۴۷۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۴

أدلّة هذا الحكم

و يمكن أن يستدلّ لإثبات الحكم المذكور بوجوهٍ:

الأوّل: رواية أبى حفص عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد، و لها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص فى اليوم مرّةً» «۱».

و فى المعالم و المدارك «۲» و غيرهما «۳»: أنّ الرواية ضعيفة السند باشتراك أبى حفص بين الثقة و الضعيف، و بأنّ من جملة رجالها محمّد بن يحيى المعاذى، و قد ضعّفه العلّامة فى الخلاصة «۴».

و استشكل السيّد الخوئى قدس سره أيضاً فى سند الرواية بوجوهٍ، فقال: «أمّا أوّلًا:

فلأنّ فى سندها محمّد بن يحيى المعاذى الذى لم تثبت وثاقته...

و أمّا ثانياً: فلأنّ فى سندها محمّد بن خالد، و هو مردّد بين الطيالسى و الأصمّ، و كلاهما لم يوثّق فى الرجال.

و أمّا ثالثاً: فلاشتمال طريقها على أبى حفص، و هو إمّا مشترك بين الثقة و غيره، أو أنّ المراد به أبو حفص الكلبى غير الثقة.

و دعوى انجبارها بعملهم على طبقها مندفعة بأنّ عملهم بالرواية و إن كان

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۱۰۰۴، الباب ۴ من أبواب النجاسات، ح ۱.

(۲) معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۶۲۰، مدارك الأحكام ۲: ۳۵۵.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۶۵.

(۴) خلاصة الأقوال: ۳۹۹، و جاء فى بعض الكتب الرجاليّة ثلاثة رجال باسم عمر، و كنيتهم أبو حفص، رجلان منهم ثقتان و هما: أبو حفص الرمّانى و أبو حفص الكلبى، و الثالث غير ثقة، و هو القزّاز. قاموس الرجال ۱۱: ۲۹۳، جامع الرواة ۲: ۳۸۰، معجم رجال الحديث ۱۳: ۱۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۵

غير قابل للمناقشة فلا كلام فى صغرى ذلك، إلّا أنّ المناقشة فى كبرى انجبار الرواية بعملهم ... لا تبقى مجالًا لدعوى الانجبار؛ لأنّ عملهم إنّما يجبرها فيما إذا أوجد «۱» وثوقاً شخصيّاً بالرواية، و هذا ممّا لا يحصل من عملهم بوجهٍ؛ لأنّه مختلف الوجه و الجهة، فبعضهم يعمل على طبق الرواية لأجل دعوى القطع بصحّة الأخبار المدوّنة فى الكتب الأربعة، فهو فى الحقيقة عامل بقطعه لا بالرواية كما هو ظاهر، و بعضهم يعمل على طبقها لحسبان أنّ العدالة عبارة عن إظهار الإسلام و عدم ظهور الفسق، فكلّ من أظهر الإسلام و

لم يظهر منه فسق فهو عادل، و ثالث يفتى على طبق الرواية؛ لأنّ مضمونها مورد لإجماعهم أو للشهرة المحقّقة؛ لعدم حجّيّة خبر الواحد عنده، و مع اختلاف الجهة لا يحصل وثوق شخصى من عملهم» «۲».

و استدلّ قدس سره فى المباحث الاصوليّة بوجه آخر، و ملخّصه: أنّ الخبر الضعيف لا يكون حجّة فى نفسه على الفرض، و كذلك فتوى المشهور غير حجّة أيضاً، و انضمام غير الحجّة إلى غير الحجّة لا يوجب الحجّيّة «۳».

و وافقه على ذلك تلميذه السيّد الشهيد الصدر قدس سره و استدلّ عليه بأنّه لا دليل

---

(۱) الظاهر أنّ المشهور لم يعتبروا هذا القيد، و لم يكن معتبراً فى الواقع؛ لوجود الملازمة العاديّة بين عملهم و بين كون الخبر مورداً للوثوق الشخصى لهم. و بعبارة اخرى: إذا لم يحرز كون العمل من جهة القطع بصحّة الأخبار المدوّنة فى الكتب الأربعة، و أيضاً لم يحرز من جهة تفسير العدالة بإظهار الإسلام، و أيضاً لم يكن فى البين قرينة على كون العمل من جهة كون مضمونه مورداً للإجماع أو الشهرة، فنستكشف وجود الملازمة العاديّة بين العمل و بين كون الخبر مورداً للوثوق. و بالجملة، نحن نقبل أنّ الانجبار إنّما هو فيما إذا أوجد العمل وثوقاً شخصيّاً بالرواية، و لكن لا يجب إحراز هذا القيد مستقلًا؛ لوجود الملازمة العاديّة بعد عدم إحراز العناوين الاخر، فتدبّر. (م ج ف).

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۴۴۳- ۴۴۴.

(۳) مصباح الاصول ۲: ۲۰۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۶

على حجّيّة مثل هذا الخبر؛ لأنّ المدرك الصحيح لحجّيّة خبر الواحد إنّما هو أمران: السيرة و السنّة، و شىء منهما لا يثبت حجّيّة الخبر الموثوق به، بمعنى الاطمينان النوعى «۱».

نقول: و لعلّ فى كلامه قدس سره تأمّلًا من جهات:

الاولى: أنّ قوله: «إنّ أبا حفص إمّا مشترك بين الثقة و غيره، أو أنّ المراد به أبو حفص الكلبى غير الثقة» غير وجيهٍ؛ لأنّ أبا حفص الكلبى ثقة كما فى رجال النجاشى «۲» و غيره «۳»، و هو قدس سره نقله عنه فى معجم رجاله «۴».

الثانية: أنّ قوله فى عدم الانجبار بالشهرة و استدلاله فى الفقه و الاصول على ذلك و إن كان بحسب الصناعة قوىّ جدّاً، و لكنّ الحقّ مع المشهور فى انجبار ضعف السند بعمل الأصحاب؛ لأنّ المستفاد من أدلّة حجّيّة خبر الثقة أنّ الوثاقة مأخوذة بعنوان الطريقيّة- أى أنّ قيام خبر الثقة يكشف عن السنّة- فالمجعول فى باب حجّيّة الخبر إنّما هو الطريقيّة و الكاشفيّة، بمعنى أنّ الوثاقة هى حالة نفسانيّة موجبة للتحرّج و التحرّز من الكذب، فجعلها الشارع طريقاً و حجّة فى الأحكام الشرعيّة.

و هذه الطريقة بنفسها موجودة فى الخبر الضعيف الذى عمل به الأصحاب؛ لأنّه يستكشف به السنّة.

و أمّا الدليل على حجّيّة مثل هذا الخبر فهو قيام السيرة العقلائيّة

---

(۱) مباحث الاصول للشهيد الصدر ۲: ۵۹۳.

(۲) رجال النجاشى: ۲۸۵، الرقم ۷۵۹.

(۳) قاموس الرجال ۱۱: ۲۹۳، الرقم ۲۷۸.

(۴) معجم رجال الحديث ۱۳: ۱۰، الرقم ۸۶۸۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۷

على العمل بالخبر غير الموثّق المحفوف بالقرائن، فإنّ العقلاء يُرتّبون عليه الأثر؛ لكونه كاشفاً و طريقاً للمخبر به.

و أمّا قريتيّة عمل الأصحاب فلأنّ جمعاً كثيراً من ثقاة أصحاب الأئمّة عليهم السلام صرفوا أعمارهم فى مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة فى أخذ الأحكام عنهم عليهم السلام و تأليف ما يسمعونه منهم، و استمرّ هذا المعنى إلى زمن أئمّة الحديث- الكلينى و الصدوق و الطوسى- و كانوا يعتمدون على الاصول المعتمدة و الكتب المدوّنة.

قال المحدِّث الكاشانى: «و نعلم علماً عاديّاً أنّهم كانوا متمكّنين من أخذ الأحكام عنهم مشافهةً، و مع ذلك يعتمدون على الأخبار المضبوطة من زمن أمير المؤمنين عليه السلام» «۱».

و فى الفهرست: «إنّ كثيراً من مصنّفى أصحابنا و أصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة و إن كانت كتبهم معتمدة» «۲».

و قال الأمين الاسترآبادى: «من الامور المعلومة عند من تتبّع كتب الأخبار و الرجال أنّ الاصول الصحيحة و الأحاديث المعتمد عليها كانت فى زمن ثقة الإسلام ... الكلينى ممتازة عن غيرها» «۳».

فعمل الأصحاب بالخبر الضعيف من جهة كونه مضبوطاً فى الاصول المعتمدة.

و ممّا ذكرنا يعلم أنّه كان عند قدماء أصحابنا الذين أدركوا صحبة الأئمّة أو زمنهم كتبٌ متداولة معروفة مشهورة بالصحّة، و كانت تلك الكتب

---

(۱) الاصول الأصيلة: ۵۸.

(۲) الفهرست للشيخ الطوسى: ۳۲.

(۳) الفوائد المدنيّة (طبعة مؤسسة النشر الإسلامى بقم): ۱۱۲.

مرجعهم فيما يحتاجون إليه من عقائدهم و أعمالهم مع تمكّنهم كلّهم أو جلّهم، من أخذ الأحكام مشافهة من الأئمّة عليهم السلام.

و من أجل ذلك نجد أنّ الشيخ الطوسى كثيراً ما يعتمد فى كتب الأخبار على طرق ضعيفة مع تمكّنه من طرق اخرى صحيحة، و كثيراً مّا يطرح الأخبار الصحيحة باصطلاح المتأخّرين و يعمل بأخبار ضعيفة بهذا الاصطلاح، و هذا يقتضى ما ذكرناه- أى النقل من الاصول- فعمل أصحابنا المتقدّمين بالأخبار الضعيفة قرينة على أخذها و نقلها من الاصول المعتمدة.

و أيضاً أنّ الشيخ الطوسى صرّح فى كتاب العدّة و فى أوّل الاستبصار بأنّ كلّ حديث عمل به فى كتبه مأخوذ من الاصول المجمع على صحّة نقلها و لم يعمل بغيره «۱».

و اختار المحقّق فى المعتبر ما اختاره الشيخ، حيث قال: «و التوسّط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عمل به، و ما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ يجب اطّراحه؛ لوجوه- إلى أن قال-: و أمّا أنّه مع عدم الظفر بالطاعن و المخالف لمضمونه يعمل به فلأنّ مع عدم الوقوف على الطاعن و المخالف له يتيقّن أنّه حقّ لاستحالة تمالى الأصحاب على القول الباطل و خفاء الحقّ بينهم» «۲».

و صرّح قدس سره فى كتاب خمس المعتبر بأنّ «الذى ينبغى العمل به اتّباع ما نقله الأصحاب و أفتى به الفضلاء، و لم يعلم من باقى العلماء ردّاً لما ذكر» «۳».

---

(۱) العدّة فى اصول الفقه ۱: ۱۴۵، الاستبصار ۱: ۴۵.

(۲) المعتبر ۱: ۲۹- ۳۰.

(۳) المعتبر ۲: ۶۳۹.

و نقل الأمين الاسترآبادى عن السيّد المرتضى قدس سره أنّه قال فى جواب المسائل التبانيّات المتعلّقة بأخبار الآحاد: «إنّ أكثر أخبارنا

المرويّة فى كتبنا معلومة مقطوعة على صحّتها، إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة و الإذاعة، أو بأمارةٍ و علامة دلّت على صحّتها و صدق رواتها، فهى موجبة للعلم مقتضية للقطع» «۱».

و لعلّه لأجل ما ذكرنا قال المحقّق النائينى: «و أمّا الشهرة العمليّة فهى عبارة عن اشتهار العمل بالرواية و الاستناد إليها فى مقام الفتوى، و هذه الشهرة هى الّتى تكون جابرة لضعف الرواية و كاسرة لصحّتها إذا كانت الشهرة من قدماء الأصحاب القريبين من عهد الحضور؛ لمعرفتهم بصحّة الرواية و ضعفها» «۲».

و فى نهاية الأفكار: «و أمّا الشهرة العمليّة فهى عبارة عن اشتهار العمل بالرواية و الاستناد إليها عند الأصحاب فى مقام الفتوى، و مثل هذه هى الجابرة لضعف الرواية و مصحّحة للعمل بها ... و يكفيك «۳» فى ذلك الحديث النبوى المعروف: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى» فإنّه- على ما ذكره بعض مشايخنا- ممّا لم يذكره أحد من رواتنا، و لا كان معروفاً من طرقنا، و لا مذكوراً فى شىء من جوامعنا، و إنّما روته العامّة فى كتبهم، و مع ذلك ترى بناء الأصحاب- رضوان اللّه عليهم- على الأخذ بالحديث المزبور فى أبواب الفقه، و الاستناد إليه فى مقام الفتوى بلحاظ جبره بعمل القدماء» «۴».

---

(۱) الفوائد المدنيّة: (طبعة مؤسسة النشر الإسلامى بقم): ۱۰۹، رسائل الشريف المرتضى ۱: ۲۶.

(۲) فوائد الاصول ۳: ۱۵۳.

(۳) لا يخفى أنّ هذا مناف لما مرّ قريباً من كون عمل الأصحاب بالخبر الضعيف إنّما هو من جهة كونه مضبوطاً فى الاصول المعتمدة، فخبر على اليد ممّا لم يأت فى الكتب المعتمدة و مع ذلك عمل به المشهور و استند إليه فى مقام الفتوى. (م ج ف).

(۴) نهاية الأفكار ۳: ۹۹.

فالحقّ ما ذهب إليه مشهور المتأخّرين من أنّ عمل أصحابنا المتقدّمين بالأخبار الضعيفة يجبر ضعفها، و من جملتها خبر أبى حفص فى المقام، كما اختاره جماعة من فقهائنا المتأخّرين و المعاصرين «۱».

جاء فى تفصيل الشريعة: «و الإشكال فى سند الحديث باعتبار اشتماله على محمّد بن يحيى المعاذى الذى ضعّفه العلّامة ... لا يقدح بعد كونه رواية منحصرة فى الباب، دالّة على حكم مخالف لقاعدة المنع عن الصلاة فى النجس، و استناد المشهور إليها فى هذا الحكم، و قد ثبت فى محلّه أنّ الاستناد المذكور جابر لضعف سند الرواية، فهى من جهة السند غير قابلة للمناقشة» «۲».

الثالثة: أنّ السيّد الخوئى قدس سره قال فى مباحثه الاصوليّة: إنّ إثبات الصغرى- أى استناد المشهور إلى الخبر الضعيف فى مقام العمل و الفتوى- أشكل من إثبات الكبرى؛ لأنّ مراد القائلين بالانجبار هو الانجبار بعمل قدماء الأصحاب باعتبار قرب عصرهم بزمان المعصوم عليه السلام، و القدماء لم يتعرّضوا للاستدلال فى كتبهم ليعلم استنادهم إلى الخبر الضعيف، و إنّما المذكور فى كتبهم مجرّد الفتوى، و المتعرّض للاستدلال إنّما هو الشيخ الطوسى رحمه الله فى المبسوط و تبعه من تأخّر عنه فى ذلك، دون من تقدّمه من الأصحاب، فمن أين يُستكشف عمل قدماء الأصحاب بخبر ضعيف ... فالقول بانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور غير تامّ صغرى و كبرى «۳».

---

(۱) الحدائق الناضرة ۵: ۳۴۶، غنائم الأيّام ۲: ۲۹۱، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۲۷۴، جواهر الكلام ۶: ۲۳۱، مصباح الفقيه ۸: ۲۳۷، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۵۷۸، كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۴: ۳۰۷.

(۲) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۴۷۹.

(۳) مصباح الاصول ۲: ۲۰۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۱

لكنّه قال قدس سره فى المقام: «و دعوى انجبارها- أى رواية أبى حفص- بعملهم على طبقها مندفعة بأنّ عملهم بالرواية و إن كان غير قابل للمناقشة، فلا كلام فى صغرى ذلك» «۱».

و أنت خبير بأنّ كلامه هذا مناف لما ذكره فى الاصول من أنّ القول بانجبار الخبر الضعيف غير تامّ صغرى و كبرى «۲».

فالأظهر أنّ رواية أبى حفص تامّة سنداً و دلالةً، فلا وجه لتوقّف جماعة من الأجلّة «۳» فى المسألة.

و بالجملة، حيث استندنا لإثبات بعض الأحكام فى هذا الكتاب بالأخبار الّتى كانت ضعيفة سنداً يلزم أن نثبت أنّ الشهرة العمليّة و فتوى القدماء تكون جابرة لضعف سندها، سيّما إذا كانت منحصرة فى إثبات الحكم كما فى المقام، و من أجل ذلك تعرّضنا لهذا الجواب بطوله، و اللّه سبحانه هو العالم.

الوجه الثانى: قاعدة نفى العسر و الحرج، فإنّ مفادها نفى الحكم الحرجى، سواء كان تكليفيّاً أو وضعيّاً، فكلّ حكم يكون موجباً للعسر و الحرج منفىّ من ناحية الشرع؛ لأنّ الآيات الكريمة «۴» تدلّ على أنّ اللّه تبارك و تعالى لم يجعل

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۴۴۳.

(۲) مصباح الاصول ۲: ۲۰۲.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۳۳۹، مدارك الأحكام ۲: ۳۵۵، معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۶۲۰، ذخيرة المعاد: ۱۶۵، تعاليق مبسوطة ۱: ۱۳۸، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۴۴۳.

(۴) «وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»، الحج (۲۲): ۷۸، «مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»، المائدة (۵): ۶، «يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لٰا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»، البقرة (۲): ۱۸۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۲

فى دين الإسلام أحكاماً حرجيّة، و كذلك الروايات «۱» الواردة فى الأبواب المختلفة الّتى تبلغ حدّ الاستفاضة، بل أنّ قاعدة نفى العسر و الحرج من ضروريّات الفقه، و يؤيّده قوله صلى الله عليه و آله: «بعثت بالحنيفيّة السمحة» «۲».

و من الواضح أنّه لو الزمت المربّية للصبىّ الّتى لها ثوب واحد على تطهير ثوبها من بول الصبىّ لكلّ صلاة تقع فى العسر و الحرج، و تلحق بذلك كلفة و مشقّة عليها، و ربّما تفوتها مع ذلك الصلاة، فأباح اللّه تعالى لها إقامة الصلاة مع نجاسة ثوبها رأفة لها، كما أشار إليه فى التذكرة «۳» و المدارك «۴»، إلّا أنّ هذا الدليل يثبت الحكم فى موارد الحرج الشخصى لا مطلقاً، كما هو ظاهر.

الوجه الثالث: مضمرة سماعة، قال: سألته عن الرجل به الجرح أو القرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه، قال: «يصلّى و لا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة» «۵».

و الرواية «۶» و إن وردت فى دم القروح و الجروح و لكن مناط الحكم واحد،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۳۲۷، الباب ۳۹ من أبواب الوضوء، ح ۵ و غيره.

(۲) الكافى ۵: ۴۹۴، وسائل الشيعة ۵: ۲۴۶، الباب ۱۴ من أبواب بقية الصلوات، ح ۱.

(۳) تذكرة الفقهاء ۲: ۴۹۳.

(۴) مدارك الأحكام ۲: ۳۵۵.

(۵) وسائل الشيعة ۲: ۱۰۲۹، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، ح ۲.

(۶) لا يخفى أنّه ليس من البعيد جدّاً أن يكون الحكم المذكور فى ثوب المربّية إنّما هو بملاك الحرج و إن لم يصرّح به فى الرواية،

بمعنى أنّ الشارع قد عفى عن النجاسة فى ثوبها فيما إذا كان الثوب منحصراً و أجاز الصلاة فيه مع غسله مرّة واحدة، و كون هذا الحكم تعبّديّاً محضاً بعيد جدّاً، و أمّا كون لزوم الحرج شخصيّاً كما هو المشهور فقد أثبتنا فى رسالتنا فى «قاعدة لا حرج» أنّ المستفاد من بعض المدارك و الأدلّة فى هذه القاعدة، الحرج النوعى و ليس منحصراً بالحرج الشخصى، و الحرج النوعى فى المقام موجود قطعاً. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۳

فإنّ بول الصبيّ يكون مساوياً لدم القروح و الجروح فى عسر الإزالة و مشقّتها، فكما وجب اتّباع المضمرة هناك فكذا هنا؛ لأنّه مقتضى دوران الحكم مدار العسر و الحرج، و أنّ قوله عليه السلام: «فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة» بمنزلة عموم التعليل، فيشمل ثوب المربّية للصبيّ.

الوجه الرابع: الإجماع الذى يستفاد من الحدائق «۱» و كذا الجواهر حيث قال بعد ذكر المسألة: «على المشهور بين الأصحاب نقلًا و تحصيلًا، بل لا أعرف فيه خلافاً» «۲».

و فيه: أنّه معلوم المدرك؛ لأنّهم اعتمدوا فى ذلك على الرواية المتقدّمة، و معه لا يكون الإجماع تعبّديّاً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، كما أشار إليه فى تفصيل الشريعة «۳».

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۴، ص: ۵۳

و بعد ثبوت أصل الحكم يقع البحث فى جهات اخرى ترتبط بالمقام، و نذكرها تحت عنوان فروع، و هى كما يلى:

فروع

الأوّل: عدم اختصاص الحكم بالمربّية للصبيّ

هل يشمل حكم العفو مربّية الصبيّة أم يختصّ بمربّية الصبيّ؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّه مختصّ بالمربّية للصبيّ و لا يشمل مربّية الصبيّة.

---

(۱) الحدائق الناضرة ۵: ۳۴۵.

(۲) جواهر الكلام ۶: ۲۳۱.

(۳) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۴۷۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۴

قال العلّامة فى النهاية: «و المراد بالصبيّ هنا الذكر لا الانثى» «۱».

و هو الظاهر من كلامه فى المنتهى «۲» و الإرشاد «۳» و التحرير «۴» و القواعد «۵»، و هو أيضاً ظاهر كلام المحقّق فى المعتبر «۶» و الشرائع «۷» و النافع «۸»، و الشهيد فى البيان «۹»، حيث اقتصروا على ذكر الصبيّ فقط، و نسبه فى كشف اللثام «۱۰» إلى الشيخ و الأكثر.

و قال الشيخ الأعظم: و لا تلحق الصبيّة بالصبيّ وفاقاً للمحكّى عن المعتبر و التحرير «۱۱».

و كـذا فى الرياض «۱۲» و المستند «۱۳»، و به قال جملـة من الأعلام «۱۴» فى تعليقاتهم على العروة الوثقى، و اسـتظهره السيّد الخوئى رحمه الله.

و استدلّ لهذا القول بامورٍ:

---

(۱) نهاية الإحكام ۱: ۲۸۸.

(۲) منتهى المطلب ۳: ۲۷۱.

(۳) إرشاد الأذهان ۱: ۲۳۹.

(۴) تحرير الأحكام ۱: ۱۶۱.

(۵) قواعد الأحكام ۱: ۱۹۴.

(۶) المعتبر ۱: ۴۴۴.

(۷) شرائع الإسلام ۱: ۵۴.

(۸) المختصر النافع: ۶۵.

(۹) البيان: ۹۵.

(۱۰) كشف اللثام ۱: ۴۵۰.

(۱۱) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۲۷۴.

(۱۲) رياض المسائل ۲: ۱۲۸.

(۱۳) مستند الشيعة ۴: ۲۷۰.

(۱۴) و هم الفقهاء العظام: النائينى و العراقى و البروجردى. العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۲۱۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۵

الأوّل: أنّه فرق بين بول الصبىّ و بول الصبيّة، فإنّ بول الصبىّ كالماء، و بول الصبيّة أصفر ثخين و طبعها أحرّ، فبولها ألصق بالمحلّ كما فى نهاية الإحكام «۱».

و فيه: أنّ الظاهر من النصّ أنّ العفو تخفيفٌ بالنسبة إلى المربّية من دون دخالة لخصوصيّة بول الصبىّ أو الصبيّة.

و بتعبير آخر: هذا الحكم شرّع للتسهيل؛ إذ وجوب التطهير مع تكرار البول يوجب الحرج و المشقّة، و لذا رخّص الشارع بكفاية الغسل مرّة فى اليوم، و إذا كان مناط الحكم ذلك فلا يوجب اختصاصه بالصبىّ وحده.

و غلظة بول الصبيّة- لو سلّمناه- ليس دليلًا على عدم تعميم الحكم؛ لاشتراك بول الصبىّ و الصبيّة فى النجاسة.

الثانى: أنّه يتبادر من «المولود» الوارد فى النصّ الصبىّ، و هكـذا فهم الأصـحاب كما فى جامع المقاصد «۲» و فى المعالم: أنّه «لا يخلو من قرب» «۳».

و فيه: أنّ دعوى التبـادر ممنوعـة؛ لأـنّ الظـاهر منه هو طبيعى المولود، فلاـ محالـة يشـمل الصبىّ و الصبيّة، و لاـ دليـل على اعتبـار فهم الأصحاب لغيرهم.

جاء فى تفصيل الشريعة: «لا يستفاد من المولود ما يقابل المولودة، بل ظاهره بنظر العرف هو طبيعى المولود الشامل للُانثى أيضاً» «۴».

الثالث: قال العلّامـة فى التذكرة: «فى المربّية للصبيّة إشـكال، ينشأ من عدم التنصـيص على العلّة، فيقتصـر على مورد النصّ خصوصاً مع غلظ نجاسة بولها،

---

(۱) نهاية الإحكام ۱: ۲۸۸.

(۲) جامع المقاصد ۱: ۱۷۵.

(۳) معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۶۲۱.

(۴) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۴۸۰.

و من الاشتراك فى المشقّة» «۱».

و فى التنقيح: لو «شككنا فى شمول الرواية لُلانثى و عدمه فلا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقّن منها و هو المولود الذكر؛ لأنّ العفو على خلاف القاعدة و العمومات» «۲».

و بالجملة، لو لم نعتمد على هذا الظهور و وصلت النوبة إلى مقام الشكّ فلا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقّن و هو الذكر؛ لأنّ أصل الحكم على خلاف القاعدة، كما فى تفصيل الشريعة «۳»، إلّا أنّ النصّ يشمل الصبيّة أيضاً كما سيأتى.

القول الثانى: أنّه لا فرق فى هذا الحكم بين المربّية للصبىّ أو الصبيّة، كما صرّح بذلك كثير من الأصحاب، و هو الحقّ.

قال فى الدروس: «و يلحق به الصبيّة و المربّى و الولد المتعدّد» «۴». و كذا فى الذكرى «۵» و الروضة «۶» و المسالك «۷» و روض الجنان «۸» و المدارك «۹»، و نسبه فى الكفاية إلى أكثر الفقهاء «۱۰»، و فى معالم الدين إلى أكثر المتأخّرين «۱۱»، و استظهره

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۲: ۴۹۴.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۴۴۵.

(۳) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۴۸۰.

(۴) الدروس الشرعية ۱: ۱۲۷.

(۵) ذكرى الشيعة ۱: ۱۳۹.

(۶) الروضة البهيّة ۱: ۲۰۴.

(۷) مسالك الأفهام ۱: ۱۲۷.

(۸) روض الجنان ۱: ۴۴۷.

(۹) مدارك الأحكام ۲: ۳۵۵.

(۱۰) كفاية الأحكام ۱: ۶۵.

(۱۱) معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۶۲۱.

فى الحدائق «۱»، و ذهب إليه أيضاً جماعة من أعلام العصر «۲» و غيرهم «۳».

و يمكن أن يستدلّ لهذا الحكم بوجوهٍ:

الأوّل: أنّه عبّر فى الرواية بلفظ المولود و هو شامل لهما؛ إمّا لشمولها لغةً أو لكونها تابعة له- كما فى روض الجنان «۴» - أو لأنّ المراد به طبيعى المولود، سواء كان ذكراً أو انثى.

و دعوى أنّ المتبادر من المولود هو الصبىّ ممنوعة «۵».

الثانى: أنّه لو قلنا بأنّ الدليل على الحكم هو قاعدة نفى العسر و الحرج- كما تقدّم- فالصبىّ و الصبيّة مشتركان فى ذلك و لا يعقل الفرق بينهما من جهة المشقّة و الحرج. قال فى الذكرى: «و الأولى دخول الصبيّة؛ للمشقّة» «۶».

الثالث: ما ذكره الإمام الخمينى قدس سره من أنّ المفهوم من النصّ أنّ ذلك تخفيف بالنسبة إلى المرأة من غير دخالة «۷» لخصوصيّة الولد و لا لكونه واحداً، فتوهّم أنّ بول الصبيّ و الواحد أخفّ من الصبيّة و المتعدّد- فيمكن الاختصاص بهما- فى غير محلّه بعد ما يتفاهم منه أنّ الحكم جعل للتخفيف عن المرأة

---

(۱) الحدائق الناضرة ۵: ۳۴۶.

(۲) مصباح الفقيه ۸: ۲۳۹، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۵۸۷، كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۴: ۳۰۸، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۲۱۳، تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۴۸۰.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۶۵، غنائم الأيّام ۲: ۲۹۱، جواهر الكلام ۶: ۲۳۴.

(۴) روض الجنان ۱: ۴۴۷.

(۵) جامع المقاصد ۱: ۱۷۵، معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۶۲۱.

(۶) ذكرى الشيعة ۱: ۱۳۹.

(۷) و لا يخفى أنّ هذا عين المدّعى، و النزاع إنّما هو فى أنّ الولد هل له الخصوصيّة فى هذا الحكم أم لا؟ فالمرجع فى الاستدلال شمول لفظ المولود لهما أو الاستناد إلى قاعدة الحرج كما تقدّم ذكره فى تعليقات سابقة. (م ج ف).

لا لتخفيف البول» «۱».

الفرع الثانى: اختصاص الحكم بالثوب فقط

المشهور بين الأصحاب أنّ الحكم المذكور مختصّ بالثوب، و أمّا البدن فيجب غسله مع المكنة؛ لعدم النصّ، و انتفاء المشقّة الحاصلة فى الثوب الواحد «۲».

جاء فى الجواهر: «و لا يتعدّى من الثوب إلى البدن جموداً على ظاهر النصّ و الفتوى، مع عدم القطع بالمساواة أو القطع بعدمها» «۳».

و علّله السيّد الخوئى قدس سره: ب «أنّ الرواية إنّما دلّت على العفو عن نجاسة القميص، و لم تدلّ على عدم مانعية نجاسة البدن فى المربّية، و مقتضى إطلاق أدلّة المنع عن الصلاة فى النجس وجوب إزالته عن بدنها، فإلحاقه بالثوب بلا وجه» «۴».

و به قال فى تفصيل الشريعة، و زاد: «أنّ المراد بالقميص فى الرواية هو الثوب الذى تصلّى فيه المرأة، فلو كان لها بدل القميص ملحفة و تنجّست ببوله يكون معفوّاً عنها؛ لعدم استفادة خصوصيّة للقميص بعنوانه. نعم، لو تنجّس خمارها ببوله يشكل الحكم؛ لعدم كون الخمار مورداً للابتلاء بالنجاسة نوعاً» «۵».

---

(۱) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۴: ۳۰۸.

(۲) كفاية الأحكام ۱: ۶۵، مسالك الأفهام ۱: ۱۲۸، الروضة البهيّة ۱: ۲۰۴، ذخيرة المعاد: ۱۶۵، كشف اللثام ۱: ۴۵۰، الحدائق الناضرة ۵: ۳۴۸، معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۶۲۳، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۵۹۱.

(۳) جواهر الكلام ۶: ۲۳۲.

(۴) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۴۴۸.

(۵) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۴۸۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۹

و لكن نسب فى المعالم و كشف اللثام «۱» و مصباح الفقيه «۲»، إلى بعض المتأخّرين «۳» إلحاق بدنها بالثوب فى العفو؛ نظراً إلى عسر الاحتراز عن الثوب النجس، و مشقّة غسل البدن كلّ وقتٍ، ثمّ قال فى المعالم: «و ليس بشىء» «۴».

و فى غنائم الأيّام: «و يمكن التعدّى إلى البدن على إشكال» «۵». و جاء فى العروة: «إلحاق بدنها بالثوب فى العفو ... محلّ إشكال و إن كان لا يخلو عن وجهٍ» «۶».

و فى الجواهر فى توجيه هذا القول: «و كأنّه لغلبة «۷» تعدّى النجاسة من الثوب إلى البدن، بل يشقّ التحرّز عنه مع خلوّ الخبر عن الأمر بتطهير البدن لكلّ صلاةٍ» «۸».

نقول: هذا القول و إن كان لا يخلو عن وجهٍ إلّا أنّ الأقوى عدم الإلحاق؛ لأنّ مشقّة غسل البدن ليست مثل مشقّة غسل الثوب؛ لاحتياج الثوب إلى التجفيف دون البدن.

قال الإمام الخمينى قدس سره: «لا يجوز التعدّى إلى البدن؛ لعسر الغسل فى الثوب

---

(۱) كشف اللثام ۱: ۴۵۰.

(۲) مصباح الفقيه ۸: ۲۳۸.

(۳) قال فى جواهر الكلام ۶: ۲۳۲: «و لعلّه السيّد حسن أحد مشايخ شيخنا الشهيد الثانى، و قال فى الحدائق ۵: ۳۴۸: «كتب صاحب المعالم فى الحاشية أنّ ذلك البعض السيّد حسن».

(۴) معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۶۲۳.

(۵) غنائم الأيّام ۲: ۲۹۲.

(۶) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۲۱۴.

(۷) و الغلبة ممنوعة، و عليه لا مجال لما ذكره فى الذيل من خلو الخبر عن الأمر بتطهير البدن لكلّ صلاة، فالمتعيّن فى البدن الرجوع إلى أدلّة لزوم الطهارة. (م ج ف).

(۸) جواهر الكلام ۶: ۲۳۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۰

دون البدن، لاحتياج الأوّل فى تجفيفه إلى زمان معتدّ به دون الثانى» «۱».

و أمّا خلوّ النصّ عن الأمر بتطهير البدن لكلّ صلاة فلعلّ لازمه عدم وجوب تطهيره أصلًا حتّى مرةً؛ لخلوّ النصّ عن ذلك. و الاتّكال فيه على الأمر بغسل الثوب ليس بأولىّ من الاتكال فيه على أدلّة مانعيّة النجاسة. و مع الاحتمال لا مجال للاستدلال، فالرجوع إلى مقتضى تلك الأدلّة متعيّن كما فى المستمسك «۲».

الفرع الثالث: إلحاق المربّى بالمربّية فى هذا الحكم

هل يلحق المربّى بالمربّية أم لا؟ مورد رواية أبى حفص هو المرأة كما تقدّم، و لكن ألحق جماعة من الأصحاب بها الرجل المربّى للصبىّ أيضاً.

قال العلّامة فى التذكرة: «الظاهر مشاركة المربّى للصبىّ للمربّية؛ إذ لا مدخل للُانوثة هنا» «۳». و كذا فى القواعد «۴» و النهاية «۵» و اختاره الشهيدان «۶»، و الفاضل المقداد «۷» و المحقّق القمّى «۸»، و كذا فى كشف اللثام «۹»

(۱) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۴: ۳۰۸.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۵۹۱.

(۳) تذكرة الفقهاء ۲: ۴۹۴.

(۴) قواعد الأحكام ۱: ۱۹۴.

(۵) نهاية الإحكام ۱: ۲۸۸.

(۶) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۲۷، البيان: ۹۵، ذكرى الشيعة ۱: ۱۳۹، مسالك الأفهام ۱: ۱۲۸، روض الجنان ۱: ۴۴۷، الروضة البهيّة ۱: ۲۰۴.

(۷) التنقيح الرائع ۱: ۱۵۳.

(۸) غنائم الأيّام ۲: ۲۹۱.

(۹) كشف اللثام ۱: ۴۵۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۱

و احتمله المحقّق الثانى «۱».

و نسبه فى مصباح الفقيه إلى قول، و زاد أنّه: «لا يخلو عن وجه ... و لكنّ الاحتياط الوقوف على مورد النصّ» «۲».

و استدلّ القائلون بالإلحاق بأنّ العلّة الموجبة للعفو فى المرأة المشقّة و الحرج، و هى بعينها متحقّقة فى الرجل إذا كان مربّياً، فيصحّ إلحاق الرجل بالمرأة.

و يمكن أن يستدلّ أيضاً بقاعدة الاشتراك؛ لأنّ الحكم إذا ثبت للإناث فيثبت للرجال أيضاً بتلك القاعدة.

و أنكر ذلك جماعة، فقالوا: إنّه لا يتعدّى هذا الحكم من المربّية إلى المربّى، كما هو ظاهر كلام الشيخ «۳» و القاضى ابن البرّاج «۴» و المحقّق «۵» و الفاضل الآبى «۶» و العلّامة فى الإرشاد «۷» و التحرير «۸» و المنتهى «۹» حيث اقتصروا بذكر المربّية و لم يتعرّضوا لذكر المربّى.

و صرّح بذلك فى المدارك «۱۰» و مجمع البرهان «۱۱» و الذخيرة «۱۲»، و استظهره

(۱) جامع المقاصد ۱: ۱۷۶.

(۲) مصباح الفقيه ۸: ۲۳۸.

(۳) النهاية: ۵۵، المبسوط ۱: ۳۹.

(۴) المهذب ۱: ۵۲.

(۵) شرائع الإسلام ۱: ۵۴، المختصر النافع: ۶۵، المعتبر ۱: ۴۴۴.

(۶) كشف الرموز ۱: ۱۱۵.

(۷) إرشاد الأذهان ۱: ۲۳۹.

(۸) تحرير الأحكام ۱: ۱۶۱.

(۹) منتهى المطلب ۳: ۲۷۱.

(۱۰) مدارك الأحكام ۲: ۳۵۵.

(۱۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۳۴۰.

(۱۲) ذخيرة المعاد: ۱۶۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۲

فى المعالم «۱» و الحدائق «۲»، و صرّح بذلك أيضاً بعض الأعلام المعاصرين «۳».

و استدلّ المنكرون للإلحاق بأنّ الرواية مخالفة للقاعدة، فيجب الاقتصار على موردها و هو المرأة، و التعليل المذكور فى كلام القائلين بالإلحاق ليس منصوصاً، و إنّما هو علّة مستنبطة «۴»، و على هذا يكون الإلحاق قياساً كما فى المعالم «۵» و الحدائق «۶».

و غاية ما يقال: إنّه يوجب الظنّ بالاشتراك فى العلّة، و لا يعتمد على الظنّ فى الأحكام.

و القدر الثابت من القاعدة ما لو كان الخطاب موجّهاً إلى مطلق الذكور، فإنّه يتعدّى منهم إلى الإناث، و أمّا لو كان موجّهاً إلى الإناث أو إلى صنف خاصّ من الذكور فلا يتعدّى الحكم منهما إلى غيرهما.

قال الإمام الخمينى قدس سره: «إلحاق الرجل المربّى بالمرأة محلّ إشكال؛ لأنّ النصّ مخصوص بها و لها خصوصيّة «۷»، و هى كونها ضعيفة بحسب النوع جسماً و روحاً، فيمكن أن يكون التخفيف عنها دون الرجال ... فإلغاء الخصوصيّة

---

(۱) معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۶۲۲.

(۲) الحدائق الناضرة ۵: ۳۴۷.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۵۹۱، كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۴: ۳۰۷، تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۴۸۴.

(۴) و فيه: أنّ العلّة منصوصة بناء على العمل بمضمرة سماعة. (م ج ف).

(۵) معالم الدين قسم الفقه ۲: ۶۲۲.

(۶) الحدائق الناضرة ۵: ۳۴۷.

(۷) نعم، لها خصوصيّة إذا لم يكن جارياً مجرى الغالب، و الظاهر أنّ ذكر المربّية فى المقام من جهة كونها مورداً للعمل غالباً، فلا خصوصيّة لها. و اللّه العالم. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۳

منها أو القطع بالملاك ممنوعان» «۱».

و فى تفصيل الشريعة: «أنّ العلّة الموجبة للعفو فى المرأة هى المشقّة و الحرج، و هى متحقّقة فى الرجل، و لكن ذلك لا يوجب القطع بالاشتراك، و الظنّ به لا دليل على اعتباره، فالظاهر اختصاص الحكم بالمربّية» «۲».

نقول: لو كان المستند فى هذا الحكم هى قاعدة نفى العسر و الحرج و الرواية وردت فى مورد القاعدة و لبيان أحد مصاديقها، فالحكم يكون منوطاً بالعسر و الحرج الشخصيّين- كما فى بعض تعاليق العروة «۳» - و حينئذٍ لا فرق بين المربّية و المربّى، و أمّا لو قلنا بأنّ المستند فى هذا الحكم إنّما هو رواية أبى حفص فإشكالات المنكرين لها وجه، و لعلّه لذلك تردّد فى العروة و أكثر التعليقات عليها «۴».

الفرع الرابع: اختصاص الحكم بالنجاسة بالبول

هل يختصّ حكم العفو عن النجاسة بالنجاسة بالبول أم يتعدّى إلى سائر النجاسات أيضاً؟ مورد الرواية تنجّس الثوب بالبول فلا يتعدّى إلى غيره؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ.

قال الشهيد الثانى فى الروضة: «و يشترط نجاسته ببوله خاصّة فلا يعفى عن غيره» «۵».

(۱) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۴: ۳۰۷.

(۲) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۴۸۴.

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۲۱۳.

(۴) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۲۱۳.

(۵) الروضة البهيّة ۱: ۲۰۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۴

و فى الروض: «فلا يتعدّى إلى غيره من غائطه و دمه و غيرهما، و لا إلى نجاسة غيره بطريق أولى» «۱».

و هو ظاهر كلامه فى المسالك «۲»، كما هو اختيار سبطه فى المدارك «۳»، و ابنه الشيخ حسن فى المعالم «۴»، و الأردبيلى «۵» و السيّد صاحب الرياض «۶» و الجواهر «۷» و الفاضل الهندى «۸» و المحدّث البحرانى «۹» و الفقيه الهمدانى «۱۰» و الإمام الخمينى.

و استدلّ لذلك بأنّه فرق واضح بين البول و غيره، و هو كثرة الابتلاء به دون غيره، فلا يمكن التعدّى من ظاهر النصّ «۱۱».

و علّله فى تفصيل الشريعة بأنّ إلغاء الخصوصيّة غير ظاهر بعد كون اختصاصه بالتكرّر محتملًا «۱۲» لأن يكون موجباً للعفو، فيختصّ

(۱) روض الجنان ۱: ۴۴۸.

(۲) مسالك الأفهام ۱: ۱۲۸.

(۳) مدارك الأحكام ۲: ۳۵۵.

(۴) معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۶۲۱.

(۵) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۳۴۰.

(۶) رياض المسائل ۲: ۱۲۸.

(۷) جواهر الكلام ۶: ۲۳۳.

(۸) كشف اللثام ۱: ۴۵۰.

(۹) الحدائق الناضرة ۵: ۳۴۶.

(۱۰) مصباح الفقيه ۸: ۲۳۸.

(۱۱) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۴: ۳۰۸.

(۱۲) نعم، لهذا الاحتمال وجه، و كذا لما ذكره السيّد الإمام الخمينى رحمه الله من كثرة الابتلاء، و لكن الاعتناء بهذه الاحتمالات مقبول فيما إذا ورد ذكر البول فى كلام الإمام عليه السلام، أى فى جوابه عليه السلام، مع أنّ ذكره إنّما جاء فى مورد السؤال و لم يذكر فى الجواب، و عليه بناءً على كون الحكم تخفيفاً للمربّية و تسهيلًا لها فلا يبعد التعدّى بالنسبة إلى الغائط، بل مطلق النجاسات، كما صرّح بها فى مضمرة سماعة، فإنّ موردها دم الجروح و القروح، فراجع. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۵

الحكم بالبول «۱».

و لكن بعض العبارات «۲» توهم أنّه يلحق بالبول سائر النجاسات، بل يشعر به ما فى جامع المقاصد، حيث قال: «و ربّما كنّى بالبول عن النجاسة الاخرى كما هو قاعدة لسان العرب فى ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به» «۳».

و هو ظاهر كلام الشهيد فى الذكرى «۴» و البيان «۵» و الدروس «۶» حيث أطلق حكم العفو عن النجاسة و لم يقيّده بالبول فقط، بل

ظاهر كلام كشف اللثام نسبته إلى الأكثر، حيث قال: «و لم يخصّوا الحكم بالتنجّس ببوله حتّى قيل: إنّ البول فى الخبر يعمّ الغائط توسّعاً» «۷»، فإنّ ضمير الجمع ظاهر فى الأكثر.

و قال المحقّق القمّى: «و يمكن التعدّى ... إلى الغائط، سيّما مع شيوع إطلاق البول عليهما للاستهجان» «۸».

---

(۱) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۴۸۰.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۵۴، المختصر النافع: ۶۵، إرشاد الأذهان ۱: ۲۳۹، قواعد الأحكام ۱: ۱۹۴.

(۳) جامع المقاصد ۱: ۱۷۶.

(۴) ذكرى الشيعة ۱: ۱۳۹.

(۵) البيان: ۹۵.

(۶) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۲۷.

(۷) كشف اللثام ۱: ۴۵۱.

(۸) غنائم الأيّام ۲: ۲۹۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۶

و استشكل فى التذكرة «۱» و النهاية «۲» من اختصاص النصّ بالبول، و من الاشتراك فى المشقّة.

و لا يخفى ما فى جميع هذه الوجوه؛ إذ دعوى الكناية مجاز لا قرينة عليه، كما أنّ دعوى الاشتراك المذكور لا تُجدى إلّا بعد القطع بالعلّيّة و المساواة فيه، و هو واضح المنع كما فى الجواهر «۳».

الفرع الخامس: فى وقت غسل المربّية ثوبها

اختلف الفقهاء فى وقت غسل الثوب، فقال كثير منهم: إنّه يُتخيّر فى غسل ثوب المربّى أو المربّية فى أىّ وقت من اليوم، و الأفضل تأخيره إلى آخر اليوم؛ رجاءً لوقوع صلاة الظهرين و العشاءين مع الطهارة، و لا أقلّ من خفّة النجاسة «۴».

و احتمل فى التذكرة أنّه يجب التأخير إلى آخر النهار؛ للإطلاق، و من أولويّة طهارة أربع على طهارة واحدة «۵». و قوّاه فى مهذّب الأحكام «۶».

و اختار فى المستمسك وجوب تقديم الغسل على صلاة الصبح؛ لأنّ إطلاق

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۲: ۴۹۴.

(۲) نهاية الإحكام ۱: ۲۸۸.

(۳) جواهر الكلام ۶: ۲۳۳.

(۴) شرائع الإسلام ۱: ۵۴، منتهى المطلب ۳: ۲۷۲، روض الجنان ۱: ۴۴۷، كشف الالتباس ۱: ۴۴۲، كشف اللثام ۱: ۴۵۱، مدارك الأحكام ۲: ۳۵۵، معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۶۲۴، غنائم الأيّام ۲: ۲۹۲، مصباح الفقيه ۸: ۲۴۵، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۲۷۵، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۲۱۴.

(۵) تذكرة الفقهاء ۲: ۲۹۴.

(۶) مهذّب الأحكام ۱: ۵۴۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۷

الشرطيّة يقتضى الحمل على كونها بنحو الشرط المتقدّم، فيجب تقديمه على جميع صلوات اليوم، و لكن صرّح بأنّه لا أعرف قائلًا بذلك «۱».

نقول: منشأ الاختلاف فى المسألة أنّ الطهارة هل هى شرط لجميع صلواتها اليوميّة أو شرط لواحدة منها مخيّراً؟ و على الأوّل هل يجب أنّ تغسله قبل صلاة الصبح لتكون من قبيل الشرط المتقدّم على الجميع، أو بعد جميع صلواتها لتكون من الشرط المتأخّر عن الجميع، أو أنّ لها أن تأتى به بين الصلوات ليكون شرطاً متقدّماً على الصلوات الباقية و من قبيل الشرط المتأخّر بالإضافة إلى الصلوات السابقة عليه؟ و بعضهم قد أطال الكلام فيها على اختلاف مبانيهم بما لا فائدة فى البحث فيها.

و بالجملة، يستفاد من الرواية الواردة فى المقام أنّ المربّية التى يشقّ عليها التحرّز عن بول المولود و إيقاع صلاتها فى ثوب طاهر لم يوجب الشارع عليها- فى مقام تحصيل الطهارة المعتبرة فى الصلاة- أزيد من غسل ثوبها فى كلّ يوم مرّة، حيث إنّ الغسل ليس واجباً نفسيّاً على المربّية، بل هو شرط لصحّة الصلاة؛ لأنّ الأمر الوارد فى هذا المقام إرشاد إلى شرطيّة الطهارة، و يفهم من الرواية أنّ الشارع وسّع الأمر على المربّية و لم يوجب عليها إلّا إيجاد هذا الشرط فى كلّ يوم مرّة، و الظاهر أنّ المقصود بالغسل فى اليوم مرّة هو وقوع الصلاة مع الطهارة و العفو عن البقيّة، فالغسل فى غير موقع الصلاة و إتيان جميع الصلوات مع النجس غير مراد جزماً، كما أشار إلى ذلك بعض أعلام العصر «۲».

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۵۸۸- ۵۸۹.

(۲) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۴: ۳۰۹- ۳۱۲، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۴۴۵- ۴۴۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۸

و قال الشيخ الفاضل اللنكرانى: «الظاهر أنّ الرواية ناظرة إلى أدلّة الاشتراط و حاكمة بالاعتبار، غاية الأمر لا فى جميع صلوات المربّية، بل فى صلاة واحدة منها. و الدليل على ما ذكر فهم العرف «۱»، و ما يستفيده من ضمّ هذه الرواية إلى أدلّة الاشتراط و ملاحظتهما معاً» «۲».

و يترتّب على هذه المسألة أنّها لو أخلّت بالغسل بأن لم تغسل ثوبها فى كلّ يوم مرّة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة، كما فى العروة و التعليقات عليها «۳» و غيرها «۴».

الفرع السادس: كفاية الغسل فى الليل

هل يجب وقوع الغسل فى النهار، أم يكفى الغسل فى الليل أيضاً؟

فيه اختلاف، و منشؤه أنّ المراد باليوم فى الرواية هل هو خصوص النهار أو أنّه أعمّ من الليل و النهار؟

ذهب كثير من الأصحاب إلى أنّ المراد باليوم فى الخبر ما يشمل الليل أيضاً «۵» و هو الحقّ؛ إمّا لإطلاقه لغةً على ما يشمل

---

(۱) و بعبارة اخرى، مناسبة الحكم و الموضوع فى المقام قرينة واضحة على كون الدفعة الواحدة شرط لصحّة الصلوات الآتية بعدها مطلقاً، و الشارع يعتبر الغسل الواحد بمنزلة الغسلات المتعدّدة فى تمام اليوم، فالرواية من باب الحكومة و التوسعة، و ليس بمعنى عدم اعتبار الطهارة فى بقية الصلوات و اعتبارها فى صلاة واحدة فقط. (م ج ف).

(۲) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۴۸۱.

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۲۱۴.

(۴) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۲۷۶.

(۵) جامع المقاصد ۱: ۱۷۵، معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۶۲۲، مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۳۳۹، رياض المسائل ۲: ۱۲۸، غنائم الأيّام ۲: ۲۹۱، جواهر الكلام ۶: ۲۳۵، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۲۷۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۹

الليل «۱» و إمّا لما فى التذكرة و النهاية و المنتهى، من أنّ اسم اليوم يطلق على النهار و الليل «۲»، أو للتبعيّة و التغليب المفهومين هنا، بقرينة تسالم الأصحاب ظاهراً على الاجتزاء بالمرّة فى اليوم.

قال المحقّق قدس سره فى المعتبر: «و إنّما قلناه فى اليوم و الليلة و إن لم يتضمّنه الخبر نطقاً؛ لأنّه إذا اجتزأت فى اليوم مرّةً فقد دخلت الليلة فى الجملة» «۳».

و فى المعالم: «و قد ذكر بعض الأصحاب أنّ المراد باليوم هنا ما يشمل الليلة، و ليس ببعيد؛ لدلالة فحوى الكلام عليه و إن كان لفظ اليوم لا يتناوله حقيقة» «۴».

و قال السيّد الخوئى: «لا يبعد الالتزام بأنّه أعمّ؛ نظراً إلى أنّ الغسل شرط لواحدة من الصلوات الليليّة و النهاريّة، فإنّ الغرض الإتيان بإحداها مع الطهارة، كان ذلك فى اليوم أو الليل، و إنّما قيّدت الرواية باليوم من جهة غلبة وقوع الغسل فيه، لا لأجل عدم إرادة الأعمّ منه» «۵».

أو بأنّ الظاهر المتفاهم من الرواية أنّ اليوم هنا فى مقابل اليومين و الثلاثة، و كذا فى مقام ردع لزومه لكلّ صلاة، و لا خصوصية لوقوع الغسل فى اليوم، مضافاً إلى أنّ تخصيص التسهيل باليوم و التضييق فى الليل- مع أنّها أولى بالتخفيف- مخالف لفهم العرف فى الرواية «۶».

---

(۱) تاج العروس ۱۷: ۷۷۹.

(۲) تذكرة الفقهاء ۲: ۴۹۴، نهاية الإحكام ۱: ۲۸۸، منتهى المطلب ۳: ۲۷۲.

(۳) المعتبر ۱: ۴۴۴.

(۴) معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۶۲۲.

(۵) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۴۴۶- ۴۴۷.

(۶) انظر: مصباح الفقيه ۸: ۲۴۵، كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۴: ۳۰۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۷۰

و لكن توقّف فى ذلك جماعة من الأصحاب؛ لاحتمال اختصاص اليوم بالنهار خاصّةً، و الخروج عنه يحتاج إلى دليل أو لإجمال اليوم الموجب لحمله على النهار؛ لأنّه القدر المتيقّن فى جواز الخروج عن القواعد العامّة المقتضية لتكرار الغسل «۱».

آراء فقهاء أهل السنّة فى تطهير ثوب المرضعة

لم نعثر فى الكتب التى بأيدينا منهم على حكم خاصٍّ فى مسألتنا هذه. نعم، إنّهم اختلفوا فى كيفيّة تطهير الثوب الذى أصابه بول الصبىّ مطلقاً، سواء كان ثوب المرضعة أو غيرها.

فذهب بعضهم إلى كفاية الرشّ، و بعض آخر قال بلزوم الغسل، و قد ذكرنا آراءهم فى مبحث بول الرضيع.

و ذهب المالکیة إلی العفو عمّا یصیب ثوب المرضعة من بول الطفل أو غائطه إذا کانت تجتهد فی درء النجاسة عنها، فقالوا بعدم لزوم الرشّ أیضاً. و لا یختصّ هذا الحکم بالنسبة إلی ثوب المرضعة، بل یتعدّی إلی بدنها. و کذا لا یختصّ بالبول، بل یجری فی الغائط أیضاً «۲».

جاء فی مواهب الجلیل: «و ثوب مرضعة تجتهد؛ أی و عفی عمّا یصیب ثوب المرضعة، یرید: «۳» و جسدها- إلی أن قال: - و إنّما یعفی عمّا قد یصیبها و لا تعلم

---

(۱) الحدائق الناضرة ۵: ۳۴۸، مصباح الفقیه ۸: ۲۴۵، مستمسک العروة الوثقی ۱: ۵۸۸.

(۲) انظر الفقه الإسلامی و أدلّته ۱: ۱۶۰، الفقه علی المذاهب الأربعة ۱: ۱۶.

(۳) أی الماتن.

به؛ لأنّ ثوب المرضع لا تخلو من إصابة بول أو غیره» «۱».

و فی تبیین المسالک: «و أمّا المرضعة فإنّها إن اجتهدت و أصاب ثوبها شیء من بول الصبیّ أو غائطه، فإنّه یعفی عنه؛ لأنّه ممّا یعسر الاحتراز منه...

و یستحبّ لها اتّخاذ ثوب خاصّ بالصلاة إن قدرت علیه» «۲».

---

(۱) مواهب الجلیل ۱: ۲۰۷- ۲۰۸.

(۲) تبیین المسالک ۱: ۱۳۴.

المبحث الثالث: إقعاد الطفل للتخلّی مستقبلًا أو مستدبراً للقبلة

تمهید

یحرم استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّی، کما هو المشهور بین أصحابنا الإمامیّة- رضوان اللّه علیهم- و قد ادّعی علیه الإجماع فی الخلاف «۱» و الغنیة «۲» و السرائر «۳».

و ظاهر سلّار التفصیل بین الصحاری و الأبنیة، بحرمة الاولی و کراهة الثانیة «۴».

و ظاهر کلام المفید الإباحة فی الأبنیة و الکراهة فی الصحاری «۵».

و عن ابن الجنید استحباب ترک الاستقبال فی الصحراء «۶»، و لم یتعرّض

---

(۱) الخلاف ۱: ۱۰۱، مسألة ۴۸.

(۲) غنیة النزوع: ۳۵.

(۳) السرائر ۱: ۹۵.

(۴) المراسم: ۳۲.

(۵) المقنعة: ۴۱.

(۶) مختلف الشيعة ۱: ۹۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۷۳

لحكم الاستدبار و لا لحكم الأبنية.

و ذهب جملة من متأخّرى المتأخّرين إلى الكراهة «۱».

و الأقوى ما عليه المشهور، و يدلّ عليه جملة من النصوص «۲».

قال فى الجواهر: «و هى مع استفاضتها و تعاضدها و مناسبتها للتعظيم منجبرة بما سمعت من الشهرة و الإجماع، فلا يقدح ما فى أسانيدها من الضعف و الإرسال» «۳».

و جاء فى تفصيل الشريعة: «لا إشكال فى هذا المقام فى ثبوت الحكم بنحو الإجمال و أنّ الحرمة فى مقابل الكراهة محقّقة، سواء كان مدركها الشهرة و التسالم أو الأخبار المعتضدة المنجبرة بها» «۴».

و إنّما الكلام فى أنّه هل يحرم على الولىّ أو غيره- كالحاضن و الحاضنة- إقعاد الطفل للتخلّى على وجه يكون مستقبلًا أو مستدبراً للقبلة؟ و هكذا هل يجب منع الصبىّ عن ذلك إذا استقبل أو استدبر إلى القبلة للتخلّى، أم لا؟

فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الأوّل: عدم حرمة إقعاد الطفل إلى القبلة للتخلّى

الظاهر أنّه لا يحرم إقعاد الطفل إلى القبلة عند التخلّى، كما فى الجواهر «۵»

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۸۹، مدارك الأحكام ۱: ۱۵۹، مفاتيح الشرائع ۱: ۴۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوة، ح ۱- ۶، كنز العمّال ۹: ۳۶۰- ۳۶۳.

(۳) جواهر الكلام ۲: ۹.

(۴) تفصيل الشريعة، أحكام التخلّى: ۲۱.

(۵) جواهر الكلام ۲: ۱۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۷۴

و مصباح الهدى «۱».

و فى التنقيح فى شرح العروة: «لا مانع من إقعاد الطفل إليها- أى إلى القبلة- للتخلّى» «۲». و به قال السيّدان الحكيم و السبزوارى «۳».

و استدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: أنّ الأدلّة لا تشمل الصبىّ، و لم يعلم منها و لا من الخارج أنّ الشارع يبغض ذلك حتّى بالنسبة إلى الطفل؛ لأنّ غاية ما ثبت بالإجماع و النصوص إنّما هو حرمة الاستقبال و الاستدبار من المكلّفين؛ لأنّ الخطاب مختصّ بهم، فقد ورد فى بعضها: «إذا دخلت المخرج» «۴»، أو: «لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها» «۵». فحينئذٍ لا دليل على حرمة إقعاد الطفل إلى القبلة للتخلّى.

الثانى و الثالث: السيرة و أصل البراءة كما فى الجواهر «۶»، و لا فرق فى الطفل بين أن يكون مميّزاً أو غير مميّز، مراهقاً أو غير مراهق.

و لكن قال فى كشف الغطاء: «و فى وجوب تجنيب الأولياء الصبيان- مثلًا- سيّما المميّزين عن ذلك وجه «۷» قوىّ» «۸».

---

(۱) مصباح الهدى ۳: ۲۳.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۴: ۳۴۲.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۲: ۱۹۹، مهذّب الأحكام ۲: ۱۸۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوة، ح ۵- ۶.

(۵) وسائل الشيعة ۱: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوة، ح ۵- ۶.

(۶) جواهر الكلام ۲: ۱۲.

(۷) لا قوّة فيه أصلًا بعد كون المتفاهم من الخطاب خصوص المباشرة، و أيضاً لزوم كون العمل مستنداً إلى الفاعل، و عمل الطفل ليس مستنداً إلى الوليّ حتّى فى صورة الاتّحاد، و بعبارة أخرى: فى هذه الصورة لا يكون الوليّ سبباً لكون التخلّى من الطفل مستقبلًا أو مستدبراً، فتدبّر. (م ج ف).

(۸) كشف الغطاء ۲: ۱۳۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۷۵

و فى العروة: «الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلّى على وجه يكون مستقبلًا أو مستدبراً» «۱»، و وافقه بعض من علّق عليها «۲».

و ذلك لأنّه خلاف الاحترام الملحوظ فى جهة القبلة، و لأنّه استقبال بالغير و يحتمل عموم الأدلّة.

و فيه: أنّ الظاهر من الأدلّة هو الاستقبال ببدنه لا ببدن الغير، و الخطاب مختصّ بالبالغين، و لا يشمل الصبىّ كما فى المستمسك «۳».

و لقد أجاد فيما أفاد السيّد الفقيه السبزوارى، حيث قال: «لاحتمال أن يكون الاستقبال و الاستدبار حال التخلّى مبغوضاً بالمعنى الأعمّ من المباشرة و التسبيب»، ثمّ قال: «و يمكن أن يقال: إنّ المتيقّن من الإجماع و المتفاهم من الأدلّة خصوص المباشرة فقط» «۴».

و مع ذلك كلّه، لكن الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه، لا سيّما مع كونه تعظيماً.

و احتمال وجوب التعظيم على المكلّفين إنّما يتحقّق و لو بترك إقعاد الغير.

المقام الثانى: عدم وجوب منع الطفل إذا استقبل القبلة للتخلّى

الظاهر أيضاً أنّه لا يجب على المكلّفين منع الطفل إذا استقبل أو استدبر القبلة بنفسه؛ للأصل، و لأنّ ما يصدر عن الطفل عمل محلّل غير منهى عنه و غير مبغوض فى حقّه، و مع الشكّ فى وجوب المنع يكون المرجع هو البراءة، فلا يجب منعه و ردعه عن هذا العمل «۵».

---

(۱) (و ۲) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۳۱۲.

(۲) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۳۱۲.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۲: ۱۹۹.

(۴) مهذّب الأحكام ۲: ۱۸۱.

(۵) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۳۲۷، مصباح الهدى ۳: ۲۳، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۴: ۳۴۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۷۶

المبحث الرابع: فى حكم السقط و العلقة

اشارة

و فيه مطلبان:

المطلب الأوّل: فى السقط

اشارة

السقط لغةً: الولد- ذكراً كان أو انثى- يسقط قبل تمامه، و هو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن امّه سقوطاً، فهو سقط «۱».

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

و نقول: لا خلاف فى أنّه إذا انفصل الجنين ميّتاً بعد تمام الخلقة و كان له أربعة أشهر تترتّب عليه أحكام الميّت، و سيأتى البحث فيها.

و أمّا إذا لم يكن له أربعة أشهر و لم تلجه الروح، فاختلف الأصحاب فى طهارته و نجاسته، و موضع بيان ذلك هذا المبحث، و فيه أقوال:

الأوّل: أنّه يتّجه الحكم بطهارته، كما ذهب إليه الإمام الخمينى قدس سره و علّله

---

(۱) لسان العرب ۳: ۳۰۲، المصباح المنير: ۲۸۰، القاموس المحيط ۲: ۳۷۸، «سقط».

بقوله: «لعدم الصدق- أى صدق الميّت عليه- فإنّ الميّت ما زال عنه الروح، لا ما لم يلج فيه و لو مع شأنيّته، و مقتضى الأصل طهارته» «۱». و به قال بعض أعلام العصر فى تعليقاتهم على العروة «۲»، و استشكل فيه بعض آخر «۳».

القول الثانى: أنّ السقط قبل ولوج الروح نجس اتّفاقاً- كما عن شرح المفاتيح- و بلا خلاف- كما عن لوامع النراقى «۴» - و اختاره فى العروة «۵» و المستمسك «۶» و التنقيح «۷» و غيرها «۸». و تردّد فيه فى المهذّب «۹».

أدلّة هذا الحكم

ما استدلّ به لنجاسة السقط قبل ولوج الروح امور:

الأوّل: أنّ السقط من قبيل القطعة المبانة من الحىّ، فيشمله دليل نجاستها، كرواية أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال فى ألیات الضأن تقطع و هى أحياء: «إنّها ميتة» «۱۰».

و مرسلة أيوب بن نوح عنه عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة» «۱۱».

---

(۱) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۳: ۱۹۵.

(۲) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۱۲۸.

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۴۳.

(۴) حكاه عنه فى جواهر الكلام ۵: ۳۴۵، و كذا فى مستمسك العروة الوثقى ۱: ۳۳۳.

(۵) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۱۲۸.

(۶) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۳۳۳.

(۷) موسوعة الإمام الخوئی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، کتاب الطهارة ۲: ۴۶۰.

(۸) مصباح الهدی ۱: ۳۴۷.

(۹) مهذّب الأحکام ۱: ۳۳۰.

(۱۰) وسائل الشیعة ۲: ۱۰۸۲، الباب ۶۲ من أبواب النجاسات، ح ۱- ۲.

(۱۱) وسائل الشیعة ۲: ۱۰۸۲، الباب ۶۲ من أبواب النجاسات، ح ۱- ۲.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۷۸

و فیه: ما ذکره غیر واحد من أنّ الجنین مخلوق مستقلّ نظیر البیضة فی بطن الدجاجة، فلا یعدّ قطعة من الإنسان أو الحیوان، مضافاً إلی أنّ الجنین علی تقدیر کونه جزءاً من امّه فهو من الأجزاء التی لا تحلّها الحیاة و هی طاهرة.

مع أنّه لا إطلاق فیما دلّ علی نجاسة القطعة المبانة من الحیّ حتّی یتمسّک به، کما فی التنقیح «۱» و المستمسک «۲».

الثانی: ما استدلّ به المحقّق الهمدانی: من أنّه یستفاد من قوله علیه السلام: «ذکاة الجنین ذکاة امّه» «۳» أنّ للجنین قسمین: أحدهما مذکّی و هو ما وقعت الذکاة علی امّه، و الآخر میتة و هو ما لم تقع علی امّه ذکاة، و حیث إنّ المفروض فی إسقاط الجنین عدم تذکیة امّه، فلا محالة یحکم بنجاسته شرعاً «۴».

و فیه: أنّ غایة ما یمکن استفادته من الحدیث أنّ ذکاة الجنین إنّما تحصل بذکاة امّه، فمع عدم تذکیة الأمّ لا یکون الجنین مذکّی، لکن ذلک لا یکفی لإثبات کونه میتةً؛ لأنّ کون الشیء میتة یتقوّم بموته و عدم تذکیته معاً، فالروایة إنّما تعرّضت لحکم الحیوان المیّت فی بطن امّه، و أمّا الجنین الخارج عن موضوع الحیوان- لعدم ولوج الروح فیه و غیر القابل للتذکیة فی نفسه- فهو خارج عن مدلول الروایة رأساً.

و بتعبیر أوضح: أنّ الموضوع المفروض فی الروایة هو ما یمکن أن تقع علیه

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، کتاب الطهارة ۲: ۴۵۹.

(۲) مستمسک العروة الوثقی ۱: ۳۳۳.

(۳) وسائل الشیعة ۱۶: ۲۷۰، الباب ۱۸ من أبواب الذبائح، ح ۳.

(۴) مصباح الفقیه ۷: ۱۲۶ مع تصرّف فی العبارة.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۷۹

التذکیة لا مطلق الجنین، و قد أشار إلی بعض ذلک فی التنقیح «۱».

الثالث: استصحاب النجاسة، فإنّه حین کونه میّتاً کان نجساً و لم یتحقّق ما یوجب طهارته.

و فیه: أنّ الموضوع قد تبدّل؛ لأنّ المنیّ صار علقة، ثمّ مضغة، ثمّ جنیناً، و لم یکن الموضوع باقیاً علی صورته الأصلیّة، کما فی مصباح الهدی «۲».

الرابع: الإجماع الذی ادّعاه فی شرح المفاتیح کما تقدّم «۳».

و فیه: أنّ الفرع غیر معنون فی کلمات القدماء فکیف یتحقّق الإجماع؟! و ثانیاً: لا یکون هذا الإجماع تعبّدیاً کاشفاً عن قول المعصوم؛ لاستنادهم إلی الأدلّة.

الخامس: أنّ الجنین من مصادیق المیتة حقیقة؛ لأنّ التقابل بین الموت و الحیاة تقابل العدم و الملکة، فلا یتوقّف صدق الموت علی سبق الحیاة، کما أنّ صدق الموات فی الأراضی لا یتوقّف علی سبق عمرانها، و صدق العمی لا یتوقّف علی سبق البصر، و إنّما یعتبر فیه قابلیّة المحلّ فحسب، و علیه فتصدق المیتة علی الجنین؛ لأنّه من شأنه أنّ یکون ذا حیاة «۴».

و فيه: أنّه ليس فى شىء من أدلّة نجاسة الميتة ما يشمل المقام، حيث إنّها وردت فى مثل الفأرة تقع فى ماء أو زيت أو بئر أو الدابّة الميتة «۵»، و نحوهما ممّا

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۲: ۴۶۰.

(۲) مصباح الهدى ۱: ۳۴۷.

(۳) حكاه عنه فى جواهر الكلام ۵: ۳۴۵، و مستمسك العروة الوثقى ۱: ۳۳۳.

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۳۳۳. موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۲: ۴۶۰.

(۵) وسائل الشيعة ۱: ۱۰۳، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، ح ۴، ۶ و ۸.

كان مسبوقاً بالحياة، فلا تشمل غير المسبوق بها كما فى المقام. و قد أشار إلى ذلك فى المستمسك «۱».

و أورد على هذا الجواب السيّد الخوئى رحمه الله بأنّه: «إنّما يتمّ بالإضافة إلى بعض الأخبار الواردة فى نجاسة الميتة و لا يتمّ بالنسبة إلى الجميع، فإنّ الجيفة فى مثل صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب، فإذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا توضّأ منه و لا تشرب» «۲» مطلقة «۳» تشمل الجنين؛ لاشتماله على النتن، بل و تشمل المذكّى أيضاً إذا أنتن، إلّا أنّا خرجنا عن إطلاقها فى المذكّى بما دلّ على طهارته مطلقاً، و أمّا غيره فيبقى تحت إطلاقها، و منه الجنين» ثمّ قال: «و ظنّى أنّ هذا أحسن استدلال على نجاسة الجنين» «۴».

نقول: إنّ النصوص الواردة فى باب نجاسة الميتة منصرفة عن السقط قبل ولوج الروح حتّى صحيحة حريز، و لا إطلاق لها حتّى تشمل الجنين.

و أمّا قوله قدس سره: «إنّ الصحيحة تشمل الجنين؛ لاشتماله على النتن».

ففيه: أنّه ليس فيها لفظ «النتن»، و إنّما ذكر فيها: «الجيفة»، و المراد بها جثّة الميّت من الدوابّ و المواشى «۵».

نعم، قد ذكرت لفظة «النتن» فى معتبرة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يمرّ بالماء و فيه دابّة ميّتة قد أنتنت، قال: «إذا كان النتن

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۳۳۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۰۳ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، ح ۱.

(۳) شمول الجيفة للجنين ممنوع جدّاً، فإنّها ظاهرة فيمن خرجت روحه من جسده. (م ج ف).

(۴) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۲: ۴۶۰.

(۵) الصحاح فى اللغة ۲: ۱۰۲۸، المصباح المنير: ۱۱۶. (جيف).

الغالب على الماء فلا تتوضّأ و لا تشرب» «۱».

فلفظ «النتن» فى كلام الإمام عليه السلام و إن كان مطلقاً لكنّه ناظر إلى ما فى سؤال سماعة، أى: و فيه دابّة ميّتة. و على هذا فليس فى النصوص إطلاق يشمل السقط.

و مع ذلك كلّه لكنّ الأقوى أنّ السقط قبل ولوج الروح نجس؛ لأنّه يصحّ إطلاق الميتة عليه عرفاً و لو لم تلجه «۲» الروح من جهة استعداده القريب لولوجها فيه، فهذا الاستعداد التامّ و القوّة القريبة إلى الفعل هو المصحّح لإطلاق الميتة عليه بحسب العرف، كما

اختاره الشيخ محمّد تقى الآملى قدس سره «۳».

مضافاً إلى أنّ نجاسة السقط تستفاد من مذاق الأصحاب، و هو غير بعيد، و يساعده ارتكاز المتشرّعة، و بذلك يكون الخروج عن مقتضى قاعدة الطهارة، كما فى المستمسك «۴»، و مال إليه فى المهذّب «۵».

القول الثالث: التفصيل بين المشتمل على العظم فيكون نجساً و عدمه فلا، كالقطعة المبانة من الحىّ، و هو ما أشار إليه فى الجواهر «۶»، و قوّاه المحقّق الهمدانى حيث قال: «و القول بالتفصيل لا يخلو عن وجه»، إلّا أنّه قدس سره احتاط فيه، حيث قال: «لا ينبغى ترك الاحتياط فيه بالغسل فضلًا عن غسل اليد الذى ادّعى عليه الإجماع» «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۰۴، الباب ۳ من أبواب ماء المطلق، ح ۶.

(۲) إطلاق الميتة عرفاً على الجنين قبل ولوج الروح ممنوع جدّاً. (م ج ف).

(۳) مصباح الهدى ۱: ۳۴۷.

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۳۳۳.

(۵) مهذّب الأحكام ۱: ۳۳۰- ۳۳۱.

(۶) جواهر الكلام ۵: ۳۴۵.

(۷) مصباح الفقيه ۷: ۱۲۶.

المطلب الثانى: فى العلقة

اشارة

العلقة فى اللغة: هى النطفة الجامدة من الدم بعد أن كانت متيّاً، و بعد أربعين يوماً تصير مضغة و جمعها علق، و العلق الدم الغليظ «۱».

و فى المصباح المنير: «العلقة: المنىّ ينتقل بعد طوره، فيصير دماً غليظاً متجمّداً، ثمّ ينتقل طوراً آخر، فيصير لحماً، و هو المضغة» «۲»، و كذا فى المعجم الوسيط «۳».

و الظاهر أنّه لم يكن للفقهاء فيها اصطلاح خاصّ غير ما فى اللغة، و اختلفوا فى نجاستها أو طهارتها على أقوال:

القول الأوّل: النجاسة

و هو ما ذهب إليه الأكثر، قال الشيخ فى الخلاف: «العلقة نجسة» «۴»، و كذا فى المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الجامع للشرائع «۷».

و فى المعتبر: «العلقة التى يستحيل إليها نطفة الآدمى نجسة ... و كذا العلقة التى توجد فى بيضة الدجاج» «۸»، و به قال

---

(۱) مجمع البحرين ۲: ۱۲۵۵.

(۲) المصباح المنير: ۴۲۶.

(۳) المعجم الوسيط: ۶۲۲.

(۴) الخلاف ۱: ۴۹۰، مسألة ۲۳۲.

(۵) المبسوط ۱: ۹۲.

(۶) السرائر ۱: ۱۸۸.

(۷) الجامع للشرائع: ۲۵.

(۸) المعتبر ۱: ۴۲۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۸۳

العلّامة «۱»، و الشهيد فى الدروس «۲» و المحقّق الكركى «۳» و الصيْمَرى «۴»، و كذا فى الجواهر «۵»، و اختاره الشيخ الأعظم «۶» و الفقيه الهمدانى «۷».

و جاء فى العروة: «العلقة المستحيلة من المنىّ نجسة، من إنسان كان أو من غيره، حتّى العلقة فى البيض» «۸»، و كذا فى غيرها «۹».

و مستندهم فى ذلك: أوّلًا: الإجماع الذى ادّعاه الشيخ فى الخلاف «۱۰».

و ثانياً: أنّ ما دلّ على نجاسة الدم يدلّ على نجاسة العلقة؛ لأنّها دم كما فى الخلاف أيضاً «۱۱».

و قال فى المعتبر: «إنّها دم حيوان له نفس، فتكون نجسة» «۱۲»، و كذا فى جامع المقاصد «۱۳» و غيرهما «۱۴».

و أورد عليهما فى المستمسك بأنّ الإجماع لا يبعد أن يكون مستنده عموم

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۱: ۵۷، قواعد الأحكام ۱: ۱۹۲.

(۲) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۲۳.

(۳) جامع المقاصد ۱: ۱۶۷.

(۴) كشف الالتباس ۱: ۳۹۵.

(۵) جواهر الكلام ۵: ۳۶۲.

(۶) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۸۱.

(۷) مصباح الفقيه ۷: ۱۲۸.

(۸) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۱۳۶.

(۹) منهاج المتّقين: ۳۶، كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۳: ۲۰۷.

(۱۰) الخلاف ۱: ۴۹۰، مسألة ۲۳۲.

(۱۱) الخلاف ۱: ۴۹۰.

(۱۲) المعتبر ۱: ۴۲۲.

(۱۳) جامع المقاصد ۱: ۱۶۷.

(۱۴) تراث الشيخ الأعظم كتاب الطهارة ۵: ۸۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۸۴

النجاسة له، كما يظهر من الاستدلال عليه به، و بأنّ تكوّن الدم فى الحيوان لا يستلزم كونه جزءاً منه «۱». و كذا فى الذكرى «۲».

و فى كشف اللثام: أنّهما ممنوعان «۳».

و فى المعالم- بعد نقل ما فى الخلاف-: «و فى هذا نظر لا يخفى وجهه بعد الإحاطة بما حقّقناه فى دليل نجاسة الدم» «۴».

و ثالثاً: بارتكاز المتشرّعة، قال فى المهذّب: «و فيه: أنّه قاصر عن إثبات الحكم ما لم يستند إلى دليل معتبر، من إجماع محقّق أو تقرير

معصوم أو نصّ معتمد عليه. نعم، لا ريب فى كونه من المؤيّدات لو تمّ الدليل» «۵».

القول الثانى: الطهارة

جاء فى الحدائق: «أنّ الأقوى هو الطهارة و لا سيّما ما فى البيضة» «۶»، و فى كشف اللثام: «و الأصل الطهارة» «۷».

و فى تفصيل الشريعة: «إن قلنا بأنّ الأصل فى الدم النجاسة فالحكم بنجاسة العلقة لا يحتاج إلى شىء آخر؛ لصدق الدم عليه، و أمّا إذا لم نقل بذلك- كما اخترناه- فيشكل الحكم بنجاسة العلقة؛ لعدم قيام دليل عليها لا بنحو

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۳۵۱.

(۲) ذكرى الشيعة ۱: ۱۱۲.

(۳) كشف اللثام ۱: ۴۲۱.

(۴) معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۴۸۰.

(۵) مهذّب الأحكام ۱: ۳۴۴.

(۶) الحدائق الناضرة ۵: ۵۲.

(۷) كشف اللثام ۱: ۴۲۱.

العموم و لا- بنحو الخصوص- إلى أن قال: - الظاهر من دم الحيوان غيرها، فإنّها نطفة تبدّلت بالعلقة، فلا تكون دم الامّ عرفاً، بل هو شىء مستقلّ، و إنّما يكون جوف الحيوان وعاءُ تكوّنه و ظرفُ وجوده، كما أنّه ليس دم الحيوان الذى تنقلب إليه بعد حين، و عليه فلا دليل على نجاستها خصوصاً العلقة فى البيضة، فإنّ إطلاق العلقة عليها غير ظاهر، فالأقوى طهارتها، كما أنّ الظاهر طهارة العلقة و إن كان الأحوط الاجتناب نظراً إلى كونها دماً» «۱».

القول الثالث: الترديد فى الحكم

و هو الظاهر من كلام الشهيد الأوّل فى الذكرى «۲» و الشهيد الثانى فى الروض «۳»، و الفاضل الهندى «۴» و المحقّق الأردبيلى «۵»، و السادة العظام:

الحكيم «۶» و الخوئى «۷» و السبزوارى «۸».

و نقول: إن لم يكن دليل على أنّ كلّ ما صدق عليه الدم- سواء كان من أجزاء الحيوان أم لم يكن- نجس- كما هو كذلك- فلا مناص من الاقتصار على المقدار المتيقّن، و هو الدم المسفوح الذى يعدّ من أجزاء الحيوان

---

(۱) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۱۱۵.

(۲) ذكرى الشيعة ۱: ۱۱۲.

(۳) روض الجنان ۱: ۴۳۵.

(۴) كشف اللثام ۱: ۴۲۰.

(۵) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۳۱۵.

(۶) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۳۵۱.

(۷) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۱۳- ۱۴.

(۸) مهذّب الأحكام ۱: ۳۴۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۸۶

أو الإنسان. و أما العلقة التى لا تعدّ من أجزائهما لاستقلالها و هما ظرف لتكوّنها فللتردّد فى الحكم بنجاستها مجال واسع، إلّا أن نقول بتماميّة الإجماع على أنّ المتكوّن فى الحيوان كأجزائه «۱»، و هو مشكل.

و بالجملة، حيث لم يكن لنجاسة العلقة دليل معتبر و يطلق عليه الدم لغةً و عرفاً فاللازم الاحتياط فيها.

و يساعده ارتكاز المتشرّعة، كما أفتى به جمع من أعلام المعاصرين «۲».

رأى بعض أهل السنّة فى المسألة

ذكر بعض أهل السنّة فى نجاسة العلقة أو طهارتها قولين:

فقد جاء فى المهذّب فى فقه الشافعى: «و أمّا العلقة ففيها وجهان، قال أبو إسحاق: هى نجسة؛ لأنّه دم خارج من الرحم، فهو كالحيض، و قال أبو بكر الصيرفى: هى طاهرة؛ لأنّه دم غير مسفوح، فهو كالكبد و الطحال» «۳».

و صرّح فى المجموع: أنّ أصحّ الوجهين فى العلقة هى الطهارة، و ادّعى أنّ هذا رأى عامّة الأصحاب «۴».

و فى المغنى و الشرح الكبير: «و أمّا العلقة ... فيها روايتان- كالمنىّ- لأنّها بدء خلق آدمى، و الصحيح نجاستها؛ لأنّها دم و لم يرد من الشرع فيها طهارة...

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۱۳- ۱۴ مع تصرّف.

(۲) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۳: ۲۰۷، و كذا فى تحرير الوسيلة ۱: ۱۱۳، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۱۳۶، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۴۵.

(۳) المهذّب فى فقه الشافعى ۱: ۹۳.

(۴) المجموع شرح المهذّب ۲: ۵۱۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۸۷

و لكونها دماً خارجاً من الفرج، فأشبهت دم الحيض» «۱»، و كذا فى الكافى «۲».

و لم نعثر على قولٍ فى المسألة للمالكية و الحنفيّة، و هكذا لم نجد من المذاهب الأربعة نصّاً فى المسألة السابقة، أى طهارة السقط أو نجاسته.

---

(۱) المغنى و الشرح الكبير ۱: ۷۳۷.

(۲) الكافى فى فقه الإمام أحمد ۱: ۱۵۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۸۸

المبحث الخامس: نجاسة أولاد الكفّار

اشارة

المشهور بين الفقهاء أنّ أطفال الكفّار يتبعون آباءهم فى أحكام الكفر، من النجاسة، و عدم قتل مسلم بولد كافر، و جواز بيعه على الكفّار، و هو الحقّ.

و المراد بولد الكافر من انعقدت نطفته فى حال كفر أبويه مع بقائهما على الكفر، و أمّا من انعقدت فى حال إسلامهما أو إسلام أحدهما فهو محكوم بالطهارة. و لو ارتدّ أبواه بعد انعقاد نطفته و كان ارتدادهما قبل ولادته فسيأتى الكلام فيه.

قال الشيخ فى المبسوط: «الطفل إذا سبى لم يخل إمّا أن يسبى مع أبويه أو أحدهما، أو يسبى منفرداً عنهما، فإن سبى مع أبويه أو مع أحدهما كان دينه على دينهما؛ ... لأنّه محكوم بكفرهما، فإن مات أبواه فإنّه لا يتغيّر عن حكم دينه، كالذمّى إذا مات و له ولد لا يتغيّر دين ولده» «۱».

---

(۱) المبسوط ۲: ۲۲.

و فى الخلاف: أنّ هذا قول جميع الفقهاء «۱».

و فى الشرائع: «و حكم الطفل المسبىّ حكم أبويه، فإذا أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد» «۲».

و صرّح العلّامة فى التذكرة- بعد التعرّض إلى أنّ الكافر من أنواع النجاسات، سواء كان أصليّاً أو مرتدّاً- بأنّ أولاد الكفّار حكمهم حكم آبائهم «۳».

كما و صرّح بتبعيّة ولد الكافر لأبويه كثيرٌ من أصحابنا من المتقدّمين و المتأخّرين و متأخّرى المتأخّرين و فقهاء العصر «۴».

و قال الإمام الخمينى رحمه الله: «و يلحق بالكافر ما تولّد من الكافرين» «۵». و كذا فى العروة، و اختاره الشيخ الفاضل اللنكرانى و غيره ممّن علّق عليها «۶».

و استشكل فى المدارك «۷» و غنائم الأيّام «۸»، و كفاية الأحكام بأنّ فى دليله

---

(۱) الخلاف ۵: ۵۳۳.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۳۱۸.

(۳) تذكرة الفقهاء ۱: ۶۸.

(۴) المهذّب ۱: ۳۱۸، إيضاح الفوائد ۲: ۱۴۱، ذكرى الشيعة ۱: ۱۱۹، كشف الالتباس ۱: ۴۰۲، رياض المسائل ۸: ۱۰۹، معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۵۳۹، مجمع الفائدة و البرهان ۷: ۴۶۵، مستند الشيعة ۱: ۲۰۸، الحدائق الناضرة ۵: ۲۰۰، كشف الغطاء ۲: ۳۵۷، جواهر الكلام ۶: ۴۴ و ۲۱: ۱۳۴، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۱۱۱، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۳۸۱، مهذّب الأحكام ۱: ۳۷۷، كتاب الطهارة لشيخ الفقهاء الأراكى ۱: ۵۰۷.

(۵) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۳: ۴۱۷.

(۶) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۴۸، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۱۳۹.

(۷) مدارك الأحكام ۲: ۲۹۸.

(۸) غنائم الأيّام ۱: ۴۲۰.

- أى دليل نجاسة أولاد الكفّار- تأمّل «۱». و يظهر من بعض آخر التوقّف فى ذلك «۲».

و مستندهم فى الحكم المذكور وجوهٌ:

الأوّل: الأصل، أى الطهارة «۳».

الثانى: أنّ تبعيّة الحيوان لأصله مطلقاً غير مسلّم «۴» و أنّ المقتضى لثبوت الحكم فى المتولّد من الحيوانين النجسين هو صدق اسم الحيوان النجس عليه، لا مجرّد التولّد «۵».

الثالث: أنّ الدليل إنّما يدلّ على نجاسة الكافر و المشرك و اليهودى و النصرانى، و الولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شىء من ذلك «۶».

و نقول: الظاهر أنّ عمدة الوجوه للتردّد و التوقّف فى المسألة هى الوجه الثالث، و سيأتى التعرّض له إن شاء اللّه، و أمّا الأصل فلا مورد له مع وجود الأدلّة، مضافاً إلى أنّه دليل على الطهارة لا التوقّف. و ممّا ذكرنا يظهر ما فى الوجه الثانى أيضاً، فالمهمّ هو التعرّض لأدلّة قول المشهور.

---

(۱) كفاية الأحكام ۱: ۶۰.

(۲) معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۵۳۹، ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ۱۵۰، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۶۱، بحوث فى شرح العروة للسيّد الصدر ۳: ۲۹۹، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۱۳۹، الفقه للسيّد الشيرازى، كتاب الطهارة ۲: ۳۰۳.

(۳) مستند الشيعة ۱: ۲۰۹.

(۴) غنائم الأيّام ۱: ۴۲۰.

(۵) معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۵۳۹.

(۶) مدارك الأحكام ۲: ۲۹۸، ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ۱۵۰.

أدلّة نجاسة أولاد الكفّار

و استدلّ لتبعيّة ولد الكافر لأبويه فى النجاسة الذاتيّة بامور:

الأوّل: الاستصحاب، و يمكن تقريره بوجهين:

أحدهما: استصحاب نجاسته حال كونه جنيناً فى بطن امّه، فهو نجس باعتبار أنّه جزء من الامّ، فتستصحب النجاسة بعد التولّد أيضاً.

ثانيهما: استصحاب نجاسته حال كونه علقةً؛ إذ هى نجسة لكونها دماً.

و كلاهما ممنوعان؛ لمنع جزئيّة «۱» الجنين فى بطن امّه للامّ عند صيرورته مضغةً، فلا دليل على نجاسته فى ذلك الوقت، و هكذا استصحاب نجاسته حال كونه علقةً؛ لأنّ النجاسة حال كونه علقةً موضوعها هو الدم، و قد انقلب إنساناً، فالموضوع غير باق «۲».

الثانى: أنّ ولد الكافر كأبويه كافر حقيقةً، بدعوى: أنّ الكفر أمر عدمىّ، و هو عدم الإسلام فى محلّ قابل له، و المفروض أنّ الولد ليس بمسلم، كما أنّه محلّ قابل للإسلام، و قد مرّ أنّ مجرّد عدم الإسلام فى المحلّ القابل له عبارة عن الكفر.

و فيه: أنّ الكفر و إن كان أمراً عدميّاً «۳» إلّا أنّ ظاهر

---

(۱) لا وجه للمنع؛ فانّ الجنين فى جميع المراحل يكون جزءاً من الامّ، سواء كان علقة أو مضغة، فالجواب عن هذا التقرير: أنّ الولد إذا

تولّد و انفصل من الامّ لا يكون جزءاً قطعاً، فيتبدّل الموضوع فلا مجال للاستصحاب. (م ج ف).

(۲) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۱۱۱، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۶۰.

(۳) و الظاهر وفقاً للروايات أنّ الكفر ليس أمراً عدمياً، بل هو جحد و انكار و لا شكّ فى وجوديّتهما. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۹۲

الأخبار «۱» أنّه ليس مطلق عدم الإسلام كفراً، بل الكفر عدم خاصّ، و هو العدم المبرّز فى الخارج بشىء، فما دام لم يظهر العدم من أحدٍ لم يحكم بكفره، فالإظهار معتبر فى تحقّق الكفر، كما أنّه يعتبر فى تحقّق الإسلام، و حيث إنّ الولد لم يظهر منه شىء منهما فلا يمكن الحكم بكفره و لا بإسلامه كما فى التنقيح «۲».

و صرّح فى المستمسك بأنّ هذا الوجه يختصّ بالولد المميّز الذى لم يسلم؛ لأنّ غير المميّز لا شأنيّة فيه للإسلام، فلا يصدق عليه الكافر و لا المسلم «۳».

الثالث: الأخبار؛ منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان فى الصحيح، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال: «كفّار، و اللّه أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم» «۴».

و منها: خبر ابن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام، قال: قال علىٌّ عليه السلام:

«أولاد المشركين مع آبائهم فى النار، و أولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنّة» «۵»، «۶».

---

(۱) كما روى فى الكافى عن محمّد بن مسلم، قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام جالساً عن يساره و زرارة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير، فقال: يا أبا عبد اللّه، ما تقول فيمن شكّ فى اللّه؟ فقال: «كافر يا أبا محمّد»، قال: فشكّ فى رسول اللّه؟ فقال: «كافر»، ثمّ التفت إلى زرارة فقال: «إنّما يكفر إذا جحد»، وسائل الشيعة ۱۸: ۵۶۹، الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتدّ، ح ۵۶.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۶۰.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۳۸۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه ۳: ۳۱۷، ح ۱۵۴۳ و ۱۵۴۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه ۳: ۳۱۷، ح ۱۵۴۳ و ۱۵۴۴.

(۶) لا يخفى أنّ المراد من هذه الأخبار ليس ما هو ظاهرها من دخول الأولاد فى النار؛ لمخالفته لقوله تعالى: «وَ لٰا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ» سورة الانعام (۶): ۱۶۴. بل المراد استحقاق دخولهم فى النار بمعنى أنّهم لو كانوا بالغين فى الدنيا لصاروا كافرين، و يشهد على ذلك التعبير بالإلحاق، فانّ المراد منه اللحوق الحكمى أو التعليقى لا العملى و العقلى، و أيضاً مخالفته لقوله تعالى: «فِطْرَتَ اللّٰهِ الَّتِى فَطَرَ النّٰاسَ عَلَيْهٰا» سورة الروم (۳۰): ۳۰. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۹۳

و منها: ما روى فى الكافى مرسلًا: «أمّا أطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم، و أولاد المشركين يلحقون بآبائهم، و هو قول اللّه عزّ و جلّ: «بِإِيمٰانٍ أَلْحَقْنٰا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» «۱»» «۲».

و منها: رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له، فأمّا الولد الكبار فهم فىء للمسلمين، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك» «۳»، الحديث.

نقول: أمّا الثلاثة الاولى فمع مخالفتها لُاصول العدليّة «۴» إنّما تدلّ على أنّ اللّه سبحانه و تعالى يعاملهم معاملة الكفر فى النشأة الآخرة، و لا تكون لها أيّة صلةٍ بالحكم بنجاستهم فى هذه النشأة، و لم تثبت أيّة ملازمة بين معاملتهم معاملة الكفر فى الآخرة و الحكم

بالنجاسة فى الدنيا «۵».

مضافاً إلى أنّ هذه الأخبار معارضة لما ورد من تأجيج النار فى القيامة، و أمر الأطفال بدخولهم فيها، فالممتثل منهم يدخل الجنّة، و المتخلّف منهم يكون فى النار، كما روى فى الخصال عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا كان يوم القيامة

---

(۱) سورة الطور (۵۲): ۲۱.

(۲) الكافى ۳: ۲۴۸، باب الأنفال، ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۱: ۸۹، الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدوّ و ما يناسبه، ح ۱.

(۴) لأنّه قام الدليل على سقوط التكليف فى الآخرة و أنّها دار جزاء لا دار عمل، فلا يصحّ دخولهم مداخل آبائهم لمخالفة الآباء للتكليف المتوجّه إليهم، و قبح عقابهم عقلًا و نقلًا بشرك آبائهم.

(۵) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۶۱.

احتجّ اللّه عزّ و جلّ على خمسة: على الطفل، و الذى مات بين النبيّين ... فكلّ واحد منهم يحتجّ على اللّه عزّ و جلّ، قال: فيبعث اللّه عليهم رسولًا فيؤجّج لهم ناراً، فيقول لهم: ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً و سلاماً، و من عصى سيق إلى النار» «۱». و كذا غيرها «۲»؛ فإنّها تدلّ على أنّ أولاد الكفّار لا يدخلون مداخل آبائهم.

و أمّا الأخيرة- أى رواية حفص- فمع الغضّ عن سندها لا تدلّ على المقصود؛ لأنّ قوله عليه السلام: «إسلامه إسلام»، ... إلى آخره، ليس على وجه الحقيقة، بل على نحو التنزيل، و لم يتّضح التنزيل من جميع الجهات و إن لا يبعد.

ثمّ لو سلّم ذلك لا تدلّ على عمومه للكفر أيضاً، كما فى كتاب الطهارة للإمام الخمينى «۳».

و لكن يستفاد من الأخبار المتقدّمة صدق عنوان الكفر على أولاد الكفّار «۴»، و إذا صدق عليهم هذا العنوان فلا محالة يشملهم معقد الإجماع الذى قام على نجاسة الكفّار.

و يؤيّده: أنّه لا خلاف بينهم فى الحكم بإيمان أولاد المؤمنين و إجراء أحكامهم عليهم من الطهارة و نحوها، و جواز الإعطاء من الزكاة التى لا يجوز دفعها إلّا إلى المؤمن، و بذلك صرّحت الأخبار، من غير خلاف لا فى الأخبار و لا فى كلام الأصحاب، و لا وجه للحكم هنا بالإيمان إلّا مجرد الإلحاق؛ لأنّ

---

(۱) الخصال للصدوق: ۲۸۳، ح ۳۱.

(۲) الكافى ۳: ۲۴۸، باب الأطفال، ح ۱ و ۲ و ۶ و ۷.

(۳) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۳: ۴۲۰.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۴، ص: ۹۴

(۴) و يحتمل أن يكون المراد بتبعية الولد للوالد الكافر عدم ترتّب أحكام الإسلام لا ترتّب جميع أحكام الكفر، فتأمّل. (م ج ف).

ترتّب ذلك على العقائد غير ظاهر، حيث لا تكليف قبل البلوغ، فكذلك أولاد المشركين و الكفّار، فإنّه يحكم بكفرهم إلحاقاً لهم بالآباء بعين ما ثبت فى أولاد المؤمنين، و الأخبار المذكورة شاهدة على ذلك.

و قد ظهر ممّا ذكرنا ما فى أدلّة القائلين بالتوقّف، من أنّ عنوان الكفر لا يصدق على ولد الكافر؛ لأنّه يستفاد ذلك من هذه الأخبار بما لا يداخله الشكّ و لا يتطرّق إليه كما فى الحدائق «۱».

الرابع: ما استدلّ به الشيخ الأعظم من أنّ ولد الكافر نجس؛ لأجل تنقيح المناط عند أهل الشرع، حيث إنّهم يتعدّون من نجاسة الأبوين ذاتاً إلى المتولّد منهما، فهو شىء مركوز فى أذهانهم و إن لم نعلم وجهه تفصيلًا، فكم لهم من هذا القبيل كما لا يخفى على المتتبّع لأحوالهم، بل هذا الوجه هو العمدة «۲»، و اختاره الشيخ الأراكى «۳».

الخامس: بداهة معاملة النبىّ صلى الله عليه و آله لأولاد الكفّار كمعاملته للكفّار أنفسهم، فى سبيهم و غير ذلك، و لا فرق فى ذلك بين أن يكونوا من أهل الكتاب أو غيرهم، و هذا يعطى أنّهم كفّار فتجرى عليهم سائر أحكامهم من النجاسة و نحوها «۴».

السادس: ما استدلّ به الفاضل النراقى من أنّ الظاهر من العرف إطلاق اليهودى و النصرانى و الناصبى على أطفالهم، سيّما إذا كانوا مميّزين مظهرين لملّة

---

(۱) الحدائق الناضرة ۵: ۲۰۰ مع تصرّف.

(۲) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۱۱۱.

(۳) كتاب الطهارة للشيخ الأراكى ۱: ۵۰۷- ۵۰۸.

(۴) الفقه للسيّد الشيرازى، كتاب الطهارة ۲: ۳۰۰.

آبائهم تابعين لهم، فتثبت نجاستهم بالإطلاقات و بعدم القول بالفصل، فتثبت نجاسة غير المميّزين أيضاً «۱».

السابع: السيرة القطعيّة المستمرّة على معاملة الطائفة الحقّة مع أولاد الكفّار معاملة آبائهم فى الاحتراز عنهم و إلحاقهم بآبائهم و ترتّب آثار الكفر عليهم و عدم التفريق بينهم «۲».

الثامن: الإجماع «۳» و التسالم القطعيّين بين أصحابنا على نجاسة أولاد الكفّار، و من هذا التسالم يحصل لنا الاطمئنان- بل القطع- بأنّه فى زمان الأئمّة عليهم السلام يعامل معهم معاملة الكفر و النجاسة.

فقد صرّح فى الخلاف: أنّ هذا- أى تبعيّة الولد لوالديه فى الكفر- قول جميع الفقهاء «۴».

و فى المعالم: «و ظاهر كلام جماعة من الأصحاب أنّ ولد الكافرين يتبعهما فى النجاسة الذاتيّة بغير خلاف؛ لأنّهم ذكروا الحكم جازمين به غير متعرّضين لبيان دليله، كما هو الشأن فى المسائل التى لا مجال للاحتمال فيها» «۵».

و فى شرح المفاتيح نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه حتّى لو بلغ مجنوناً «۶».

و فى التنقيح: «وقع الإجماع على أنّ الطفل تابع لأبيه

---

(۱) مستند الشيعة ۱: ۲۰۹ مع تصرّف يسير.

(۲) مصباح الفقيه ۷: ۲۶۰، كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۳: ۴۱۸.

(۳) لا شكّ فى مدركيّة هذا الإجماع، و عليه لا يكون دليلًا تعبّديّاً مستقلّاً. (م ج ف).

(۴) الخلاف ۵: ۵۳۳.

(۵) معالم الدين قسم الفقه ۲: ۵۳۹.

(۶) مصابيح الظلام ۴: ۵۱۹- ۵۲۰.

فى الكفر» «۱».

و فى الرياض: «بالإجماع الظاهر و النصّ المستفيض، بل المتواتر» «۲».

و فى الجواهر: «بل الإجماع بقسميه عليه» «۳».

و فى وسائل المحقّق الكاظمى: «ظاهرهم الاتّفاق فى الإلحاق» «۴».

و فى مصباح الفقيه: «و عن عدّة من الكتب دعوى الإجماع عليه» «۵».

و ادّعى عليه الإجماع أيضاً فى جملة من الكتب لأعلام العصر «۶».

و ظهر ممّا ذكرنا أنّ تعبير العلّامة فى النهاية بقوله: «و الأقرب فى أولاد الكفّار التبعيّة لهم» «۷» لا يضرّ بالإجماع؛ لأنّه فى مقابل الاحتمال المخالف لا القول المخالف، و هو لا ينافى تحقّق اتّفاق أهل الفتوى عليه؛ لأنّ الفروع المبتيّة على القواعد لا تخلو عن تطرّق الاحتمال «۸».

فالعمدة «۹» للحكم بنجاسة ولد الكافر الإجماع و التسالم القطعيّين، و كذا السيرة المستمرّة.

---

(۱) التنقيح الرائع ۴: ۱۳۵.

(۲) رياض المسائل ۸: ۱۰۹.

(۳) جواهر الكلام ۲۱: ۱۳۵.

(۴) وسائل الشيعة فى أحكام الشريعة للسيّد محسن الكاظمى الأعرجى: ۴۲۸.

(۵) مصباح الفقيه ۷: ۲۶۰.

(۶) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۳۸۱، كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۳: ۴۱۷، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۶۱ و ۴: ۲۱۲، مصباح الهدى ۱: ۳۹۲، مهذّب الأحكام ۱: ۳۷۷.

(۷) نهاية الإحكام ۱: ۲۷۴.

(۸) تراث الشيخ الأعظم كتاب الطهارة ۵: ۱۱۱.

(۹) و العمدة الروايات كما لا يخفى، و الإجماع و السيرة فى المقام مستفادان منها، و لا اعتبار بالمدركى منهما. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۹۸

قال فى الرياض: «و لعلّ التبعيّة للأبوين فى الإسلام و الكفر من الضروريّات يمكن استفادته من الأخبار المتواترة معنىً المتشتّتة فى مواضع عديدة ككتاب الميراث و الحدود و الجهاد و الوصيّة» «۱».

فرعان

الأوّل: أنّ الحكم بنجاسة ولد الكافر ثابت مع بقاء تبعيّة الولد للوالدين أو أحدهما عرفاً بحيث يعدّونه فى عداد الكفّار، فإن انتقل الولد من بلد الكفر إلى بلد الإسلام و خالط المسلمين فالحكم بتبعيّته لأبويه الكافرين فى النجاسة مشكل، حيث إنّ عمدة أدلّة الحكم بالتبعيّة هو الإجماع و السيرة، و هما دليلان لبّيان، فيقتصر على القدر المتيقّن منهما، كما فى مصباح الفقيه «۲»، «۳».

الفرع الثانى: قال السيّد الخوئى: «إنّ ولد الكافر ينبغى أن يخرج عن محلّ الكلام فيما كان عاقلًا رشيداً معتقداً بغير مذهب الإسلام كالتهوّد و التنصّر و نحوهما و إن كان غير بالغ شرعاً؛ لأنّ نجاسته مسلّمة و ممّا لا إشكال فيه، و ذلك لأنّه حينئذٍ يهودى أو نصرانى حقيقة. و عدم تكليفه و كونه غير معاقب بشىء من أفعاله لا ينافى تهوّده أو تنصّره، كيف و قد يكون غير البالغ مشيّداً لأركان الكفر و الضلال و مروّجاً لهما بتبليغه- كما ربّما يشاهد فى بعض الأطفال غير البالغين- فضلًا عن أن يكون هو بنفسه كافراً؟! و عليه فيتمحّض

محلّ

---

(۱) رياض المسائل ۱۴: ۲۲۴.

(۲) مصباح الفقيه ۷: ۲۶۲ مع تصرّف.

(۳) قد مرّت المناقشة فى الإجماع، و الظاهر صحّة الاستناد إلى الروايات و إن كانت محتاجة إلى التأويل و التوجيه، و عليه فإطلاق الروايات يشمل ما إذا كان الولد مخالطاً للمسلمين أيضاً. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۹۹

الكلام فيما إذا كان ولد الكافر رضيعاً أو بعد الفطام و قبل كونه مميّزاً بحيث كان تكلّمه تبعاً لوالديه متلقّياً كلّ ما القى إليه على نهج تكلّم الطيور المعلّمة» «۱».

طهارة الكافر و المشرك عند أهل السنّة

لمّا كانت المذاهب الأربعة من أهل السنّة قائلة بطهارة الكفّار و المشركين فلا مجال للبحث عن تبعيّة ولد الكافر لأبويه فى النجاسة عندهم، و إليك نصّ كلماتهم:

جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: «و الأشياء الطاهرة كثيرة، منها الإنسان، سواء كان حيّاً أو ميّتاً، كما قال تعالى: «وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ» «۲» أمّا قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» «۳» فالمراد به النجاسة المعنويّة الّتى حكم بها الشارع، و ليس المراد أنّ ذات المشرك نجسة كنجاسة الخنزير» «۴».

و فى المغنى لابن قدامة: «الآدمى فهو طاهر، و سؤره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامّة أهل العلم».

و فى موضع آخر: «و الحائض و الجنب و المشرك ... طاهر، فإنّ أجسامهم طاهرةٌ- إلى أن قال-: لأنّ الكفر معنى فى قلبه، فلا يؤثّر فى نجاسة ظاهره كسائر ما فى القلب، و الأصل الطهارة» «۵».

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۵۹- ۶۰.

(۲) سورة الإسراء (۱۷): ۷۰.

(۳) سورة التوبة (۹): ۲۸.

(۴) الفقه على المذاهب الأربعة ۱: ۶.

(۵) المغنى لابن قدامة ۱: ۴۳ و ۲۱۱- ۲۱۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۰۰

و قال الكاسانى فى البحث عن الآسار: «أمّا السؤر الطاهر المتّفق على طهارته فسؤر الآدمى بكلّ حالٍ، مسلماً كان أو مشركاً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو انثى، طاهراً أو نجساً، حائضاً أو جنباً» «۱».

و جاء فى غاية المرام: «قال الشوكانى: قوله: «إنّ المسلم» تمسّك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقالوا: إنّ الكافر نَجِسُ عَيْنٍ، و قوّوا ذلك بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» «۲»، أجاب عن ذلك الجمهور ... بأنّ المراد أنّهم نجس فى الاعتقاد و الاستقذار، و حجّتهم على صحّة هذا التأويل أنّ اللّه أباح نساء أهل الكتاب، و معلوم أنّ عرقهنّ لا يسلم منه من يضاجعهنّ، و مع ذلك فلا يجب من غسل الكتابيّة إلّا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة» «۳». و كذا فى كشّاف القناع «۴» و نيل الأوطار «۵».

نعم، قال بعض المفسّرين من أهل السنّة بنجاسة المشركين. قال فى التفسير الكبير فى ذيل الآية المتقدّمة- بعد نقل اتّفاق الفقهاء على

طهارة أبدان المشركين-،: «و اعلم أنّ ظاهر القرآن يدلّ على كونهم أنجاساً، فلا- يرجع عنه إلّا بدليل منفصل، و لا- يمكن ادّعاء الإجماع فيه لما بيّنا أنّ الاختلاف فيه حاصل» «۶».

---

(۱) بدائع الصنائع ۱: ۲۰۱، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ۲۴: ۱۰۰ و ۱۰۶.

(۲) سورة التوبة (۹): ۲۸.

(۳) غاية المرام ۱: ۱۸۱- ۱۸۲.

(۴) كشّاف القناع ۱: ۵۹.

(۵) نيل الأوطار ۱: ۲۵.

(۶) التفسير الكبير للفخر الرازى ۶: ۲۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۰۱

المبحث السادس: حكم غَيبَة الصبيّ و إخباره عن النجاسة

اشارة

و فيه مطلبان:

المطلب الاوّل: فى أنّ غيبة الصبيّ من المطهّرات

تمهيد

عدّ بعض الأصحاب من جملة المطهّرات غيبة المسلم بالشروط المعيّنة، المذكورة فى المطوّلات، فإنّها مطهِّرة لبدنه و فرشه و لباسه و ظرفه و غير ذلك ممّا فى يده.

قال الشهيد الثانى: «من المطهّرات الغيبة فى الآدمى، بمعنى أنّه لو كان نجساً و غاب عن عينِ مَن علم بنجاسته زماناً يحتمل فيه إزالة النجاسة، ثمّ رآه بعد ذلك و قد زالت عنه عين النجاسة أو لم يكن لها جرم، فإنّه يحكم بطهارته؛ عملًا بالظّاهر من أنّ المسلم لا يبقى على النجاسة» «۱».

---

(۱) المقاصد العليّة: ۱۵۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۰۲

و جاء فى الذكرى: «لو علم المكلّف بالنجاسة، ثمّ مضى زمان يمكن فيه الإزالة حكم بالطهارة» «۱».

و فى الجواهر: «يحكم بطهارة بدن المسلم المكلّف مع الغيبة عنه و علمه بالنجاسة و تلبّسه بما يشترط فيه الطهارة، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه» «۲».

و به قال فى الدرّة النجفيّة «۳».

و استدلّ للحكم المذكور بامور:

الأوّل: الإجماع كما هو ظاهر تمهيد القواعد «۴»، بل حكى صريحاً عن بعض شُرّاح المنظومة للسيّد الطباطبائى «۵».

الثانی: أنّ العمل بظاهر حال المسلم یقتضی ذلک؛ لأنّه یتنزّه عن النجاسة کما فی الذکری «۶» و التمهید «۷».

الثالث: استقرار السیرة القطعیّة المتّصلة بزمان المعصومین علیهم السلام علی معاملة المسلمین و ألبستهم و ظروفهم و غیرها ممّا یتعلّق بهم معاملة الأشیاء الطاهرة عند الشکّ فی طهارتها، مع العلم العادی بتنجّسها فی زمان لا محالة، و لا سیّما فی الجلود و اللحوم و السراویل؛ للعلم بتنجّسها حین الذبح أو فی وقت ما بلا شکّ.

---

(۱) ذکری الشیعة ۱: ۱۳۲.

(۲) جواهر الکلام ۶: ۳۰۱.

(۳) الدرّة النجفیّة: ۵۷.

(۴) تمهید القواعد: ۳۰۸.

(۵) حکاه عنه فی جواهر الکلام ۶: ۳۰۱.

(۶) ذکری الشیعة ۱: ۱۳۲.

(۷) تمهید القواعد: ۳۰۸.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۰۳

الرابع: لزوم الحرج؛ لأنّه لو اشترط تحصیل العلم بطهارة من علم نجاسته أو نجاسة شیء ممّا یتعلّق به من الثیاب و نحوها فی جواز معاملة الطهارة معه أو الصلاة خلفه أو نحوهما من الأشیاء المشروطة بالطهارة یکون ذلک موجباً للحرج.

و یؤیّدها إطلاق ما دلّ «۱» علی طهارة سؤر المسلم و إن کان هو غیر مساقٍ لذلک. و أیضاً أنّه من المتعارف بین المسلمین عدم السؤال عن إزالة النجاسات مع القطع بعروضها «۲».

و لکن لا یخفی علیک أنّ عدّ غیبة المسلم من المطهّرات لا یخلو عن تسامح ظاهر؛ لأنّها بنفسها لیست من المطهّرات جزماً. نعم، أنّها توجب الحکم بطهارة المسلم و طهارة ما یتعلّق به من الثیاب و نحوها.

و کیف کان، فالحکم بالطهارة مع الغیبة ممّا لا شبهة فیه، و إنّما الکلام فی أنّ هذا الحکم هل یشمل الصبیّ الممیّز أم لا؟

فنقول: هل یشترط فی الحکم بالطهارة أن یکون المسلم الغائب بالغاً أو یکفی و لو کان صبیّاً ممیّزاً؟ وجهان، بل قولان:

الأوّل: أنّه یعتبر فی الاعتماد علی ظاهر الحال کون من یحکم بطهارته بالغاً، کما یظهر من کلام الشهید فی الذکری، حیث قال: «لو علم المکلّف بالنجاسة ثمّ مضی زمان یمکن فیه الإزالة حکم بالطهارة» «۳».

و صرّح به الشهید الثانی فی حاشیته علی الألفیّة، فقال: «و یعتبر مع ذلک

---

(۱) الوسائل الشیعة ۱: ۱۶۸، الباب ۷ و ۸ من أبواب الأسآر.

(۲) جواهر الکلام ۶: ۳۰۱.

(۳) ذکری الشیعة ۱: ۱۳۲.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۰۴

کونه مکلّفاً، و اعتقاد وجوب إزالتها أو استحبابها» «۱». و به قال العلّامة المامقانی «۲».

و فی الجواهر: و لا ینبغی ترک الاحتیاط فی غیر المکلّف من الإنسان، سیّما من لا أهلیّة له للإزالة «۳».

و جاء فی العروة: «و فی اشتراط کونه بالغاً أو یکفی و لو کان صبیّاً ممیّزاً وجهان، و الأحوط ذلک» «۴».

و یمکن أن یستدلّ لهم بأنّ المقدار المتیقّن من الأدلّة، من الإجماع و السیرة و غیرهما، هو المکلّف البالغ العاقل و لا تشمل الصبیّ

المميّز.

و لأنّ الأصل بقاء النجاسة، و عدم جريان أصالة الصحّة فى فعله، و عدم شهادة ما يصدر منه على طهارته؛ لعدم تعلّق التكليف به. و قد أشار إلى بعض ذلك فى مصباح الهدى «۵».

القول الثانى: أنّه لا يشترط فيه التكليف، فيحكم بطهارة ما يتعلّق بالصبىّ المميّز و هو الأظهر.

قال الشهيد الثانى فى موضع آخر من كلماته: «و من المطهّرات الغيبة...

و يشترط علمه بها، و أهليّته لإزالتها بكونه مميّزاً معتقداً» «۶».

فإنّه قدس سره فسّر الأهليّة بكونه مميّزاً، و لم يشترط البلوغ.

---

(۱) المقاصد العليّة: ۴۶۹.

(۲) منهاج المتّقين: ۴۳.

(۳) جواهر الكلام ۶: ۳۰۲.

(۴) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۲۸۱.

(۵) مصباح الهدى ۲: ۴۰۴.

(۶) المقاصد العليّة: ۱۵۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۰۵

و قال الشيخ الأعظم: «و أمّا اشتراط التكليف- كما عن الذكرى- و إن كان مطابقاً للأصل و غيره، منفىّ بأكثر الأدلّة المتقدّمة، إلّا أنّ السيرة و لزوم الحرج كافيان فى الحكم» «۱».

و فى مصباح الفقيه: «و هل يعتبر فى الاعتماد على ظاهر الحال أو مطلق الاحتمال كون من يحكم بطهارته مكلّفاً- أى عاقلًا بالغاً- كما يظهر من بعض، أم لا؟ وجهان، أظهرهما العدم» «۲».

و فى التنقيح: «أقواهما عدم اشتراط البلوغ» «۳».

و به قال جماعة من أعلام المعاصرين «۴»، و قوّاه فى مصباح الهدى «۵».

و استدلّ للحكم المذكور بأنّ المميّز إذا كان مستقلّاً فى تصرّفاته- كالبالغين- حكم بطهارة بدنه و ما يتعلّق به عند احتمال طروّ الطهارة عليهما؛ لجريان السيرة على معاملتهما معاملة الطهارة «۶».

و بتعبير آخر: لا يعتبر البلوغ فيما جرت عليه السيرة، بل يكفى على الظاهر كونه ممّن من شأنه مراقبة أحواله فى التطهّر و نحوه «۷».

و استدلّ الشيخ الأعظم بلزوم الحرج أيضاً «۸».

---

(۱) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۳۳۳.

(۲) مصباح الفقيه ۸: ۳۱۹.

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۴: ۲۴۲.

(۴) السادة الفقهاء العظام: الفيروزآبادى و الحكيم و الگلپايگانى و كاشف الغطاء، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۲۸۱، مستمسك العروة الوثقى ۲: ۱۴۱.

(۵) مصباح الهدى ۲: ۴۰۴.

(۶) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۴: ۲۴۲، مصباح الهدى ۲: ۴۰۴.

(۷) مصباح الفقيه ۸: ۳۱۹.

(۸) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۳۳۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۰۶

نعم، لو كان الطفل غير مميّز، و لم يكن مستقلّاً فى تصرّفاته، و لا أنّه صار تحت رعاية البالغين لم يحكم بطهارة بدنه و ثيابه و غيرهما بعد العلم بنجاستهما فى زمان ما بمجرّد تطهيرهما؛ لعدم تمكّنه من تطهيرهما بنفسه حسب الفرض.

قال الفقيه الهمدانى: «و أمّا غير المميّز فليس مورداً لهذا الأصل، فلو لم يجرِ عليه يد الغير لا يحكم بطهارته، إلّا بعد العلم بارتفاع النجاسة السابقة» «۱».

نقول: منشأ الاختلاف فى الشروط المذكورة فى المسألة- أى مسألة التكليف و غيره- يرجع إلى أنّ الحكم بالطهارة هل هو من باب تقديم الظاهر على الأصل؛ لظهور حال المسلم فى التجنّب عن شرب النجس، و عن الصلاة فى غير الطاهر، و عن بيع النجس من غير إعلام بنجاسته و هكذا، أو أنّ الطهارة حكم تعبّدى نظير قاعدة الطهارة من غير ملاحظة حال المسلم و ظهوره؟

و لا يبعد أن يقال: إنّه أمر تعبّدى كما هو الحال فى قاعدة الطهارة من غير أن يلاحظ حال المسلم و ظهوره، و عليه فلا يعتبر فى الحكم بالطهارة شىء من الشرائط، و يبتنى استكشاف أنّه من باب التعبّد على التأمّل فى أنّ السيرة الجارية على الحكم بالطهارة فى موارد الغيبة خاصّة بموارد وجود الشرائط...

أو أنّها جارية فى جميع الموارد حتّى فى الفاقد لتلك الشروط؟

و الأقرب أنّها عامّة لجميع موارد الشكّ فى الطهارة و إن لم يكن واجداً للشروط؛ و ذلك لأنّ التأمّل فى سيرة الأئمّة عليهم السلام و تابعيهم فى عصرهم و غيره يعطى عدم اختصاصها بمورد دون مورد، كما أشار إليه بعض الأعلام «۲».

---

(۱) مصباح الفقيه ۸: ۳۱۹.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۴: ۲۳۹ و ۲۴۰ مع تصرّف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۰۷

و جاء فى تفصيل الشريعة: و الإنصاف عموم الدليل و عدم اختصاصه بصورة وجود الشرائط المذكورة كلّاً أو بعضاً، و منه يظهر أنّ الحكم بالطهارة حكم تعبّدى غير مستند إلى تقديم الظاهر على الأصل؛ ... لأنّ العمدة فى هذا الأمر هى السيرة «۱» المتّصلة بزمان الأئمّة عليهم السلام و الظاهر عدم اختصاصه بصورة وجود الشرائط «۲».

المطلب الثانى: اعتبار إخبار الصبىّ عن النجاسة أو الطهارة

اشارة

إذا أخبر الصبىّ المميّز «۳» بنجاسة ما فى يده أو طهارته فهل يعتبر قوله أم لا؟

و لم يعنون هذا الفرع فى كلمات أصحابنا المتقدّمين، بل فى كلمات أكثر المتأخّرين. نعم، تعرّض له جماعة من المعاصرين و بعض المتأخّرين، و فيه وجهان، بل قولان:

الأوّل: عدم اعتباره

قال العلّامة المامقانى: «و لا يشترط فى اعتبار قول ذى اليد «۴» العدالة

(۱) إذا كانت السيرة ثابتة مطلقا من دون أن تكون مستندة إلى شيء آخر فالطهارة حكم تعبّدى، و أمّا إذا كانت السيرة بملاك الحرج أو بملاك تقديم الظاهر على الأصل أو ملاك آخر فالحكم بالطهارة ليس تعبّديّاً، و المقام من القسم الثانى، فتدبّر. (م ج ف).

(۲) تفصيل الشريعة، المطهّرات: ۶۶۳ و ۶۶۴ مع تصرّف.

(۳) و أمّا غير المميّز فلا يعتبر؛ لأنّه لم يميّز بين النجاسة و الطهارة حتّى يخبر بهما.

(۴) فى كون المقام من قبيل قول ذى اليد تأمّلًا و اشكالًا، كما أنّ اعتبار قول البالغ فى طهارة يده أو بدنه ليس من باب اعتبار قول ذى اليد، بل كلاهما من مصاديق الإخبار فى الموضوعات الخارجيّة أو الإخبار بما لا يعرف إلّا من قبله، كما أنّ قول المرأة بأنّها ليست لها بعل أو كانت طاهرة من الدم ليس من باب اعتبار قول ذى اليد، و كما أنّ إخبار الصبىّ بفعل شيء أو تركه ليس من مصاديق اليد، و عليه يمكن أن يقال باستقرار السيرة على اعتبار الأفعال أو الامور الّتى لا تعرف غالباً إلّا من قبل نفسه، و بناء على ذلك لا فرق بين المراهق و غيره، كما أنّه لا فرق بين الإخبار بطهارة بدنه أو لباسه و بين الإخبار بسائر الامور المتعلّقة به، فإذا أخبر بأنّه قال شيئاً أو فعل شيئاً يقبل إلّا إذا كان معلوم الكذب. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۰۸

و لا الإيمان، و إنّما يعتبر العقل، بل و البلوغ على الأظهر» «۱».

و جاء فى كتاب الطهارة للشيخ الأراكى: «و أمّا اعتبار البلوغ فلا يكون قول الصبىّ- و لو كان مراهقاً- بنجاسة ما فى يده معتبراً» «۲».

و استشكل فى العروة ثمّ نفى عنه البُعد، حيث قال: «فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً إشكال، و إن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً» «۳».

و ذهب المحقّق النائينى بالمنع فى المميّز، و استشكل فى المراهق «۴».

و الظاهر أنّ مستندهم فى الحكم المذكور: أنّ القدر المتيقّن من الأدلّة الدالّة على اعتبار قول ذى اليد- السيرة و النصوص- هو البالغ و شمولها لغيره مشكوك.

القول الثانى: اعتباره، و هو الأظهر. قال الشهيد الثانى رحمه الله: «و لو أخبر بالإزالة قُبِلَ مطلقاً، سواء كان مكلّفاً أو لا مع كونه مميّزاً» «۵».

و جاء فى تفصيل الشريعة: «أنّ الظاهر اعتبار قول الصبىّ إذا كان مراهقاً، بل إذا كان مميّزاً و لو لم يكن مراهقاً؛ لجريان السيرة فى الصبىّ المميّز مطلقاً» «۶».

(۱) منهاج المتّقين، الطبعة الحجريّة: ۳۷.

(۲) كتاب الطهارة للشيخ الأراكى ۱: ۶۳۳.

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۱۶۰، مسألة ۱۳.

(۴) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۱۶۰، مسألة ۱۳.

(۵) المقاصد العليّة ۱: ۴۶۹.

(۶) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۴۰۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۰۹

و كذا فى المستمسك «۱».

و قيّده بعض الأعلام فى صورة يميّز الصبىّ النجس عن غيره.

قال السيّد الخوئى: «لا فرق فى اعتبار قول صاحب اليد بين بلوغه و عدمه، بل يعتمد عليه حتّى إذا كان صبيّاً، إلّا أنّه كان بحيث يميّز النجس عن غيره، و ذلك بمقتضى سيرة العقلاء؛ إذ رُبّ صبىّ أعقل من الرجال و أفهم من غيره، و إنّما فرّق الشارع بينهما من حيث التكاليف، و هو أمر آخر» «۲».

و اشترط فى مصباح الهدى: كونه مراهقاً «۳».

و فى المهذّب: إن كان متوجّهاً إلى الطّهارة و النجاسة، و لم يكن متهاوناً و متسامحاً فى النجاسة «۴».

و أحتاط فى المسألة فى تحرير الوسيلة «۵».

و مستندهم فى الحكم المذكور عموم السيرة و شمولها للصبىّ المميّز كالبالغ كما فى المستمسك «۶» و غيره كما تقدّم «۷».

إيضاح

الظاهر أنّ منشأ الاختلاف فى هذا الحكم هو النزاع فى أنّ أدلّة اعتبار قول

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۴۶۵.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۱۸۰.

(۳) مصباح الهدى ۱: ۴۵۰.

(۴) مهذّب الأحكام ۱: ۴۳۵.

(۵) تحرير الوسيلة ۱: ۱۱۹، مسألة ۸.

(۶) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۴۶۵.

(۷) راجع المصادر المتقدّمة.

صاحب اليد هل تشمل الصبىّ المميّز أم لا؟

فمن قال بشمولها للصبىّ ذهب إلى اعتبار قوله فى المقام، و من استشكل فيه أو منعه قال بعدم اعتبار إخبار الصبىّ فى المسألة، إذاً لا بدّ من ملاحظة الأدلّة.

فنقول: إنّ المستند فى حجّيّة قول صاحب اليد إذا كان هو السيرة القطعيّة العقلائيّة، و استقرار طريقتهم على استكشاف حال الأشياء بالرجوع إلى من كان مستولياً عليها و متصرّفاً فيها، فلا شكّ فى عموميّة السيرة، و أنّها شاملة للصبىّ كالبالغ، و أنّ مرتكزاتها تأبى عن دخل البلوغ على نحو الموضوعيّة فى الحجّيّة؛ لأنّ ملاك اعتبار قول صاحب اليد عند العقلاء كونه أزيد اطّلاعاً من الغير و أبصر بحال ما فى يده عن غيره و أبصريّته ناشئة عن استيلائه و كونه ذا يد عليه، و لذا لا يشترط فيه العدالة، فإذا أخبر صاحب اليد عن شئون ما بيده يعتمد على خبره.

و بالجملة، فالظاهر أنّ السيرة و بناء العقلاء قائمتان على الاعتماد بقول الصبىّ إذا كان متوجّهاً إلى الطّهارة و النجاسة، و يظهر من أحواله التعهّد برعايتها؛ إذ رُبّ صبىّ أعقل من الرجال و أفهم من غيره، و إنّما فرّق الشارع بينهما من حيث التكاليف، و هو أمر آخر. و عدم كونه مكلّفاً لا يقتضى عدم اعتبار قوله.

نعم، يعتبر الوثوق بعدم كذبه، و الظاهر أنّ هذا القيد يلاحظ فى صورة كون ذى اليد بالغاً، كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين الصبىّ و الصبيّة فى اعتبار قولهما و لا بين المراهق و غيره؛ لأنّ المناط هو التميز بين الطهارة و النجاسة و معرفة كيفيّة التطهير و التنجيس، و

المراقبة فی التطهّر و التنزّه.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۱۱

و أمّا إذا كان المستند لاعتبار قول ذی الید هو الأخبار الواردة فی مختلف الأبواب «۱» فلا بدّ من ملاحظة ظهورها اللفظی و وجود عموم أو إطلاق فیها و عدمه، و الظاهر أنّ وجود الإطلاق أو العموم فی جملة من الروایات مشكل؛ لأنّ عنوان الرجل مأخوذ فیها إمّا سؤالًا و إمّا جواباً، و إمّا بحكم كون مورد الحجّیّة فرض صدور الإخبار من الراوی المخاطب و هو بالغ، فلا یمكن التعدّی إلی الصبیّ؛ لعدم صدق عنوان الرجل علیه كما ذهب إلیه السیّد الشهید الصدر قدس سره «۲».

و لكن یمكن أن یقال: إنّ الروایات الواردة فی حجّیّة قول صاحب الید إنّما وردت فی مورد سیرة العقلاء، بمعنی أنّ الشارع أمضی ما استقرّت علیه طریقة العقلاء من اعتبار قول صاحب الید من دون اشتراط أمر زائد علیه، فلا یبعد أن یكون اعتبار قول مخبر صاحب الید مفروغاً عنه عند الإمام علیه السلام و السائل، و إنّما وقع السؤال بعد مفروغیّة هذه الجهة فی خصوص إعارة الصلاة و جواز البیع.

و أیضاً لا خصوصیّة لباب النجاسات و باب المعاملات، بل یجوز الاعتماد علی قوله فی سائر الإخبارات المتعلّقة بما تحت یده.

و یؤیّد ما ذكرنا ورود نصوص باعتبار قوله و قبول شهادته فی مورد الجروح و القصاص «۳»، فلا یبعد استفادة الأولویّة من تلك النصوص فی مورد

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۲: ۶۶، الباب ۶ من أبواب ما یكتسب به، و ج ۲: ۱۰۶۹، الباب ۴۷ من أبواب النجاسات، ح ۳- ۴ و ص ۱۰۶۰، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، ح ۶.

(۲) بحوث فی شرح العروة الوثقی ۴: ۸۳.

(۳) وسائل الشیعة ۱۸: ۲۵۲، الباب ۲۲ من أبواب الشهادات.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۱۲

الإخبار بالنجاسة و الطهارة، هذا أوّلًا.

و ثانیاً: أنّ الصبیّ الممیّز خصوصاً المراهق منه یجوز أن یتعلّق به الخطاب- كما مرّ مفصّلًا فی البحث عن مشروعیّة عبادات الصبیّ- و كذلك یطلق علیه الرجل فی قول بعض اللغویّین، ففی القاموس: «الرجل بضمّ الجیم و سكونه:

معروف، إنّما هو إذا احتلم و شبّ، أو هو رجل ساعة یولد» «۱».

و فی لسان العرب: «الرجل معروف ... و قیل: إنّما یكون رجلًا فوق الغلام، و ذلك إذا احتلم و شبّ، و قیل: هو رجل ساعة یلد من امّه إلی ما بعد ذلك» «۲».

و كذلك فی تاج العروس «۳».

و لكن قال فی مجمع البحرین: «فی كتب كثیر من المحقّقین تقییده بالبالغ، و هو أقرب» «۴».

و هو لیس ببعید عرفاً. نعم، قد یطلق الرجل علی الصبیّ الممیّز أو المراهق، علی نحو العنایة و المجاز.

آراء أهل السنّة فی المسألة

ذهب الحنابلة إلی أنّه لو أخبر بتنجّس الماء أو غیره عدل أو ثقة مقبول الروایة یقبل قوله، و أمّا الصبیّ الممیّز فلا اعتبار بقوله.

قال فی الكافی: «و إن أخبره ثقة بنجاسة الماء ... لزمه القبول رجلًا كان

---

(۱) القاموس المحيط ۳: ۳۹۲.

(۲) لسان العرب ۳: ۴۲.

(۳) تاج العروس ۱۴: ۲۶۲.

(۴) مجمع البحرين ۲: ۶۸۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۱۳

أو امرأة، بصيراً أو أعمى ... و لا يقبل خبر كافر و لا صبيّ و لا مجنون و لا فاسق؛ لأنّ روايتهم غير مقبولة» «۱».

و كذا فى الإقناع «۲» و المغنى «۳» و كشّاف القناع «۴».

و هو الظاهر من كلمات بعض المالكيّة. قال الخرشى: «إنّ النجاسة تثبت بخبر الواحد البالغ عدل الرواية ذكراً كان أو انثى ... إذا بيّن وجه النجاسة» «۵».

و اختلفت الشافعيّة على قولين، فقد صرّح فى مغنى المحتاج بأنّ المعتمد عدم قبول قول الصبيّ مطلقاً «۶» فى الإخبار عن النجاسة و غيرها. و كذا فى نهاية المحتاج «۷» و تحفة المحتاج «۸».

و لكن جاء فى البيان ما هذا نصّه: «و هل يقبل فيه- أى فى الإخبار عن نجاسة الماء- قول الصبيّ المراهق؟ فيه وجهان، أحدهما: يقبل قوله؛ لأنّه من أهل الإخبار، و الثانى: لا يقبل قوله؛ لأنّه ليس من أهل الشهادة» «۹».

و قال النووى فى المجموع: «و فى الصبيّ المميّز وجهان: الصحيح لا يقبل، و به قطع الجمهور ... و الثانى: يقبل؛ لأنّه غير متّهم ... و قال البغوى:

---

(۱) الكافى فى فقه الإمام أحمد ۱: ۳۷.

(۲) الإقناع فى فقه أحمد بن حنبل ۱: ۱۰.

(۳) المغنى ۱: ۵۴.

(۴) كشّاف القناع ۱: ۵۱.

(۵) حاشية الخرشى على مختصر الخليل ۱: ۱۴۷.

(۶) مغنى المحتاج ۱: ۲۸.

(۷) نهاية المحتاج ۱: ۹۹.

(۸) تحفة المحتاج ۱: ۴۷.

(۹) البيان فى مذهب الشافعى ۱: ۵۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۱۴

هو الأصحّ» «۱».

و لم نجد نصّاً للحنفية فى هذا المطلب، و هكذا لم نعثر على نصّ للمذاهب الأربعة فى المطلب الأوّل.

---

(۱) المجموع شرح المهذّب ۱: ۲۳۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۱۵

الفصل الثّانى فى الطهارة من الحدث

اشارة

و فيه مباحث

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۱۷

المبحث الأوّل: حكم مسّ الصبيّ كتابة القرآن

تمهيد

لا يجوز للمحدث- أى غير المتطهّر شرعاً- مسّ كتابة القرآن كما فى الفقيه «۱» و التهذيب «۲» و الكافى لأبى الصلاح «۳»، و صرّح به الفاضلان «۴» و الشهيدان «۵» و غيرهم من أصحابنا المتأخّرين و متأخّرى المتأخّرين و الفقهاء المعاصرين «۶».

و نسبه فى المعتبر و الذخيرة «۷» إلى المشهور، بل نقل الإجماع عليه

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ۱: ۴۸، ذيل ح ۱۹۱.

(۲) التهذيب ۱: ۱۲۶، ذيل ح ۳۲.

(۳) الكافى فى الفقه: ۱۲۶.

(۴) شرائع الإسلام ۱: ۱۱، المختصر النافع: ۵۱، تذكرة الفقهاء ۱: ۱۳۴، منتهى المطلب ۲: ۱۵۰، تحرير الأحكام ۱: ۴۳، إرشاد الأذهان ۱: ۲۲۰، نهاية الإحكام ۱: ۱۹.

(۵) الدروس الشّرعية ۱: ۸۶، ذكرى الشيعة ۱: ۱۹۳، الألفيّة: ۴۲، مسالك الأفهام ۱: ۴۲.

(۶) كشف اللثام: ۱: ۱۱۹، رياض المسائل ۱: ۲۲۲، جواهر الكلام ۲: ۳۱۴، العروة الوثقى مع التعليقات ۱: ۳۳۳، مصباح الفقيه ۳: ۱۰۶، مستمسك العروة الوثقى ۲: ۲۷۲، تفصيل الشريعة، أحكام التخلى و الوضوء: ۳۵۶.

(۷) المعتبر ۱: ۱۷۶، ذخيرة المعاد: ۳، س ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۱۸

فى الخلاف «۱»، و كذا فى التبيان «۲» و مجمع البيان «۳».

و فى كشف الرموز: «هو الظاهر بين الطائفة» «۴».

و يدلّ على هذا الحكم. قوله تعالى: «لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۵» بناءً على رجوع الضمير فى «يمسّه» إلى القرآن؛ لكونه المحدّث عنه فى الآية؛ و لأنّ ما قبله و ما بعده صفة للقرآن، قال فى التبيان و مجمع البيان: «و عندنا أنّ الضمير يعود إلى القرآن «۶»، فلا يجوز لغير الطاهر مسّ كتابة القرآن» «۷».

و يؤيّده استشهاد الإمام عليه السلام بالآية فى المقام، ففى رواية إبراهيم بن عبد الحميد: «المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنباً، و لا تمسّ خطّه و لا تعلّقه، إنّ اللّه تعالى يقول: «لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۸».

و اشتمال الرواية على حرمة التعليق الذى لا يقول به أحد لا يقدح فى المطلوب؛ لأنّ اشتمال الرواية على ما يكره بدليل خارج لا يسقط دلالتها على المطلوب كما ثبت فى محلّه.

و يمكن أن يقال: إنّ قوله تعالى: «لٰا يَمَسُّهُ» و يحمل على معنى الأعمّ، بمعنى أنّه لا تدرك دقائقُه و بواطنُه إلّا بالعصمة، و هى الطهارة عن كلّ رجس، و أن لا يمسّ كتابته إلّا بالطهارة الظاهريّة عن كلّ حدث، مع أنّه حكى

---

(۱) الخلاف ۱: ۹۹ و ۱۰۰، مسألة ۴۶.

(۲) التبيان ۹: ۵۰۸.

(۳) مجمع البيان: ۳۳۵.

(۴) كشف الرموز ۱: ۷۰.

(۵) سورة الواقعة (۵۶): ۷۹.

(۶) التبيان ۹: ۵۰۸.

(۷) مجمع البيان ۹: ۳۳۵.

(۸) وسائل الشيعة ۱: ۲۶۹، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، ح ۳.

عن السيّد العمل بمضمونها «۱».

و ممّا يدلّ على المطلوب أيضاً مرسلة حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبى عبد اللّه عنده، فقال: «يا بنى، اقرأ المصحف» فقال: إنّى لست على وضوء، فقال: «لا تمسّ الكتابة و مسّ الورق و اقرأه» «۲». و كذا صحيحة أو موثّقة أبى بصير «۳».

قال فى الجواهر: «و لا يقدح ما فى السند من الضعف لو سلّم؛ لانجباره بالشهرة و الإجماع المنقول، بل قد يدّعى بالإجماع المحصّل، لحمل لفظ الكراهة فى كلام الشيخ و ابن الجنيد على إرادة الحرمة. على أنّ رواية أبى بصير إمّا أن تكون صحيحة أو موثّقة، على الكلام فى الحسين بن المختار «۴». و خبر حريز و إن كان مرسلًا إلّا أنّه فى السند حمّاد، و هو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فلا يقدح ضعف من بعده على أحد الوجهين فى تفسيرها» «۵».

نقول: إنّ كلامه حسن إلّا أنّ تحقّق الإجماع المحصّل بعيد؛ لتصريح بعض الأصحاب بخلاف ذلك، فقد صرّح الشيخ فى المبسوط بالكراهة، و الظاهر أنّ الكراهة غير الحرمة، فقال: «يكره للمحدث مسّ كتابة المصحف، و على هذا ينبغى أن يكون ذلك مكروهاً للصبيان فى الكتاتيب «۶»؛ لأنّه لا يصحّ منهم الوضوء، و ينبغى أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن، و إن قلنا:

---

(۱) حكاه عنه فى المعتبر ۱: ۱۹۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۲۶۹، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، ح ۱- ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۲۶۹، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، ح ۱- ۲.

(۴) الخلاصة للعلّامة: ۳۳۷.

(۵) جواهر الكلام ۲: ۳۱۵.

(۶) المكتب: موضع تعليم الكتاب، و الجمع الكتاتيب و المكاتب، لسان العرب ۵: ۳۷۰.

إنّ الصبيان غير مخاطبين «۱» ينبغى أن يقول بجواز ذلك فيخصّ العموم؛ لأنّ الأصل الإباحة» «۲».

و اختاره ابن حمزة «۳» و ابن إدريس «۴» و ابن البرّاج «۵»، بل هو مقتضى ما حكى عن ابن الجنيد «۶»، و مال إليه جماعة من متأخّرى المتأخّرين «۷»؛ لأنّهم استضعفوا ما استدلّ به للحرمة.

و لكنّ الأدلّة التى تدلّ على الحرمة تامّة، مع أنّ فى ذلك تعظيماً للقرآن الكريم، و حمل النصوص المتقدّمة على الكراهة بعيد، فالأقوى ما ذهب إليه المشهور من القدماء و المتأخّرين.

و بعد هذه المقدّمة نقول: لا إشكال فى كون التحريم مختصّاً بالبالغين، و أمّا الصبىّ فلا يتوجّه إليه التكليف، و لا يتحقّق النهى فى

حقّه؛ لرفع القلم عنه، فلا يحرم المسّ على الصبيّ، كما فى المعتبر «۸» و التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و مستند

---

(۱) إذا قلنا بعدم صحّة الوضوء من الصبيان أو عدم جواز تعلّق الخطاب بهم فالكراهة أيضاً لا معنى لها، فتدبّر. (م ج ف).

(۲) المبسوط ۱: ۲۳- ۲۴.

(۳) الوسيلة: ۴۹.

(۴) السرائر ۱: ۵۷.

(۵) المهذّب ۱: ۳۲.

(۶) حيث قال فى مختلف الشيعة ۱: ۱۹۲: «و قال ابن الجنيد: يكره للجنب و الحائض مسّ الكتابة من المصحف أو الدراهم التى عليها القرآن أو أسماء اللّه تعالى».

(۷) كالأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۶۶، و زبدة البيان: ۵۸، و السيّد فى مدارك الأحكام ۱: ۱۲.

(۸) المعتبر ۱: ۱۷۶.

(۹) تذكرة الفقهاء ۱: ۱۳۴.

(۱۰) منتهى المطلب ۲: ۱۵۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۲۱

الشيعة «۱» و الجواهر «۲» و غيرها «۳». و المقصود هنا وظيفة الولىّ فى ذلك.

عدم وجوب منع الولىّ الصبىَّ من المسّ

اشارة

هل يجب على الولىّ أو غيره- كالمعلّم- منع الصبىّ من مسّ كتابة القرآن- بمعنى أنّه يحرم عليه تمكينه من ذلك كما لو ناوله الولىّ للقراءة- أم لا؟

فيه قولان:

القول الأوّل: أنّه يجب

اشارة

قال المحقّق فى المعتبر: «الصبىّ يمنع من مسّ الكتابة، أمّا هو فلا يتوجّه إليه التكليف، و لا يتحقّق النهى فى حقّه» «۴»، و اختاره فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» و التحرير «۷» و كشف الالتباس «۸».

و قال فى الذكرى: «و فى منع الصبىّ من مسّ القرآن و إن تطهّر وجه؛ لعدم ارتفاع حدثه، و وجه الجواز إباحة الصلاة له بطهره؛ و لعدم التكليف فى حقّه، أمّا قبل الطهارة فالمنع أقرب» «۹».

---

(۱) مستند الشيعة ۲: ۲۱۹.

(۲) جواهر الكلام ۲: ۳۱۶.

(۳) مشارق الشموس: ۱۵، الحدائق الناضرة ۲: ۱۲۵.

(۴) المعتبر ۱: ۱۷۶.

(۵) تذكرة الفقهاء ۱: ۱۳۵.

(۶) منتهى المطلب ۲: ۱۵۴.

(۷) تحرير الأحكام ۱: ۸۵.

(۸) كشف الالتباس: ۱۹۱.

(۹) ذكرى الشيعة ۱: ۲۶۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۲۲

و هو الظاهر من كلام المحقّق القمّى «۱»، و اختاره الشيخ الأعظم «۲» و المحدّث البحرانى «۳».

أدلّة هذا الحكم

و يمكن أنّ يستدلّ له بوجوه:

الأوّل: قوله تعالى: «لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۴»؛ لأنّ الظاهر من الآية الكريمة- المسوقة لبيان الاحترام خصوصاً بملاحظة استفادة النهى فيه من الجملة الخبريّة الّتى وضعت للدلالة على أن لا يقع الفعل فى الخارج- أنّه يجب أن لا يقع؛ لأنّ الفرق بين الجمل الإنشائيّة و الخبريّة أنّ فاعل الفعل هو المنهى فى الإنشائيّة، بخلاف الخبريّة، حيث إنّ المطلوب فيها عدم وقوع الفعل فى الخارج مطلقاً، سواء كان الفاعل بالغاً أو صبيّاً مميّزاً، و حينئذٍ فطلب عدم المسّ و إن كان من المكلّفين إلّا أنّ المسّ المطلوب عدمه عامّ لغير البالغين، مثل السرقة و غيرها من القبائح التى يجب على الولىّ منع الأطفال و المجانين من ارتكابها، فتدلّ الآية على وجوب منع كلّ من يريد مسّ كتابة القرآن غير متطهّر «۵».

و فيه: أنّ المنع من المسّ فى الآية خاصّ بالمكلّفين، و المسّ بما هو مسّ

---

(۱) غنائم الأيّام ۱: ۷۵.

(۲) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۲: ۴۱۱.

(۳) الحدائق الناضرة ۲: ۱۲۵.

(۴) سورة الواقعة (۵۶): ۷۹.

(۵) انظر: تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۲: ۴۱۱- ۴۱۲، مصباح الفقيه ۳: ۱۱۲ مع تصرّف فيهما.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۲۳

لم يقم دليل على مبغوضيّته مع قطع النظر عن إسناده إلى الفاعل.

و بتعبير آخر: مسّ الطفل كتابة القرآن حال كونه غير متطهّر لم يكن كقتل النفس أو شرب الخمر الذى علم عدم رضا الشارع بوجودهما فى الخارج مطلقاً، كما صرّح به غير واحد من الأعلام «۱».

الثانى: أنّ عدم منع الولىّ أو غيره من البالغين منافٍ لتعظيم القرآن.

و فيه: منع ظاهر، قال فى الجواهر ...: « مع المنع من كون [المسّ] منافياً للتعظيم، عرفاً ... و لا شرعاً؛ لعدم ما يدلّ عليه. على أنّه لا دليل على وجوب أكمل التعظيم. نعم، تحرم الإهانة و الاستحقار و هما غير متلازمين. و دعوى أنّ مسّ الطفل المحدث ... منه- أى

من الإهانة- ممنوع» «۲».

و نقول: تعظيم القرآن كما يتحقّق بالعمل به و التدبّر فيه و فهم لطائف معانيه ... يتحقّق بتعليمه للأطفال، حيث إنّ عدم تعليمهم يوجب بُعدهم من القرآن، و هو مخالف لتعظيمه.

و يستفاد استحباب تعليم القرآن من النصوص المستفيضة، بل المتواترة «۳»، و صرّح فى بعضها: أنّ هذا كان من حقوق الأولاد على آبائهم «۴»، و كان هذا دأب المتديّنين فى القرون الماضية إلى الآن، بل السيرة القطعيّة بين الشيعة و أهل

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۴: ۴۸۹، مصباح الهدى ۳: ۱۵۸، مهذّب الأحكام ۲: ۲۶۸.

(۲) جواهر الكلام ۲: ۳۱۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵: ۱۹۴، الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد، و ص ۱۹۶، الباب ۸۴ منها، و بحار الأنوار ۸۹: ۱۸۵، الباب ۲۰.

(۴) كقوله صلى الله عليه و آله: «حقّ الولد على والده ... أن يستحسن اسمه، و يعلّمه كتاب اللّه»، وسائل الشيعة ۱۵: ۱۹۹، الباب ۸۶ من أبواب أحكام الأولاد، ح ۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۲۴

السنّة قائمة على ذلك، مع أنّه لا ينفكّ عرفاً «۱» و عادة عن مسّهم القرآن.

و بالجملة، استحباب تعليم القرآن للأطفال و الحكم بوجوب منعهم عن مسّه لا يجتمعان.

الثالث: قال الشيخ الأعظم قدس سره: «إنّ قضيّة إسماعيل فى المرسلة المتقدّمة «۲» ظاهرة فى كون إسماعيل يومئذٍ غير بالغ» «۳».

و فيه: - مضافاً إلى ضعف سندها- لا قرينة على ذلك إلّا كلمة «بنىّ» لكونه مصغّراً، و لكن يحتمل أن يكون التصغير إظهاراً لحبّه عليه السلام ولده إسماعيل، و ما قد يصغّر لذلك «۴»، فالحكم بكون إسماعيل غير بالغ فى وقت صدور الرواية مشكل.

القول الثانى: أنّه لا يجب

اشارة

و هو الأقوى. قال الشهيد فى الروض: «و لا يخفى أنّ التحريم من باب خطاب الشرع المختصّ بالمكلّف، فلا يمنع الصبىّ منه لعدم التكليف. نعم، يستحبّ منعه تمريناً» «۵» و كذا فى المدارك «۶».

و جاء فى المستند: «و فى وجوب منع الصبىّ على الولىّ قولان، الأظهر العدم ... و لا يبعد استحباب منعه على الولىّ تمريناً» «۷».

---

(۱) و لا يخفى ما فيه من إمكان الانفكاك عادة، و عليه فلا منافاة بين استحباب تعليم القرآن و الحكم بلزوم منعهم عن المسّ كما هو ظاهر. (م ج ف).

(۲) و هى رواية حريز، وسائل الشيعة ۱: ۲۶۹، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، ح ۲.

(۳) تراث الشيخ الأعظم كتاب الطهارة ۲: ۴۱۲.

(۴) مبادئ العربية ۳: ۱۴۷.

(۵) روض الجنان ۱: ۱۴۵.

(۶) مدارك الأحكام ۱: ۲۷۹.

(۷) مستند الشيعة ۲: ۲۱۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۲۵

و اختاره فى الجواهر «۱»، و به قال أيضاً جماعة من أعلام العصر «۲» و غيرهم «۳».

أدلّة عدم وجوب المنع

و يدلّ على عدم وجوب المنع على الوليّ امور:

الأوّل: الأصل «۴».

الثانى: أنّ النهى المستفاد من الآية الكريمة «۵» يختصّ بالبالغين، و لا دليل على وجوب منع غير المكلّف.

جاء فى الجواهر: «احتمال عموم الأدلّة بهذا المعنى ممّا لا وجه له، و إلّا لجرى فى غيره من التكاليف كالكذب و الغيبة و نحوهما» «۶».

الثالث: الأمر بتعليم الأطفال قراءة القرآن ممّا يشعر بجواز مسّه؛ لكونه من ضروريّاته «۷» عرفاً، كما فى الجواهر أيضاً «۸».

الرابع: أنّ السيرة قائمة على إعطاء القرآن بأيدى الأطفال، مع أنّه لا ينفكّ

---

(۱) جواهر الكلام ۲: ۳۱۷.

(۲) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۳۴۱ مسألة ۱۵، مستمسك العروة الوثقى ۲: ۲۸۴، مصباح الهدى ۳: ۱۵۸، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۴: ۴۸۸، مهذّب الأحكام ۲: ۲۶۸، العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكرانى ۱: ۱۲۶.

(۳) مشارق الشموس: ۱۵.

(۴) مستند الشيعة ۲: ۲۱۹، غنائم الأيّام ۱: ۷۵.

(۵) سورة الواقعة (۵۶): ۷۹.

(۶) جواهر الكلام ۲: ۳۱۷.

(۷) قد مرّ أنه ليس من ضروريّاته عرفاً. (م ج ف).

(۸) جواهر الكلام ۲: ۳۱۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۲۶

عادة و عرفاً عن مسّهم كتابته «۱».

الخامس: لزوم الحرج. قال الفقيه الهمدانى: «إنّ تكليف الوليّ بالمراقبة و المحافظة فى طول مدّة تعليم الأطفال قراءة القرآن يكون حرجيّاً» «۲».

فرعان

الأوّل: أنّ عدم وجوب المنع يختصّ بما إذا لم يكن مسّ الصبيّ للقرآن هتكاً و إهانةً له كما إذا ناوله الوليّ للقراءة و التعليم، و أمّا إذا كان هتكاً و استحقاراً فلا إشكال فى حرمته و وجوب منعه.

قال السيّد اليزدى: «لا يجب منع الأطفال و المجانين من المسّ، إلّا إذا كان ممّا يعدّ هتكاً» «۳».

الفرع الثانى: على القول بوجوب المنع على الوليّ يرتفع الوجوب لو توضّأ الصبيّ، بناءً على شرعيّة وضوءه و تأثيره فى رفع الحدث، و الأقوى أنّ عباداته مشروعة كما نبّهنا عليه فى محلّه فراجع «۴»، و أمّا على القول بعدم مشروعيّة عباداته فلا أثر لوضوئه و لا يرتفع حكم وجوب المنع.

التسبيب لمسّ الطفل كتابة القرآن

هل يحرم تسبيب الوليّ أو غيره لمسّ الصبيّ كتابة القرآن أم لا؟ فيه أقوال:

---

(۱) مهذّب الأحكام ۲: ۲۶۸.

(۲) مصباح الفقيه ۳: ۱۱۲.

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۳۴۱.

(۴) راجع الفصل الأوّل من هذا الباب، مبحث مشروعيّة عبادات الصبيّ.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۲۷

الأوّل: الحرمة مطلقاً كما فى العروة، حيث قال: «نعم، الأحوط عدم التسبيب لمسّهم» «۱» و اختاره بعض المعلّقين عليها «۲»، و كذا فى مهذّب الأحكام «۳».

الثانى: التفصيل بين ما إذا كان التسبيب بإعطائهم له «۴» و مناولتهم إيّاه بأن كان التسبيب بإيجاد مقدّمة من مقدّمات أفعالهم، و الظاهر أنّه لا دليل على حرمة هذا مع قيام السيرة القطعيّة على مناولتهم القرآن فى الأعصار الماضيّة إلى الآن بحيث يفتتح لهم بالكتاب الكريم فى أوّل تعاليمهم.

و أمّا إذا كان بصدور نفس العمل من الغير، كما إذا أخذ إصبع الصبيّ أو المجنون و وضعها على الكتاب، فهذا لا يبعد حرمته؛ لأنّه مسّ من المكلّف حقيقةً، أى إيجاد مسّ الصبيّ منه.

و لا فرق فى العصيان و المخالفة بين إيجاد العمل المحرّم بالمباشرة و بين إيجاده بالتسبيب، و كلاهما يعدّ عصياناً للنهى بحسب الارتكاز و الفهم العرفى.

ذهب إلى هذا القول السادة الفقهاء العظام: أبو الحسن الأصفهانى و الخمينى و الگلپايگانى «۵» و الشيخ محمّد تقى الآملى «۶» و الشيخ الفاضل اللنكرانى «۷».

---

(۱) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۳۴۱.

(۲) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۳۴۱.

(۳) مهذّب الأحكام ۲: ۲۶۸.

(۴) فى صدق التسبيب فى هذه الصورة تأمّل و إشكال، و المتيقّن فيه ما إذا كان المسّ مستنداً إلى السبب كما لا يخفى، و لكن لا يبعد أن يقال بالجواز حتّى فى الصورة الثانية من حيث إنّ الظاهر حرمة المسّ مباشرة بنفس البشرة، أمّا إذا تحقّق المسّ عن وراء ثوب فلا بأس به، و المسّ عن طريق إصبع الصبيّ كالمسّ عن وراء الثوب، و بالنتيجة كما لا دليل على الحرمة مطلقاً كذلك لا دليل عليها تفصيلًا، و اللّه العالم. (م ج ف).

(۵) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۳۴۱.

(۶) مصباح الهدى ۳: ۱۵۸.

(۷) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۱۲۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۲۸

الثالث: عدم الحرمة مطلقاً، أى فى كلتا الصورتين؛ لأنّه و إن ثبت فى محلّه أنّ مقتضى الفهم العرفى و الارتكاز عدم الفرق فى

العصيان و المخالفة بين إيجاد العمل المحرّم بالمباشرة و بين إيجاده بالتسبيب، إلّا أنّ ذلك يختصّ «۱» بما إذا كان العمل محرّماً فى حقّ المباشر، و أمّا إذا كان العمل مباحاً فلا مانع من إيجاد الفعل بالتسبيب إليه، و الأمر فى المقام كذلك؛ لأنّ المسّ الصادر من غير المكلّف إنّما يصدر على وجه الحلال، فلا مانع من إيجاد المسّ بيده، كما ذهب إليه السادة الفقهاء: الخوئى «۲» و الحكيم «۳» و عبد الهادى الشيرازى «۴» و بعض آخر «۵».

و فيه: ما قرّرناه فى القول بالتفصيل، حيث إنّ المباشر فى الصورة الثانية غير مؤثّر فى المسّ، بل صدر المسّ من المكلّف حقيقةً و هو محرّم، و لكن لا يبعد أن يقال: إنّ موضوع الحرمة هو مسّ المكلّف المحدث لكتابة القرآن، و أمّا غير المكلّف فليس موضوعاً للحكم، فلا يحرم مسّه و إن كان بتسبيب المكلّف، فعلى هذا ما يكون الولىّ مسبّباً لإيجاده ليس محرّماً حتّى يقال: هل يحرم أم لا؟ أو يقال بالتفصيل بين ما إذا كان التسبيب بإعطاء الولىّ القرآن للصبىّ أو بإصدار نفس العمل منه، كما إذا أخذ إصبع الصبىّ و وضعها على الكتاب، فتأمّل.

---

(۱) و هو أيضاً مختصّ بما إذا كان العمل مبغوضاً مطلقاً بحيث لا يرضى الشارع بوقوعه خارجاً، و ليس المقام منه، فتدبّر. (م ج ف).

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۴: ۴۸۸.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۲: ۲۸۴.

(۴) العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ۱: ۳۴۱.

(۵) كتاب الطهارة للسيد محمّد الشيرازى ۴: ۲۸۸.

آراء أهل السنّة فى مسّ الصبىّ المصحف

ذهب الحنفيّة و المالكيّة إلى أنّه يجوز للصبىّ مسّ المصحف بغير طهارة، و يرى الحنابلة و الشافعيّة أنّ فيه وجهين، و إليك نصّ بعض كلماتهم:

جاء فى الفتاوى الهنديّة: «لا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان و إن كانوا محدثين، و هو الصحيح» «۱».

و كذا فى فتح القدير «۲» و مواهب الجليل «۳» و حاشية الدسوقى «۴».

و قال ابن قدامة: «و فى مسّ الصبيان الكتاتيب ألواحهم التى فيها القرآن وجهان: أحدهما: الجواز؛ لأنّه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدّى إلى تنفيرهم عن حفظه، و الثانى: المنع؛ لدخولهم فى عموم الآية» «۵».

و كذا فى كشّاف «۶» القناع و الفروع «۷» و الإنصاف «۸» و الكافى «۹».

و جاء فى المهذّب: «و هل يجوز للصبيان حمل الألواح و هم محدثون؟

فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم، و الثانى: يجوز؛ لأنّ طهارتهم لا تحتفظ و حاجتهم إلى ذلك ماسّة» «۱۰».

---

(۱) الفتاوى الهنديّة ۱: ۳۹.

(۲) شرح فتح القدير لابن الهمام ۱: ۱۵۰.

(۳) مواهب الجليل ۱: ۴۴۳.

(۴) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ۱: ۱۲۶ مع اختلاف فيها.

(۵) المغنى ۱: ۱۳۸.

(۶) كشّاف القناع ۱: ۱۵۹.

(۷) الفروع ۱: ۱۵۷.

(۸) الإنصاف ۱: ۲۲۳.

(۹) الكافى فى فقه الإمام أحمد ۱: ۹۳- ۹۴.

(۱۰) المهذّب فى فقه الشافعى ۱: ۵۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۳۰

و هل يجب على وليّ الصغير تكليفه الطهارة لمسّ القرآن؟ قال الشافعيّة:

فيه وجهان:

ففى المجموع: «و أمّا الصبىّ فإن كان غير مميّز لم يجز لوليّه تمكينه من المصحف؛ لئلا ينتهكه، و إن كان مميّزاً فهل يجب على الوليّ و المعلّم تكليفه الطهارة لحمل المصحف و اللوح و مسّهما؟ فيه وجهان مشهوران، أصحّهما عند الأصحاب لا يجب للمشقّة» «۱».

و جاء فى مغنى المحتاج: «و لا يجب منعه من ذلك؛ لحاجة تعلّمه و مشقّة استمراره متطهّراً، بل يستحبّ» «۲». و كذا فى نهاية المحتاج «۳».

و صرّح بعض الحنابلة بوجوبه، قال فى كشّاف القناع: «و لو كان الماسّ للمصحف صغيراً فلا يجوز لوليّه تمكينه من مسّه إلّا بطهارة كاملة كالمكلّف...

و لا يجوز تمكين الصغير من مسّ المحلّ المكتوب فيه القرآن بلا طهارة» «۴».

و لم نجد للحنفيّة و المالكيّة نصّاً فى هذا الفرع.

---

(۱) المجموع شرح المهذّب ۲: ۸۶.

(۲) مغنى المحتاج ۱: ۳۸.

(۳) نهاية المحتاج ۱: ۱۲۷.

(۴) كشّاف القناع ۱: ۱۵۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۳۱

المبحث الثانى: جنابة الصبىّ و صحّة غسله و حكم عرقه لو أجنب من حرام

تمهيد

الجنابة بفتح الجيم مصدر، و معناها فى اللغة ضدّ القرب و القرابة، جنّب الشىء و تجنّبه: بَعُدَ عنه، و الجنابة فى الأصل: البُعد «۱».

و فى الاصطلاح: البُعْدُ الخاصّ «۲»، قال فى المعتبر: «و إنّما سمّى جنباً لبعده عن أحكام الطاهرين» «۳». و كذا فى الروض «۴» و الجواهر «۵». و قيل: سمّى جنباً لاجتنابه مواضع الصلاة «۶».

و سببها أمران: الأوّل: إنزال المنى مطلقاً، من الرجل و المرأة، كيفما خرج،

---

(۱) الصحاح ۱: ۱۳۳، لسان العرب ۱: ۴۶۷، المصباح المنير: ۱۱۱.

(۲) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ۲: ۵۱۷.

(۳) المعتبر ۱: ۱۷۷.

(۴) روض الجنان ۱: ۱۴۰.

(۵) جواهر الكلام ۳: ۳.

(۶) مجمع البحرين ۱: ۳۱۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۳۲

نوماً أو يقظة، و هذا ممّا لا خلاف فيه، و ادّعى عليه الإجماع فى التذكرة «۱» و الغنية «۲» و كشف اللثام «۳».

و فى المعتبر: «و عليه إجماع المسلمين» «۴».

و من الضرورة أنّ هذا لا يتحقّق من الصبىّ و الصبيّة.

الثانى: الجماع، و يحصل بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها فى قُبُل أو دُبُر آدمى و إن لم يتحقّق الإنزال، و يترتّب عليه أحكام فى الفقه كوجوب الغسل و ثبوت المهر و العدّة و وجوب النفقة و الحرمة بالمصاهرة و حرمة الصلاة و الطواف و مسّ خط المصحف و غيرها، و هذا فى الجملة بالنسبة إلى البالغين ممّا لا ريب فيه.

قال فى الجواهر: «و لا خلاف فيه فى الواطئ و الموطوء مع اجتماع شرائط التكليف، بل عليه الإجماع محصّلًا و منقولًا نقلًا مستفيضاً كاد يكون متواتراً» «۵».

إنّما الكلام فى الصبىّ من أنّه هل تتحقّق منه الجنابة بهذا السبب أم لا؟ و هذا هو المقصود بالبحث فى هذا المقام.

عدم تحقّق الجنابة من الصبىّ بالإيلاج

إذا أولج الصبىّ بالبالغ أو بالعكس، أو أولج الصبىّ بالصبىّ أو بالصبيّة

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۱: ۲۱۹.

(۲) غنيّة النزوع: ۳۷.

(۳) كشف اللثام ۲: ۵.

(۴) المعتبر ۱: ۱۷۷.

(۵) جواهر الكلام ۳: ۲۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۳۳

هل تتحقّق من الصبىّ الجنابة أم لا؟ فيه وجهان، بل قولان:

الأوّل: التوقّف، كما يظهر من كلمات بعض الأصحاب.

قال العلّامة فى النهاية: «لو وطئ الصبىّ أو وطئت الصبيّة احتمل عدم الجنابة؛ لعدم وجوب الصلاة فى حقّهما» «۱».

و كذا فى التذكرة «۲» و التحرير «۳» و الذكرى «۴» و مشارق الشموس «۵».

و فى الذخيرة: «الرابع: إيلاج الصبىّ فى البالغة و بالعكس يوجب الغسل على البالغ منهما، و فى الآخر نظر، و كذا الصبىّ فى الصبيّة» «۶».

و وجه التوقّف عندهم هو أنّ أدلّة الجنابة مثل قوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» «۷»، هل هى من باب الأسباب أو الأحكام؟

قال الشهيد فى الذكرى: «إيلاج الصبىّ فى البالغة و بالعكس موجب للغسل على البالغ منهما، و فى الآخر نظر، و كذا الصبىّ فى

الصبيّة، من أنّه من باب الأسباب أو الأحكام؟» «۸».

و لعلّ وجه النظر: أنّ النصوص مشتملة على الأمر، و لفظ الوجوب و نحوهما، و هذه الامور تقتضى الوجوب و هو من أحكام المكلّفين، و لا يشمل الصبىّ.

---

(۱) نهاية الإحكام ۱: ۹۷.

(۲) تذكرة الفقهاء ۱: ۲۲۸- ۲۲۹.

(۳) تحرير الأحكام ۱: ۹۱.

(۴) ذكرى الشيعة ۱: ۲۲۳- ۲۲۴.

(۵) مشارق الشموس: ۱۶۳.

(۶) ذخيرة المعادة: ۵۱.

(۷) وسائل الشيعة ۱: ۴۶۹، الباب ۶ من أبواب الجنابة.

(۸) ذكرى الشيعة ۱: ۲۲۳- ۲۲۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۳۴

و من أنّ الجنابة سبب لوجوب الغسل، و تخلّف مقتضى السبب لفقد شرط أو وجود مانع لا ينافى السببيّة شرعاً، فالجنابة تقتضى وجوب الغسل على الصبىّ عند اجتماع شرائط التكليف كسائر الأسباب الّتى لا تختصّ سببيّتها بالبالغين.

نقول: أمّا لفظ الوجوب فيحمل على معناه اللغوى، أى الثبوت. و أمّا صيغة الأمر و ما بمعناه فيحمل على ما تقتضى ظاهرها من الوجوب، غاية الأمر أنّ الصبىّ غير مخاطب به حين الصباوة، و تخلّف مقتضى السبب لفقد شرط أو وجود مانع لا ينافى السببيّة شرعاً، فعدم وجوب الغسل على الصبىّ بالفعل لا يستلزم عدم السببيّة، بل مقتضاها وجوبه عليه عند اجتماع شرائط التكليف كسائر الأسباب التى لا تختصّ سببيّتها بالبالغين، و قد أشار إلى بعض ذلك فى الجواهر «۱».

و استدلّ المحقّق النراقى قدس سره بأنّه «بعد تسليم اختصاص العمومات بالمكلّفين لا مناص عن القول باختصاص السببيّة للجنابة بهم أيضاً؛ إذ لا دليل على تلك السببيّة إلّا تلك العمومات، فإنّه لا دليل عامّاً أو مطلقاً على كون الإدخال سبباً للجنابة، بل إنّما ينتزع ذلك من وجوب الغسل و سائر الأحكام الشرعيّة، بل نقول: لا نعلم الجنابة إلّا ذلك» «۲».

و ما أفاده قدس سره يلخّص فى ثلاثة امور:

۱- ما هو سبب للجنابة مختصّ بالبالغين حيث إنّ عمومات النصوص مختصّة بهم.

---

(۱) جواهر الكلام ۳: ۴۱- ۴۲.

(۲) مستند الشيعة ۲: ۲۸۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۳۵

۲- كون الإدخال سبباً للجنابة ينتزع من وجوب الغسل.

۳- وجوب الغسل هو الجنابة.

و يرد على الأوّل: أنّ أكثر عمومات أو إطلاقات الباب «۱» ليست من باب التكليف، بل إنّها ظاهرة فى أنّ الإدخال و الالتقاء سبب للجنابة؛ لأنّ لفظ الوجوب الذى ورد فى النصوص «۲» يكون بمعنى الثبوت «۳»، بمعنى أنّ الالتقاء و الإدخال سبب لتحقّق الجنابة، و هى موجبة للغسل، و ذكر المهر و الرجم فى جملة من النصوص قرينة على ذلك، أى كما يكون الإدخال سبباً للمهر و الرجم يكون

سبباً للغسل.

و ذيل صحيحة عبيد اللّه بن عليّ الحلبى صريحة فى ذلك، لأنّه قال: «و كان عليّ عليه السلام يقول: «كيف لا يوجب الغسل و الحدّ يجب فيه؟!» و قال: «يجب عليه المهر و الغسل» «۴».

و كذا صحيحة زرارة «۵» و خبر البزنطى «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۴۶۹، الباب ۶ من أبواب الجنابة.

(۲) نفس المصدر و الباب، ح ۱، ۴، ۵ و ۸.

(۳) الظاهر من النصوص أنّ وجوب الغسل حكم تكليفى و ليس مسبّباً عن الإدخال، كما أنّ المهر و الرجم لا معنى لكونهما مسبّبين عن شىء، بل وجوبهما من باب الحكم الشرعى، و التعبير بأنّ الحدّ يجب ظاهر فى كونه حكماً شرعيّاً. و أيضاً لا يخفى أنّ الجنابة ليست شيئاً آخر غير الإدخال، بل هى نفس الإيلاج، و هو موضوع لوجوب الغسل و سائر الأحكام الشرعيّة، و ممّا يشهد على ذلك لزوم إجراء ضوابط السببيّة حتّى فى الأسباب الشرعية مع وضوح عدم جريانها فى المقام، فالنوم سبب للحدثيّة أو ناقض للوضوء، امّا وجوب الوضوء فليس مسبّباً عنه، و بعبارة أخرى: لا فرق بين وجوب الوضوء و وجوب الغسل فى كونهما حكماً شرعيّاً. (م ج ف).

(۴) وسائل الشيعة، ۱: ۴۶۹، الباب ۶ من أبواب الجنابة، ح ۴.

(۵) نفس المصدر و الباب، ح ۴.

(۶) نفس المصدر و الباب، ح ۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۳۶

و بالجملة، فهذه النصوص دلّت على أنّ الدخول و الالتقاء سبب للجنابة، و السببيّة تعمّ البالغ و غير البالغ. نعم، إتيان غسل الجنابة إنّما تجب للصلاة و نحوها و لا تكون واجبة لنفسها؛ لصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة، و لا صلاة إلّا بطهور» «۱».

قال فى المدارك: «اتّفق العلماء كافّة على أنّ الجنابة سبب «۲» فى الغسل، و القرآن الكريم ناطق بذلك، قال اللّه تعالى: «وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» «۳»، و سيأتى فى ذلك زيادة توضيح قريباً» «۴».

و أمّا ما يرد على الثانى- و هو أنّ الوضع منتزع من التكليف- فاختلف الاصوليّون فى ذلك، و ما هو مقتضى التحقيق: أنّ الأحكام الوضعيّة على قسمين:

الأوّل: ما تكون منتزعة عن التكليف أو عن الوضع، كالجزئيّة و السببيّة و الشرطيّة و المانعيّة، فإنّ هذه الامور كلّها انتزاعيّة مجعولة بالتبع.

الثانى: ما تكون مستقلّة بالجعل، كالملكيّة و الرقّيّة و الزوجيّة و الطهارة و النجاسة و غيرها، فإنّ قوله عليه السلام: «إنّ اللّه جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» «۵» و غيرها «۶» ظاهر فى جعل الطهارة للتراب و الماء.

---

(۱) نفس المصدر: ۴۸۳، الباب ۱۴ من أبواب الجنابة، ح ۲.

(۲) الظاهر أنّ صاحب المدارك فى هذه العبارة ليس فى مقام إبداء الفرق بين السبب و الحكم، بل هو فى مقام بيان أصل العلّيّة و السببيّة للجنابة، فتدبّر. (م ج ف).

(۳) سورة المائدة (۵): ۶.

(۴) مدارك الأحكام ۱: ۲۶۵.

(۵) وسائل الشيعة ۱: ۹۹، الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة ۱: ۱۰۰- ۱۰۱، الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، ح ۴- ۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۳۷

و الجنابة فى الاصطلاح إمّا من الامور المتأصّلة، أى صفة قذارة تحصل للنفس و حالة رجاسة تعرض عليها من السببين الخاصّين، و إذا أجنب الإنسان فقد تلبّس بقذارات حقيقيّة و أرجاس معنويّة كما هو ظاهر بعض الأخبار «۱».

و جاء فى المعجم الوسيط: «الجنابة: حال من ينزل منه منىّ أو يكون منه جماع» «۲». و فى الجواهر: «لعلّ الأقوى ثبوت النقل الشرعى فيها للحالة المترتّبة على السببين المتقدّمين» «۳».

فعلى هذا تكون الجنابة من الامور المتأصّلة غير مجعولة لا بالاستقلال و لا بالتبع.

و إمّا أن تكون الجنابة وصفاً اعتباريّاً غير متأصّل و اعتبره الشارع عند الإنزال و الالتقاء، فتكون مجعولةً و لكن تنتزع من خطاب الوضع «۴»؛ لأنّ أكثر أخبار الباب ظاهرة فى سببيّة الإدخال للغسل «۵»، و نحن ننتزع من هذه الحيثيّة

---

(۱) كما فى مكتوبة محمّد سنان عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إليه فى جواب مسائله: «علّة غسل الجنابة النظافة، و لتطهير الإنسان ممّا أصابه من أذاه»، و كذا ما فى ذيل رواية الاحتجاج: أنّ زنديقاً قال لأبى عبد اللّه عليه السلام فما علّة الغسل من الجنابة و إنّما أتى الحلال، و ليس من الحلال تدنيس؟ قال عليه السلام: «إنّ الجنابة بمنزلة الحيض، و ذلك أنّ النطفة دم لم يستحكم، و لا يكون الجماع إلّا بحركة شديدة و شهوة غالبة، فإذا فزع الرجل تنفّس البدن و وجد الرجل من نفسه رائحة كريهة، فوجب الغسل لذلك»، الحديث. وسائل الشيعة ۱: ۴۶۶، الباب ۲ من أبواب الجنابة، ح ۱ و ص ۴۶۵، الباب ۱ منها، ح ۱۴.

(۲) المعجم الوسيط: ۱۳۸.

(۳) جواهر الكلام ۳: ۳.

(۴) ليس فى الخطاب إلّا وجوب الغسل و لا خطاب وضعى حتّى تنتزع الجنابة منه، فتدبّر. (م ج ف).

(۵) بل لوجوب الغسل. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۳۸

وصف الجنابة، و لا تكليف فى البين حتّى يقال: إنّ الصبىّ ليس فى حقّه تكليف.

و أمّا ما يرد على الثالث، و هو أنّ وجوب الغسل و سائر الأحكام الشرعيّة تكون نفس الجنابة، و ليست الجنابة إلّا هذه الأحكام فلا محصّل له؛ لأنّ الجنابة سواء كانت من الامور المتأصّلة أو من الامور الاعتباريّة ليست هى نفسها من الأحكام الشرعيّة، بل هى موضوعة لأحكام كثيرة تكليفيّة أو وضعيّة كاستحباب الغسل بعروض الجنابة، أو وجوبه لغايات واجبة تتوقّف على الغسل، كالطواف- مثلًا- و كحرمة مسّ كتابة القرآن و دخول المسجدين و غيرها.

تحقّق الجنابة من الصبىّ بالإيلاج

القول الثانى: ما هو المشهور بين أصحابنا المتقدّمين و المتأخّرين من أنّ الصبىّ و الصبيّة يتحقّق منهما الجنابة و تتعلّق بهما حكم الحدث بالتغيّب المذكور و إن لم يتعلّق بهما الوجوب و الحرمة، فيمنعهما الولىّ من نحو الصلاة و الدخول فى المساجد و مسّ كتابة القرآن و يأمرهما بالغسل، و هو الأقوى.

قال المحقّق فى المعتبر: «الصبىّ إذا وطئ و الصبيّة إذا وطئت هل يتعلّق بأحدهما حكم الجنابة؟ فيه تردّد، و الأشبه نعم، بمعنى أنّه يمنع من المساجد و مسّ الكتابة و الصلاة تطوّعاً إلّا مع الغسل» «۱». و كذا فى المنتهى «۲»، و جاء فى الدروس: «الأقرب تعلّق الأحكام

بإيلاج الصبيّ و الصبيّة» «۳».

و فى روض الجنان: «لو فرض من الصغير جماع وجب عليه الغسل عند

---

(۱) المعتبر ۱: ۱۸۱.

(۲) منتهى المطلب ۲: ۱۸۸.

(۳) الدروس الشرعيّة ۱: ۹۵.

البلوغ بسبب الجنابة الاولى، و تخلّف الحكم عنه لفقد شرط لا يخرجه عن السببيّة» «۱».

و كذا فى جامع المقاصد «۲» و كشف الغطاء «۳» و الجواهر «۴» و كشف الالتباس «۵» و مناهج المتّقين «۶».

و فى مصباح الفقيه: «لا فرق فى سببيّة الجماع لوجوب الغسل بين كونه صغيراً أو كبيراً، عاقلًا أو مجنوناً ... و لا بين الموطوءة كذلك؛ لعموم السببيّة المستفادة من نحو قوله عليه السلام: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل «۷»» «۸».

و به قال الشيخ الأعظم «۹»، و كذا فى العروة و التعليقات عليها «۱۰»، و اختاره جماعة من أعلام المعاصرين «۱۱».

جاء فى تحرير الوسيلة: «ثانيهما: الجماع و إن لم ينزل و يتحقّق بغيبوبة الحشفة ... من غير فرق بين الصغير و المجنون و غيرهما و وجب الغسل عليهما

---

(۱) روض الجنان ۱: ۱۴۰.

(۲) جامع المقاصد ۱: ۲۵۷.

(۳) كشف الغطاء ۲: ۱۷۴.

(۴) جواهر الكلام ۳: ۴۰.

(۵) كشف الالتباس ۱: ۱۹۱.

(۶) مناهج المتّقين: ۱۶.

(۷) الكافى ۳: ۴۶، ح ۳، وسائل الشيعة ۱: ۴۶۹، الباب ۶ من أبواب الجنابة، ح ۳.

(۸) مصباح الفقيه ۳: ۲۵۴- ۲۵۵.

(۹) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۲: ۵۴۸.

(۱۰) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۴۷۲.

(۱۱) مستمسك العروة الوثقى ۳: ۲۰، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۶: ۲۶۵، مهذّب الأحكام ۳: ۱۷، مصباح الهدى ۴: ۸۴.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۴، ص: ۱۴۰

بعد حصول شرائط التكليف» «۱». و كذا فى تفصيل الشريعة «۲».

و استدلّ لتحقّق الجنابة بإيلاج الصبيّ بوجوهٍ:

الأوّل: أنّ الجنابة من خطابات الوضع كما هو ظاهر جماعة من الأصحاب «۳»، و سيأتى فى محلّه «۴» أنّ الأفعال من جهة ترتّب الآثار الشرعيّة، و تعلّق الأحكام الوضعيّة بها على قسمين:

۱- الأفعال التى تترتّب عليها الآثار إذا صدرت مع القصد و العمد و الاختيار.

۲- الأفعال التى تترتّب عليها الآثار بذاتها من غير فرق بين الالتفات و غيره، و مقتضى ظهور الأدلّة الّتى تدلّ على كون الصبىّ مسلوب العبارة: أنّ الأفعال الّتى تترتّب عليها الآثار إذا صدرت من البالغ العاقل العامد المستيقظ، لو صدرت من الصبىّ أو النائم فلا أثر لها، و أمّا الأفعال الّتى تترتّب عليها الآثار و لو صدرت من غير اختيار و التفات فهى خارجة عن الأدلّة المذكورة، فحينئذٍ لا إشكال فى ثبوت الأحكام الوضعيّة الّتى لم تكن متوقّفة على القصد و الاختيار فى حقّ الصبىّ كالضمان بالإتلاف و اليد و النجاسة و غيرها، و تكون الجنابة من هذا القبيل؛ لأنّ المدار فى حصول الجنابة هو إنزال المنىّ و الجماع، و هو يتحقّق بالتقاء الختانين، و المراد به غيبوبة الحشفة، سواء كان مع الاختيار أو بالإكراه، مع القصد و الالتفات أو بلا قصد.

---

(۱) تحرير الوسيلة ۱: ۳۹.

(۲) تفصيل الشريعة، غسل الجنابة و : ... ۲۸.

(۳) جواهر الكلام ۳: ۴۰، مستمسك العروة الوثقى ۳: ۲۰.

(۴) سيأتى فى الفصل الأوّل من الباب العاشر فى المجلّد السادس من الموسوعة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۴۱

و الحاصل: أنّ الإنزال و الجماع بالنسبة إلى حصول الجنابة من قبيل الأسباب و المسبّبات، و إذا تحقّق السبب بأىّ نحو و من أىّ شخص تحقّق المسبب، فلا اختصاص فى سببيّة الإيلاج للجنابة بالبالغ، بل تحصل بإيلاج الصبىّ أيضاً.

جاء فى الجواهر: «و لعلّ التأمّل فى الأدلّة يشرف الفقيه على القطع بكونه- أى الجماع- من قبيل الأسباب» «۱».

و قال الشيخ الأعظم: «إنّ الالتقاء سبب لوجوب رفع حدث الجنابة عند اجتماع شرائط الوجوب، و لا يستقيم هذا المعنى إلّا بكون الالتقاء سبباً للجنابة الّتى يجب رفعها عند تنجّز التكليف المشروط بالطهارة كما لا يخفى» «۲».

الثانى: أنّ إطلاق النصوص يقتضى عموم السببيّة؛ لأنّ الظاهر من نحو قوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» - فى نصوص كثيرة، بل مستفيضة «۳» - أنّ الالتقاء سبب لحصول وصف الجنابة مطلقاً، سواء كان من البالغ أو غيره «۴».

قال فى تفصيل الشريعة: «لا فرق فى سببيّة الجماع ... بين كونه صغيراً أو كبيراً، عاقلًا أو مجنوناً، مختاراً أو مكرهاً و لا بين الموطوءة كذلك؛ لعموم السببيّة المستفادة من الروايات، و لا ينافى ذلك عدم وجوب الغسل على الصبىّ

---

(۱) جواهر الكلام ۳: ۴۱.

(۲) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۲: ۵۵۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۴۶۹، الباب ۶ من أبواب الجنابة.

(۴) و لا يخفى أنّ الرواية دالّة على أنّه بمجرّد التقاء الختانين فقد وجب الغسل، و الوجوب ظاهر فى الفعليّة و على هذا يكون التفسير بأنّ الالتقاء مقتض لذلك و الصبى بعد البلوغ يجب عليه الغسل، خلاف الظاهر جدّاً و بناء عليه يكون شاملًا لمن يكون مكلّفاً بالفعل. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۴۲

و المجنون بالفعل، بل هو واجب عليهما كغيرهما عند اجتماع شرائط التكليف» «۱». و كذا فى الجواهر «۲».

إن قلت: إنّ أكثر أخبار الباب عبّر فيها بلفظ الرجل و المرأة فى سؤال السائل، و هما ينصرفان عن الصبىّ و الصبيّة.

قلنا: إنّ هذا تقييد بالغالب؛ لندرة إيلاج الصبىّ و وطئ الصبيّة، و هو لا يضرّ بالإطلاق، و أيضاً أنّ ذكر الرجل و المرأة فى سؤال السائل، و كلام الإمام عليه السلام مطلق «۳».

صحّة غسل الجنابة من الصبىّ

اشارة

ثمّ إنّه لو قلنا بأنّ الصبىّ تتحقّق الجنابة فى حقّه، هل يصحّ منه غسل الجنابة، حتّى يرتفع به الحدث، أو أنّ الغسل منه لا يقع صحيحاً، بل يكون تمرينيّاً، و لا يرفع الحدث؟ فيه خلاف بين الفقهاء، و منشؤه اختلافهم فى المسألة المعروفة و هى: مشروعيّة عبادات الصبىّ و عدمها، حيث إنّ هذه المسألة تكون من صغرياتها، و سيأتى تفصيل الكلام فى مشروعيّة عبادات الصبىّ، فراجع «۴».

و أمّا فى المقام فلهم أقوال:

الأوّل: ما هو المشهور من أنّه لو اغتسل الصبىّ من الجنابة قبل بلوغه صحّ

---

(۱) تفصيل الشريعة، غسل الجنابة: ۲۸.

(۲) جواهر الكلام ۳: ۲۶.

(۳) انظر: مصباح الفقيه ۳: ۲۵۴، مستمسك العروة الوثقى ۳: ۲۰، مصباح الهدى ۴: ۸۴، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۶: ۲۶۵.

(۴) سيأتى فى الفصل الأوّل من الباب التاسع فى هذا المجلّد: ۳۵۹ و ما بعده.

منه و لم تجب عليه الإعادة بعد البلوغ، و هو الحقّ، و استقربه العلّامة فى التذكرة، حيث قال: «و لو أولج الصبىّ فى الصبيّة تعلّق بهما حكم الجنابة على إشكال، فيمنعان من المساجد و قراءة العزائم و مسّ كتابة القرآن، و يجب عليهما الغسل بعد البلوغ، و فى الاكتفاء بالغسل الأوّل عنه إشكال أقربه ذلك» «۱».

و جاء فى الجواهر: «لا ينبغى الإشكال فى صحّة غسله و اكتفائه بعد البلوغ به بناءً على أنّ عبادة الصبىّ شرعيّة» «۲». و كذا فى العروة «۳»، و اختاره كثير من أعلام المعاصرين «۴».

و فى تفصيل الشريعة: «أنّ صحّة الغسل من الصبىّ المميّز تتوقّف على القول بشرعيّة عبادات الصبىّ و صحّتها، و عليه فلو اغتسل الصبىّ المميّز يرتفع عنه حدث الجنابة و لا تجب الإعادة بعد البلوغ» «۵».

و بالجملة، مقتضى أدلّة التكاليف ثبوت المناطات فى فعل الصبىّ كفعل البالغ، و حديث رفع القلم «۶» إنّما يقتضى رفع الإلزام، فيبقى المناط الموجب للمشروعيّة بحاله، فيكون المقتضى للصحّة موجوداً و المانع عنها مفقوداً، فيصحّ لا محالة. و لا وجه لحرمان الصبىّ عن الملاك و الثواب كما فى المهذّب «۷».

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۱: ۲۲۸- ۲۲۹.

(۲) جواهر الكلام ۳: ۴۲.

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۱۴۸.

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۴۳۸، تحرير الوسيلة ۱: ۳۹، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۱۴۳، مصباح الهدى ۴: ۸۶.

(۵) تفصيل الشريعة، غسل الجنابة: ۲۹.

(۶) وسائل الشيعة ۱: ۳۲، الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ۱۱.

(۷) مهذّب الأحكام ۱: ۴۱۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۴۴

القول الثانى: أنّه لا يصحّ غسل الجنابة من الصبىّ؛ لأنّ عباداته ليست بشرعيّة، بل إنّها تمرينيّة، فتجب عليه الإعادة بعد البلوغ، و لا يكتفى بالغسل فى حال الصبا.

قال العلّامة فى النهاية: «و لو اغتسل صغيراً أو توضّأ عن الحدث فالأقرب وجوب الإعادة عند البلوغ، و فى استباحة ما يبيحه الغسل أو الوضوء إشكال» «۱».

و قال الشهيد فى الذكرى: «و فى استباحتها- أى ما ذكر من الأحكام- بغسله الآن وجهان، و كذا فى اكتفائه به لو بلغ، و الأقرب تجديده» «۲». و به قال المحقّق النراقى «۳» و الصيمرى «۴».

القول الثالث: التوقّف فى المسألة، كما هو ظاهر من كلام الفاضل الخراسانى، قال: «و فى استباحتها بغسله الآن وجهان، و كذا فى الاكتفاء بهذا الغسل بعد البلوغ» «۵».

و يظهر ذلك أيضاً من كلام المحقّق العراقى، حيث قال فى تعليقته على العروة:

«فى رافعيّة غسله للجنابة إشكال، حتّى على الشرعيّة بمناط الأمر بالأمر لا بمناط حكومة حديث رفع القلم على الإطلاقات؛ إذ غاية الأمر كون غسله حينئذٍ واجداً لمصلحة غير ملزمة غير صالحة لرفع تمام جنابته و إن كان

---

(۱) نهاية الإحكام ۱: ۹۷.

(۲) ذكرى الشيعة ۱: ۲۲۳.

(۳) مستند الشيعة ۲: ۲۸۲.

(۴) غاية المرام ۱: ۶۷.

(۵) ذخيرة المعاد: ۵۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۴۵

صالحاً لتخفيفه» «۱».

القول الرابع: ما اختاره جماعة من المتأخّرين من أنّه يصحّ الغسل من الصبىّ تمريناً، و يباح له ما يحرم على الجنب من مسّ كتابة القرآن و دخول المسجدين و المكث فى سائر المساجد و غيرها، و لكن يجب عليه الإعادة بعد البلوغ.

قال المحقّق الثانى: «إنّ الصبىّ و الصبيّة يتعلّق بهما حكم الحدث بالتغيّب المذكور بالنسبة إلى البالغ و غيره و إن لم يتعلّق بهما الوجوب و الحرمة، فيمنعهما الولىّ من نحو الصلاة و المساجد، و يأمرهما بالغسل تمريناً، فيستبيحان ما يستبيحه البالغ كالحدث الأصغر، و تجب الإعادة بعد البلوغ؛ لانتفاء الشرعيّة عن السابق» «۲».

و لعلّه ظاهر المعتبر، «۳» و صرّح به فى كشف الالتباس «۴»، و قال فى المهذّب البارع بلزوم الإعادة على الأحوط» «۵».

نقول: و حيث إنّه سيأتى الكلام فى البحث عن مشروعيّة «۶» عبادات

(۱) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۱۴۸.

(۲) جامع المقاصد ۱: ۲۵۷.

(۳) المعتبر ۱: ۱۸۱.

(۴) كشف الالتباس ۱: ۱۹۱.

(۵) المهذّب البارع ۱: ۱۴۸.

(۶) يمكن أن يقال بكفاية غسله و عدم لزوم الإعادة بعد البلوغ حتّى على القول بعدم مشروعيّة عباداته، و بيان ذلك: أنّ المستفاد من دليل تحقّق الجنابة ليس مجرّد وقوع الحدث فقط، بل الدليل- بناء على شمول قوله عليه السلام «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل للصبيّ» (وسائل الشيعة ۱: ۴۹۶، الباب ۶ من أبواب وجوب الغسل، ح ۲)- ظاهر بالدلالة المطابقيّة فى وجوب الغسل و بالدلالة الالتزاميّة فى تحقّق الحدث و الجنابة، فيصحّ الغسل و إن لم نقل بمشروعيّة عباداته كما أنّه فى باب الحجّ يكون حجّه صحيحاً بمقتضى الأدلّة الخاصّة الواردة فى الحجّ و إن لم نقل بالمشروعيّة فى جميع عباداته. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۴۶

الصبيّ، و بيان الأقوال فيها مفصّلًا «۱» و تكون هذه المسألة أحد صغرياتها، فلم نتعرّض فى المقام لذكر أدلّة الأقوال الثلاثة الأخيرة و النقض و الإيراد فيها خوفاً من التطويل.

فرع

قال المحقّق الآملى: «الأقوى صحّة غسل الجنابة من الصبيّ المميّز...

و فى صحّة تغسيل البالغ للصبيّ الغير المميّز إشكال منشؤه عدم ورود الدليل على رفع جنابته بتغسيل الغير إيّاه؛ كما فى الميّت على تقدير صيرورته جنباً، و هكذا الكلام فى المجنون» «۲».

و قال قدس سره فى موضع آخر: «و لو غسّل الولىّ الصبيّ الغير المميّز ففى ارتفاع حدثه به منع ظاهر، حيث إنّ الجنابة ترتفع بغسل الجنب نفسه لا بتغسيل الولىّ إيّاه» «۳».

منع الصبيّ ممّا يحرم على الجنب

اشارة

ثمّ لو قلنا: إنّ غسل الجنابة من الصبيّ لا- يصحّ شرعاً، أو قلنا بصحّته و لكنّه لم يغتسل إلى الآن، يقع الكلام فى أنّه هل يجب على الولىّ أو غيره من سائر المكلّفين منعه ممّا يحرم على الجنب أم لا؟

(۱) راجع الفصل الأوّل، الباب التاسع.

(۲) مصباح الهدى ۴: ۸۶ و ۱۵۶.

(۳) مصباح الهدى ۴: ۸۶ و ۱۵۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۴۷

فيه وجهان، بل قولان:

الأوّل: أنّه يجب.

قال المحقّق: «الصبيّ إذا وطئ و الصبيّة إذا وطئت، هل يتعلّق بأحدهما حكم الجنابة؟ فيه تردّد، و الأشبه: نعم، بمعنى أنّه يمنع من المساجد و مسّ الكتابة و الصلاة تطوّعاً إلّا مع الغسل» «۱».

و اختاره في التذكرة «۲» و جامع المقاصد «۳» و كشف الالتباس «۴».

و في الجواهر: «و تجري عليه أحكام الجنب الراجعة لغيره كمنعه من المساجد- مثلًا- و قراءة العزائم، و مسّ كتابة القرآن إن قلنا بوجوب مثل ذلك على الوليّ أو عليه و على غيره، و كذا يجري عليه حكم كراهة سؤره- مثلًا- و نحو ذلك» «۵».

و جاء في كشف الغطاء: «و المجنون و من دون البلوغ يجب على الأولياء منعهم عنها- أي قراءة العزائم- و عن كلّ ما ينافي احترام المحترمات في وجه قويّ» «۶».

و قال جماعة من الأصحاب: إنّ النزاع في أنّ خروج المنيّ أو الإدخال اللّذين يوجبان الغسل، هل هما من باب الأسباب أو الأحكام؟ تظهر ثمرته في وجوب منع الوليّ الصبيَّ من المساجد و قراءة العزائم و غيرها.

---

(۱) المعتبر ۱: ۱۸۱.

(۲) تذكرة الفقهاء ۱: ۲۲۸- ۲۲۹.

(۳) جامع المقاصد ۱: ۲۵۷.

(۴) كشف الالتباس ۱: ۱۹۱.

(۵) جواهر الكلام ۳: ۴۰.

(۶) كشف الغطاء ۲: ۱۸۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۴۸

قال الشهيد في الذكرى: «إيلاج الصبيّ في البالغة و بالعكس موجب للغسل على البالغ منهما، و في الآخر نظر، و كذا الصبيّ في الصبيّة، من أنّه من باب الأسباب أو الأحكام، و تظهر الفائدة في منعه عن المساجد و العزائم و مسّ كتابة القرآن» «۱». و كذا في الذخيرة «۲» و شرح الدروس «۳».

و جاء في العروة: «الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد و إن كان صبيّاً أو مجنوناً أو جاهلًا بجنابة نفسه» «۴».

و يمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بالإطلاقات و العمومات الناهية عن جلوس الجنب في المساجد أو عن قراءة العزائم «۵».

و لقد أجاد السيّد الحكيم فيما أفاد في المقام «۶»، حيث قال: «و لعلّه يقتضيه إطلاق النهي عن الجلوس في المساجد من دون توجيهه إلى خصوص الجنب فإنّ ذلك يقتضي كراهة مكث الجنب فيه من كلّ أحدٍ، فيكون المقام نظير قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ» «۷» و حينئذٍ فكما لا يجوز إدخاله يجب إخراجه لو دخل، و منعه عن الدخول لو أراده و إن كان معذوراً في نفسه، لكن يوهن الإطلاق المذكور تعارف التعبير عن نهي

---

(۱) ذكرى الشيعة ۱: ۲۲۳- ۲۲۴.

(۲) ذخيرة المعاد: ۵۱.

(۳) مشارق الشموس: ۱۶۳.

(۴) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۴۸۶.

(۵) وسائل الشيعة ۱: ۴۸۵، و ما بعده الباب ۱۵ و ۱۸- ۱۹ من أبواب الجنابة.

(۶) فى التنظير إشكال واضح؛ لجريان النزاع بنفسه فى أولاد المشركين، فهل يجوز دخولهم أو إدخالهم فى المسجد الحرام أم لا؟ و المستفاد من حديث الرفع نفى جميع الأحكام اللزوميّة عن الصبىّ إلّا ما خرج بالدليل، و فى شمول الآية الشريفة للصبىّ تأمّل، بل منع جدّاً. (م ج ف).

(۷) سورة التوبة (۹): ۲۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۴۹

خصوص الفاعل بمثل ذلك، و يحتمل أن يكون الوجه فى توقّف المصنّف احتماله أن يكون الفرض من قبيل «۱» التسبيب إلى الحرام» «۲».

القول الثانى: ما قاله جماعة من الفقهاء، من أنّه لا يجب على الولىّ منع الطفل ممّا يحرم على الجنب.

جاء فى المدارك: «و هل يجب على الولىّ منع الطفل من ذلك [أى ممّا يحرم على الجنب؟] فيه قولان أظهرهما العدم» «۳».

و قال المحقّق النراقى: «ثمّ إنّه لو شكّ فى عدم حرمة دخول المساجد و قراءة العزائم و نحوها على غير البالغ، فهل يحرم على الولىّ تمكينه منه و يجب على الغير منعه؟ الحقّ: لا «۴»، للأصل» «۵».

و اختاره فى التنقيح «۶» و المستمسك «۷» و المهذّب «۸» و غيرها «۹».

و بالجملة، لا دليل على أنّه يجب على الولىّ منع الطفل عمّا يحرم على الجنب، و توضيحه يحتاج إلى تمهيد مقدّمة، و هى: أنّ المحرّمات الشرعيّة تنقسم

---

(۱) و لا يخفى أنّه بناء على ذلك يكون الإدخال حراماً من باب التسبيب إلى الحرام، و لكن لا يدلّ على لزوم منعه عن الدخول، فالظاهر من مجموع الأدلّة حرمة الإدخال و عدم وجوب المنع. هذا، و يمكن أن يقال: إذا لم يكن الدخول لنفسه حراماً فلا يكون الإدخال أيضاً تسبيباً إلى الحرام، فتدبّر. (م ج ف).

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۳: ۵۶.

(۳) مدارك الأحكام ۱: ۲۷۹.

(۴) بناءً على عدم ترتّب هذا الحكم على الجنب بما هو جنب و قلنا بإمكان الفرق بين الأحكام المترتّبة عليه، [و الظاهر عدم الدليل على ذلك] فيحتاج الترتّب إلى الدليل، و مع عدمه لا حرمة؛ للأصل. (م ج ف).

(۵) مستند الشيعة ۲: ۲۸۲.

(۶) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۶: ۳۳۷.

(۷) مستمسك العروة الوثقى ۳: ۵۶.

(۸) مهذّب الأحكام ۳: ۴۲.

(۹) الفقه للسيّد الشيرازى الطهارة ۵: ۳۵۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۵۰

إلى قسمين «۱»: فمنها: ما يستفاد من دليله أنّ الشارع أراد سدّ باب وجوده رأساً، بحيث لا يرضى بتحقّقه فى الخارج بأىّ نحو كان من دون دخل لمباشرة خصوص المكلّف فى ذلك، كالأُمور الخطيرة التى علمنا اهتمام الشارع بها كقتل النفوس و هتك الأعراض و شرب الخمر و نحوها «۲»، ففى هذا القسم يجب على الولىّ منع الطفل عن ارتكابها، بل قد ثبت التعزير فى بعض الموارد.

و منهـا: مـا يسـتفاد من دليله المنع من صـدوره من المكلّفين بالمباشـرة، كأكل الأعيان النجسـة و المتنجّسـة و شـربها، و لبس الحرير و الـذهب، و الغنـاء و نحو ذلـك، حيث إنّه لم يظهر من أدلّـة حرمتهـا المنع من وجودهـا مطلقاً، و لم يكن العمل ممّا اهتمّ الشارع بعـدم تحقّقه فى الخارج و لو من غير المكلّفين.

و بعـد بيـان هـذه المقدّمـة نقول: إنّ ما يحرم على الجنب- كقراءة العزائم و مسّ كتابـة المصـحف و الـدخول فى المساجـد و غيرها- ليست من المحرّمات الشـرعيّة التى علمنا من الشارع الاهتمام بها بحيث لا يرضى بحصولها فى الخارج مطلقاً؛ و ذلك لأنّ الشارع كما حرّم هـذه المحرّمـات فى حقّ المكلّفين كـذلك أباحهـا فى حقّ الصبيـان و المجـانين، فصـدورها من غير البالغ على وجه مباح، و من الواضح أنّ المنع من فعل المباح لم يقم دليل على وجوبه، بل الأصل عدمه.

نعم، لو لزم من ذلك هتك الحرمة فلا شكّ فى وجوب المنع.

---

(۱) هذا التقسـيم ينفع بناء على مسـلك حقّ الطاعة الّذى ذهب إليه الشهيد الصدر رحمه الله و أصرّ عليه، و لكن قد خالفناه فى مباحثنا الأصوليّة، فراجع. و كيف كان، بناء عليه لا وجه لهـذا التفصـيل، بل فى جميع المحرّمات يلزم رعايتها مطلقاً حتّى لا ينافى حقّ الطاعة. (م ج ف).

(۲) انظر الوسائـل ۱۸: ۳۶۲، الباب ۹ من أبـواب حـدّ الزنى، و ص ۵۲۲، الباب ۲۸ من أبواب السـرقة، و ص ۳۰۷، الباب ۱ من أبواب مقدّمات الحدود.

فرع

قـال فى مصـباح الهـدى: «إدخـال الجنب فى المسـجد تارةً يكون ببعثه على الـدخول فيه و أمره به، فيـدخل المبعوث بإرادته، و تكون إرادته من ناحية بعث الباعث، و اخرى يكون بحمله إليه من غير إرادة منه للدخول، كما إذا رفعه على عاتقه و وضعه فى المسجد.

ففى الأوّل لا ينبغى الإشـكال فى جوازه؛ لأنّ فعـل الـدخول لا يكون ممّن يحرم عليه بالحرمـة المنجّزة، بـل إمّا لا يكون حراماً عليه كـالصبىّ و المجنون، أو لا يكون منجّزاً عليه كالجاهـل بجنـابته، و إنّما الصادر من المكلّف بعث المبعوث إلى ما لا يكون حراماً عليه بالحرمة المنجّزة...

و فى الثانى ... ربّما يقال بحرمته؛ لشـمول النصّ الـدالّ على حرمـة الـدخول و لو ببـدن الغير؛ إذ يصـدق على الـدخول فى حال حمل الجنب أنّه دخول الجنب، و المفروض أنّه فعـل للحامـل بلا مدخليّة إرادة المحمول فيه أصـلًا، فيكون حراماً بنفس النصّ الـدالّ على حرمـة دخول الجنب، لكنّه- كمـا ترى- دعوى لا شاهـد عليها؛ لعـدم صـدق دخول الجنب على دخوله قطعاً، و حرمـة الإدخال يحتاج إثباتها إلى دليل آخر غير ما يدلّ على حرمة الدخول، و هو مفقود فى المقام» «۱».

حكم عرق الصبىّ المجنب من الحرام

تمهيد

اختلف الفقهاء فى نجاسة عرق المكلّف إذا أجنب من الحرام على قولين:

(۱) مصباح الهدى ۴: ۱۵۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۵۲

فقال الشيخان فى المقنعة «۱» و النهاية «۲» و المبسوط «۳» بنجاسته، و كذا الصدوق فى الفقيه «۴»، و اختاره ابن الجنيد «۵» و القاضى «۶» و المحدّث البحرانى «۷» و كاشف الغطاء «۸»، و نسبه فى الرياض «۹» إلى الأشهر بين المتقدّمين تارةً، و إلى الشهرة العظيمة اخرى.

و نسبه فى الغنية «۱۰» و المراسم «۱۱» إلى أصحابنا، و فى الخلاف «۱۲»: الإجماع عليه، بل عن الأمالى «۱۳»: أنّ من دين الإماميّة الإقرار به.

و قال فى العروة: «الحادى عشر- أى من النجاسات-:

عرق الجنب من الحرام، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة ... بل الأقوى ذلك فى وطء الحائض، و الجماع فى يوم الصوم الواجب المعيّن» «۱۴».

(۱) المقنعة: ۷۱.

(۲) النهاية: ۵۳.

(۳) المبسوط ۱: ۳۸ و ۹۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه ۱: ۴۰، ذيل ح ۱۵۳.

(۵) نقله عنه فى بحار الأنوار المكتبة الإسلامية ۸۰: ۱۱۹- ۱۲۰، و فى ذخيرة المعاد: ۱۵۵.

(۶) المهذّب ۱: ۵۱.

(۷) الحدائق الناضرة ۵: ۲۱۹.

(۸) كشف الغطاء ۲: ۳۵۳.

(۹) رياض المسائل ۲: ۸۸.

(۱۰) غنية النزوع: ۴۵.

(۱۱) المراسم العلويّة: ۵۶.

(۱۲) الخلاف ۱: ۴۸۳، مسألة ۲۲۷.

(۱۳) الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثالث و التسعون: ۷۴۶.

(۱۴) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۱۴۵- ۱۴۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۵۳

و ذهب سلّار «۱» و ابن إدريس «۲» إلى الطهارة، و اختاره الفاضلان «۳»، و هو المشهور بين المتأخّرين، بل اختاره جمهورهم «۴».

و ربّما يقال: إنّ فى نجاسة عرق الجنب من الحرام إشكالًا، بل منعاً؛ لأنّ الأخبار لا تدلّ إلّا على المنع من الصلاة فى الثوب الذى أصابه العرق كما فى عدّة من تعليقات العروة «۵» و غيرها «۶».

و فى تحرير الوسيلة: «الأقوى طهارة عرق الجنب من الحرام، و الأحوط التجنّب عنه فى الصلاة، و ينبغى الاحتياط منه مطلقاً» «۷».

و جاء فى تفصيل الشريعة: «بعد عدم قيام الدليل على نجاسة عرق الجنب من الحرام لا بدّ من الالتزام بالطّهارة على ما هو مقتضى الأصل و القاعدة» «۸».

و بعد هذه المقدّمة نقول: بعد افتراض كبرى النجاسة فى عرق الجنب من الحرام، هل عرق الصبىّ إذا أجنب من الحرام نجس

كالبالغين أم لا؟

فيه إشكال.

قال العلّامة فى المنتهى: «لو وطئ الصغير أجنبيّة و ألحقنا به حكم الجنابة

---

(۱) المراسم العلويّة: ۵۶.

(۲) السرائر ۱: ۱۸۱.

(۳) مختلف الشيعة ۱: ۳۰۳، مسألة ۲۲۵، قواعد الأحكام ۱: ۱۹۲، تذكرة الفقهاء ۱: ۵۲، نهاية الإحكام ۱: ۲۷۵، شرائع الإسلام ۱: ۵۳، المعتبر ۱: ۴۱۵، المختصر النافع: ۶۴.

(۴) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۲۴، ذكرى الشيعة ۱: ۱۲۰، التنقيح الرائع ۱: ۱۴۶، مدارك الأحكام ۲: ۲۹۹، كفاية الأحكام، ۲: ۶۰، كشف الالتباس ۱: ۴۰۴، كشف اللثام ۱: ۴۱۳، ذخيرة المعاد: ۱۵۵.

(۵) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۱۴۵- ۱۴۶.

(۶) مصباح الفقيه ۷: ۳۰۴.

(۷) تحرير الوسيلة ۱: ۱۱۵.

(۸) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۲۷۰.

بالوطء، ففى نجاسة عرقه إشكال ينشأ من عدم التحريم فى حقّه» «۱». و كذا فى النهاية «۲» و الجواهر «۳».

و فى المستمسك «۴»: «الأقوى الطهارة»، و اختاره فى مصباح الهدى «۵» و المهذّب «۶»، و به قال الشيخ الفقيه الأراكى «۷».

و الحكم بالطهارة أو النجاسة يبتنيان على أنّ المراد من لفظة الحرام الواردة فى الأخبار «۸» الدالّة على النجاسة، هل هو الحرام الفعلى الذى يستحقّ فاعله العقاب، بحيث يكون لعنوان الحرام دخالة فى ترتّب الحكم؟

أو أنّ الحرام المأخوذ فيها قد اخذ مشيراً إلى العناوين المحرّمة مثل الزنى و اللواط و الاستمناء، فكأنّه قيل: عرق الزانى أو اللاطئ أو المستمنى نجس؟

فعلى الأوّل لا يحكم بنجاسة عرق الصبىّ إذا أجنب من الحرام؛ لعدم اتّصاف الفعل الصادر منه بالحرمة، و عدم استحقاق فاعله للعقوبة.

و على الثانى لا بدّ من الحكم بنجاسته؛ لتحقّق السبب منه و إن لم يتّصف بالحرمة الفعليّة بالإضافة إليه.

---

(۱) منتهى المطلب ۳: ۲۳۵.

(۲) نهاية الإحكام ۱: ۲۷۵.

(۳) جواهر الكلام ۶: ۷۷.

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۴۳۸.

(۵) مصباح الهدى ۱: ۴۳۹- ۴۴۰.

(۶) مهذّب الأحكام ۱: ۴۱۶.

(۷) كتاب الطهارة للشيخ الأراكى ۱: ۵۹۶.

(۸) فقه الرضا: ۸۴، وسائل الشيعة ۲: ۱۰۳۹، الباب ۲۷ من أبواب النجاسات، ح ۱۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۵۵

و الظاهر «۱» هو الوجه الأوّل؛ لأنّ ظاهر أخذ الحرام موضوعاً أنّ لعنوانه مدخليّة فى ترتّب الحكم، فحمله على كون أخذه للإشارة إلى أمر آخر خلاف الظاهر.

و يؤيّده: أنّ الوطء بالشبهة مع أنّه عمل مبغوض ذاتاً لم يلتزموا فيه بنجاسة عرق الواطئ، و ليس هو إلّا لعدم كونه محرّماً فعليّاً، كما فى تفصيل الشريعة «۲» و التنقيح «۳»، و عليه فالأظهر طهارة عرق الصبىّ إذا أجنب من الحرام.

آراء أهل السنّة فى هذا المبحث

اشارة

اتّفق جمهور أهل السنّة على أنّ التقاء الختانين و غيبوبة الحشفة موجب للجنابة فى البالغين، و اختلفوا فى غير البالغ، فذهب الشافعيّة و الحنابلة إلى أنّه إذا أولج الصبىّ فى امرأةٍ أو فى صبىّ مثله صار جنباً، و إن اغتسل صحّ غسله و على الولىّ أن يأمره بالغسل للصلاة...، و أمّا الحنفيّة و المالكيّة فاشترطوا فى تحقّق الجنابة البلوغ، و لذا صرّحوا بأنّه لا غسل على الصبىّ فى الحال و لا عند البلوغ، إلّا أنّ الحنفيّة قالوا بوجوب الغسل على الكبيرة إن جامعها صغير، و قال المالكيّة بأنّه لا غسل على الكبيرة أيضاً، فلنذكر شطراً من كلماتهم على الترتيب التالى:

---

(۱) و الإنصاف أنّ هذا العنوان- أى الحرام- ظاهر فى السبب الحرام، بمعنى أنّ العرق الحاصل من السبب الحرام حرام، و ليس لعنوان الحرمة الفعلية دخل فى الحكم. (م ج ف).

(۲) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ۲۷۳.

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۳: ۱۴۰- ۱۴۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۵۶

الشافعيّة

جاء فى المجموع: «أمّا الصبىّ إذا أولج فى امرأة أو دبر رجل، أو أولج رجل فى دبره، فيجب الغسل على المرأة و الرجل ... و يصير الصبىّ فى كلّ هذه الصور جنباً، و كذا الصبيّة إذا أولج فيها رجل أو صبىّ، و كذا لو أولج صبىّ فى صبىّ، و سواء فى هذا الصبىّ المميّز و غيره، و إذا صار جنباً لا- تصحّ صلاته ما لم يغتسل ... و لا يقال: يجب عليه الغسل ... بل يقال: صار محدثاً، و يجب على الولىّ أن يأمره بالغسل إن كان مميّزاً كما يأمره بالوضوء، فإن لم يغتسل حتّى بلغ لزمه الغسل ... و إن اغتسل و هو مميّز صحّ غسله، فإذا بلغ لا تلزمه إعادته» «۱». و كذا فى روضة الطالبين «۲» و مغنى المحتاج «۳».

و فى البيان: «إن أولج صبىّ ذكره فى فرج امرأة، فلا أعرف فيه نصّاً، و الذى يقتضيه المذهب أنّه يصير جنباً لقوله تعالى: «وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا» «۴»، و الجنابة عند العرب: الجماع، و هذا جماع ... و لكن لا يجب على الصبىّ الغسل إلّا بعد البلوغ... فإن اغتسل فى حال صِغَره و هو مميّز صحّ غسله» «۵».

الحنابلة

جاء فى المغنى: «إن كان الواطئ أو الموطوء صغيراً فقال أحمد: يجب عليهما

(۱) المجموع شرح المهذّب ۲: ۱۵۰.

(۲) روضة الطالبين ۱: ۱۱۷.

(۳) مغنى المحتاج ۱: ۶۹.

(۴) سورة النساء (۴): ۴۳.

(۵) البيان فى مذهب الشافعى ۱: ۲۴۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۵۷

الغسل ... قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم ... و حمل القاضى كلام أحمد على الاستحباب؛ ... لأنّ الصغيرة لا يتعلّق بها المأثم و لا هى من أهل التكليف- إلى أن قال: - و ليس معنى وجوب الغسل فى الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنّه شرط لصحّة الصلاة و الطواف و إباحة قراءة القرآن ... و إنّما يأثم البالغ بتأخيره ... و الصبىّ لا صلاة عليه، فلم يأثم بالتاخير، و بقى فى حقّه شرطاً...

و إذا بلغ كان حكم الحدث فى حقّه باقياً» «۱».

و كذا فى كشّاف القناع، و زاد: بأنّه «يرتفع حدثه- أى الصغير- بغسله قبل البلوغ» فلا يجب إعادته بعد بلوغه لصحّة غسله، فيترتّب عليه أثرها «۲».

و فى الإنصاف: «يشترط- أى فى تحقّق الجنابة من الصبىّ- كون الذكر ابن عشر سنين و الانثى تسع ... و هو ظاهر كلام أحمد ... و على المذهب المنصوص أيضاً يلزمه الغسل على الصحيح عند إرادة ما يتوقّف عليه الغسل أو الوضوء» «۳».

الحنفيّة

جاء فى البيان: «مراهق له امرأة بالغة جامعها فعليها الغسل؛ لأنّها مخاطبة، و لا غسل عليه؛ لعدم الخطاب، و فى العكس الحكم بالعكس، لانعكاس العلّة» «۴» و قريب من هذا فى البحر الرائق «۵».

(۱) المغنى و الشرح الكبير ۱: ۲۰۳ و ۲۰۵.

(۲) كشّاف القناع ۱: ۱۶۸.

(۳) الإنصاف ۱: ۲۲۷.

(۴) البيان فى شرح الهداية ۱: ۲۷۵.

(۵) البحر الرائق ۱: ۱۰۹- ۱۱۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۵۸

و فى الفتاوى الهنديّة: «لا غسل على الغلام، إلّا أنّه يؤمر بالغسل تخلّقاً و اعتياداً كما يؤمر بالصلاة تخلّقاً و اعتياداً» «۱».

المالكيّة

جاء فى عقد الجواهر الثمينة: «إذا عدم البلوغ فى الواطئ و الموطوءة أو فى أحدهما، فإن كانا غير بالغين ... فمقتضى المذهب أن لا غسل، ... و قد يؤمر به على جهة التدرّب، و أمّا وطء الصغير كبيرة فلا يجب عليها الغسل إلّا أن تنزل» «۲».

و فى تبيين المسالك: «لا يجب على الصبىّ الغسل بل يندب له» «۳».

و فى مواهب الجليل: يؤمر الصبىّ بالغسل على وجه الندب «۴».

و كذا فى حاشية الخرشى «۵» و غيرها «۶».

---

(۱) الفتاوى الهنديّة ۱: ۱۵.

(۲) عقد الجواهر الثمينة ۱: ۶۴.

(۳) تبيين المسالك ۱: ۲۱۳.

(۴) مواهب الجليل ۱: ۴۵۰.

(۵) حاشية الخرشى ۱: ۳۰۶.

(۶) مدوّنة فقه المالكى ۱: ۱۸۶.

المبحث الثالث: حكم رؤية الصغيرة الدم

اشارة

من جملة أسباب الغسل للنساء الحيض و الاستحاضة، فهل يمكن أن يتحقّق هذان السببان للصغيرة قبل بلوغها أم لا؟ عقدنا هذا المبحث للتحقيق فى هذه المسألة، و يقع الكلام فيها فى مقامين:

المقام الأوّل: عدم إمكان تحقّق الحيض قبل البلوغ

اشارة

الحيض لغةً: السيل بقوّة، يقال: حاض الوادى، إذا سال بقوّة، و حاض السيل و فاض، إذا سال، و حاضت السمرةُ حيضاً و هى شجرة يسيل منها شىء كالدّم «۱».

و اصطلاحاً: دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة، ثمّ يعتادها غالباً فى أوقات معلومة، كما فى الروض «۲». و عُرّف بتعريفات اخرى فى بعض الكلمات «۳»،

---

(۱) الصحاح ۱: ۸۴۰، لسان العرب ۲: ۱۹۹، المصباح المنير: ۱۵۹.

(۲) روض الجنان ۱: ۱۷۲.

(۳) الدروس الشرعيّة ۱: ۹۷، الوسيلة: ۵۶، تذكرة الفقهاء ۱: ۲۵۱- ۲۵۲، اللمعة الدمشقيّة: ۵.

و للحيض أحكام ذكرها الفقهاء فى باب الطهارة و غيرها.

و بعد هذا نقول: لا خلاف بين الأصحاب فى أنّ ما تراه الصبيّة قبل إكمال التسع ليس بحيض، بل ثبت الإجماع عليه.

قال الشيخ فى المبسوط: «و لا يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين، فإن رأت قبله لم يكن دم حيض» «۱». و كذا فى الوسيلة «۲» و السرائر «۳».

و فى الشرائع و المعتبر: «كلّ ما تراه الصبيّة قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض» «۴». و به قال العلّامة «۵» و الشهيد «۶»، و كذا فى شرح

المفاتيح «۷».

و جاء فى العروة مع التعليقات: «و يشترط أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض و إن كان بصفاته، و البلوغ يحصل بإكمال تسع سنين» «۸».

و فى منهاج الصالحين: «كلّ دم تراه الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين و لو بلحظة لا تكون له أحكام الحيض و إن علمت أنّه حيض واقعاً» «۹». و به قالت

---

(۱) المبسوط ۱: ۴۲.

(۲) الوسيلة: ۵۶.

(۳) السرائر ۱: ۱۴۵.

(۴) شرائع الإسلام ۱: ۲۹، المعتبر ۱: ۱۹۹.

(۵) تحرير الأحكام ۱: ۹۷، قواعد الأحكام ۱: ۲۱۲- ۲۱۳، إرشاد الأذهان ۱: ۲۲۶، منتهى المطلب ۲: ۲۶۹.

(۶) البيان: ۵۷، ذكرى الشيعة ۱: ۲۲۸.

(۷) مصابيح الظلام ۱: ۱۲۷.

(۸) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۵۲۸.

(۹) منهاج الصالحين، للسيّد الخوئى ۱: ۵۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۶۱

جماعة اخرى من فقهائنا المتأخّرين و متأخّريهم و فقهاء العصر «۱».

أدلّة عدم إمكان تحقّق الحيض قبل التسع

اشارة

و استدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: الإجماع، قال فى المعتبر: «هذا متّفق عليه، و هو مذهب أهل العلم» «۲».

و فى المدارك: «الحكم بانتفاء الحيض عمّا تراه الصبيّة قبل إكمال التسع مذهب العلماء كافّة» «۳».

و فى الذكرى: «و من ثمّ لا تحيض الناقصة عن تسع إجماعاً» «۴». و كذا فى مجمع البرهان «۵» و جامع المقاصد «۶» و كشف اللثام «۷» و الجواهر «۸» و غيرها «۹».

الثانى: ما ذكره العلّامة فى المنتهى: من أنّ المرجع فيه إلى الوجود و لم يوجد

---

(۱) جامع المقاصد ۱: ۲۸۴، مسالك الأفهام ۱: ۵۶، كفاية الأحكام ۱: ۲۰، مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۱۴۲، جواهر الكلام ۳: ۱۴۲، مستمسك العروة الوثقى ۳: ۱۵۲- ۱۵۳، تحرير الوسيلة ۱: ۴۶، الأحكام الواضحة للفاضل اللنكرانى: ۵۴.

(۲) المعتبر ۱: ۱۹۹.

(۳) مدارك الأحكام ۱: ۳۱۵- ۳۱۶.

(۴) ذكرى الشيعة ۱: ۲۲۸.

(۵) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۱۴۲.

(۶) جامع المقاصد ۱: ۲۸۱.

(۷) كشف اللثام ۲: ۵۳.

(۸) جواهر الكلام ۳: ۱۴۲.

(۹) رياض المسائل ۱: ۲۴۷، مستند الشيعة ۲: ۳۷۴، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۳: ۱۳۵، مصباح الفقيه ۴: ۱۷، غنائم الأيّام ۱: ۲۲۴، كتاب الطهارة للإمام الخميني ۱: ۷۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۶۲

من النساء من تحيض فيما دون هذا السنّ «۱».

الثالث: أنّ اللّه تعالى خلق دم الحيض لحكمة إعداد الرحم للحمل و تربية الولد ثمّ اغتذائه به جنيناً، ثمّ رضيعاً باستحالته لبناً، و ذلك كلّه مفقود فى الصغيرة.

و أيّده العلّامة فى المنتهى برواية سليمان بن خالد، قال: «إنّ الولد فى بطن امّه غذاءه الدم» «۲»، و أوضحه بأنّ «الحكمة فى خلقه تربية الولد، فمن لا يصلح للحمل لا يوجد فيها؛ لانتفاء حكمته كالمنىّ لتقاربهما معنىً، فإنّ أحدهما يخلق منه الولد و الآخر يغذّيه و يربّيه، و كلّ منهما لا يوجد مع الصغر، و وجود كلّ واحد منهما دالّ على البلوغ» «۳».

و فيه: أنّه لا يكون الحكم نفياً و إثباتاً دائراً مدار الحكمة «۴»، و يمكن أن تتخلّف كما قد يقال: إنّ حكمة وجوب العدّة فى الطلاق عدم اختلاط المياه مع أنّه قد تتخلّف كما فى النساء العقيمات.

و بالجملة، هذا الوجه بالاستحسان أشبه، فيكون مؤيّداً لا دليلًا.

الرابع: الأصل كما فى الجواهر «۵».

الخامس- و هو العمدة-: النصوص:

منها: ما رواه فى التهذيب بطريق صحيح عن ابن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: ...و التى لم تحض و مثلها

---

(۱) منتهى المطلب ۲: ۲۶۹- ۲۷۰، نهاية الأحكام ۱: ۱۱۶.

(۲) وسائل الشيعة ۲: ۵۷۹، الباب ۳ من أبواب الحيض، ح ۱۴.

(۳) منتهى المطلب ۲: ۲۶۹- ۲۷۰، نهاية الإحكام ۱: ۱۱۶.

(۴) و الظاهر أنّ مراد العلّامة من الحكمة هى العلّة الّتى يكون الحكم دائراً مدارها. (م ج ف).

(۵) جواهر الكلام ۳: ۱۴۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۶۳

لا تحيض»، قلت: و متى يكون كذلك؟ قال: «ما لم تبلغ تسع سنين، فإنّها لا تحيض و مثلها لا تحيض، و الّتى لم يدخل بها» «۱».

و منها: صحيحة ثانية له رواها الكلينى فى الفروع، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

«ثلاث تتزوّجن على كلّ حال: الّتى لم تحض و مثلها لا تحيض»، قال: قلت: و ما حدّها؟ قال: «إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، و الّتى لم يدخل بها»، الحديث «۲».

قال فى الوسائل: «و الظاهر تعدّد الروايتين» «۳».

و جاء فى مصباح الهدى: «لا إشكال فى صحّة هذا الخبر و كونه معمولًا به عند الأصحاب و قد أطبقوا على العمل به و الفتوى

بمضمونه، و إنّما الكلام فى دلالته؛ لأنّ فيها احتمالات:

الأوّل: أن يكون صدوره لبيان عدم حيضيّة ما يخرج قبل إكمال التسع أو بعد اليأس واقعاً...

الثانى: أن يكون صدوره لبيان عدم حيضيّة ما يخرج قبل التسع أو بعد اليأس شرعاً، فيكون سلب الحيضيّة عنهما بلحاظ رفع ما يترتّب على الحيض من الأحكام الشرعيّة عنهما، ثمّ ذكر الاحتمال الثالث و الرابع- إلى أن قال-:

و الظاهر هو تعيّن الأوّل منهما كما هو المستظهر من طبع الكلام، حيث إنّه لا يفهم منه إلّا هذا المعنى ... فيكون الأخذ به هو المتعيّن و إن كان لا ثمرة مهمّة بينه و بين الاحتمال الثانى» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵: ۴۰۹، الباب ۳ من أبواب العدد، ح ۵.

(۲) نفس المصدر: ۴۰۶، الباب ۲ من أبواب العدد، ح ۴.

(۳) نفس المصدر: ۴۱۰، الباب ۳، ذيل ح ۵.

(۴) مصباح الهدى ۴: ۳۷۱ و ۳۷۳.

و قال بعض الأعلام بعد ذكر الأخبار الواردة فى المقام: «فالمتعيّن إذاً حمل النصوص على ظاهرها من نفى المصداق حقيقةً إن أمكن و إلّا- كما لو علم بتحقّق المصداق بدون التحديد- فاللّازم حملها على نفى الأحكام بلسان الحكومة» «۱».

و منها: موثّقة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيّئة و عوقب، و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين» «۲».

فيستفاد من التعليل أنّه لو رأت المرأة الدم قبل تسع سنين لم يكن حيضاً.

إزاحة شبهة

هنا إشكال مشهور نبّه عليه جماعة من الأصحاب، و هو: أنّهم قد ذكروا أنّ الحيض للمرأة دليل بلوغها، و حكموا هنا بأنّ الدم المرئى قبل التسع ليس بحيض، فما الّذى يبقى من الدم المحكوم بأنّه حيض حتّى يستدلّ به على البلوغ قبل التسع «۳»؟

قال الإمام الخمينى قدس سره: «إنّ القوم جعلوا الحيض و الحمل دليلين على البلوغ، و قالوا فى المقام: «إنّ كلّ دم تراه المرأة قبل التسع ليس بحيض» فإحراز الحيضيّة يتوقّف على إحراز التسع، و لو كان إحراز التسع متوقّفاً على إحراز الحيضيّة لدار الأمر على نفسه» «۴».

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۳: ۱۵۹- ۱۶۰.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳: ۴۳۱، الباب ۴۴ من أبواب الوصايا، ح ۱۲.

(۳) روض الجنان ۱: ۱۷۲، مصباح الفقيه ۴: ۱۷.

(۴) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۱: ۷۴.

و يمكن حلّه بأنّه مع العلم «۱» بالسنّ لا اعتبار بالدم السابق على إكمال التسع و إن جمع صفات الحيض، فمن علم سنّها لا يحكم على الدم السابق على البلوغ بالحيض؛ لأنّ للحيض أوصافاً و أمارات لا يتخلّف عنها غالباً، و من المعلوم أنّه إنّما يعقل الاعتماد على الأمارة ما لم يعلم مخالفتها للواقع، و إذا تخلّفت الأمارة عن الواقع فلا يجوز الاعتناء بها حينئذٍ، و هذا بخلاف من جهل سنّها، فإنّه يعمل

بمؤدّى الأمارة من الحكم بالحيضيّة.

فإذن إن وجد الدم جامعاً لأوصاف الحيض و أماراته فى وقت إمكان البلوغ فإنّه يحكم بكونه حيضاً و يعلم به البلوغ؛ لأنّه من لوازم الحيضيّة، كما يستفاد ذلك من كلمات الأصحاب مع اختلاف عباراتهم، فراجع «۲».

كون تحديد سنّ الحيض تحقيقاً لا تقريباً

اشارة

الظاهر أنّ المعتبر فى السنين هى السنين القمريّة؛ لأنّها المتعارفة و المستعملة شرعاً كما فى المسالك «۳» و الروض «۴».

و المشهور بين فقهاء الإماميّة، بل لا خلاف بينهم فى أنّ التحديد بالسنّ

---

(۱) و الظاهر أنّ الإشكال منحصر بما إذا كان السنّ مجهولًا، و لا يمكن الجواب فى هذا الفرض بأنّه إذا كان الدم واجداً لأوصاف الحيض و أماراته فيحكم بكونه حيضاً؛ لأنّ عدم كون الدم قبل التسع حيضاً من جملة الأمارات، و حيث إنّا لا نعلم بذلك فلا يجوز الحكم بالحيضيّة، ففى هذا الفرض- و الظاهر جريان استصحاب عدم الحيضيّة إلى القطع بها- يمكن أن يقال بأنّ قاعدة الإمكان تكون حاكمة على هذا الشرط، بمعنى أنّه إذا كان السن مجهولًا و يكون الدم واجدة لسائر صفات الحيض، و يمكن أن يكون حيضاً، فيحكم بالحيضيّة. (م ج ف).

(۲) جامع المقاصد ۱: ۲۸۴، مسالك الأفهام ۱: ۵۷، مستند الشيعة ۲: ۳۷۴، جواهر الكلام ۳: ۱۴۳.

(۳) مسالك الأفهام ۱: ۵۷.

(۴) روض الجنان ۱: ۱۷۱.

المذكور يكون على سبيل التحقيق لا على سبيل التقريب، فلو كان المراد من تسع سنين هو حدّ تقريب لا يضرّ به نقصان أيّام قليلة، كأسبوع أو أسبوعين؛ إذ مناط التقريب هو العرف، و نقصان هذا المقدار بنظره لا ينافى التقريب، بخلاف ما إذا كان الحدّ تحقيقاً، فنقصان يوم أو يومين ينافيه.

قال العلّامة فى النهاية: «و الأقرب أنّه تحقيق لا تقريب مع احتماله، فإن قلنا به فلو كان بين رؤية الدم و استكمال التسع ما لا يسع لحيض و طهر يكون ذلك الدم حيضاً، و إلّا فلا» «۱».

و فى التذكرة: «هذا تحديد تحقيق لا تقريب» «۲». و صرّح به جملة من المتأخّرين و متأخّريهم «۳» و المعاصرين «۴».

و مستندهم فى ذلك الحكم أصالة الحقيقة، كما فى الجواهر «۵». مضافاً إلى أنّ الألفاظ و العناوين التى ذكرت فى الأخبار و جعلت موضوعات للأحكام أو متعلّقات لها، فإنّها بمفاهيمها العرفيّة تحكى عن معانيها الواقعيّة.

فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام فى صحيحة ابن الحجّاج المتقدّمة «ما لم تبلغ تسع سنين» هو إكمال تسع سنين حقيقة لا تقريباً.

قال الشيخ الأعظم قدس سره: «ثمّ إنّ التحديد بالسنّ المذكور تحقيق لا تقريب كما هو مقتضى الأصل اللفظى و العملى فى جميع الحدود الشرعيّة المعرّفة

---

(۱) نهاية الإحكام ۱: ۱۱۷.

(۲) تذكرة الفقهاء ۱: ۲۵۲.

(۳) روض الجنان ۱: ۱۷۱، مفتاح الكرامة ۳: ۱۳۳، كشف اللثام ۲: ۵۳، مستند الشيعة ۲: ۳۷۴، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۳: ۱۳۸.

(۴) كتاب الطهارة للإمام الخميني ۱: ۷۳.

(۵) جواهر الكلام ۳: ۱۴۲- ۱۴۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۶۷

لأحكام شرعيّة، فاحتمال التقريب كما عن نهاية المصنّف ضعيف جدّاً «۱».

و قال الإمام الخميني: «إنّ الميزان في تشخيص المفاهيم و المصاديق نظر العرف بحسب فهمه و دقّته، لا مع التسامح العرفي» «۲».

فرع

قال في الجواهر: «الظاهر أنّ المراد بالسنة حصول الدور إلى ذلك الوقت من اليوم التي ولدت فيه من الشهر المعيّن، كأن ولدت- مثلًا- عند الظهر من اليوم الخامس من رجب، فإذا دار الدور إلى خصوص ذلك الوقت من ذلك اليوم فتلك سنة، و هكذا. و لا يقدح في ذلك التلفيق، كما لا يقدح نقيصة الأشهر و زيادتها، و المحكّم في ذلك العرف ... و إمّا احتمال جعل هذا المنكسر شهراً عدديّاً دون باقي الأشهر كاحتمال جعل السنة كلّها عدديّة «۳» بسبب ذلك فضعيفان» «۴».

رؤية الدم من مشكوكة البلوغ

لو عُلِمَ سنّ الصبيّة، و ترى الدم قبل إكمال تسع سنين لم يكن حيضاً

---

(۱) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۳: ۱۳۸.

(۲) كتاب الطهارة للإمام الخميني ۱: ۷۳.

(۳) و السنة القمريّة المتوسطة «۱۶، ۱۵ و ۳۵۴» ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوماً و خمس يوم و سدسه. الفقه الإسلامي و أدلّته لوهبة الزحيلي ۱: ۴۵۶. و جاء في دائرة المعارف الفارسية للمصاحب غلام حسين: ۶۵۵: «إنّ السنة القمريّة المتوسطة ۳۵۴ ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوماً، و قال بعض آخر السنة القمريّة ۳۵۴ و ۸ ساعات و ۴۸ دقيقة، گاهنامه تطبيقي: ۱۸۳.

(۴) جواهر الكلام ۳: ۱۴۲- ۱۴۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۶۸

كما تقدّم، أمّا لو جُهِل سنّها و لم يعلم تاريخ ولادتها، و خرج منها الدم و كان بصفات الحيض، فالظاهر أنّه يحكم بكونه حيضاً و يعلم به البلوغ.

قال العلّامة في التذكرة: «الحيض في وقت الإمكان دليل البلوغ، و لا نعلم فيه خلافاً» «۱».

و جاء في الجواهر: «أمّا مجهولة ذلك فلعلّ الظاهر- كما عن جماعة من الأصحاب- الحكم بحيضيّتها، مع خروج الدم في الصفات أو مطلقاً بناءً على قاعدة الإمكان» «۲». و كذا صرّح به في العروة «۳».

و ادّعى في المدارك «۴» و الحدائق «۵» عليه الإجماع.

و بالجملة، يكون رؤية الدم مع صفات الحيض أمارة على البلوغ، أو تكون بنفسها بلوغاً على اختلاف في ذلك. و يأتي في الفصل الذي نبحث فيه عمّا يثبت به البلوغ إن شاء اللّه.

و يدلّ عليه الإجماع و قاعدة الإمكان كما تقدّم.

قال المحقّق البجنوردى: «إنّ المراد بهذا الإمكان- على ما يستظهر من معاقد إجماعاتهم ... و أقوالهم- هو أنّه كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً، أى يحتمل أن يكون بحسب الواقع حيضاً ... فإذا لم يدلّ دليل على أنّه ليس بحيض لا عقلًا و لا شرعاً فهو فى عالم الإثبات حيض، و يجب ترتيب آثار

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۱۴: ۱۹۸.

(۲) جواهر الكلام ۳: ۱۴۳.

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۵۲۹.

(۴) مدارك الأحكام ۱: ۳۱۶.

(۵) الحدائق الناضرة ۳: ۱۷۰.

الحيض على ذلك الدم ما لم ينكشف الخلاف، فتكون هذه قاعدة ظاهريّة مجعولة للشاكّ، سواء كانت الشبهة حكميّة أو موضوعيّة» «۱».

و لكن قال فيه الشيخ الأعظم: «إنّ مقتضى اشتراط الحيض بإكمال التسع هو عدم الحكم بالمشروط إلّا بعد تحقّق الشرط، فمع الشكّ فيه- فضلًا عن نفيه بحكم الأصل- لا بدّ من الرجوع إلى أصالة عدم المشروط» «۲».

و تبعه فى ذلك السيّد الحكيم، حيث قال فى المستمسك: إنّ دلالة الحيض على البلوغ لا تكون إلّا بعد اجتماع الحدود فيه، و من جملة تلك الحدود «۳» كونه بعد إكمال التسع، فيمتنع أن يستفاد البلوغ من الحيض «۴».

و قال السيّد الخوئى: «إنّ الحكم بالحيضيّة و البلوغ بالأمارة إمّا أن يكون مع الشكّ فى حيضيّة الدم، و إمّا أن يكون مع العلم بكونه حيضاً، أمّا إذا شكّ فى أنّه حيض أو ليس بحيض، فلا يمكن الحكم بكونه حيضاً لاشتراطه بالبلوغ تسعاً، و مع الشكّ فى تحقّق شرطه، بل التعبّد بعدم تحقّقه؛ لاستصحاب عدم البلوغ، كيف يمكن الحكم بحيضيّته و بالبلوغ؟!

و أمّا مع العلم بكونه حيضاً فأيضاً لا معنى للأمارة و التعبّد بها بالبلوغ؛ إذ العلم بالحيضيّة يساوق العلم ببلوغ الصبيّة تسعاً؛ لأنّه لازم اشتراط الحيض بالبلوغ تسعاً، و مع عدم العلم بتحقّقه كيف يعلم أنّ الدم حيض؟! و مع العلم

---

(۱) القواعد الفقهيّة البجنوردى ۱: ۲۲- ۲۳.

(۲) تراث الشيخ الأعظم كتاب الطهارة ۳: ۱۳۷.

(۳) و قد تقدّم فى الحاشية السابقة أنّ مقتضى جريان قاعدة الإمكان الحكم بالحيضيّة فيما إذا كان السنّ مشكوكاً، و يكون الدم واجداً لصفات الحيض. و بالجملة، مقتضى حكومة قاعدة الإمكان اختصاص هذا الشرط- كون الدم بعد إكمال التسع- بما إذا كان السنّ معلوماً. (م ج ف).

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۳: ۱۶۱ مع تصرّف.

بهما لا معنى للأماريّة أبداً» «۱».

و كذلك أشكل على ما ذهب إليه المشهور جملة من فقهاء العصر فى تعاليقهم على العروة «۲».

نقول: و يمكن مناقشة ما ذهبوا إليه: بأنّ ذلك أوّلًا: خلاف قاعدة الإمكان، حيث إنّ القاعدة لا تجرى فى صورة العلم بعدم البلوغ، بل

موردها الشكّ فى البلوغ كما تقدّم، و ثانياً: أنّه خلاف الإجماع.

فقد جاء فى مجمع البرهان: «و أمّا تحقّقه- أى البلوغ- بالحيض و الحمل فالظاهر أنّه إجماعىّ» «۳».

و قال المحقّق القمّى: «و منها: الحيض و الحمل، و لم نقف فى كونهما علامة للبلوغ على خلاف، و لكنّ الإشكال فى أنّهما نفس البلوغ أو علامة لسبقه؟

فالظاهر أنّ المشهور هو الثانى، بل ادّعى فى المسالك «۴» عليه الإجماع» «۵». و كذا فى التحرير «۶» و الحدائق «۷» و غيرها «۸».

و بالجملة، لا خلاف فى أنّه يثبت البلوغ بالحيض، و إنّما الاختلاف فى أنّه

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۷: ۷۷.

(۲) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۵۲۹، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۲۰۲.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۹: ۱۹۲.

(۴) مسالك الأفهام ۴: ۱۴۵- ۱۴۶.

(۵) غنائم الأيّام ۵: ۲۷۵- ۲۷۶.

(۶) تحرير الأحكام ۲: ۵۳۴.

(۷) الحدائق الناضرة ۳: ۱۷۰.

(۸) مهذّب الأحكام ۳: ۱۳۵.

بنفسه بلوغ- كما هو ظاهر جماعة «۱» - أو أنّه دليل و علامة على سبق البلوغ، كما عن ظاهر جماعة اخرى «۲».

و ثالثاً: أنّه مخالف للأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الحيض علامة للبلوغ، و أنّ وجوب الصوم و الصلاة و وجوب الخمار مترتّب على الحيض:

منها: موثّقة عمّار، حيث جاء فى ذيلها: «أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، و جرى عليها القلم» «۳».

و منها: موثّقة عبد اللّه بن سنان: «و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين» «۴»، و مثلها مرسلة الصدوق «۵».

و منها: ما روى عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «على الصبىّ إذا احتلم الصيام، و على الجارية إذا حاضت الصيام و الخمار» «۶»، الحديث.

و منها: صحيحة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال: «و لا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده» «۷»، و مثلها خبر أبى البخترى «۸».

و من أجل ذلك قال فى المستمسك- بعد تقرير الإشكال-: «لكن يشكل ذلك بأنّه خلاف إطلاق النصوص. نعم، إذا علم عدم البلوغ فقد علم أنّ الدم ليس موضوعاً للأثر ... و من ذلك كلّه يظهر: أنّه لا بدّ من الأخذ بإطلاق

---

(۱) المبسوط: ۱: ۴۲، غنية النزوع: ۲۵۱، السرائر ۲: ۱۹۹، الجامع للشرائع: ۳۶۰.

(۲) شرائع الإسلام ۲: ۱۰۰، قواعد الأحكام ۱: ۲۱۲، الروضة البهيّة ۲: ۱۴۴، مسالك الأفهام ۱: ۵۷ و ۴: ۱۴۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۳۲، الباب ۴ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ۱۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۳: ۴۳۱، الباب ۴۴ من أبواب الوصايا، ح ۱۲.

(۵) وسائل الشیعهٔ ۱: ۳۲، الباب ۴ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ۱۰.

(۶) وسائل الشیعهٔ ۳: ۲۹۷، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّی، ح ۳.

(۷) وسائل الشیعهٔ ۳: ۲۹۴، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی، ح ۴.

(۸) وسائل الشیعهٔ ۳: ۲۹۶، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی، ح ۱۳.

موسوعهٔ أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۷۲

النصوص ... و حینئذٍ فإن أمکن الأخذ بظاهرها من السببیّهٔ حکم بسببیّته للبلوغ مطلقاً و لو کان قبل التسع، و إلّا فلا بدّ من حملها علی الطریقیّهٔ للبلوغ تعبّداً عند الشکّ فیه» «۱».

و رابعاً: أنّ تحقّق الحیضیّهٔ لا یتوقّف علی العلم بإکمال التسع، بل لو خرج الدم من الصبیّهٔ و کان جامعاً لأوصاف الحیض، و علمنا من القرائن أنّه حیض، فذلک علامهٔ للبلوغ و تحقّق التسع «۲»؛ لقیام الأخبار «۳» و الإجماعات علی أنّ الصبیّهٔ لا تحیض قبل التسع، فرؤیهٔ الدم فی زمانٍ یشکّ فی بلوغها- مع العلم الحاصل بسبب القرائن بأنّه دم حیض- یکون دلیلًا علی تحقّق التسع و البلوغ.

و بتعبیر آخر: إنّ دم الحیض دم معروف فیما بین النساء، و هنّ یعرفنه بسهولهٔ و یمیّزنه عن غیره. و یشهد له ما رواه حفص بن البختری، قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام امرأهٔ فسألته عن المرأهٔ یستمرّ بها الدم، فلا تدری أحیض هو أو غیره؟ قال: فقال لها: «إنّ دم الحیض حارٌّ عبیط «۴» أسود، له دفع و حرارهٔ، و دم الاستحاضهٔ أصفر بارد، فإذا کان للدّم حرارهٔ و دفع و سواد فلتدع الصلاهٔ»، قال: فخرجت و هی تقول: و اللّه، أن لو کان امرأهٔ ما زاد

---

(۱) مستمسک العروهٔ الوثقی ۳: ۱۶۲.

(۲) ذکرنا فیما تقدّم أنّ مقتضی حکومهٔ قاعدهٔ الإمکان الحکم بالحیضیّهٔ و إن لم تتحقّق التسع، و القاعدهٔ لا تثبت تحقّق التسعهٔ؛ لأنّ مدلولها محدود بإثبات کونه حیضاً شرعاً، و لیس أکثر من ذلک و التسعیّهٔ لیست من اللوازم الشرعیّهٔ أو العادیّهٔ أو العقلیّهٔ له حتّی یقال بأنّ لوازم الأمارهٔ حجّهٔ أیضاً. نعم، یستکشف منه البلوغ شرعاً، و مع حکومهٔ القاعدهٔ فی مورد الشکّ لا مجال للأخذ بالأخبار فإنّها مختصّهٔ بما إذا کان السن معلوماً، فتدبّر. (م ج ف).

(۳) انظر: وسائل الشیعهٔ ۱۳: ۴۳۱، الباب ۴۴ من أحکام الوصایا، ح ۱۲ و ۱۵: ۴۰۹، الباب ۳ من أبواب العدد، ح ۵.

(۴) الدم العبیط، أی طری خالص. المصباح المنیر: ۳۹۰.

موسوعهٔ أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۷۳

علی هذا «۱».

و مثله ما فی روایهٔ إسحاق بن جریر: قال علیه السلام لامرأهٔ سألته : «... دم الحیض لیس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقهٔ، و دم الاستحاضهٔ دم فاسد بارد»، قال:

فالتفتت إلی مولاتها فقالت: أ تراه کان امرأهٔ مرّهٔ؟! «۲».

و لقد أجاد الشیخ الأعظم فیما أفاد فی المقام، حیث قال:

«فالأقوی الاقتصار فی علامهٔ البلوغ علی ما علم حیضیّته عادهٔ بالأوصاف و القرائن» «۳».

و جاء فی جامع المدارک: «یمکن حصول الوثوق و الاطمینان بملاحظهٔ الأوصاف، فمع عدم العلم بالبلوغ یستکشف الحیضیّهٔ، و یستکشف بها البلوغ» «۴».

و فی تحریر الوسیلهٔ: «فإن حصل الوثوق بحیضیّته لا یبعد «۵» الحکم بها و بالبلوغ» «۶».

و قال المحقّق العراقی: «إنّ إرجاع الشارع إلی الصفات لکونها من الطرق العقلائیّهٔ الموجبهٔ للاطمئنان به علی وجه لا یبقی لهم خفاء

فيه، و كان من المعروف عندهم، و حينئذٍ المدار التامّ على حصول الاطمئنان به منها مجتمعاً أم متفرّقاً، و مع عدم الاطمئنان و لو للمعارضة يرجع إلى سائر القواعد

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحيض، ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحيض، ح ۳.

(۳) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۳: ۱۳۷.

(۴) جامع المدارك ۱: ۸۲.

(۵) قد مرّ أنّه مع الشكّ و جريان قاعدة الإمكان يحكم بالحيضيّة و البلوغ دون التسعيّة، فراجع. (م ج ف).

(۶) تحرير الوسيلة ۱: ۴۶، فصل فى غسل الحيض، مسألة ۱.

كما لا يخفى» «۱».

مذهب أهل السنّة فيما تراه الصغيرة من الدم

اشارة

ذهب جمهور فقهاء أهل السنّة إلى أنّ الدم الذى تراه الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين لم يكن حيضاً، و لنذكر فيما يلى نصّ كلماتهم.

الحنابلة

جاء فى المبدع: «و أقلّ سنّ تحيض له المرأة تمام تسع سنين فى المشهور من المذهب. قال الترمذى: قالت عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة » «... ۲». أى حكمها حكم المرأة ... و ذكر ابن عقيل أنّ نساء تهامة يحضن لتسع سنين، و ظاهره أنّها إذا رأت الدم لدون تسع سنين فليس بحيض، و هو كذلك بغير خلاف؛ لأنّه لم يثبت فى الوجود و العادة لُانثى حيض قبل استكمالها» «۳».

و قال ابن قدامة: «و أقلّ سنّ تحيض له المرأة تسع سنين؛ ... لأنّ الصغيرة لا تحيض؛ بدليل قول اللّه تعالى: «وَ اللّائِي لَمْ يَحِضْنَ» «۴»؛ و لأنّ المرجع فيه إلى الوجود، و لم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السنّ؛ و لأنّ دم الحيض إنّما خلقه اللّه لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد

---

(۱) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء، تعليقة الشيخ ضياء الدِّين العراقى ۱: ۵۲۹، ذيل مسألة ۱.

(۲) سنن الترمذى ۳: ۴۱۸، كتاب النكاح، الباب ۱۹، ح ۱۱۱۰.

(۳) المبدع فى شرح المقنع ۱: ۲۶۷.

(۴) سورة الطلاق (۶۵): ۴.

فيها حكمته، فينتفى لانتفاء حكمته، كالمنىّ، فإنّهما متقاربان فى المعنى، فإنّ أحدهما يخلق منه الولد، و الآخر يربّيه و يغذّيه، و كلّ واحد منهما لا يوجد من صغير، و وجوده عَلَمٌ على البلوغ، و أقلّ سنّ تبلغ له الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقلّ سنّ تحيض له».

و كذا فى الشرح الكبير، و زاد: بأنّ الصغيرة «إذا رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً و لها تسع سنين حكم بكونه حيضاً، و حكم ببلوغها،

و ثبت فى حقّها أحكام الحيض» «۱».

و جاء فى كشّاف القناع: «أقلّ سنّ تحيض له المرأة تسع سنين» «۲». و كذا فى الكافى «۳» و منتهى الإرادات «۴» و الإقناع «۵» و الإنصاف «۶».

الحنفيّة

جاء فى البدائع: «و وقته- أى الحيض- حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعداً، عليه أكثر المشايخ، فلا يكون المرئى فيما دونه حيضاً» «۷».

و فى تبيين الحقائق: «و احترز بقوله: «و صغر» - أى فى تعريف الحيض- عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين، فإنّه ليس بمعتبر

---

(۱) المغنى لابن قدامة ۱: ۳۷۳، الشرح الكبير ۱: ۳۱۸.

(۲) كشّاف القناع ۱: ۲۳۷.

(۳) الكافى فى فقه الإمام أحمد ۱: ۱۳۷.

(۴) منتهى الإرادات ۱: ۱۲۱.

(۵) الإقناع ۱: ۶۵.

(۶) الإنصاف ۱: ۳۳۴.

(۷) بدائع الصنائع ۱: ۱۵۷.

فى الشرع» «۱».

و كذا فى مجمع الأنهر «۲» و البناية «۳» و البحر الرائق «۴» و ردّ المحتار «۵».

الشافعيّة

قال الماوردى: «فأقلّ زمان تحيض فيه النساء تسع سنين» «۶».

و فى روضة الطالبين: «و أمّا سنّ الحيض فأقلّه استكمال تسع سنين على الصحيح، و ما رأته قبله دم فساد» «۷». و كذا فى المهذّب، و زاد: بأنّه لا يتعلّق به- أى دم الفساد- أحكام الحيض «۸». و كذا فى التهذيب «۹» و غيرها «۱۰».

و جاء فى نهاية المحتاج: «و المعتبر فى التسع التقريب لا التحديد كلبن الرضاع، فيغتفر نقص زمن دون أقلّ حيض و طهر، فيكون دم المرئى فيه حيضاً- إلى أن قال: - و لو رأت الدم أيّاماً بعضها قبل زمن إمكانه، و بعضها فيه، جعل المرئى فى زمن الإمكان حيضاً إن توفّرت شروطه» «۱۱».

---

(۱) تبيين الحقائق ۱: ۵۴.

(۲) مجمع الأنهر ۱: ۷۷.

(۳) البناية فى شرح الهداية ۱: ۶۱۳.

(۴) البحر الرائق ۱: ۳۳۲.

(۵) ردّ المحتار ۱: ۲۸۳.

(۶) الحاوى الكبير ۱: ۴۷۸.

(۷) روضة الطالبين ۱: ۱۷۲.

(۸) المهذّب لأبى إسحاق الشيرازى ۱: ۳۸.

(۹) التهذيب للبغوى ۱: ۴۳۸.

(۱۰) مغنى المحتاج ۱: ۱۰۸، البيان ۱: ۳۴۴، منهاج الطالبين ۱: ۱۳۲، زاد المحتاج ۱: ۱۰۸، شرح فتح القدير ۱: ۱۴۲، الوجيز ۱: ۱۴۰، المجموع شرح المهذّب ۲: ۳۵۳.

(۱۱) نهاية المحتاج ۱: ۳۲۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۷۷

المالكيّة

قال ابن رشد: «فأمّا الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حكم له بأنّه دم علّة و فساد؛ لانتفاء الحيض مع الصغر، و ليس لها حدّ من السنّ، إلّا ما يقطع النساء أنّ مثلها لا تحيض» «۱»

و قال الخرشى: «دم بنت أقلّ من تسع ليس بحيض قطعاً» «۲»، و كذا فى بلغة السالك «۳» و الشرح الكبير «۴».

و جاء فى مواهب الجليل: «كلامه فى المدوّنة يقتضى أنّه لا يحكم للدم بأنّه حيض إلّا إذا كان فى أوان البلوغ بمقدّمات و أمارات... فأمّا بنت خمس و شبهها إذا رأت دماً ... فليس بحيض، و سنّ النساء قد يختلف فى البلوغ- إلى أن قال-: و ما ذكره ابن الحاجب يعنى فى الصغيرة و الآيسة بقوله: «ليس بحيض» متّفق عليه فى الصغيرة» «۵»، و كذا فى شرح الزرقانى «۶».

المقام الثانى: استحاضة الصبيّة

الاستحاضة لغةً و اصطلاحاً

---

(۱) المقدّمات الممهّدات ۱: ۱۳۰.

(۲) حاشية الخرشى ۱: ۳۸۰.

(۳) بلغة السالك ۱: ۱۴۳.

(۴) حاشية الدسوقى ۱: ۱۶۸.

(۵) مواهب الجليل ۱: ۵۳۹- ۵۴۰.

(۶) شرح الزرقانى ۱: ۱۳۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۷۸

الاستحاضة: استفعال من الحيض، و هى لغةً: أن يستمرّ بالمرأة خروج الدم بعد أيّام حيضها المعتادة، يقال: استُحيضت، فهى مستحاضة، مبنيّاً للمفعول «۱».

و فى القاموس: «و المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض، بل من عرق العاذل» «۲».

و فى مجمع البحرين: «إذا سال الدم من غير عرق الحيض فهى مستحاضة» «۳».

و الظاهر أنّه ليس للاستحاضة حقيقة شرعيّة، بل لم تستعمل فى الأخبار بظاهرها إلّا فى معناها اللّغوى، و لكنّ الفقهاء- رضوان اللّه

تعالى عليهم- اصطلحوا على أنّ كلّ دم تراه المرأة بمقتضى طبعها- أى من حيث كونها فى مقابل الرجال- غير دَمَى الحيض و النفاس، و غير دم القرحة أو الجرح، استحاضة و هو- و فى الأغلب- أصفر بارد رقيق، يخرج بفتور «۴».

و بعد هذا نقول: هل ترى الصبيّة الاستحاضة قبل البلوغ، أم لا؟

فيه قولان:

الأوّل: عدم استحاضتها، بمعنى أنّه إذا خرج الدم من الصبيّة قبل التسع فهو ليس بحيض و لا استحاضة، و لا يترتّب شىء من أحكام الاستحاضة على صاحبته.

قال الفاضل النراقى: «و المتحصّل ممّا ذكر: أنّ كلّ دم كان متّصفاً بأوصاف

---

(۱) النهاية لابن الأثير ۱: ۴۶۹، الصحاح ۱: ۸۴۰، لسان العرب ۲: ۱۹۹، المصباح المنير: ۱۵۹.

(۲) القاموس المحيط ۲: ۳۴۱.

(۳) مجمع البحرين ۱: ۴۸۰.

(۴) انظر: شرائع الإسلام ۱: ۳۱- ۳۲، نهاية الإحكام ۱: ۱۲۵، ذكرى الشيعة ۱: ۲۴۱، مصابيح الظلام ۱: ۲۲۴، كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۱: ۳۱۶.

الاستحاضة تثبت لصاحبته أحكام المستحاضة، إلّا ما خرج بدليل ... و ما لم يكن كذلك فيبقى تحت أصالة عدم تعلّق تلك الأحكام به، كالدّم الذى تراه المرأة أقلّ من ثلاثة ... أو قبل البلوغ أو بعد اليأس، إذا لم تكن تلك الدماء بصفة الاستحاضة فلا يحكم بتعلّق أحكام المستحاضة بصاحبتها» «۱».

و قال بعض آخر: «نعم، فيما يجرى من الصغيرة قبل البلوغ إشكال» «۲».

و قال السيّد الخوئى: «و أمّا الصغيرة فلا دليل على أنّ ما تراه من الدم استحاضة» «۳».

و حاصل ما ذكره قدس سره فى وجه ذلك: أنّ مدرك حكمهم بأنّ الدم الذى لا يكون حيضاً فهو استحاضة حتّى فى حقّ الصغيرة و اليائسة هو السيرة، و جريان عادتهم على معاملة الدم غير المتّصف بالحيضيّة معاملة الاستحاضة، و لا يمكن إحرازها فى المسائل التى يقلّ الابتلاء بها، و من الظاهر أنّ رؤية الصغيرة و اليائسة الدم غير المتّصف بالحيضيّة إنّما يتحقّق فى واحدة من عشرة آلاف أو أقلّ أو أكثر، و لا مجال للسيرة فى مثله.

و إن اعتمدوا على الإجماع المنقول فى ذلك فهو- مضافاً إلى عدم حجّيّته- يقتصر فيه على المقدار المتيقّن، و هو المرأة التى فى سنّ مَن تحيض.

و أمّا الأخبار فهى بأجمعها واردة فى المرأة القابلة لأن تحيض تارةً، و يمكن أن تكون مستحاضة اخرى، و دار أمر الدم بين الحيض و الاستحاضة و لم يكن واجداً لأوصاف الحيض و أماراته، فتدلّ على أنّ الدم استحاضة، و الصغيرة

---

(۱) مستند الشيعة ۳: ۱۰.

(۲) الفقه للسيّد الشيرازى، كتاب الطهارة ۶: ۲۶۵.

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۱۱.

ليست كذلك.

على أنّ بعض الروايات مشتملة على لفظ «المرأة» «۱»، و الصغيرة ليست بمرأة.

و قال فى آخر كلامه: «إلّا أن يقوم إجماع قطعىّ على أنّ ما تراه الصغيرة من الدم استحاضة، و إلّا فيما يظهر من كلماتهم من التسالم على استحاضتها قابل للمناقشة» «۲».

و استدلّ الفاضل النراقى بالأصل و عدم الدليل «۳».

نقول: أمّا الأخبار فسيأتى أنّ العموم و الإطلاق فى بعضها يشمل الصغيرة، و أمّا السيرة فإن كان المقصود منها السيرة العقلائيّة بضميمة عدم الردع من الشرع، فلم نعثر على أحدٍ من الأصحاب استند بها فى المقام، و أمّا سيرة المتشرّعة فالظاهر أنّه لا محذور للاستناد بها فى مثل هذا الفرع العامّ البلوى.

و بتعبير آخر: يمكن أن يدّعى أنّ هذا الحكم- أى كلّ ما تراه المرأة من الدم و ليس بحيض و لا قرح و لا جرح فهو استحاضة و إن كان مع اليأس أو الصغر- متلقًّى من الشرع و ثابت عند الفقهاء «۴»، و استقرّت عليه سيرة المتشرّعة من صدر الإسلام؛ لأنّه لا يخرج من المرأة دم إلّا أن يكون دم حيض أو نفاس أو دم قرح أو جرح، أو من العرق العاذل، و لا يوجد دم غير ما ذكر.

قال الهمدانى: «فالّذى يظهر بالتصفّح فى كلمات الأصحاب بحيث لا يشوبه

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲: ۶۰۴، الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، ح ۲ و ۳ و ۴ و ۱۱.

(۲) انظر موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۸ إلى ۱۱ مع تصرّف و تلخيص.

(۳) مستند الشيعة ۳: ۱۰.

(۴) مصابيح الظلام ۱: ۲۲۴.

شائبة الارتياب: أنّ الدم تختصّ برؤيته المرأة من حيث كونها امرأةً، لا من حيث كونها مقروحة أو مجروحة إذا رأته أقلّ من ثلاثة أيّام و لم يكن من دم النفاس أو رأته بعد اليأس، بل و كذا فى حال الصغر، كونه بحكم دم الاستحاضة فى الجملة من المسلّمات، بل من ضروريّات الفقه بحيث لم يخالف فيه على إجماله أحد ... و كفى بذلك دليلًا على استكشاف رأى المعصوم، خصوصاً فى مثل هذا الفرع العامّ البلوى، الذى يمكن دعوى الجزم بأنّ كونه مسلّماً لديهم يكشف عن استقرار السيرة عليه و معهوديّته من صدر الإسلام و وصوله إليهم يداً بيد ... فتعيّن ... الحكم بكون كلّ ما ليس بحيض و لا نفاس استحاضة من دون تفصيل» «۱»، أى من دون تفصيل بين من كانت بسنّ من تحيض و اليائسة و الصغيرة.

و لكنّ مع ذلك كلّه إثبات سيرة المتشرّعة مطلقاً حتّى بالنسبة إلى الصغيرة مشكل؛ لأنّ القدر المتيقّن منها على فرض ثبوتها هى المرأة الّتى كانت فى سنّ من تحيض، فلا تشمل الصغيرة.

القول الثانى: إمكان استحاضة الصبيّة: ذهب أكثر الأصحاب قديماً و حديثاً إلى أنّ الصبيّة إذا رأت الدم قبل بلوغ التّسع فهو استحاضة، و هو الأظهر.

قال المحقّق: «كلّ دم تراه المرأة أقلّ من ثلاثة أيّام و لم يكن دَمَ قَرْح و لا جرح فهو استحاضة، و كذا كلّ ما يزيد عن العادة و يتجاوز العشرة، أو يزيد عن أكثر أيّام النفاس، أو يكون ... مع اليأس أو قبل

---

(۱) مصباح الفقيه ۴: ۱۹۳.

البلوغ» «۱»، و كذا فى النافع و المعتبر «۲».

و فى التحرير: «كلّ دم تراه المرأة بعد عادتها فى الحيض إذا تجاوز العشرة أو بعد أكثر أيّام النفاس أو لدون البلوغ ... و لم يكن دم جرح و لا قرح فهو استحاضة» «۳»، و كذا فى النهاية «۴» و كشف الرموز «۵».

و قال الشهيد فى الذكرى: «و كلّ ما تراه الصبيّة أو اليائسة أو دون الثلاثة...

فهو استحاضة ما لم تعلم أنّه لعذرة أو قرح و شبهه» «۶».

و علّق فى جامع المقاصد على قول العلّامة: «و إن كان مع اليأس»، فقال:

«و عطف الجملة ب «إن» للتنبيه على أنّ سنّ اليأس يجامع الاستحاضة، و لا حاجة إليه؛ لأنّه إنّما يحسن العطف بها للتنبيه على حكم الفرد الخفىّ، و سنّ اليأس و الصغر فى ذلك سواء بالنسبة إلى نظر الفقيه، بل حكم الصغرى خفىّ، فكان ينبغى التنبيه عليه، فإنّ الدم قبل التسع لغير القرح و الجرح استحاضة» «۷».

و اختاره جماعة من المتأخّرين و متأخّريهم «۸» و بعض أعلام العصر «۹».

---

(۱) شرائع الإسلام ۱: ۳۲.

(۲) المختصر النافع: ۵۳، المعتبر: ۱: ۲۴۲.

(۳) تحرير الأحكام ۱: ۱۰۹.

(۴) نهاية الإحكام ۱: ۱۲۵.

(۵) كشف الرموز ۱: ۸۱.

(۶) ذكرى الشيعة ۱: ۲۴۱.

(۷) جامع المقاصد ۱: ۳۳۸.

(۸) كشف اللثام ۲: ۱۴۴، رياض المسائل ۱: ۳۱۹، الحدائق الناضرة ۳: ۲۷۶، جواهر الكلام ۳: ۲۶۶، مفتاح الكرامة ۳: ۳۲۲، مصباح الفقيه ۴: ۱۸۹، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۴: ۱۳.

(۹) جامع المدارك ۱: ۱۰۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۸۳

و جاء فى تحرير الوسيلة: «و كلّ دم تراه المرأة قبل بلوغها أو بعد يأسها أو أقلّ من ثلاثة و لم يكن دم قرح و لا جرح و لا نفاس فهو استحاضة» «۱».

و فى المهذّب: «و ليست الاستحاضة دائرة مدار إمكان رؤية دم الحيض شرعاً؛ للاتّفاق على إمكان الاستحاضة بالنسبة إلى اليائسة و الصغيرة ... و هذا فى الجملة من ضروريّات الفقه» «۲».

و بعض الفقهاء و إن لم يصرّح فى كلماتهم بإمكان رؤية الصغيرة دم الاستحاضة، لكن يستفاد ذلك من إطلاق كلامهم، كقول العلّامة فى القواعد:

«و كلّما ليس بحيض و لا قرح و لا جرح فهو استحاضة» «۳».

و كذا فى الإرشاد «۴» و الكفاية «۵» و غيرها «۶» و فى شرح المفاتيح نسبة هذه الكلّيّة إلى الفقهاء «۷».

أدلّة جواز استحاضة الصبيّة

يمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بامورٍ:

الأوّل: دعوى الإجماع و التسالم بين الفقهاء، بل الضرورة من الدِّين كما تقدّم «۸».

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۴، ص: ۱۸۳

---

(۱) تحرير الوسيلة ۱: ۵۷، فصل الاستحاضة.

(۲) مهذّب الأحكام ۳: ۲۷۰.

(۳) قواعد الأحكام ۱: ۲۱۹.

(۴) إرشاد الأذهان ۱: ۲۲۸.

(۵) كفاية الأحكام ۱: ۲۸.

(۶) إيضاح الفوائد ۱: ۵۶، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۵۸۹.

(۷) حكاه عنه فى مفتاح الكرامة ۳: ۳۲۲.

(۸) راجع ذيل القول الأوّل فى المسألة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۸۴

الثانى: شمول إطلاق و عموم بعض النصوص للصغيرة، و إن شئت قلت:

استقراء الموارد الّتى وقع السؤال فى الأخبار عن حكم ما تراه المرأة من الدم يدلّ على أنّ ما تراه الصبيّة قبل التسع استحاضة، و هى ما يلى:

منها: صحيحة الحسين الصحّاف، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنّ امّ ولدى ترى الدم و هى حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لى: «إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه، فإنّ ذلك ليس من الرّحم و لا من الطمث، فلتتوضّأ و تحتشى بكرسف و تصلّى» «۱»، الحديث.

فإنّها تدلّ بتعليلها على أنّ كلّ دم لم يكن بحيض فهو استحاضة، و عموم التعليل يشمل اليائسة و الصغيرة، فعلم من ذلك أنّ الخارج من المرأة إن لم يكن من الرحم و لا من الطمث فحكمه الوضوء و الاحتشاء على التفصيل فى المسألة.

قال فى المهذّب: «فإنّ ظهوره فى أنّ كلّ ما ليس بحيض فهو استحاضة ممّا لا ينكر «۲»» «۳».

و منها: صحيحة أبى المغراء، قال: سألت أبا عبد اللّه عن الحبلى قد استبان ذلك منها، ترى كما ترى الحائض من الدم، قال: «تلك الهراقة، إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين، و إن كان قليلًا فلتغتسل عند كلّ صلاتين» «۴».

و مثلها مرسلة إبراهيم بن هاشم، فإنّ فيها: «تلك الهراقة من الدم، إن كان

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۵۷۷، الباب ۳۰ من أبواب الحيض، ح ۳.

(۲) نعم، لا ينكر، و لكن مورد السؤال و الجواب إنّما هو فى الحامل البالغة، فلا يشمل الصغيرة، كما أنّ التعبير بلزوم الصلاة و عدمه يدلّ على ذلك أيضاً. (م ج ف).

(۳) مهذّب الأحكام ۳: ۲۷۰.

(۴) وسائل الشيعة ۲: ۵۷۷، الباب ۳۰ من أبواب الحيض، ح ۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۸۵

دماً أحمر كثيراً فلا تصلّى، و إن كان قليلًا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء» «۱».

و المراد من الدم القليل هو الدم الذى ليس بحيض، كما أنّ المراد من الدم الكثير هو الدم المستمرّ الذى يمكن أن يكون حيضاً، و توصيفها بالقلّة و الكثرة على الظاهر للجرى مجرى العادة «۲».

و منها: مرسلة يونس القصيرة، و فيها: «و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت و صلّت، و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيّام- إلى أن قال: - و إنّ مرّ بها- من يوم رأت الدم- عشرة أيّام و لم ترَ الدم فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة، إمّا قرحة فى جوفها، و إمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين الّتى تركتها؛ لأنّها لم تكن حائضاً»، الحديث» «۳»، و ظهورها فى ترتّب الاستحاضة على مجرّد عدم الحيضيّة ممّا لا يخفى «۴».

و منها: موثّقة عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين؟ قال: «إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّى ذينك اليومين، و إن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين» «۵».

فرتّب عليه السلام الاستحاضة على مجرّد عدم الحيضيّة، و مثلها موثّقة سماعة «۶».

إلى غير ذلك من الأخبار الّتى يقف عليها المتتبّع، الواردة فى دم المرأة الّتى

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۵۷۹، باب ۳۰ من أبواب الحيض، ح ۱۶.

(۲) مصباح الفقيه ۴: ۱۹۴.

(۳) وسائل الشيعة ۲: ۵۵۵، الباب ۱۲ من أبواب الحيض، ح ۲.

(۴) مهذّب الأحكام ۳: ۲۷۱.

(۵) وسائل الشيعة ۲: ۵۷۸، الباب ۳۰ من أبواب الحيض، ح ۶.

(۶) نفس المصدر: ص ۶۰۹، الباب ۲ من أبواب الاستحاضة، ح ۱.

رتّب فيها الشارع عليه آثار الاستحاضة عند انتفاء احتمال كونه حيضاً، فإنّه لا يبعد أن يدّعى أنّه يستفاد من تتبّع الموارد- و لو باعتضاده بالفتاوى- أنّ الدم الذى تراه المرأة ما لم يكن من قرح أو جرح أو نحوهما مطلقاً، حدث، فهو إمّا حيض أو نفاس أو استحاضة، فمتى انتفى الأوّلان يتعيّن الثالث، كما فى مصباح الفقيه «۱».

الثالث: القاعدة الكلّيّة المذكورة فى كلام المحقّق «۲» و مَن بعده «۳»، و هى: أنّ كلّ دمٍ تراه المرأة أقلّ من ثلاثة أيّام و لم يكن دم قرح و لا جرح فهو استحاضة، و كذا كلّ ما يزيد عن العادة و يتجاوز العشرة ... أو يكون مع اليأس أو قبل البلوغ.

و هذه القاعدة تستفاد من مطاوى الأخبار الواردة فى أبواب الحيض و الاستحاضة المتقدّم بعضها؛ لأنّ المستفاد من موارد الدماء الممتنع كونها حيضاً الّتى تعرّض لها الشارع ابتداءً أو فى جواب السؤال، و حكم بكونها استحاضةً حقيقةً أو حكميّةً أو كون صاحبتها مستحاضةً مع احتمال وجود دم آخر فى الجوف غير الحيض و الاستحاضة؛ عدم الاعتناء بهذا الاحتمال فى كلّ ما امتنع كونه حيضاً و إن لم يتعرّض له فى الأخبار «۴».

جاء فى المستمسك: «و هذا الحكم واضح جدّاً بناءً على انحصار دم المرأة

---

(۱) مصباح الفقيه ۴: ۱۹۶.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۳۲.

(۳) نهاية الإحكام ۱: ۱۲۵، تحرير الأحكام ۱: ۱۰۹، ذكرى الشيعة ۱: ۲۴۱، جامع المقاصد ۱: ۳۳۸، مدارك الأحكام ۲: ۹، البيان: ۶۵،

كفاية الأحكام ۱: ۲۸، كشف اللثام ۲: ۱۴۳، مصابيح الظلام ۱: ۲۲۴، قال الشيخ الأعظم فى كتاب الطهارة ۴: ۱۴: «كلّ ما أمكن كونه استحاضةً و امتنع كونه حيضاً فهو من الاستحاضة».

(۴) تراث الشيخ الاعظم، كتاب الطهارة ۴: ۱۵.

فى الدماء المذكورة؛ لأنّ انتفاء ما عدا الاستحاضة يلازم كونه استحاضةً، و حينئذٍ تكون القاعدة المذكورة قاعدة واقعيّةً» «۱».

و قال السيّد الخوانسارى: «ادّعى مسلّميّة هذه القاعدة عند الفقهاء» «۲».

الرابع: أصالة كون الدم استحاضة بعد انتفاء الحيض، قال السيّد السبزوارى: «و لم نعهد أحداً منهم عارض أصالة عدم الحيض بأصالة عدم الاستحاضة فى المقام و لا فى غيره، و من هنا يعرف أنّ الاستحاضة أصل بعد انتفاء الحيض» «۳».

و جاء فى الجواهر: «مضافاً إلى أصالة عدم وجود سبب غيرها و أغلبيّته [أى دم الاستحاضة] فى النساء بعد الحيض» «۴».

و فى المستمسك: «يكفى فى ثبوت الاستحاضة جريان أصالة عدم كون الدم حيضاً أو من جرح أو من قرح؛ لأنّ ذلك العدم بمنزلة الموضوع للاستحاضة، فالأصل الجارى فيه يكفى فى ثبوت حكمه، و لا يعارضه أصالة عدم كونه استحاضة؛ لأنّه أصل مسبّبى لا يصلح لمعارضة الأصل السببى» «۵».

و جاء فى الجواهر: «بل لعلّه- أى دم الاستحاضة- كالطبيعى لهنّ، و بذلك ينقطع الأصل و القاعدة» «۶».

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۳: ۳۷۸.

(۲) جامع المدارك ۱: ۱۰۸.

(۳) مهذّب الأحكام ۳: ۲۶۹.

(۴) جواهر الكلام ۳: ۲۶۱.

(۵) مستمسك العروة الوثقى ۳: ۳۷۹.

(۶) جواهر الكلام ۳: ۲۶۱.

المناقشات و دفعها

ثمّ إنّه اورد فى بعض الكلمات على الحكم بجواز استحاضة الصبيّة مناقشات، و لتتميم التحقيق فى المسألة يلزم أن نذكرها، و هى ما يلى:

الأولى: أنّه يرد على الإجماع و التسالم بين الأصحاب: أنّ المفيد «۱» و ابن حمزة «۲» أخذا فى تعريف الاستحاضة بكونها بعد أيّام الحيض.

و قال فى الجواهر: و يظهر من الإرشاد و كذا القواعد نفى الاستحاضة من الصغيرة «۳».

نقول: الظاهر أنّ أخذ القيد غالبى لا احترازى، و أمّا الاستظهار من كلام العلّامة فقد خالفه فى التحرير و النهاية و صرّح بأنّ الذى تراه الصغيرة من الدم فهو استحاضة «۴».

الثانية: أنّه قد يتوهّم عدم تحقّق الاستحاضة للصبيّة، قال فى كشف اللثام:

«و إطلاق الأصحاب تقسيم المستحاضة إلى المبتدأة و المعتادة و المضطربة و أحكام كلّ منها، انحصارها فيمن بسنّ الحيض» «۵».

و لکنّ هذا التوهّم مدفوع بما صرّح به العلّامة فی بیان ماهیّة الاستحاضة، حیث قال: «الاستحاضة قد یعبّر بها عن کلّ دم تراه المرأة غیر دمی الحیض

---

(۱) المقنعة: ۵۶.

(۲) الوسیلة: ۵۹.

(۳) جواهر الکلام ۳: ۲۶۶.

(۴) تحریر الأحکام ۱: ۱۰۹، نهایة الإحکام ۱: ۱۲۶.

(۵) کشف اللثام ۲: ۱۴۴.

و النفاس خارجاً عن الفرج ممّا لیس بعذرةٍ و لا قرح، سواء اتّصل بالحیض- کالمتجاوز لأکثر الحیض- أو لم یکن کالّذی تراه المرأة قبل التسع، فإنّه و إن لم یوجب الأحکام علیها فی الحال، لکنّ فیما بعد یجب الغسل أو الوضوء علی التفصیل، و یوجب الأحکام علی الغیر ... و قد یعبّر بها عن الدم المتّصل بدم الحیض وحده، و بهذا المعنی ینقسم المستحاضة إلی معتادة و مبتدئة، أیضاً إلی ممیّزة و غیرها، و یسمّی ما عدا ذلک دم فساد، لکنّ الأحکام المذکورة فی جمیع ذلک لا تختلف» «۱».

الثالثة: قال الشیخ الأعظم: «إنّ ما لیس بجرح و لا قرح و لا نفاس، منه ما یکون استحاضةً حقیقةً، و منه ما یکون صاحبه فی حکم الاستحاضة...

و منه ما لم یدلّ دلیل علی الحکم علیه بشیء من ذلک، کدم الصغیرة و الیائسة و الناقص عن الثلاثة». و قال أیضاً: «إنّ الإشکال فی ما لم یتّصف بها- أی بصفات الاستحاضة- ممّا امتنع کونه حیضاً، فإنّ بعض أفراده ممّا لم یثبت له من النصّ أحکام الاستحاضة کالخارج من الیائسة أو الصغیرة» «۲».

و قال الإمام الخمینی- بعد ذکر الروایات-: «و غایة ما یستفاد من مجموع الروایات أماریّة الصفات للاستحاضة فیما دار الأمر بینها و بین الحیض و لو فی غیر مستمرّة الدم ... و أمّا استفادة حکم دم الصغیرة و الیائسة فلا؛ لعدم عموم أو إطلاق یرجع إلیهما، و لعدم إمکان تنقیح المناط و إلغاء الخصوصیّة عرفاً» «۳».

و حاصل ما ذکروا: أنّ النصوص جمیعها واردة فی مورد البالغة غیر

---

(۱) نهایة الإحکام ۱: ۱۲۵.

(۲) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الطهارة ۴: ۱۲- ۱۳.

(۳) کتاب الطهارة للإمام الخمینی ۱: ۳۲۲.

الیائسة، فلا تشمل الصغیرة و الیائسة؛ لأنّهما غیر قابلتین للاتّصاف بالتحیّض لاشتراطه بالبلوغ و عدم الیأس.

نقول: إنّ الشکّ فی ثبوت أحکام المستحاضة لما بعد الیأس أو قبل البلوغ إمّا لأجل عدم تحقّق الموضوع، أو من جهة عدم الدلیل علی ترتّب أحکام المستحاضة علیهما.

أمّا الجهة الاولی فیمکن أن یدّعی أنّ الدم الخارج بعد الیأس أو قبل البلوغ یحتمل أن یکون له ماهیّة غیر ماهیّة دم الاستحاضة الذی یکون للمرأة البالغة غیر الیائسة، و یکون مجراه غیر مجراه، و لا یکون حقیقته هی الدم الطبیعی المقذوف من الأرحام.

و هذا الاحتمال باطل قطعاً؛ لأنّ الدم الذی تختصّ برؤیته المرأة من حیث کونها امرأة لا من حیث کونها مقروحة أو مجروحة ینحصر

بالدماء الثلاثة:

الحيض و النفاس و الاستحاضة، فالدم الخارج من المرأة بحسب طبعها منحصر فيها «۱»، و إذا انتفى الحيض و النفاس فيتعيّن أنّه استحاضة، و أنّ الاحتمال المذكور مخالف للوجدان فى بعض مصاديقه، كما لو استمرّ دم المرأة من قبل يأسها إلى ما بعده، فهل يحتمل كونه إلى آن ما قبل اليأس من مجرى مستقلّ

---

(۱) الظاهر أنّ الحيضيّة أو عنوان النفاس و الاستحاضة ليست من العناوين التكوينيّة الواقعيّة حتّى تكون المرأة بحسب طبعها منحصرة فيها، بل هذه العناوين اعتباريّة. نعم، منشأ اختلاف الاعتبار هو الاختلاف فى بعض الصفات، و لكن هذا لا يخرجه عن الاعتباريّة، و بناء عليه يمكن عدم جريان الاعتبارات الثلاثة على دم فى مدّة من الزمان و لا يلزم الاختلاف فى المجرى. و بعبارة اخرى: كون الدم غير الدماء الثلاثة لا يكون متوقّفاً على اختلاف المجرى، و بالنتيجة لا مجال للقول بعدم إمكان الدم قبل البلوغ غير الدماء الثلاثة، بل إمكانه من جهة الاعتبار بمكان من الوضوح، فلو لم يدلّ دليل واضح على جريان الاستحاضة و أحكامها لكان الدم خارجاً عن الثلاثة. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۹۱

مقذوفاً من الرحم معهوداً من النساء، فلمّا انقضى ذلك الآن تغيّر المجرى، و خرج من مجرى آخر غير السابق، و لا يكون الدم المقذوف المعهود؟!

و كذا الحال فيما قبل البلوغ، فإذا فرض رؤية الدم على النهج المألوف فى سنة قبل بلوغها و استمرّ فى شهر قبل البلوغ حتّى بلغت، فهل يجوز احتمال اختلاف طبيعته و مجراه ساعة ما قبل البلوغ و ما بعده؟! كما أشار إلى بعض ذلك الإمام الخمينى قدس سره «۱».

و على هذا لا وجه للقول بأنّ مورد الحكم بالاستحاضة ليس هو مطلق المرأة، بل هو مختصّ بالمرأة الّتى تكون بسنّ من تحيض و قابلة لأن تحيض تارةً، و تستحاض اخرى، و دار أمر الدم بينهما، فلا تشمل الصغيرة و اليائسة اللتين لا يحتمل فيهما الحيض بوجه، كما فى التنقيح «۲».

و ذلك لأنّ خروج دم الاستحاضة لا يتوقّف على قابليّة المرأة للتحيّض؛ لأنّ مخرج الحيض غير مجرى الاستحاضة، و سبب الحيض غير سبب الاستحاضة، لما توصّل إليه العلم الحديث فى هذه المسألة من أنّ سبب الحيض نشاط المبيض و استعداده لإطلاق إحدى البويضات و يصاحب هذا الاستعداد ارتفاع فى نسبة هرمونى الانوثة: الاستروجين و البروجسترون الّذين يهيّئان الرحم للحمل؛ إذ ينشّطان الغشاء المبطّن للرحم، و يسبّبان احتقان عروقه الدمويّة، فإن انطلقت البويضة ... و لم تلقّح بنطفة الرجل فإنّها تتحلّل و تموت فى غضون «۲۴ ساعة» و تتراجع نسبة الهرمونات إلى معدّلها الطبيعى

---

(۱) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۱: ۳۲۶.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۹۲

و تتوسف «۱» بطانة الرحم و تتساقط مع ما فيها من دم عبر عنق الرحم إلى المهبل، و منه إلى خارج الفرج، و هذا هو الحيض، أى أنّ دم الحيض لا يأتى مباشرةً من العروق الدمويّة، بل من بطانة الرحم.

و أمّا دم الاستحاضة فهو ينتج غالباً من علّة مرضيّة كاضطراب الهرمونات أو الأورام أو غيرهما من الآفات، فدم الاستحاضة: هو نزف غير طبيعى يصدر مباشرة من العروق، و قد يكون من أدنى الرحم، و قد يكون من الفرج، و قد يكون من الرحم نفسه، و ذلك لأنّ الرحم قد يصيبه مرض، و بذلك يسيل الدم منه باستمرار «۲».

و صدق رسول اللّه صلى الله عليه و آله الذى بيّن هذه الحقيقة العلميّة قبل أربعة عشر قرناً حين سألته فاطمة بنت أبى حبيش، فقالت: يا رسول اللّه، إنّى لا أطهر، أ فأدع الصلاة؟ فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إنّما ذلك عرق و ليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة» «۳».

و فى معتبرة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إنّ دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد، و إنّ دم الحيض حارٌّ»، و كذا فى غيرها «۴».

---

(۱)*. تتوسّف: تتقشّر. انظر: لسان العرب ۹: ۳۵۶ (وسف).

(۲) الموسوعة الطبّيّة الفقهيّة للدكتور أحمد محمّد كنعان: ۴۰۸ و ۶۴ و دراسات فقهيّة فى قضايا طبّيّة معاصرة ۱: ۱۲۴.

(۳) صحيح البخارى ۱- ۲: ۹۱، الباب ۹ من أبواب الاستحاضة، ح ۳۰۶، سنن النسائى ۱- ۲: ۱۸۵، الموطّأ لمالك: ۵۹- ۶۰، باب المستحاضة، ح ۱۰۴.

(۴) وسائل الشيعة ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحيض، ح ۱ و ۲.

فالأقرب أنّ الشكّ من جهة الموضوع فى مثل ما ذكر فى غاية الوهن، و يعدّ من الوسوسة و مخالفاً للعلم و العرف و اللّغة، فالدم الخارج من اليائسة و الصغيرة يصدق عليه أنّه دم استحاضة.

و بعد رفع الشكّ من جهة تحقّق الموضوع يقع الكلام فى الجهة الثانية، و هى احتمال أن يكون الدم المحكوم بكونه استحاضة شرعاً هو ما ينزل من المرأة بعد البلوغ إلى حدّ اليأس، و النصوص الواردة فى هذا الباب مختصّة بالمرأة البالغة غير اليائسة، و أنّه لم يأت دليل صحيح يدلّ على ثبوت أحكام المستحاضة لليائسة و الصغيرة.

و هذا الاحتمال مدفوع: بأنّه بعد فرض تحقّق الموضوع- أىّ أنّ الدم الذى تراه الصغيرة استحاضة عرفاً و لغة و تؤيّده العلوم الحديثة أيضاً- يمكن استفادة حكمها من بعض الأخبار، كالنصوص المتقدّمة «۱» الّتى ذكرناها دليلًا للقول المشهور- أى جواز استحاضة الصبيّة- و كذا غيرها، و هى عدّة روايات «۲»:

منها: رواية العيون عن الرضا عليه السلام فى حديث، قال: «و المستحاضة تغتسل و تحتشى و تصلّى، و الحائض تترك الصلاة» «۳»

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم، فإنّ فيها: «و إن رأت الصفرة فى غير أيّامها

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۵۷۷، الباب ۳۰ من أبواب الحيض، ح ۳ و ۵ و ۶ و ۱۶، و ص ۵۵۵، الباب ۱۲، ح ۲، و ص ۶۰۹، الباب ۲ من أبواب الاستحاضة، ح ۱.

(۲) و لا أدرى كيف يجمع بين كونها صغيرة مستحاضة و كونها واجبة الصلاة؟! أ ليس التعبير بالصلاة حاكياً عن كون الاستحاضة الواردة فى الروايات منحصرة بالبالغة؟ لا يقال: إنّه بناء على مشروعيّة عبادات الصبىّ تصحّ منه الصلاة؛ لأنّا نقول: الروايات ظاهرة فى الصلاة المفروضة لا مجرّد المشروعيّة. (م ج ف).

(۳) وسائل الشيعة ۲: ۶۰۹، الباب ۲ من أبواب الاستحاضة، ح ۲.

توضّأت و صلّت» «۱»، و مثلها رواية قرب الإسناد، و فيها: «ما دامت ترى الصفرة فلتتوضّأ من الصفرة و تصلّى» «۲».

و منها: موثّقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «غسل الجنابة واجب، و غسل الحائض إذا طهرت واجب، و غسل المستحاضة (الاستحاضة خ ل) واجب» «۳». و الحديث، مطلق يشمل الصغيرة إذا استحيضت قطعاً.

و مثلها مضمرة سماعة، فإنّ فيها: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين» «۴»، الحديث.

و منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المرأة المستحاضة تغتسل (التى لا تطهر خ) عند صلاة الظهر، و تصلّى الظهر و العصر» «۵»، الحديث.

فالظاهر منها أنّ للاستحاضة سببيّة للوضوء و أنّ دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء وضعاً، فيكون المقام نظير «۶» ما ورد فى سببيّة النوم و البول للوضوء، ممّا يعلم منه كونهما سببين، من غير فرق بين صدورهما من الصغيرة و الكبيرة و المجنون و غيرهم، فقوله: «فلتتوضّأ من الصفرة» «۷» ظاهر فى سببيّة طبيعتها للوضوء، و يكون إيجاب الوضوء إرشاداً إلى السببيّة، فيفهم العرف

---

(۱) نفس المصدر ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحيض، ح ۱ و ۸.

(۲) نفس المصدر ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحيض، ح ۱ و ۸.

(۳) نفس المصدر ۱: ۴۶۲، الباب ۱ من أبواب الجنابة، ح ۳.

(۴) نفس المصدر ۲: ۶۰۶، الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، ح ۶ و ۴.

(۵) نفس المصدر ۲: ۶۰۶، الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، ح ۶ و ۴.

(۶) التنظير فى غير محلّه جدّاً و خلط بين الإحكام الوضعيّة الّتى تشمل الجميع من دون فرق بين البالغ و غيره، و بين الأحكام التكليفيّة الّتى تدلّ عليها الروايات. (م ج ف).

(۷) وسائل الشيعة ۲: ۵۴۱، الباب ۴ من أبواب الحيض، ح ۸.

أنّ نفس الطبيعة سبب وضعاً للوضوء و إن كان التكليف لا يتعلّق بالصغيرة فى حال صغرها «۱».

و الحاصل: أنّ أكثر الأخبار الواردة فى بابى الحيض و الاستحاضة و إن كانت فى مورد المرأة التى تكون بسنّ من تحيض، و لكن لا تدلّ على اختصاص أحكام الاستحاضة بالبالغة غير اليائسة؛ لوجود روايات تدلّ بإطلاقها أو عموم تعليلها على ثبوت أحكام الاستحاضة للصغيرة و اليائسة.

فظهر أنّ المناقشات المتقدّمة لعلّها فى غير محلّها، بعد فرض تحقّق الموضوع عرفاً و لغة و علماً، و أنّ إطلاق الأخبار و عموم تعليل بعضها يشمل الصبيّة.

و بالجملة، فبعض الأدلّة المتقدّمة و إن أمكن الخدشة فيها «۲»، إلّا أنّه لا شبهة فى دلالة بعض النصوص على ثبوت أحكام الاستحاضة للصبيّة و اليائسة، مضافاً إلى ما تقدّم من التسالم بين الأصحاب و القاعدة الكلّيّة المتقدّمتين.

و من هنا قال فى الجواهر: «لا ينبغى الإشكال باستحاضة ما ثبت أنّه ليس بحيض،- ثمّ قال: - يكون الضابط: أنّ كلّ دم ليس بحيض و لا نفاس فهو استحاضة حتّى يعلم أنّه من قرح أو جرح» «۳».

و صرّح فى جامع المدارك: «أنّه قد ادّعى مسلّميّة هذه القاعدة عند

---

(۱) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۱: ۳۲۷- ۳۲۸.

(۲) كالدليل الخامس- أىّ بناء العقلاء على الحمل على الاستحاضة فى الدم الخارج من الباطن.

(۳) جواهر الكلام ۳: ۲۶۰.

الفقهاء» «۱».

و نسبه فى شرح المفاتيح إلى الفقهاء، حيث قال: «و كلّ دم يكون أقلّ من ثلاثة أيّام و لم يكن من قرح أو جرح فهو استحاضة عند الفقهاء لانحصاره فيما ذكر؛ إذ لا يخرج من المرأة دم إلّا أن يكون من قرح أو جرح أو العرق العاذل، و لا يوجد دم غير ما ذكر؛ إذ الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، و لا دم غير ما ذكر بالاستقراء و قول أهل الخبرة و حكم العقل ... و ممّا ذكر ظهر حال ما زاد عن العشرة، و كذا ما رأته فى سنّ اليأس و قبل التسع» «۲».

تنبيه

و فى الختام يلزم أن نذكر: أنّه و إن قلنا: إنّ الأقرب ما ذهب إليه المشهور من جواز استحاضة الصبيّة قبل بلوغها، و لكن يشكل فى أنّ الدم الخارج منها مطلقاً محكوم بالاستحاضة حتّى لو خرج و هى قريبة العهد من الرضاع، بل الظاهر أنّ لها حدّاً خاصّاً موكول إلى العرف أو غيره، كما أشار إليه الشيخ الأعظم «۳».

و قال الإمام الخمينى قدس سره: «نعم، مع الشكّ فى تحقّقه- كما لو رأت الصغيرة الدم فى أوائل سنّ ولادتها- لا يمكن إثبات الحكم، و الظاهر أنّ مثلها خارج عن نظر الفقهاء رضوان اللّه عليهم» «۴».

---

(۱) جامع المدارك ۱: ۱۰۸.

(۲) مصابيح الظلام ۱: ۲۲۴.

(۳) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۴: ۱۵.

(۴) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۱: ۳۲۸.

ثمرة الحكم بجواز استحاضة الصبيّة

إنّ الصبيّة لا تكليف عليها حتّى تترتّب عليها أحكام الاستحاضة فى الحال، و لكن يجب عليها بعد البلوغ الغسل أو الوضوء على التفصيل؛ لأنّه قد يتخلّف المسبّب عن السبب لفقد شرطه، و كذلك يوجب الأحكام على الغير، كما فى نهاية الأحكام «۱» و الحدائق «۲» و غيرهما «۳».

و قال فى جامع المقاصد: «الفائدة معرفته لتجرى عليها الأحكام تمريناً، و تمنع من المساجد و العزائم و غير ذلك من الأفعال المشروطة بالطهارة» «۴».

آراء فقهاء أهل السنّة فى استحاضة الصغيرة

ذهب أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أنّ الدم الذى تراه الصغيرة قبل التسع جاز أن يكون دم استحاضة.

قال الخطيب الشربينى: «و اختلف فى الدم الذى تراه الصغيرة و الآيسة، و الأصحّ أنّه يقال له استحاضة و دم فساد، و قيل: لا تطلق الاستحاضة إلّا على دم وقع بعد حيض» «۵».

و نصّ الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير على أنّ «الاستحاضة: دم تراه المرأة غير دم الحيض و النفاس، سواء اتّصل بهما أم لا، كالدم

الذى تراه المرأة

---

(۱) نهاية الإحكام ۱: ۱۲۵.

(۲) الحدائق الناضرة ۳: ۲۷۷.

(۳) كشف اللثام ۲: ۱۴۴، جواهر الكلام ۳: ۲۶۶، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۴: ۱۲.

(۴) جامع المقاصد ۱: ۳۳۸.

(۵) مغنى المحتاج ۱: ۱۰۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۹۸

قبل تسع سنين»، «۱» و به قال الرافعى و البغوى و النووى «۲».

و فى ردّ المحتار: «و ما تراه الصغيرة دون تسع ... و آيسة ... استحاضة» «۳»، و كذا فى البحر الرائق «۴» و تبيين الحقائق «۵».

و جاء فى التهذيب: «دم الاستحاضة: دم عرق لا يتعلّق به شىء من أحكام الحيض، و قد يكون منفصلًا عن دم الحيض كالصغيرة قبل بلوغها» «۶».

و فى منتهى الإرادات: «قال فى الإقناع: المستحاضة: هى الّتى ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً و لا نفاساً ... و ما تراه قبل تمام تسع سنين ... على كلام الإقناع و صاحبى الشرح، و المبدع يكون ذلك داخلًا فى الاستحاضة، فثبت له أحكامها» «۷»، و يظهر هذا أيضاً من كلام ابن قدامة فى المغنى «۸».

و جاء فى فقه المالكى: «و إن خرج الدم ممّن لم تبلغ تسع سنين أو ممّن بلغت السبعين، لم يكن حيضاً قطعاً، بل هو دم استحاضة» «۹».

و لكن خالف فى ذلك جمع آخر منهم، و قالوا: «لا تطلق الاستحاضة إلّا على دم وقع بعد حيض» «۱۰».

---

(۱) نهاية المحتاج ۱: ۳۳۴.

(۲) العزيز فى شرح الوجيز ۱: ۲۹۰، التهذيب ۱: ۴۴۶، المجموع شرح المهذّب ۲: ۳۵۳.

(۳) ردّ المحتار ۱: ۲۸۵.

(۴) البحر الرائق ۱: ۳۳۱.

(۵) تبيين الحقائق ۱: ۵۴.

(۶) التهذيب ۱: ۴۴۶.

(۷) منتهى الإرادات ۱: ۱۲۴.

(۸) المغنى لابن قدامة ۱: ۳۷۳- ۳۷۴.

(۹) الفقه المالكى فى ثوبة الجديد ۱: ۱۳۸.

(۱۰) مغنى المحتاج ۱: ۱۰۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۱۹۹

قال الماوردى: «و أمّا المستحاضة فهى الّتى ترى الدم فى أثر الحيض على صفة لا تكون حيضاً»، و فى موضع آخر: «قال الشافعى: فإن رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد لا يقال له حيض و لا استحاضة؛ لأنّ الاستحاضة لا تكون إلّا على أثر حيض» «۱».

و جاء فى البناية: «إنّ الذى تراه الصغيرة ... لا يقال له استحاضة؛ لأنّها لا تكون إلّا على أثر حيض، على صفة لا يكون حيضاً، فلذلك قلنا: إنّه دم فاسد» «۲»، و أشار إلى ذلك أيضاً الزيلعى «۳» و ابن نجيم «۴».

و فى كشّاف القناع: «و ما تراه- الصغيرة- قبل تمام تسع سنين دم فاسد لا تثبت له أحكام الاستحاضة» «۵».

---

(۱) الحاوى الكبير ۱: ۴۷۹ و ۴۸۰.

(۲) البناية فى شرح الهداية ۱: ۶۱۳ مع تصرّف.

(۳) تبيين الحقائق ۱: ۵۴.

(۴) البحر الرائق ۱: ۳۳۱.

(۵) كشّاف القناع ۱: ۲۴۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۰۰

المبحث الرابع: طهارة ولد الكافر بالتبعيّة

اشارة

و فيه ثلاث مطالب:

المطلب الأوّل: تبعيّة الطفل لأبويه

اشارة

لا شكّ فى أنّ الإسلام مطهّر لبدن الكافر و موجب لارتفاع نجاسته، و هو إمّا مباشرة- كما يتحقّق من البالغ أو المميّز العاقل، و سيأتى بيانه- و إمّا تبعاً، و التبعيّة تتصوّر من ثلاث جهات:

الاولى: تبعيّة الولد لأبويه.

الثانية: تبعيّة دار الإسلام.

الثالثة: تبعيّة السابى.

أمّا الاولى فظاهرة؛ لأنّه لا خلاف بين الفقهاء- بل تحقّق الإجماع- على أنّه يحكم بإسلام الطفل و طهارته بتبعيّة إسلام الأبوين أو أحدهما، سواء كانا مسلمين حين انعقاد نطفته و بقيا على الإسلام إلى أن يبلغ الطفل، أو يكون أحدهما مسلماً كذلك، أو ارتدّ أحدهما أو كلاهما بعد

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۰۱

انعقاد النطفة «۱».

كما أنّ الحكم كذلك إن كانا كافرين حين انعقاد النطفة، ثمّ اختار أحدهما أو كلاهما الإسلام بعد التولّد، و هكذا لا فرق بين هذا الحكم بين أن يكون الطفل مميّزاً أو غير مميّز، ففى كلتا الصورتين تجرى عليه أحكام المسلمين.

قال الشيخ فى المبسوط: «فاعتباره- أى إسلام الطفل- بالوالدين إذا كان أبواه مسلمين، فإنّه يحكم بإسلامه ... فإن كان مسلم الأب فإنّ إسلامه يكون بشيئين، أحدهما: أن يكون مسلماً فى الأصل فيتزوّج بكتابيّة، و الثانى: كانا مشركين فأسلم الأب، فإذا أسلم الأب فإن كان حملًا أو ولداً منفصلًا فإنّه يتبع الأب ... فأمّا إن أسلمت الامّ فإنّ إسلامها بشىء واحد، و هو إذا كانا مشركين فأسلمت هى... فإذا أسلمت فإنّ الحمل و الولد تبع لإسلامها؛ للآية و إجماع الفرقة» «۲». و كذا فى الشرائع «۳» و المهذّب «۴».

و فى الجامع للشرائع: «و يحكم بإسلام الصبىّ بأبويه، فإن لم يكونا فبالسابى، فإن لم يكن فبالدار ... و معنى الحكم بإسلامه و هو طفل دفنه فى مقابر المسلمين، و توريثه من المسلم، و قتل قاتله، و الصلاة عليه» «۵». و كذا

---

(۱) قال المحقّق الأردبيلى فى تعريف المرتدّ الفطرى: «هو المرتدّ الذى ارتدّ بعد أن ولد على الإسلام- أى ولد و أحد أبويه مسلم».

مجمع الفائدة و البرهان ۱۳: ۳۱۸.

و جاء فى جواهر الكلام ۴۱: ۶۰۴: «لا خلاف و لا إشكال فى فطريّة من انعقد و ولد و وصف الإسلام عند بلوغه و أبواه مسلمان، بل أو أحدهما و لو الام ثمّ ارتدّ حتّى لو ارتدّ أبواه بعد انعقاده».

و كذا فى مهذّب الأحكام ۲۸: ۱۳۴، و مبانى تكملة المنهاج ۱: ۳۳۰.

(۲) المبسوط ۳: ۳۴۲.

(۳) شرائع الإسلام ۳: ۲۸۶.

(۴) المهذّب ۱: ۳۱۹.

(۵) الجامع للشرائع: ۳۵۷.

فى التحرير «۱» و القواعد «۲».

و فى التذكرة: «تبعيّة الطفل فى الإسلام، ب «إسلام الأبوين أو أحدهما» و ذلك يقع على وجهين:

أحدهما: أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلماً حال علوق الولد، فيحكم بإسلام الولد؛ لأنّه جزء من مسلم.

ثانيهما: أن يكون أبواه كافرين حالة العلوق، ثمّ يسلما أو أحدهما قبل الولادة أو بعدها إلى قبل البلوغ بلحظة، فنحكم بإسلام الولد من حين إسلام أحد الأبوين، و يجرى عليه أحكام المسلمين، فيقتصّ له من مسلم لو قتله، و يحكم له بدية المسلم بقتله، و يورث قريبه المسلم، و يجزى عتقه عن الظهار لو كان مملوكاً ... و لا فرق عندنا بين أن يسلم الأب أو الامّ ... فأيّهما أسلم تبعه الولد و كان مسلماً بإسلامه فى الحال إذا لم يكن بالغاً» «۳». و به قال جملة من المتأخّرين «۴» و المعاصرين «۵».

جاء فى الجواهر: «و حكم الطفل ذكراً أو انثى تابع لأبويه فى الإسلام و الكفر و ما يتبعهما من الأحكام كالطهارة و النجاسة و غيرهما» «۶».

---

(۱) تحرير الأحكام ۴: ۴۵۱.

(۲) قواعد الأحكام ۲: ۲۰۳.

(۳) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ۲: ۲۷۴.

(۴) الدروس الشرعيّة ۲: ۳۴۵، كشف الرموز ۱: ۴۳۰، و ۲: ۲۲۴، مفتاح الكرامة ۸: ۳۳، مسالك الأفهام ۱۳: ۲۹، رياض المسائل ۱۴: ۲۲۴، كفاية الأحكام ۲: ۷۹۴، كشف اللثام ۹: ۳۵۶، كشف الغطاء ۴: ۳۷۱، الحدائق الناضرة ۵: ۲۰۰.

(۵) مصباح الفقيه ۷: ۲۶۲، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۲۷۴.

(۶) جواهر الكلام ۲۱: ۱۳۴.

و قال الإمام الخمينى قدس سره: «لو أسلم أحد الأبوين الحق به ولده» «۱».

أدلّة طهارة ولد الكافر بتبعيّته لأبويه

و استدلّوا لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: استدلّ الشيخ فى المبسوط و الخلاف بالآية الكريمة، حيث قال:

«يحكم بإسلامه، لقوله تعالى: «وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمٰانٍ أَلْحَقْنٰا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» «۲»، فأخبر «۳» تعالى أنّ إيمان الذرّيّة يلحق بإيمان أبويه، و الولد ذريّة مثل الحمل» «۴».

و فى مجمع البيان: «قال أبو علىّ: الذرّيّة تقع على الصغير و الكبير، فالأوّل نحو قوله تعالى: «ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً» «۵»، و الثانى نحو قوله: «وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَيْمٰانَ» «۶»، فإن حملت الذرّيّة فى الآية على الصغار كان قوله بإيمان فى موضع نصب الحال من المفعولين، أى اتّبعتهم بإيمان من الآباء ذرّيّتهم ألحقنا الذرّيّة بهم فى أحكام الإسلام، فجعلناهم فى حكمهم فى أنّهم يرثون و يورثون و يدفنون فى مقابر المسلمين، و حكمهم حكم الآباء فى أحكامهم» «۷».

---

(۱) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۳: ۴۱۲.

(۲) سورة الطور (۵۲): ۲۱.

(۳) و فى دلالة الآية على المقام نظر و إشكال، بل منع؛ و ذلك لأنها ظاهرة فى أن التبعية من ناحية الذّريّة اختياريّة، فهم اتبعوهم فى الإيمان فى الدنيا، و من اجل هذا ألحقهم اللّه بهم فى الآخرة، و لا ظهور فى الآية على الإلحاق فى أحكام الإسلام. (م ج ف).

(۴) الخلاف ۳: ۵۹۱، مسألة ۱۹، المبسوط ۳: ۳۴۲.

(۵) آل عمران (۳): ۳۸.

(۶) الأنعام (۶): ۸۴.

(۷) مجمع البيان ۹: ۲۴۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۰۴

الثانى: الأخبار، و هى كثيرة:

منها: ما ورد عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» «۱»، و إرسالها منجبر بعمل الأصحاب، و لذا صار مفادها قاعدة فقهيّة.

قال فى المهذّب: «و إرسال قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى عليه إرسال المسلّمات فى نظائر المقام» «۲».

و قال المحقّق البجنوردى: «و الخبر مشهور معروف» «۳».

و يحتمل فى معنى «يعلو» وجوه: أحدها: أن يقال: المقصود من العلوّ العلوّ بجميع معنى الكلمة، و كلّ ما يحتمل فيه من المعانى «۴»، و هو الموافق لما نحن بصدد إثباته فى المقام.

قال بعض المحقّقين: «و الظاهر من هذا الحديث الشريف بقرينة ظاهر الحال أنّه فى مقام التشريع، و أنّ الإسلام يكون موجباً لعلوّ المسلم على غيره فى مقام تشريع أحكامه و بالنسبة إلى تلك الأحكام. و بعبارة اخرى: لا يمكن أن يكون الحكم الإسلامى و تشريعه سبباً و موجباً لعلوّ الكافر على المسلم» «۵».

فالطفل يتّبع أباه المسلم أو امّه المسلمة، و إلّا فلا بدّ أن يتّبع أحدهما الكافر، و هو منافٍ لعلوّ الإسلام على الكفر الذى يستفاد من هذا الحديث.

و فيه: أنّ هذا المعنى لا يستفاد من ظاهر الحديث، و لا أقلّ من الشكّ فيه.

(۱) الفقيه ۴: ۲۴۳، ح ۷۷۸.

(۲) مهذّب الأحكام ۲: ۱۱۳.

(۳) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ۱: ۱۹۰.

(۴) مهذّب الأحكام ۲: ۱۱۴.

(۵) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ۱: ۱۹۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۰۵

مضافاً إلى أنّه يحتمل فى معنى «يعلو» معان اخرى، مثل أن يكون المراد به:

أنّ الإسلام ببراهينه و إتقان أحكامه اصولًا و فروعاً و غلبة حجّته على سائر الحجج يعلو و لا يعلى عليه، فلا يصحّ التمسّك به لإثبات تبعيّة الطفل لأبويه فى الدين و الطهارة، و لا أقلّ من الشكّ فيه.

و منها: ما ورد عنه صلى الله عليه و آله أيضاً، قال: «كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه» «۱».

و ورد بهذا المضمون عن أبى عبد اللّه عليه السلام إلّا فى الصحيح مع اختلاف و زيادة، قال عليه السلام: «ما من مولود يولد على الفطرة فأبواه اللّذان يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه، و إنّما أعطى رسول اللّه صلى الله عليه و آله الذمّة و قبل الجزية عن رءوس اولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم و لا ينصّروا» «۲»، الحديث.

و بالجملة، استدلّ به الشيخ فى الخلاف، حيث قال: «إذا أسلمت الامّ و هى حبلى من مشرك أو كان لها منه ولد غير بالغ، فإنّه يحكم للولد و الحمل بالإسلام، و يتبعانها، ... دليلنا ...: قول النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم » «... ۳»، ثمّ ذكر الحديث.

و أورد عليه الإمام الخمينى قدس سره قائلًا ...: « و عدم كون المراد من فطرة التوحيد أو الإسلام هو كونهم موحّدين مسلمين، بل المراد- ظاهراً- أنّهم مولودون على وجه لو لا إضلال الأبوين و تلقيناتهما لاهتدوا بنور فطرتهم إلى تصديق الحقّ «۴»، و رفض الباطل عند التنبّه على آثار التوحيد و أدلّة

(۱) عوالى اللئالى ۱: ۳۵، ح ۱۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۱: ۹۶، الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو، ح ۳.

(۳) الخلاف ۳: ۵۹۱، مسألة ۱۹.

(۴) و هل تصديق الحقّ إلّا الإسلام؟ و هل التوحيد غير الإسلام؟ (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۰۶

المذهب الحقّ» «۱».

و منها: ما رواه فى الفقيه عن علىّ عليه السلام، قال: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبى قتل» «۲».

و إسناد الصدوق بتّاً إليه عليه السلام يدلّ على حجّيّته عنده، مضافاً إلى أنّه منجبر بعمل الأصحاب «۳»، قال الشهيد فى الدروس: «و هذا نصّ فى الباب» «۴».

و منها: خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه و لوُلدِه الصغار، و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له، فأمّا الولد الكبار فهم فىء المسلمين، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك» «۵».

استدلّ به بعض الأعلام «۶» و دلالته واضحة، إلّا أنّه ضعيف سنداً.

و منها: ما ورد من أنّ أولاد المسلمين يُلحَقون بآبائهم فى الجنّة، كما أنّ أولاد المشركين يلحقون بآبائهم فى النار، كصحيحة عبد اللّه بن سنان، قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث «۷»، قال:

---

(۱) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۳: ۴۲۰- ۴۲۱.

(۲) الفقيه ۳: ۹۲، ح ۳۴۳.

(۳) جامع المقاصد ۶: ۱۲۰، رياض المسائل ۱۴: ۲۲۴، مفتاح الكرامة ۶: ۱۱۱.

(۴) الدروس الشّرعية ۳: ۷۸.

(۵) وسائل الشيعة ۱۱: ۸۹، الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدوّ، ح ۱.

(۶) جواهر الكلام ۲۱: ۱۳۵.

(۷)*. الحنث: الإثم و الذنب، و بلغ الغلام الحنث، أى المعصية و الطاعة. الصحاح للجوهرى ۱: ۲۶۴ باب الثاء (حنث).

«كفّار، و اللّه أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم» «۱».

و خبر وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال، قال علىّ عليه السلام:

«أولاد المشركين مع آبائهم فى النار، و أولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنّة» «۲».

استدلّ بها فى الرياض «۳» و الجواهر «۴».

و لكن قال الإمام الخمينى: «و الروايات المشار إليها- مع مخالفتها لُاصول العدليّة- غير مربوطة بعالم التكليف «۵»، مضافاً إلى معارضتها لجملة اخرى من الروايات الدالّة على امتحانهم فى الآخرة «۶» بتأجيج النار و أمرهم بالدخول فيها» «۷».

و لقد أجاد الفقيه الهمدانى فيما أفاد، حيث قال: «و فى دلالة مثل هذه الأخبار ... تأمّل، بل منع. نعم، لا بأس بذكرها فى مقام التأييد» «۸».

و منها: ما ورد فى مواضع متفرّقة كجواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة و الكفّارات «۹» و جواز العقد عليهم مطلقاً «۱۰» مع اشتراط الإسلام فى جميع

---

(۱) (و ۲) من لا يحضره الفقيه ۳: ۳۱۷، ح ۱۵۴۳- ۱۵۴۴.

(۲)

(۳) رياض المسائل ۸: ۱۰۹.

(۴) جواهر الكلام ۲۱: ۱۳۵.

(۵) نعم، و لكن لا ريب فى استفادة التبعية إجمالًا، هذا المقدار يكفى للمقام. (م ج ف).

(۶) راجع الكافى ۳: ۲۴۸، ح ۱ و ۲ و ۶ و ۷.

(۷) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۳: ۴۲۰.

(۸) مصباح الفقيه ۷: ۲۶۱.

(۹) كما عن أبى خديجة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ذرّيّة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى

أبوهم»، الحديث. وسائل الشيعة ۹: ۲۲۷، باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين الزكاة، ح ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة ۱۴: ۲۱۷ و ۲۲۰، الباب ۱۱- ۱۲ من أبواب عقد النكاح.

ذلك، و إلى تغسيلهم و الصلاة عليهم و غيرهما «۱» ممّا لا يحتاج إلى بيان، كما فى الجواهر «۲».

و فى دلالة هذه الأخبار أيضاً تأمّل، بل منع كما لا يخفى.

الثالث- و هو العمدة-: أنّه لا خلاف فى المسألة بين المسلمين «۳»، بل قام الإجماع عليها، كما ادّعاه الشيخ فى المبسوط «۴» و الخلاف «۵».

و فى المسالك: «الحكم فى ذلك موضع وفاق» «۶». و فى الجواهر: «الإجماع بقسميه عليه» «۷»، و كذا فى الكفاية «۸».

و قال فى الرياض: «و لعلّ التبعيّة للأبوين فى الإسلام و الكفر من الضروريّات يمكن استفادته من الأخبار المتواترة معنى، المتشتّتة فى مواضع عديدة ككتاب الميراث و الحدود و الجهاد و الوصيّة» «۹».

---

(۱) كما روى فى التهذيب فى الصحيح عن يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهوديّة و النصرانيّة فيواقعها فتحمل، ثمّ يدعوها إلى أن تسلم، فتأبى عليه، فدنا ولادتها فماتت و هى تطلق و الولد فى بطنها و مات الولد، أ يدفن معها على النصرانيّة أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب «يدفن معها». وسائل الشيعة ۲: ۸۶۶، الباب ۳۹ من أبواب الدفن، ح ۲، أى يدفن معها على فطرة الإسلام، فإنّها صريحة بأنّ الولد تابع لأبيه فى الإسلام حيث كان أبوه يوم العلوق مسلماً و إن كانت امه نصرانيّة أو يهوديّة، و لذا أمر عليه السلام بدفنه مع امّه على فطرة الإسلام.

(۲) جواهر الكلام ۲۱: ۱۳۵.

(۳) مفتاح الكرامة ۶: ۱۱۰.

(۴) المبسوط ۳: ۳۴۲.

(۵) الخلاف ۳: ۵۹۱، مسألة ۱۹.

(۶) مسالك الأفهام ۱۳: ۲۹.

(۷) جواهر الكلام ۲۱: ۱۳۵.

(۸) كفاية الأحكام ۲: ۷۹۳- ۷۹۴.

(۹) رياض المسائل ۸: ۱۰۹.

و فى موضع آخر: «و حكم الطفل ... حكم والديه فى الإسلام و الكفر و ما يتبعهما من الأحكام كالطهارة و النجاسة... بالإجماع» «۱».

و ادّعاه أيضاً الهمدانى «۲» و السيّد الحكيم «۳» و الإمام الخمينى «۴».

و ادّعى عليه الإجماع- بل الضرورة- فى تفصيل الشريعة «۵».

نقول: و الظاهر أنّ الأدلّة تشمل المميّز و غيره، قال فى الجواهر: «و لا فرق فى ذلك و غيره بين المميّز و غيره، و المراهق و غيره؛ لعموم أدلّة التبعيّة من الإجماع و غيره» «۶».

التبعيّة للأجداد و الجدّات

قال العلّامـة فى التـذكرة: «و فى معنى الأبوين الأجـداد و الجـدّات، سواء كانوا وارثين أو لا، فلو أسـلم الجـدّ أو الجدّة لأب كان أو لُامّ تبعه الطفل، فيحكم عليه بالإسـلام من حين إسلام الجدّ إن لم يكن الأب حيّاً؛ لصدق الأب عليه» «۷». و كذا فى القواعد «۸» و التحرير «۹»، و لكن استشكل فيه إذا كان

---

(۱) رياض المسائل ۱۴: ۲۲۴.

(۲) مصباح الفقيه ۷: ۲۶۲.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۲: ۱۲۶.

(۴) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۳: ۴۲۲.

(۵) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ۶۹۰.

(۶) جواهر الكلام ۳۹: ۲۶.

(۷) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ۲: ۲۷۴.

(۸) قواعد الأحكام ۲: ۲۰۳.

(۹) تحرير الأحكام ۴: ۴۵۱.

الأب حيّاً، و كذا فى الإيضاح «۱» و الكفاية «۲» و المستند «۳».

و الإشكال ينشأ من أنّ سبب التبعيّة القرابة، و أنّها لا تختلف بحياته و موته كسقوط القصاص و حدّ القذف، و من انتفاء ولاية الحضانة للجدّين مع وجود الأبوين.

و قال المحقّق الثانى: «و يضعّف هـذا بأنّ أحقّيّـة الأبوين لا تنافى ثبوت التبعيّـة للجـدّين مع ثبوت الولايـة و الأولويّـة للجدّ فى النكاح عندنا، و الأصحّ عدم الفرق بين حياة الأب و موته» «۴». و كذا فى المسالك «۵»، و به قال المحقّق الأردبيلى «۶».

و استدلّ فى التذكرة بأنّ الأب يتبع الجدّ و يكون أصلًا له، فيكون أصلًا للطفل بطريق أولى «۷».

و فى الجواهر: «و الأقوى فيه التبعيّة؛ تغليباً للإسلام و لصدق القرابة المقتضية مع حياة الأقرب و موته، و كذا الذرّيّة و الولد و غير ذلك ممّا هو دليل للتبعيّة مع موت الأقرب، و لا ينافيها أحقّيّة الأبوين من غيرهما من الأجداد و الجدّات فى بعض الأحوال» «۸».

---

(۱) إيضاح الفوائد ۲: ۱۴۰.

(۲) كفاية الأحكام ۲: ۷۹۴.

(۳) مستند الشيعة ۱۹: ۳۴.

(۴) جامع المقاصد ۶: ۱۲۱.

(۵) مسالك الأفهام ۱۳: ۲۹.

(۶) مجمع الفائدة و البرهان ۱۰: ۴۱۳.

(۷) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ۲: ۲۷۴.

(۸) جواهر الكلام ۳۸: ۱۸۳.

و فى المستمسك: «لا تبعد دعوى إطلاق النصّ بنحو يشمل الأب و الجدّ، و أمّا التبعيّة للُامّ و الجدّة فالنصّ قاصر عن إثباتها، إلّا أن تستفاد ممّا ادّعى تسالم الأصحاب عليه من تبعيّة الولد لأشرف الأبوين» «۱».

و فى المهذّب: «لإطلاق ... قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى عليه، و بناء الفقهاء على تغليب جانب الإسلام» «۲».

و استدلّ السيّد الخوئى بأنّه: «لا دليل على نجاسة ولد الكافر غير الإجماع و عدم القول بالفصل بين المميّز المظهر للكفر و غيره، و لا إجماع على نجاسة ولد الكافر إذا أسلم أحد أبويه أو جدّه أو غير ذلك من الاصول، فدليل النجاسة قاصر عن شمول المقام رأساً، لا أنّ طهارة ولد الكافر مستندة إلى دليل رافع لنجاسته» «۳».

فرع

قال فى المهذّب: «لا فرق فى التبعيّة بين وحدة المكان و تعدّده، فلو كان الصبىّ فى بلاد الكفر- مثلًا- و المسلم من والديه فى بلاد الإسلام أو بالعكس جرى حكم التبعيّة فى الإسلام و الطهارة» «۴».

مذهب أهل السنّة فى المسألة

ذهب جمهور فقهاء أهل السنّة إلى أنّ الولد الصغير- ذكراً كان أو انثى-

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۲: ۱۲۶.

(۲) مهذّب الأحكام ۲: ۱۱۵.

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۴: ۲۱۲.

(۴) مهذّب الأحكام ۲: ۱۱۵.

قبل أن يصل حدّ البلوغ يتبع أباه فى الإسلام، و أمّا الام فذهب المالكيّة إلى عدم التبعيّة لها، و قال الآخرون بالتبعيّة.

قال ابن قدامة: «إنّ الولد يتبع أبويه فى الدين، فإن اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما كولد المسلم من الكتابية؛ و لأنّ الإسلام يعلو و لا يعلى عليه، و يترجّح الإسلام بأشياء، منها: أنّه دين اللّه الذى رضيه لعباده و بعث به رسله دعاة لخلقه إليه. و منها: أنّه تحصل به السعادة فى الدنيا و الآخرة» «۱»

و فى شرح الزركشى: «و من أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعاً له ... لأنّ الإسلام يعلو و لا يعلى عليه، و من علوّه التبعيّة له، و ظاهر كلام الخرقى أنّ هذا الحكم ثابت للصغير ما لم يبلغ، و هو المنصوص و المشهور» «۲».

و قال النووى: «للتبعيّة فى الإسلام ثلاث جهات: إحداها: إسلام الأبوين أو أحدهما، و يتصوّر ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلماً يوم العلوق، فيحكم بإسلام الولد؛ لأنّه جزء من مسلم، فإن بلغ و وصف الكفر فهو مرتدّ.

الثانى: أن يكونا كافرين يوم العلوق، ثمّ يسلما أو أحدهما، فيحكم بإسلام الولد فى الحال» «۳». و كذا فى مغنى المحتاج «۴».

و فى مواهب الجليل فى الفقه المالكى: «و حكم بإسلام من لم يميّز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط ... الولد تابع لأبيه فى الدين و النسب، و لُامّه

---

(۱) المغنى و الشرح الكبير ۱۰: ۹۶.

(۲) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ۶: ۲۶۰.

(۳) روضة الطالبين ۵: ۶۳.

(۴) مغنى المحتاج ۲: ۴۲۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۱۳

فى الحرّيّة و الرقّ» «۱». و كذا فى أسهل المدارك «۲» و غيره «۳».

و أمّا التبعيّة للأجداد فذهب الحنفيّة و الحنابلة و المالكيّة بعدم التبعيّة، قال الكاشانى فى البدائع: «ولد الولد لا يتبع الجدّ فى الإسلام؛ إذ لو كان كذلك لكان الكفّار كلّهم مرتدّين لكونهم من أولاد آدم و نوح عليهما الصلاة و السلام، فينبغى أن تجرى عليهم أحكام أهل الردّة، و ليس كذلك بالإجماع» «۴».

و جاء فى المبسوط: «فأمّا ولد الولد لم يثبت له حكم الإسلام؛ لأنّه تابع لأبيه فى الدين لا لجدّه، و أبوه ما كان مسلماً قطّ، أ لا ترى أنّه لو أسلم الجدّ لا يصير ولد الولد مسلماً بإسلامه، فكذلك لا يجبر على الإسلام بإسلام جدّه، و هذا لأنّه لو اعتبر إسلام فى حقّ النافلة كان الجدّ الأعلى و الأدنى فى ذلك سواء، فيؤدّى إلى أن يكون الكفّار كلّهم مرتدّين يجبرون على الإسلام بإسلام جدّهم آدم أو نوح عليهما السلام» «۵». و كذا فى غيرهما «۶».

و اشترط فى الفتاوى الهنديّة بأنّ: «الولد يتبع خير الأبوين ديناً ... إذا لم تختلف الدار، بأن كانا فى دار الإسلام أو فى دار الحرب أو كان الصغير فى دار الإسلام و أسلم الوالد فى دار الحرب؛ لأنّه من أهل دار الإسلام حكماً، و أمّا إذا كان الولد فى دار الحرب و الوالد فى دار الإسلام فأسلم فلا يتبعه ولده

---

(۱) مواهب الجليل ۸: ۳۷۸.

(۲) أسهل المدارك ۲: ۲۰۸.

(۳) عقد الجواهر الثمينة ۳: ۹۱.

(۴) بدائع الصنائع ۶: ۱۲۶.

(۵) المبسوط للسرخسى ۱۰: ۱۱۵.

(۶) أسهل المدارك ۲: ۲۰۸، عقد الجواهر الثمينة ۳: ۹۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۱۴

و لا يكون مسلماً» «۱».

و أمّا الشافعيّة فقالوا بتبعيّة الولد للجدّ.

ففى روضة الطالبين: «و فى معنى الأبوين الأجداد و الجدّات، سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا، فإذا أسلم الجدّ- أبو الأب أو أبو الامّ- تبعه الصبىّ إن لم يكن الأب حيّاً قطعاً، و كذا إن كان على الأصحّ» «۲».

و فى مغنى المحتاج: «فإن قيل إطلاق ذلك يقتضى إطلاق جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة و السلام، اجيب بأنّ الكلام فى جدّ يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث» «۳».

المطلب الثانى: تبعيّة دار الإسلام

اشارة

و هى تتصوّر فى اللقيط «۴»، و يقع الكلام فى أنّه هل يحكم بإسلامه من هذه الجهة- أى من جهة تبعيّة اللقيط لدار الإسلام- أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّه لا يحكم بإسلامه.

قال الشيخ الأعظم- بعد نقل ما حكى عن المبسوط-: «و التحقيق فى ذلك كلّه: الحكم بالطهارة؛ لأنّها الأصل، و أمّا أحكام الإسلام فكلّ ما كان الإسلام شرطاً فلا يحكم، و كلّ ما كان الكفر مانعاً فيحكم به» «۵».

---

(۱) الفتاوى الهنديّة ۱: ۳۳۹.

(۲) روضة الطالبين ۵: ۶۳.

(۳) مغنى المحتاج ۲: ۴۲۳.

(۴) قد تقدّم معنى اللقيط و ما يشترط فيه و فى الملتقط فى المبحث الأوّل من الفصل الثانى من الباب السادس، فراجع.

(۵) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۱۱۶- ۱۱۷.

و استجوده الفقيه الهمدانى بقوله: فيما إذا لم يكن الغالب فيها المسلمين، و إلّا فلا يبعد الحكم بإسلامه، فإنّ اعتبار الغلبة فى مثل المقام لا يخلو عن وجه «۱».

و قال بعض المعاصرين: «لا دليل على الحكم بكونه مسلماً ... فالنتيجة أنّ اللقيط لا يحكم بإسلامه» «۲».

القول الثانى: أنّه يحكم بإسلام اللقيط و هو المشهور بين المتقدّمين و المتأخّرين، و هو الأقوى.

قال الشيخ فى المبسوط: «و هل يحكم بإسلام هذا الصبىّ أم لا؟ من الناس من قال: اجعله مسلماً، و فيهم من قال: إن كان معه بيّنة فإنّه يحكم بكفره ... و إن لم يكن معه بيّنة حكم بإسلامه؛ لأنّه وجد فى دار الإسلام تابعاً للدار، و هذا هو الأقوى و الأولى» «۳».

و جاء فى الشرائع: «الملقوط فى دار الإسلام يحكم بإسلامه و لو ملكها أهل الكفر إذا كان فيها مسلم؛ نظراً إلى الاحتمال و إن بعد؛ تغليباً لحكم الإسلام، و إن لم يكن فيها مسلم فهو رقّ، و كذا إن وجد فى دار الشرك و لا مستوطن هناك من المسلمين» «۴». و كذا فى الجامع للشرائع «۵»، و استقربه العلّامة فى المختلف «۶».

و قال فى القواعد: «غير المميّز و المجنون لا يتصوّر إسلامهما إلّا بالتبعيّة،

---

(۱) مصباح الفقيه ۷: ۲۶۵.

(۲) مبانى منهاج الصالحين ۹: ۴- ۵.

(۳) المبسوط ۳: ۳۴۹.

(۴) شرائع الإسلام ۳: ۲۸۶.

(۵) الجامع للشرائع: ۳۵۷.

(۶) مختلف الشيعة ۶: ۷۱، مسألة ۵۵.

و هى تحصل بامور ثلاثة ... تبعيّة الدار، و هى المراد هنا، فيحكم بإسلام كلّ لقيط فى دار الإسلام» «۱». و كذا فى التحرير «۲»، و صرّح به الشهيدان فى الدروس «۳» و الروضة «۴»، و نسبه فى الكفاية إلى الأصحاب، حيث قال: «ذكر الأصحاب أنّه يحكم بإسلام

الملتقط إن التقط فى دار الإسلام مطلقاً، أو فى دار الحرب و فيها مسلم واحد يمكن تولّده منه و إن كان تاجراً أو أسيراً أو محبوساً «۵».

و ادّعى فى الجواهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب «۶»، و صرّح به أيضاً جماعة من المتأخّرين «۷»، و بعض فقهاء العصر «۸».

قال فى تحرير الوسيلة: «لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام، و كذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمل تولّد اللقيط منه، و إن كان فى دار الكفر و لم يكن فيها مسلم أو كان و لم يحتمل كونه منه يحكم بكفره» «۹»، و كذا فى تفصيل الشريعة «۱۰».

---

(۱) قواعد الأحكام ۲: ۲۰۳.

(۲) تحرير الأحكام ۴: ۴۵۲.

(۳) الدروس الشرعيّة ۳: ۷۷.

(۴) الروضة البهيّة ۷: ۷۸.

(۵) الكفاية فى الفقه ۲: ۵۲۴.

(۶) جواهر الكلام ۳۸: ۱۸۴.

(۷) مسالك الأفهام ۱۲: ۴۷۶، جامع المقاصد ۶: ۱۲۲، مجمع الفائدة و البرهان ۱۰: ۴۱۴، مفتاح الكرامة ۶: ۱۱۳.

(۸) منهاج الصالحين للسيّد الحكيم ۲: ۱۳۳، منهاج الصالحين للسيّد الخوئى مع فتاوى الشيخ وحيد الخراسانى ۳: ۱۵۹.

(۹) تحرير الوسيلة ۲: ۲۱۰، مسألة ۳.

(۱۰) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ۳ من الخاتمة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۱۷

المقصود من دار الإسلام فى المقام

قال الشيخ فى المبسوط: «دار الإسلام على ثلاثة أضرب:

بلد بنى فى الإسلام و لم يقرّ بها المشركون، مثل بغداد و البصرة، فإن وجد لقيط هاهنا فإنّه يحكم بإسلامه...

و الثانى: كان دار كفر فغلب عليه المسلمون و أخذوه صلحاً، و أقرّوهم على ما كانوا عليه على أن يؤدّوا الجزية، فإن وجد لقيط نظرت فإن كان هناك مسلم مستوطن فإنّه يحكم بإسلامه...

و الثالث: دار كانت للمسلمين و تغلّب عليها المشركون، مثل طرطوس «۱»، فإذا وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن حكم بإسلامه و إلّا فلا، ثمّ قال: و دار الحرب مثل الروم، فإن وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك اسارى فإنّه يحكم بإسلامه، و إن لم يكن اسارى و يدخلها التجّار، فهل يحكم بإسلامه؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: يحكم بإسلامه، لتغليب الإسلام، و الثانى: يحكم بكفره؛ لأنّ الدار دار حرب» «۲».

و فى التذكرة جعل دار الإسلام دارين، و هما الضرب الأوّل و الثانى اللّذان فى المبسوط، و جعل الثالث المذكور فى المبسوط دار كفر، فدار الإسلام عنده داران و دار الكفر داران «۳».

---

(۱) طرطوس: بوزن قربوس: بلد بالشام، مشرفة على البحر قرب المرقب و عكّا، و هى اليوم بيد الإفرنج، نسبوا إليها أبا عبد اللّه الحسين بن محمد بن الحسين الخوّاص المقرئ الطرطوسى، معجم البلدان ۴: ۳۴.

(۲) المبسوط ۳: ۳۴۳.

(۳) تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجريّة ۲: ۲۷۵- ۲۷۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۱۸

و لعلّ الأضبط «۱» من الجميع ما ذكره فى الدروس، من أنّ دار الإسلام ما ينفّذ فيها حكم الإسلام، فلا يكون بها كافر إلّا معاهداً، فلقيطها حرّ مسلم.

و حكم دار الكفر الّتى تنفّذ فيها أحكام الإسلام كذلك، إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد و لو واحداً، و فى معناهما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفّار إذا علم بقاء مسلم فيها صالح للاستيلاد.

و أمّا دار الكفر فهى ما ينفّذ فيها أحكام الكفّار ... و لقيطها محكوم بكفره و رقّه «۲». و حكاه فى جامع المقاصد «۳».

و جاء فى الجواهر: «لا أعرف ثمرة فى الإطناب فى ذلك، بعد خلوّ النصوص عن تعليق الحكم على دار الإسلام و دار الكفر ... و بعد اعتبار وجود المسلم فى الإلحاق لم يفرّق بينهما و بين دار الكفر، و احتمال الاكتفاء بدار الإسلام و إن لم يوجد فيها مسلم صالح للتولّد منه، لا وجه له، بل لا معنى لدار الإسلام معه، إلّا بإرادة نفوذ أحكام الإسلام فيها و إن كان أهلها كفّاراً- إلى أن قال: - إنّ

---

(۱) الظاهر أنّه ليس عنوان دار الإسلام أو دار الحرب موضوعاً للحكم فى الروايات بل هما رائجتان على ألسنة الفقهاء، فلا فائدة فى البحث عن تعريفهما، و إنّما الكلام فى أنّ اللقيط المشكوك إلحاقه هل يلحق بالمسلم أم لا؟ فنقول: إذا استفدنا من الأدلّة السابقة أنّ المولود محكوم بالفطرة الإسلاميّة إلّا مع وجود الدليل الخاصّ على خلافها، فاللازم الحكم بكون كلّ لقيط محكوماً بالإسلام، من دون فرق بين وجدانه فى بلد الإسلام أو فى بلد الكفر، و من دون فرق بين أن ينفّذ فيها أحكام الإسلام أو لا، و من دون فرق بين وجود مسلم يمكن إلحاقه به أم لا. و أمّا إذا لم نقل بذلك فالظاهر أنّ وزان ذلك وزان قاعدة الولد للفراش، فكما أنّ الولد فى صورة الشكّ يلحق بالفراش إذا أمكن إلحاقه به فكذلك اللقيط يلحق بالمسلم إذا أمكن عرفاً الحاق الولد به، ففى بلد الكفر إذا أمكن إلحاق الولد بالمسلم فيلحق به، و ليس الملاك وجود المسلم فقط، بل المناط إمكان تولّده منه، مثلًا إذا كان المسلم الموجود شيخاً كبيراً لا يمكن إلحاق الولد به، فلا يلحق به و اللّه العالم. (م ج ف).

(۲) الدروس الشرعيّة ۳: ۷۸.

(۳) جامع المقاصد ۶: ۱۲۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۱۹

التغليب المزبور للإسلام و لو بوجود واحد أسير أو محبوس فى بلاد الكفر يمكن كون الولد منه منافٍ لمقتضى قاعدة إلحاق المشكوك فيه بالأعمّ الأغلب» «۱».

تنبيهان

الأوّل: قال فى المسالك: «و ظاهر هذه التعريفات أنّ المراد من دار الإسلام هنا غير المراد بها فى حكمهم بأنّ سوق الإسلام يحكم على لحومه و جلوده بالطهارة ؟ ... لأنّ المسلم الواحد لا يكفى فى ذلك إذا كان أصل البلد للمسلمين و لا يصدق عليه سوق المسلمين» «۲».

الثانى: قال فى تفصيل الشريعة: «إنّ المراد من دار الإسلام و دار الكفر ليس عبارة عن البلدين اللّذين ينطبق عليهما إحدى الضابطتين، بل حيث إنّ المتداول وجود ممالك متعدّدة و كلّ مملكة مركّبة من عدّة بلاد، سواء كانت إسلاميّة أو غير إسلاميّة، فاللازم ملاحظة

الحكم النافذ فى المملكة المركّبة من البلاد، فدار الإسلام عبارة عن المملكة النافذة فى جميع بلادها أحكام الإسلام، و لا يلاحظ فى هذه الجهة كلّ بلد بحياله و مستقلّاً» «۳».

أدلّة تبعيّة اللقيط لدار الإسلام

يمكن أن يستدلّ لتبعيّة اللقيط لدار الإسلام بوجوه:

الأوّل: طائفة من النصوص، كصحيحة فضل بن عثمان الأعور المتقدّمة

---

(۱) جواهر الكلام ۳۸: ۱۸۶.

(۲) مسالك الأفهام ۱۲: ۴۷۶- ۴۷۷.

(۳) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ۳ من الخاتمة.

عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «ما من مولود يولد إلّا على الفطرة، فأبواه اللّذان يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه» «۱»، الحديث.

و مثلها: رواية الهمدانى عن أبى الحسن عليه السلام فى قوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» *، كيف تعرف المؤمنة؟ قال: «على الفطرة» «۲» و غيرها «۳».

بناءً على أنّ المستفاد منها أنّ الطفل يولد على فطرة الإسلام و دين الحقّ، إلّا أنّ الأبوين يهوّدانه و ينصّرانه بذكر التقريبات له و تربيته على ذلك، فمتى انقطع اللقيط عن أبيه و زالت المعيّة انتفى المقتضى لكفره، فيرجع إلى الفطرة.

و فيه من الإيراد «۴» ما تقدّم فى كلام الإمام الخمينى قدس سره.

الثانى: قال سلّار: «فإن لم يوجد السلطان استعان ببعض المسلمين، فإنّ لم يجد و لم يستعنه بعض المسلمين أنفق هو (أى الملتقط) عليه، و يرجع عليه به إذا بلغ و أيسر، و إن تصدّق به فهو أولى» «۵».

و ورد أيضاً فى بعض النصوص أن يتصدّق عليه «۶». فمقتضى النصّ و فتوى سلّار الّتى هى كالنّص- لأنّه من القدماء الذين تلقّوا الحكم عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام- جواز الصدقة على اللقيط، مع أنّه قال فى باب الوقف: أنّ وقف المؤمن على الكافر باطل «۷». و الصدقة و الوقف من باب واحد مورداً و دليلًا.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۱: ۹۶، الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدوّ، ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵: ۵۵۷، الباب ۷ من أبواب الكفّارات، ح ۷- ۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵: ۵۵۷، الباب ۷ من أبواب الكفّارات، ح ۷- ۸.

(۴) راجع المطلب الأوّل من هذا المبحث «الأدلّة الّتى اقيمت على طهارة الطفل لتبعيّته لأبويه».

(۵) المراسم العلويّة: ۲۰۸.

(۶) وسائل الشيعة ۱۷: ۳۷۱، الباب ۲۲ من أبواب اللقيط، ح ۲.

(۷) المراسم العلويّة: ۲۰۱.

الثالث: أنّه يحدّ قاذف اللقيط.

قال فى الجامع للشرائع: «يحدّ قاذف اللقيط البالغ؛ لأنّه حرّ» «۱». و به قال المحقّق «۲» و العلّامة «۳».

و جاء فى مرسلة ابن محبوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «يحدّ قاذف اللقيط و يحدّ قاذف الملاعنة» «۴».

و فى الفقيه، قال الصادق عليه السلام: «قاذف اللقيط يحدّ»، الحديث «۵».

و يشترط فى المقذوف البلوغ و كمال العقل و الحرّيّة و الإسلام و العفّة كما ثبت فى محلّه.

و مقتضى الروايتين ثبوت الحدّ لقاذف اللقيط البالغ، و هما مطلقتان و تشملان اللقيط الذى أظهر الإسلام بعد بلوغه و من لم يظهر، فيمكن أن يستفاد منهما أنّ اللقيط فى دار الإسلام محكوم بالإسلام و يترتّب عليه آثاره، و منها وجوب الحدّ لقاذفه، و ضعف سندهما منجبر بالإجماع و الشهرة، مضافاً إلى أنّه جاء فى الفقيه بلفظ قال، و هو دليل على اعتماده عليه.

الرابع: الظاهر أنّه لا خلاف بينهم فى أنّه لو جنى على اللقيط حال كونه صغيراً تجب الدية و القصاص.

ففى الشرائع: «و لو جنى عليه و هو صغير فإن كانت على النفس فالدية

---

(۱) الجامع للشرائع: ۳۵۸.

(۲) شرائع الإسلام ۳: ۲۸۶.

(۳) تحرير الأحكام ۴: ۴۵۳.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸: ۴۴۲، الباب ۸ من أبواب حدّ القذف، ح ۲ و ۵.

(۵) وسائل الشيعة ۱۸: ۴۴۲، الباب ۸ من أبواب حدّ القذف، ح ۲ و ۵.

إن كانت خطأ، و القصاص إن كانت عمداً» «۱».

و قال فى المسالك: «إذا جنى على اللقيط و هو صغير، فإن كانت على النفس فالدّية للإمام عندنا إن كانت الجناية خطأ، و القصاص إليه إن كانت عمداً» «۲».

و كذا فى المبسوط «۳» و التذكرة «۴» و التحرير «۵» و الجواهر «۶».

و بالجملة، من الشروط المعتبرة فى القصاص التساوى فى الدين، فلا يقتل مسلم بكافر كما حقّق فى محلّه، فوجه وجوب القصاص أو الدية أنّ اللقيط مسلم معصوم الدم كما هو ظاهر.

الخامس: السيرة القطعيّة القائمة على معاملة الطائفة الحقّة للقيط دار الإسلام معاملة المسلمين، و هى مستقرّة على نحو يستكشف بها رأى المعصوم عليه السلام حيث إنّهم يرتّبون عليه أحكام الإسلام من الطهارة، و حرمة ماله و دمه، و جواز النكاح، و الصلاة عليه، و تغسيله و دفنه فى مقابر المسلمين، و لزوم القِوَد بقتله و غير ذلك.

و لا سمعنا و لا وجدنا أنّهم يترقّبون بلوغه و يراعونه عند ظهور الأمارات المفيدة للظنّ باختبار عانته، أو بتكرار الإقرار بالشهادتين فى كلّ وقت، و يبادرونه باستنطاقه بإظهار الإسلام عند البلوغ «۷».

---

(۱) شرائع الإسلام ۳: ۲۸۶.

(۲) مسالك الأفهام ۱۲: ۴۷۸.

(۳) المبسوط ۳: ۳۴۶.

(۴) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ۲: ۲۷۶.

(۵) تحرير الأحكام ۴: ۴۵۲.

(۶) جواهر الكلام ۳۸: ۱۹۰.

(۷) مفتاح الكرامة ۶: ۱۱۲، جواهر الكلام ۳۸: ۱۸۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۲۳

السادس: أنّه لم نعثر على مخالف فى المسألة إلى زمان الشيخ الأعظم قدس سره بل ثبت الإجماع، كما ادّعاه فى مفتاح الكرامة «۱».

و قال المحقّق الأردبيلى: «و لعلّ دليله أيضاً الإجماع و النصّ» «۲».

و فى الجواهر: «لا خلاف بين الأصحاب فى الحكم بإسلامه فيها» «۳».

و فى المهذّب: «للإجماع و السيرة و ظاهر الحال» «۴».

فظهر ممّا تقدّم أنّه لا وجه لما ذكره الشيخ الأعظم و من تبعه من أنّه يحكم بطهارة اللقيط؛ لأنّها الأصل، و لكن لا يترتّب عليها أحكام الإسلام «۵».

قال فى مفتاح الكرامة: «إنّ الحكم بالطهارة من دون الإسلام غير معهود من الشرع» «۶». و كذا فى المسالك «۷».

مذهب أهل السنّة فى التبعيّة للدار

الظاهر أنّه لا خلاف بين مذاهب أهل السنّة فى أنّه يحكم بإسلام اللقيط و طهارته لتبعيّته لدار الإسلام.

قال فى المغنى: «و لا يخلو اللقيط من أن يوجد فى دار الإسلام أو فى دار الكفر، فأمّا دار الإسلام فضربان: أحدهما دار اختطّها المسلمون كبغداد

---

(۱) مفتاح الكرامة ۶: ۱۱۴.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱۰: ۴۱۴.

(۳) جواهر الكلام ۳۸: ۱۸۴.

(۴) مهذّب الأحكام ۲۳: ۳۵۴.

(۵) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۱۱۶.

(۶) مفتاح الكرامة ۶: ۱۱۲.

(۷) مسالك الأفهام ۳: ۴۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۲۴

فلقيط هذه محكوم بإسلامه و إن كان فيها أهل الذمّة؛ تغليباً للإسلام، و لظاهر الدار، و لأنّ الإسلام يعلو و لا يعلى عليه.

الثانى: دار فتحها المسلمون- كمدائن الشام- فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه؛ لأنّه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليباً للإسلام...

و أمّا بلد الكفّار فضربان أيضاً: أحدهما ... كالقسم الذى قبله إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه» «۱». و كذا فى الشرح الكبير «۲» و كشّاف القناع «۳».

و جاء فى روضة الطالبين: «دار الإسلام و هى ثلاثة أضرب:

أحدها: دار يسكنها المسلمون، فاللقيط الموجود فيها مسلم و إن كان فيها أهل ذمّة؛ تغليباً للإسلام.

الثانى: دار فتحها المسلمون و أقرّوها فى يد الكفّار بجزية ... فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر...

الثالث: دار كان المسلمون يسكنونها، ثمّ جلوا عنها ... فإن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم.

و أمّا دار الكفر ... فإن كان فيها تجّار مسلمون ساكنون، فهل يحكم بكفره تبعاً للدار، أو بإسلامه تغليباً للإسلام؟ وجهان أصحّهما الثاني» «۴». و قريب من هذا في البيان «۵» و الحاوى الكبير «۶» و مغنى المحتاج «۷»

---

(۱) المغنى و الشرح الكبير ۶: ۳۷۵- ۳۷۶.

(۲) المغنى و الشرح الكبير ۶: ۳۷۵- ۳۷۶.

(۳) كشاف القناع ۶: ۲۳۳.

(۴) روضة الطالبين ۵: ۶۸.

(۵) البيان ۸: ۱۲- ۱۳.

(۶) الحاوى الكبير ۹: ۴۸۱.

(۷) مغنى المحتاج ۲: ۴۲۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۲۵

و البدائع «۱» و عقد الجواهر الثمينة «۲» و غيرها «۳».

المطلب الثالث: تبعيّة الصبيّ للسابى فى الإسلام و عدمها

اشارة

إذا سبى طفل من أولاد الكفّار، فإن سبى معه أبواه أو أحدهما فإنّه يتبعهما فى الكفر، و يجرى عليه أحكام الكفر، و الظاهر عدم الخلاف عند فقهاء الإماميّة فى ذلك، و قد صرّح بذلك كثير منهم كالشيخ «۴» و العلّامة «۵» و المحقّق «۶» و الشهيد «۷» الثانيين، و الإمام الخمينى «۸» و غيرهم «۹».

قال المحقّق الأردبيلى: «الظاهر أنّه لا خلاف عند الأصحاب فى تابعيّة أطفال الكفّار لآبائهم فى أحكام الكفر من النجاسة ... فإذا اسرت مع الوالدين الكافرين أو مع أحدهما يكون على تلك الحالة» «۱۰». و ادّعى فى المستمسك الإجماع عليه «۱۱».

---

(۱) البدائع الصنائع ۶: ۶۸.

(۲) عقد الجواهر الثمينة ۳: ۹۲.

(۳) مدوّنة الفقه المالكى ۴: ۱۵۸، بلغة السالك ۴: ۶۵، و ما بعدها، تبيين الحقائق ۳: ۳۰۲، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ۴: ۱۲۷، الوسيط ۴: ۳۰۹، الوجيز ۱: ۴۳۲، مواهب الجليل ۸: ۳۵ و ما بعدها.

(۴) المبسوط ۲: ۲۲.

(۵) تذكرة الفقهاء ۹: ۱۷۰.

(۶) جامع المقاصد ۶: ۱۲۲.

(۷) مسالك الأفهام ۳: ۴۶.

(۸) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۳: ۴۲۳- ۴۲۴.

(۹) الجامع للشرائع: ۲۳۸، منهاج المتّقين: ۱۹۱.

(۱۰) مجمع الفائدة و البرهان ۷: ۴۶۵.

(۱۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۳۸۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۲۶

و فى الرياض: «و أمّا إذا سبى مع أبويه أو أحدهما كان كافراً و لم يتبع السابى قولًا واحداً منّا» «۱».

و مستند هذا الحكم عندهم استصحاب التبعيّة إلى أن يثبت المزيل. قال فى الجواهر: «لو كان معه أحد أبويه الكافرين لم يحكم بإسلامه بلا خلاف أجده فيه؛ للأصل السالم عن معارضة ما يقتضى انقطاعه بتبعيّة السابى» «۲».

و استدلّ الشيخ الأعظم قدس سره للحكم- أى لنجاسة ولد الكافر لو سبى مع أحد أبويه- «باستصحاب التبعية إلى أن يثبت المزيل، و الملكية ليست مزيلة» «۳».

و بالجملة، الأدلّة المتقدّمة «۴» الّتى تدلّ على نجاسة ولد الكافر بتبعيّته لأبويه تدلّ على نجاسته إذا سبى مع أحدهما أو كلاهما، و هذا لا بحث فيه، إنّما الكلام فى أنّه إذا سبى وحده، فهل يتبع السابى فى الإسلام؟ فيه وجوه، بل أقوال:

الأوّل: عدم التبعيّة.

قال فى الشرائع: «و لا يحكم بإسلام المسبيّ من أطفال الكفّار، سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به السابى المسلم» «۵».

و فى التذكرة: إذا سبى المسلم طفلًا منفرداً عن أبويه لا يحكم بإسلامه؛ لأنّ يد السابى يد ملك «۶»، فأشبهت يد المشترى «۷».

---

(۱) رياض المسائل ۸: ۱۱۲.

(۲) جواهر الكلام ۳۸: ۱۸۴.

(۳) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۱۱۴- ۱۱۵.

(۴) راجع المبحث الأوّل من هذا الفصل.

(۵) شرائع الإسلام ۳: ۷۰.

(۶) يمكن أن يقال: إنّ الإسلام بعد السبى و بعد تحقّق الملكية لا ينافى الملكية. نعم، قبل السبى ينافى الملكيّة كما أنّه ينافى السبى أيضاً، و كيف كان فالدليل عليل جدّاً. (م ج ف).

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۴، ص: ۲۲۶

(۷) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ۲: ۲۷۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۲۷

و جاء فى الحدائق: «أمّا على ما ذكرناه من الأخبار ... يبطل ما ذكروه من التبعيّة للمسلم السابى له فى الإسلام أو الطهارة خاصّة» «۱».

و كذا فى مجمع البرهان «۲» و جامع المقاصد «۳» و المستند «۴» و المناهج «۵».

و فى الجواهر: «و لا يحكم بإسلام الصبيّ من أطفال الكفّار، سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به السابى المسلم وفاقاً للمشهور بين الأصحاب، سيّما المتأخّرين» «۶».

و كذا فى الغنائم «۷» و المستمسك «۸» و مصباح الفقيه «۹».

و قال الإمام الخمينى قدس سره فى تحرير الوسيلة: «تبعيّة الطفل للسابى المسلم إن لم يكن معه أحد آبائه فمحلّ إشكال، بل عدمها لا

يخلو من قوّة» «۱۰».

و فى كتاب الطهارة: «فالأقوى عدم تبعيّته مطلقاً إذا سبى منفرداً» «۱۱». و به قال فى تفصيل الشريعة «۱۲».

---

(۱) الحدائق الناضرة ۵: ۲۰۱- ۲۰۲.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱۰: ۴۱۴.

(۳) جامع المقاصد ۶: ۱۲۱.

(۴) مستند الشيعة ۱: ۳۴۱.

(۵) مناهج المتّقين: ۱۹۱.

(۶) جواهر الكلام ۳۳: ۲۰۲.

(۷) غنائم الأيّام ۱: ۴۲۰.

(۸) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۳۸۴ و ۲: ۱۲۷ و ۴: ۶۹.

(۹) مصباح الفقيه ۷: ۲۶۴.

(۱۰) تحرير الوسيلة ۱: ۱۲۷.

(۱۱) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۳: ۴۲۴.

(۱۲) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة: ۶۵۳- ۶۵۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۲۸

أدلّة القول بعدم التبعيّة

و استدلّوا لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: عدم الدليل على التبعيّة، قال فى الجواهر: «لعدم الدليل عليها- أى التبعيّة- بل هو على خلافها؛ ضرورة بقائه على حكم التبعيّة قبل السبى» «۱».

الثانى: قال فى مصباح الفقيه: «إنّ مستند الحكم السيرة القطعيّة على المعاملة مع السبايا معاملة المسلمين، و فى استقرارها على نحو يستكشف بها رأى المعصوم بالنسبة إلى الآثار المخالفة للأصل الثابتة للمسلمين بواسطة إسلامهم تأمّل» «۲».

و بعبارةٍ أوضح: السيرة القطعيّة المشار إليها ليست عامّة شاملة لجميع الآثار حتّى يستفاد منها تبعيّة الطفل للسابى المسلم فى الإسلام.

الثالث: الأصل، أى استصحاب الكفر و النجاسة الثابتين له قبل الأسر.

و دعوى كونها ثابتة له بما هو تابع لأبويه، فمع تبعيّته للمسلم يتغيّر الموضوع، فيمتنع الاستصحاب و يرجع إلى قاعدة الطهارة.

مندفعة بأنّ التبعيّة الّتى اخذت «۳» فى موضوع النجاسة هى التبعيّة النسبيّة لا- الخارجيّة، و زوالها ممنوع. و لو سلّم كونها الخارجيّة فارتفاعها لا يوجب تغيّر الموضوع عرفاً، كما فى المستمسك «۴»، و كذا فى كتاب الطهارة للإمام

---

(۱) جواهر الكلام ۳۳: ۲۰۲.

(۲) مصباح الفقيه ۷: ۲۶۴.

(۳) و الصحيح أن يقال: إنّ الاستصحاب يجرى بالنسبة إلى أصل التبعيّة، بمعنى أنّ الولد قبل السبى كان تابعاً لأبويه و بعده نشكّ فى

زوال التبعيّة و عدمه، فيستصحب التبعيّة و يجرى عليها أحكامها من الكفر و النجاسة. (م ج ف).

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۲: ۱۲۶.

الخمينى «۱» و غيرهما «۲».

الرابع: أنّ إطلاق أدلّة التبعيّة «۳» للأبوين يقتضى عدم إسلامه، و لا دليل على انقطاع التبعيّة بانقطاع الطفل عنها و إخراجه عن دارهما و مصيرهما إلى دار الإسلام، كما فى الجواهر «۴».

تبعيّة الطفل للسابى فى الإسلام

اشارة

القول الثانى فى المسألة: أنّ الطفل يتبع السابى فى الإسلام، و يترتّب عليه أحكام المسلمين، و به طفحت عباراتهم فى أبواب الفقه، و لعلّه هو الأشهر بين الأصحاب، و هو مذهب أهل السنّة أجمع كما سيأتى.

قال الشيخ فى المبسوط: لو سبى الطفل مع أحد أبويه كان تابعاً له فى الكفر و الإسلام ... و إن سبى منفرداً كان تابعاً للسابى فى الإسلام، يجوز بيعه من مسلم، و لا يجوز من كافر «۵». و به قال ابن البرّاج «۶» و ابن الجنيد «۷».

و فى الجامع للشرائع: «و يحكم بإسلام الصبىّ بأبويه، فإن لم يكونا فبالسابى، فإن لم يكن فبالدار» «۸».

---

(۱) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۳: ۴۲۳.

(۲) مسالك الأفهام ۳: ۴۴ مع اختلاف فى الألفاظ.

(۳) كصحيحة ابن سنان المتقدّمة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال: «كفّار، و اللّه أعلم بما كانوا عاملين». الفقيه ۳: ۳۱۷، ح ۱۵۴۴.

(۴) جواهر الكلام ۲۱: ۱۳۶.

(۵) المبسوط ۲: ۲۲- ۲۳.

(۶) المهذّب ۱: ۳۱۸.

(۷) مختلف الشيعة ۴: ۴۳۴.

(۸) الجامع للشرائع: ۳۵۷.

و اختاره الشهيد فى الدروس «۱» و القواعد و الفوائد «۲»، و نسبه فى شرح المفاتيح إلى ظاهر الأصحاب «۳»، و فى موضعين من التحرير «۴» و موضع من التذكرة «۵» إلى الشيخ، و جعله فى القواعد رأياً «۶».

و اختاره أيضاً فى كشف الغطاء «۷» و كشف اللثام «۸» و العروة «۹» و المهذّب «۱۰».

أدلّة القول بالتبعيّة

و استدلّ للحكم بإسلام الصبىّ تبعاً لسابيه بوجوه:

الأوّل: أنّ الكفر إنّما يثبت له تبعاً لأبويه، و قد انقطعت تبعيّته لهما لانقطاعه عنهما و إخراجه عن دارهما و مصيره إلى دار الإسلام تبعاً

لسابيه المسلم، فكان تابعاً له فى دينه، كما فى التذكرة «۱۱».

و قرّره فى الإيضاح: بأنّ السبى أبطل حرّيّته، فتبطل تبعيّة الابوّة، و تبعيّة الدار هنا منتفية عنه، و لا بدّ من طريق إلى إسلام الطفل؛ لأنّ الإسلام لطف

---

(۱) الدروس الشرعيّة ۲: ۳۹.

(۲) القواعد و الفوائد ۱: ۳۳۴، القاعدة ۱۲۰.

(۳) مصابيح الظلّام ۴: ۵۲۱.

(۴) تحرير الأحكام ۲: ۱۶۶ و ۴: ۴۵۱.

(۵) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ۲: ۲۷۶.

(۶) قواعد الأحكام ۲: ۲۰۳.

(۷) كشف الغطاء ۴: ۳۷۰- ۳۷۱.

(۸) كشف اللثام ۱۱: ۹۳.

(۹) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۲۷۴.

(۱۰) مهذّب الأحكام ۲: ۱۱۵ و ۱۵: ۱۴۹.

(۱۱) تذكرة الفقهاء ۹: ۱۷۰.

فلا يمنعه، فيتعيّن الطريق فى السابى «۱».

و قال المحقّق الثانى: «و الإسلام على التغليب و لا طريق إليه إلّا بتبعيّة السابى» «۲».

و فيه: أنّ تبعيّة الأبوين ثابتة شرعاً «۳» مقطوع بها، و لا دليل على التبعيّة للسابى، كما فى مجمع الفائدة «۴» و جامع المقاصد «۵».

الثانى: قوله صلى الله عليه و آله: «كلّ مولود يولد على الفطرة، و إنّما أبواه يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه» «۶»، و هما معه «۷».

و إذا كان أبواه معه، فلهما السلطة عليه، و إذا انقطع عنهما و زالت المعيّة انتفى المقتضى لكفره، فيرجع إلى الفطرة «۸».

و فيه: ما تقدّم فى بيان الأدلّة التى استدلّ بها على تبعيّة الطفل لدار الإسلام، فراجع. مضافاً إلى أنّه لو عاد فطرة الإسلام بواسطة الأسر منفرداً عن الأبوين يلزم القول بإسلامه فى صورة موت الأبوين، حيث إنّ الموت يوجب انقطاع

---

(۱) إيضاح الفوائد ۲: ۱۴۱، و ۱: ۳۶۴.

(۲) جامع المقاصد ۶: ۱۲۱.

(۳) و بعبارة اخرى قد مرّ أنّ المراد من التبعيّة ليست التبعيّة الخارجية حتّى انقطعت بالسبى، بل المراد هو الإلحاق فى الدين شرعاً إلى الأبوين، و بعد السبى لا دليل على إبطال هذه التبعيّة، بل مقتضى الاستصحاب بقاؤها. (م ج ف).

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱۰: ۴۱۴.

(۵) جامع المقاصد ۶: ۱۲۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه ۲: ۲۶، ح ۹۶، علل الشرائع: ۳۷۶، الباب ۱۰۴، ح ۲، وسائل الشيعة ۱۱: ۹۶، الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو، ح ۳.

(۷) و ظاهر بعض العبارات أنّ هذه الجملة من تتمّة الحديث، و لكن لم نعثر عليها فى الجوامع الحديثيّة. نعم، حكاها العلّامة فى

التذكرة ۹: ۱۷۰ مع هذا الذيل.

(۸) مسالك الأفهام ۳: ۴۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۳۲

سلطة الوالدين على الولد، و لم يقل أحد بذلك.

و قال فى الجواهر: «و على كلّ حال، فلا ظهور فيه، بل ربّما كان ظاهراً فى العكس باعتبار دلالته على التبعيّة بمجرّد الولادة الّتى مقتضى الأصل بقاؤها حتّى لو انفرد عنهما» «۱».

الثالث: أنّ استمرار الطريقة و استقامة السيرة فى الأعصار و الأمصار على تغسيله و تكفينه و الصلاة عليه إن بلغ الستّ أو مات قبل البلوغ، و ما سمعنا أنّهم يحرّمون ذلك و يمنعون منه؛ لأنّه كافر، كما فى مفتاح الكرامة «۲» و مصباح الفقيه «۳».

الرابع: قال فى المهذّب: «للإجماع» «۴».

و فيهما: أنّ إثبات السيرة المتّصلة إلى زمن المعصوم عليه السلام بالنسبة إلى تبعيّة الطفل للسابى فى جميع أحكام الإسلام، و كذا الإجماع الكاشف من قول المعصوم عليه السلام مشكل جدّاً. نعم، يمكن أن يقال: إنّ السيرة ثابتة «۵» فى خصوص طهارته كما سيأتى.

الخامس: أنّا لم نجد أحداً عدّ سبى المسلم طفل الكافر من المطهّرات، مع أنّه لا خلاف فى طهارته، فيلزم أن تكون طهارته من أجل

---

(۱) جواهر الكلام ۲۱: ۱۳۷.

(۲) مفتاح الكرامة ۶: ۱۱۲.

(۳) مصباح الفقيه ۷: ۲۶۲ مع اختلاف فى الألفاظ.

(۴) مهذّب الأحكام ۱۵: ۱۴۹.

(۵) و الإنصاف جريان السيرة فى أكثر من ذلك كالتغسيل و التكفين و الصلاة عليه، و من أجل هذا لا مجال لجريان الاستصحاب، فلا يبعد القول بالتبعيّة فى الإسلام و الطهارة معاً لا فى خصوص الطهارة، و اللّه العالم. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۳۳

تبعيّته للسابى «۱».

و فيه: أنّه يمكن أن تكون طهارته مستندة إلى أصل الطهارة كما سيأتى.

و بالجملة، ليس فى جميع هذه الأدلّة ما يعوّل و يستند إليه لإثبات الحكم.

التوقّف فى الحكم

القول الثالث: ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب من التوقّف فى المسألة، قال فى القواعد: «لو سبى منفرداً ففى تبعيّته للسابى فى الإسلام إشكال» «۲».

و كذا فى المختلف «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵»، و يظهر هذا أيضاً من المحقّق فى الشرائع، حيث جعله قولًا «۶»، و فى المسالك: «و عندى فى الاستدلال من الجانبين نظر، ... فلا بأس بالعمل بهذا القول» «۷». و كذا فى مصباح الفقيه «۸» و تعليقات بعض الأعلام على العروة «۹».

---

(۱) مفتاح الكرامة ۶: ۱۱۲ مع توضيح منّا.

(۲) قواعد الأحكام ۱: ۴۹۰.

(۳) مختلف الشيعة ۴: ۴۳۴ و ۶: ۷۳.

(۴) منتهى المطلب ۲: ۹۳۲.

(۵) تذكرة الفقهاء ۹: ۱۷۱.

(۶) شرائع الإسلام ۱: ۳۱۸.

(۷) مسالك الأفهام ۳: ۴۴ و ۴۶.

(۸) مصباح الفقيه ۷: ۲۶۴.

(۹) و هم السادة العظام: الأصفهانى و البروجردى و الخوانسارى و الگلپايگانى، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۲۷۴.

التبعيّة فى الطهارة خاصّة

اشارة

ثمّ إنّ كثيراً من الأصحاب بعد التوقّف فى التبعيّة و عدمها ذهبوا إلى أنّ الطفل المسبيّ منفرداً عن أبويه إنّما يتبع السابى فى الإسلام بالنسبة إلى الطهارة خاصّة.

ففى القواعد: «أقربه ذلك- أىّ التبعيّة فى الطهارة- لأصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة» «۱».

و قال فخر المحقّقين: «و الأقوى عندى ما اختاره والدى المصنّف فى آخر عمره، و هو أنّه يتبعه فى الإسلام بالنسبة إلى الطهارة لا إلى غيرها؛ للحرج «۲»» «۳».

و قال المحقّق الثانى: «قيل: إنّ التبعيّة فى الإسلام للسابى إنّما هى فى الطهارة خاصّة، و هو الأولى؛ اقتصاراً على موضع اليقين» «۴».

و زاد فى جامع المقاصد: «دفعاً للحرج «۵»؛ إذ لا بدّ من مباشرته

---

(۱) قواعد الأحكام ۱: ۴۹۰.

(۲) يمكن أن يقال: إنّه لِمَ لا يجرى الحرج فيما إذا سبى مع الأبوين؟ فهل الاستخدام فى هذا الفرض غير مستلزم للحرج؟ هذا مضافاً إلى أنّ هذا الاستدلال مبنى على جريان قاعدة الحرج فى الوضعيّات، كما ذهب اليه والدنا المعظّم «رضوان اللّه عليه» و الّذى يبدو بنظرى القاصر كما أثبتناه فى رسالتنا حول القاعدة و أثبتنا عدم جريانها فيها، و إن كان ذلك موجباً للفرق بين هذه القاعدة و قاعدة لا ضرر، مع أنّ الفرق بينهما من هذه الناحية مشكل جدّاً، فراجع إلى التنبيه الرابع من تلك الرسالة. (م ج ف).

(۳) إيضاح الفوائد ۱: ۳۶۴، و ۲: ۱۴۱.

(۴) حاشية الشرائع للكركى فى ضمن حياة المحقّق الكركى و آثاره ۱۱: ۷۹.

(۵) الظاهر انّه من باب اللطف كما صرح بذلك فى الإيضاح و قال إنّ الإسلام لطف و عليه فلا ينحصر بالطهارة. (م ج ف).

و استخدامه» «۱».

و اختاره الشهيد الثانى، حيث قال: «الحكم بالطهارة أيضاً من دون الإسلام انفكاك غير معهود شرعاً، إلّا أنّه مع عدم القائل بالنجاسة

غير ضائر إن شاء اللّه، فلا بأس بالعمل بهذا القول» «۲».

و جاء فى المعالم: «أنّ ظاهر الأصحاب عدم الخلاف بينهم فى طهارته و الحال هذه» «۳»، و كذا فى مجمع البرهان «۴».

و قوّى فى الذخيرة الطهارة؛ لكونها أصلًا، خرج ما قبل السبى بالدليل، و بقى الباقى «۵».

و به قال فى المدارك «۶» و الكفاية «۷»، و كذا فى الرياض «۸» و المستند «۹» و الغنائم «۱۰» و مصباح الهدى «۱۱».

و اختاره الشيخ الأعظم «۱۲»، و الفقيه الهمدانى «۱۳» و السيّد الخوئى «۱۴»

---

(۱) جامع المقاصد ۶: ۱۲۲.

(۲) مسالك الأفهام ۳: ۴۵- ۴۶.

(۳) معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۵۴۰.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱۰: ۴۱۴.

(۵) ذخيرة المعاد: ۱۵۳.

(۶) مدارك الأحكام ۲: ۲۹۸.

(۷) كفاية الأحكام ۱: ۶۰.

(۸) رياض المسائل ۸: ۱۱۰- ۱۱۱.

(۹) مستند الشيعة ۱: ۲۰۹.

(۱۰) غنائم الأيّام ۱: ۴۲۰.

(۱۱) مصباح الهدى ۱: ۴۰۲.

(۱۲) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۱۱۳.

(۱۳) مصباح الفقيه ۷: ۲۶۲.

(۱۴) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۴: ۲۱۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۳۶

و الشيخ الفاضل اللنكرانى «۱».

أدلّة تبعيّة الطفل للسابى فى الطهارة

و يمكن أن يستدلّ لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: أنّه لا خلاف فيه، كما فى التلخيص «۲» و المعالم «۳» و الغنائم «۴» و مجمع الفائدة، و زاد: بأنّه «يمكن أن يكون إجماعيّاً» «۵».

و لكنّ إثبات الإجماع بالنسبة إلى الفرع المسكوت عنه لا يخلو عن إشكال.

الثانى: أنّه يلزم من عدم طهارته الحرج.

و هو مردود؛ لأنّه يمكن منع تحقّق موضوعه كما فى سبى النساء، و استئجار الكفّار فى المدّة الطويلة، و لم يقل أحد بالحكم بالطهارة حينئذٍ بسبب الحرج «۶».

الثالث: أصالة الطهارة، و قرّرها فى المعالم: ب «أنّه لا ريب فى أنّ الأصل فى الأشياء كلّها الطهارة إلى أن يقوم على خلافها دليل، و حيث إنّ الدليل المخرج عن حكم الأصل فى موضع النزاع مخصوص بالحالة السابقة على الشىء، فالقدر المحقّق من المخالفة لأصالة الطهارة هو ذاك، و ما عداه باقٍ على حكم الأصل» «۷».

(۱) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة: ۶۵۳.

(۲) الينابيع الفقهيّة ۳۱: ۲۰۵.

(۳) معالم الدين، قسم الفقه ۲: ۵۴۰.

(۴) غنائم الأيّام ۱: ۴۲۰.

(۵) مجمع الفائدة و البرهان ۷: ۴۶۵- ۴۶۶، و ۱۰: ۴۱۴.

(۶) مسالك الأفهام ۳: ۴۵، جواهر الكلام ۲۱: ۱۳۶.

(۷) معالم الدين، قسم الفقيه ۲: ۵۴۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۳۷

و يرد عليه: بأنّ استصحاب النجاسة التى تحقّقت بمجرّد الولادة حاكم على أصل الطهارة.

و اجيب عنه: بأنّ التمسّك بالاستصحاب مردود؛ لأنّ موضوع النجاسة قد تبدّل؛ لأنّه لم يعلم أنّ ثبوت النجاسة لنفس الطفل أو الطفل المصاحب للأبوين، فلعلّ لوصف المصاحبة مدخلًا فى الموضوع الذى يعتبر القطع ببقائه فى جريان الاستصحاب «۱».

و هذا مضافاً إلى أنّ الاستصحاب فيه من قبيل الشكّ فى المقتضى، و لا اعتداد به «۲».

و لقد أجاد الإمام الخمينى قدس سره فيما أفاد، حيث قال: «المعتبر فى جريان الاستصحاب وحدة القضيّة المتيقّنة و المشكوك فيها من غير مدخليّة لبقاء موضوع الدليل الاجتهادى و عدمه، بل و مع القطع بعدم بقاء ما اخذ فى موضوعه، فلو علمنا بأنّ المأخوذ فى الدليل الاجتهادى هو الطفل المصاحب لأبويه، لكن كان الدليل قاصراً عن نفى الحكم عمّا بعد المصاحبة، و شككنا فى بقاء الحكم؛ لاحتمال أن يكون وصف المصاحبة واسطة فى الإثبات و دخيلًا فى ثبوت الحكم لا فى بقائه، فلا إشكال فى جريانه؛ لأنّا على يقين من أنّ الطفل الموجود فى الخارج كان نجساً ببركة الكبرى الكلّيّة المنضمّة إلى الصغرى الوجدانيّة، فيشار إلى الطفل الموجود، و يقال: «هذا كان مصاحباً لأبويه الكافرين، و كلّ طفل كان كذلك كان نجساً و لو لأجل مصاحبته، فهذا كان نجساً»، و هو القضيّة المتيقّنة المتّحدة مع القضيّة المشكوك

(۱) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۱۱۳.

(۲) مصباح الفقيه ۷: ۲۶۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۳۸

فيها» «۱». و قريب من هذا فى المستمسك «۲».

و لكن مع ذلك كلّه فى جريان الاستصحاب تأمّل، بل منع؛ لوجود الأمارة المعتبرة مثل السيرة، كما سيأتى.

الرابع: ما ذكره السيّد الخوئى من: «أنّ دليل النجاسة قاصر الشمول له فى نفسه، حيث إنّ الدليل على نجاسة ولد الكافر منحصر بالإجماع، و عدم الفصل القطعى بين المظهر للكفر و غيره، و من الواضح عدم تحقّق الإجماع على نجاسته إذا كان أسيراً للمسلم... لذهاب المشهور إلى طهارته، فالمقتضى للنجاسة قاصر فى نفسه، و هو كافٍ فى الحكم بالطهارة» «۳».

و قال الشيخ الفاضل اللنكرانى: «و العمدة فى الحكم بالطهارة ... قصور دليل النجاسة عن الشمول له؛ لوضوح عدم تحقّق الإجماع و عدم القول بالفصل فى هذا المورد مع ذهاب المشهور إلى الطهارة، و أما سائر الوجوه ... فقابل للمناقشة» «۴».

الخامس: السيرة القطعيّة المستمرّة على معاملة مع السبايا معاملة المسلمين من حيث الطهارة و عدم الالتزام بالتحرّز عنهم «۵».

و جاء فى شرح المفاتيح: «الظاهر أنّ السابين من المسلمين ما كانوا يجتنبون عن مساورة من سبوه من الأطفال، و إلّا لاشتهر الاجتناب

لا أنّه يشتهر عدم الاجتناب إلى أن اشتهر بين الفقهاء ما اشتهر، و اتفّق المسلمون فى الأعصار

---

(۱) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ۳: ۴۲۳.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۲: ۱۲۶.

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۴: ۲۱۲.

(۴) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة: ۶۵۳.

(۵) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۱۱۳، مصباح الفقيه ۷: ۲۶۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۳۹

و الأمصار على عدم الاجتناب» «۱».

نقول: يمكن أن يدّعى أنّه ثبت الاتّفاق بين الفريقين على معاملة السبايا معاملة المسلمين فى الطهارة، و لم يقل أحد من الشيعة و أهل السنّة بنجاستهم، و هذا أقوى دليل للحكم، فالحكم بتبعيّة الطفل للسابى فى الطهارة هو الأظهر.

و لكن مع ذلك كلّه يمكن المناقشة فيه: بأنّ الحكم بالطهارة من دون الإسلام انفكاك غير معهود من الشرع، إلّا فى ولد الزنا قبل بلوغه على قول، إلّا أن نقول: إنّ ذلك غير ضائر؛ لعدم القائل بالنجاسة، كما فى المسالك «۲».

فروع

ثمّ إنّه يتفرّع على النزاع فى تبعيّة الطفل للسابى و عدمها فروع:

الأوّل: لو مات فى يد المسلم قبل البلوغ، فعلى القول بالتبعيّة يجب تغسيله و الصلاة عليه إن بلغ الستّ، و يستحبّ قبلها، و على القول الآخر لا يصحّ ذلك؛ لأنّه بحكم الكافر، كما لو مات مصاحباً لأبويه و إن كان ملكاً للمسلم و حكم بطهارته.

الثانى: لو بلغ استمرّ مسلماً على القول بالتبعيّة و إن لم يسمع منه الاعتراف بما يوجب الإسلام كما فى أولاد المسلمين، بخلافه على القول الآخر، فإنّه لا يحكم بطهارته بعد البلوغ إلّا أن يُظهر الإسلام كغيره من أولاد الكفّار، فينبغى لمن ابتُلى: بذلك أن يعلّمه ما يتحقّق معه الإسلام قبل البلوغ، و يستنطقه به عند تحقّق البلوغ؛ ليتّصل الحكم بالطهارة.

---

(۱) مصابيح الظلام ۴: ۵۲۲.

(۲) مسالك الأفهام ۳: ۴۵- ۴۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۴۰

الثالث: لو اشتبه سنّه و بلوغه بنى على أصالة العدم، فيستصحب الطهارة على القول بالتبعيّة فى الطهارة خاصّة إلى أن يعلم، و ينبغى مراعاته عند ظهور الأمارات المفيدة للظنّ بالاختبار لعانته، و تكرار الإقرار بالشهادتين فى مختلف الأوقات.

الرابع: عدم بيعه لغير المسلم على القول بالتبعيّة، و على القول الآخر يجوز، و يحتمل العدم أيضاً لتشبّثه بالإسلام و اتّصافه منه ببعض الأحكام، بخلاف الكافر المحض و من هو بحكمه.

و بهذا يظهر أنّ القول بتبعيّته فى الطهارة خاصّة ليس هو أحوط القولين، بل الحكم بإسلامه أحوط فى الأمر الأوّل و الأخير.

الخامس: لو مات قريبه المسلم و له وارث مسلم فعلى القول بالتبعيّة يشاركه إن كان فى درجته، و يختصّ إن كان أقرب. و على القول بعدم التبعيّة الإرث للآخر خاصّة «۱».

السادس: لزوم القود بقتله عمداً، و الدية عند الخطأ على القول بالتبعيّة.

السابع: جواز عتقه فى الكفّارات إلّا فى كفّارة القتل «۲» على القول بالتبعيّة إلى غير ذلك من الأحكام التى لا يخفى جريانها بأدنى التفات، و اللّه هو العالم.

مذهب أهل السنّة فى المسألة

ذهب جمهور الفقهاء من أهل السنّة إلى أنّ من سبى من أطفال الكفّار منفرداً فهو مسلم؛ لتبعيّته لسابيه المسلم.

---

(۱) مسالك الأفهام ۳: ۴۶- ۴۷ مع تصرّف، جواهر الكلام ۲۱: ۱۳۹- ۱۴۰ مع اختلاف فى اللفظ.

(۲) لأنّه فى رواية: «لا يجزى فى القتل خاصّة إلّا البالغ الحنث»، شرائع الإسلام ۳: ۷۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۴۱

قال ابن قدامة: «إذا سبى من لم يبلغ من أولاد الكفّار صار رقيقاً، و لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يسبى منفرداً عن أبويه، فهذا يصير مسلماً إجماعاً؛ لأنّ الدين إنّما يثبت له تبعاً، و قد انقطعت تبعيّته لأبويه لانقطاعه عنهما، و إخراجه عن دارهما و مصيره إلى دار الإسلام «۱» تبعاً لسابيه المسلم، فكان تابعاً له فى دينه.

الثانى: أن يسبى مع أحد أبويه، فإنّه يحكم بإسلامه أيضاً، و بهذا قال الأوزاعى. و قال أبو حنيفة و الشافعى: يكون تابعاً لأبيه فى الكفر ...و لنا: قول النبىّ صلى الله عليه و آله: «كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه» «۲»، فمفهومه أنّه لا يتبع أحدهما؛ لأنّ الحكم متى علّق بشيئين لا يثبت بأحدهما...

الثالث: أن يسبى مع أبويه، فإنّه يكون على دينهما» «۳».

و فى المهذّب: «إن سبى المسلم صبيّاً فإن كان معه أحد أبويه كان كافراً...

و إن سبى وحده ففيه وجهان: أحدهما: أنّه باقٍ على حكم كفره و لا يتبع السابى فى الإسلام، و هو ظاهر المذهب؛ لأنّ يد السابى يد ملك، فلا توجب إسلامه كيد المشترى.

و الثانى: أنّه يتبعه؛ لأنّه لا يصحّ إسلامه بنفسه و لا معه من يتبعه فى كفره، فجعل تابعاً للسابى؛ لأنّه كالأب فى حضانته و كفالته، فتبعه

---

(۱) لا يخفى أنّ هذا خلط بين المقام و بين ما مرّ فى حكم دار الإسلام. و كيف كان، فى مسألة السبى لا دخل لدار الإسلام و غيرها؛ فتدبّر. (م ج ف).

(۲) تقدّم تخريجه.

(۳) المغنى و الشرح الكبير ۱۰: ۴۷۲- ۴۷۳ مع التلخيص.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۴۲

فى الإسلام» «۱».

و قال النووى: «إذا سبى الصغير وحده ... فحكمه حكم سابيه و يصير مسلماً بإسلامه؛ لأنّ الطفل هنا يعتبر فى الدين بغيره، و لا يصحّ مع عدم التكليف أن يعتبر بنفسه» «۲»، و كذا فى الحاوى الكبير «۳»، و قريب منه فى البدائع «۴».

---

(۱) المهذّب فى فقه الشافعى ۳: ۲۸۷.

(۲) المجموع شرح المهذّب ۲۱: ۱۰۶.

(۳) الحاوى الكبير للماوردى ۱۸: ۲۸۶.

(۴) بدائع الصنائع ۶: ۶۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۴۳

المبحث الخامس: صحّة إسلام الصبىّ و عدمها

طهارة الصبىّ بالإسلام

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء- بل ثبت الإجماع- على أنّه لا يصحّ إسلام الصبىّ الغير المميّز إلّا بالتبعيّة، كما تقدّم، و أمّا المميّز- أى من له إدراك و فهم فى الجملة- فهل يصحّ إسلامه بالمباشرة و الاستقلال- أى أن يظهر الشهادتين بالعبارة إن كان قادراً على النطق، و بالإشارة المفهمة إن كان أخرس- أم لا؟

اختلف الأصحاب فيه على قولين:

الأوّل: عدم الصحّة: قال الشيخ فى المبسوط: «إن كان مراهقاً مميّزاً فأسلم، فإنّ عند قوم لا يحكم بإسلامه و لا بارتداده، و يكون تبعاً للوالدين ... و هو الأقوى» «۱».

و قوّاه أيضاً فى المختلف، و علّله بأنّ التكاليف منوطة بالبلوغ، فقبله لا تكليف «۲».

---

(۱) المبسوط ۳: ۳۴۵.

(۲) مختلف الشيعة ۶: ۷۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۴۴

و كذا فى القواعد «۱».

و قال فى التذكرة: «و أمّا الصبىّ فلا يصحّ إسلامه؛ لأنّه غير مكلّف و لا اعتبار بعبارته فى العقود و غيرها، سواء كان مميّزاً أو لا؟» «۲».

و اختاره فى الدروس «۳».

و قال فى الشرائع: «و لو أسلم المراهق لم يحكم بإسلامه على تردّد» «۴». و به قال المحقّق «۵» و الشهيد «۶» الثانيان، و كذا فى المناهج «۷».

و قال فى الجواهر: «و لو أسلم المراهق المميّز لم يحكم بإسلامه» و إن وصف الإسلام، و صرّح أيضاً بأنّ ولد الكافر كافر نجس، تجرى عليه أحكام الكفّار و إن وصف الإسلام» «۸».

أدلّة القول بعدم صحّة إسلام الصبىّ

و استدلّ للقول الأوّل بوجهين:

الأوّل: أنّ الصبىّ مسلوب العبارة و لا اعتبار بقوله فى العقود و الإيقاعات و غيرها، فلا يصحّ إسلامه، و علّله فى جامع المقاصد بأنّه غير مكلّف، فلا يكون

---

(۱) قواعد الأحكام ۲: ۲۰۳.

(۲) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ۲: ۲۷۳- ۲۷۴.

(۳) الدروس الشرعيّة ۲: ۳۴۵.

(۴) شرائع الإسلام ۳: ۷۰.

(۵) جامع المقاصد ۶: ۱۱۹.

(۶) مسالك الأفهام ۱۰: ۴۴، و ۱۲: ۴۷۵.

(۷) مناهج المتّقين: ۴۳.

(۸) جواهر الكلام ۳۳: ۲۰۳، و ۳۸: ۱۸۱، و ۳۹: ۲۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۴۵

إقراره بالشهادتين معتدّاً به «۱». و كذا فى المسالك «۲».

و قال فى الجواهر: إنّ قبول إسلام الصبىّ «منافٍ لما هو كالضرورى من الدين من كون الصبىّ قبل البلوغ مرفوع القلم عنه، لا عبرة بقوله فى إسلام و كفر و عقد و إيقاع، و ليس إسلامه و كفره إلّا تبعاً» «۳».

و بالجملة، العمدة الاستدلال بحديث رفع القلم، قال عليه السلام: «أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبىّ حتّى يحتلم، و عن المجنون حتّى يفيق»،...

الحديث «۴».

و ما ورد: «أنّ عمد الصبىّ و خطأه واحد» «۵».

حيث يدلّ على أنّ الصبىّ إن أقرّ بالشهادتين كان كمن أقرّ بهما سهواً و خطاءً، فلا يترتّب عليه الأثر.

و الجواب عنه «۶»: أوّلًا: بالنقض، حيث إنّ كثيراً ممّن قالوا بعدم صحّة

---

(۱) جامع المقاصد ۶: ۱۱۹.

(۲) مسالك الأفهام ۱۲: ۴۷۵.

(۳) جواهر الكلام ۳۹: ۲۷.

(۴) الخصال: ۴۰ و ۱۷۵، باب الثلاثة، ح ۲۳۳، وسائل الشيعة ۱: ۳۲، الباب ۴ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ۱۱.

(۵) وسائل الشيعة ۱۹: ۳۰۷، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، ح ۲.

(۶) و الجواب عن هذا الدليل: أنّ الإسلام ليس أمراً يكون رفعه أو وضعه بيد الشارع، و بعبارة أخرى: مورد الحديث هو الامور الاعتباريّة الّتى تكون بيد الشارع، و الإسلام ليس من الامور الاعتباريّة، فلا يشمله الحديث كما هو واضح، و بذلك يظهر أنّه كما لا معنى لوجوبه الشرعى، كذلك لا معنى لوجوبه العقلى أيضاً، و لا معنى للنزاع فى وجوبه و عدمه، بل النزاع انّما فى اعتبار الإسلام، و ترتيب الآثار عليه بعد تحقّقه خارجاً، فالإسلام كسائر الامور القلبيّة الواقعيّة يحتاج إلى مقدّمات و بعد تحقّقها يتحقّق قهراً، و الكلام إنّما هو فى اعتبار هذا الإسلام المتحقّق من الصبىّ، و هل تكون الصباوة مانعة عن ترتيب الآثار عليه أم لا؟ و التحقيق أنّه لا دليل على عدم اعتباره، بل كيف يمكن أن يقال بعد تحقّق الإسلام منه لم يجر الشارع أثره عليه. نعم، لا ملازمة بين الإسلام و الكفر بمعنى أنّه يمكن أن يقال بترتّب آثار الإسلام على إسلامه مع عدم ترتّب آثار الكفر على كفره، فلو كفر بعد الإسلام لا- يترتّب عليه آثار الارتداد، لظهور أدلّته فى من يكون بالغاً فى حال ارتداده.

و بالجملة، يمكن أن يستدلّ للاعتبار بإسلام علىّ بن أبى طالب «عليه الصلاة و السلام» مع أنّه عليه السلام كان فى حال الصغر و كان فى حجر النبىّ صلى الله عليه و آله و كان سنّه عشر أو خمس سنين، كما أنّه يصحّ الاستدلال بما دلّ على مشروعيّة عبادات الصبىّ،

فبالالتزام أو الاولويّة يدلّ على اعتبار إسلامه، إلّا أن يقال بأنّ المشروعيّة موضوعها هو الصبيّ المسلم لا مطلق الصبيّ، و هو كما ترى؛ فالإسلام منه معتبر جدّاً. نعم، التبعيّة بالنسبة إلى الوالدين إنّما هي في فرض عدم القدرة على اختيار الإسلام أو الكفر أو عدم اختيار أحدهما، فمع الاختيار لا وجه للتبعيّة كما لا دليل على إطلاقها، و اللّه العالم. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۴۶

إسلام الصبيّ- كما تقدّم «۱» - قالوا بمشروعيّة عباداته.

قال الشيخ في المبسوط: «المراهق إذا كان عاقلًا مميّزاً يصلّي صلاة صحيحة جاز أن يكون إماماً» «۲». و مثل هذا في الخلاف، و أضاف: بأنّ صلاتهم شرعيّة، و ادّعى عليه إجماع الفرقة «۳».

و في باب الصوم: «و الصبيّ إذا نوى صحّ ذلك منه و كان صوماً شرعيّاً» «۴».

و كذا في المختصر النافع «۵» و إرشاد الأذهان «۶».

و في التذكرة: «و لا خلاف بين العلماء من مشروعيّة ذلك- إلى أن قال: - و الأقرب أنّ صومه صحيح شرعي و نيّته صحيحة» «۷».

---

(۱) المبسوط ۳: ۳۴۵، مختلف الشيعة ۶: ۷۲، قواعد الأحكام ۲: ۲۰۳، تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ۲: ۲۷۳- ۲۷۴.

(۲) المبسوط ۱: ۱۵۴.

(۳) الخلاف ۱: ۵۵۳، مسألة ۲۹۵.

(۴) المبسوط ۱: ۲۷۸.

(۵) المختصر النافع: ۱۳۱.

(۶) إرشاد الأذهان ۱: ۳۰۳.

(۷) تذكرة الفقهاء ۶: ۱۰۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۴۷

و كذا في التحرير «۱» و المنتهى «۲» و الوسيلة «۳» و مفتاح «۴» الكرامة و الغنائم «۵» و غيرها «۶».

و ثانياً: بما تقدّم في أدلّة مشروعيّة عبادات الصبيّ «۷»، و ملخّصه: أنّ حديث الرفع إنّما يدلّ على رفع الأحكام الإلزاميّة عن الصبيّ امتناناً عليه؛ لأنّ معنى الحديث: أنّ قلم كتابة السيّئات مرفوع عنه، فكان كناية عن عدم كونه مكلّفاً بالأحكام الإلزاميّة الّتي كانت مخالفتها موجبة للسيّئة، و أمّا المستحبّات و الأفعال الحسنة عقلًا و شرعاً فلا ترفع عنه، و هذا يناسب الامتنان، فلا يشمل إسلام الصبيّ؛ إذ ليس في رفعه منّة عليه كما هو ظاهر.

و أمّا ما ورد: «أنّ عمد الصبيّ و خطأه واحد» و ما في معناه فتختصّ بما يترتّب عليه المؤاخذة و العقوبة، و الشاهد عليه ما ورد في ذيل بعض الروايات، حيث قال عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة» «۸».

قال بعض الأعلام: «إنّما هي في ما يترتّب عليه المؤاخذة و العقوبة لا مطلقاً حتّى في ما يعود نفعه إليه» «۹».

الوجه الثاني: الأصل، قال في مفتاح الكرامة: «مضافاً إلى الأصل بمعانيه

---

(۱) تحرير الأحكام ۱: ۴۸۵.

(۲) منتهى المطلب ۹: ۵۱.

(۳) الوسيلة: ۱۴۰.

(۴) مفتاح الكرامة ۲: ۷۰- ۷۱.

(۵) غنائم الأيّام ۵: ۲۸۵.

(۶) مفاتيح الشرائع ۱: ۲۳۸، اللمعة الدمشقيّة ۲: ۱۰۱.

(۷) راجع المبحث الأوّل من الفصل الثانى من هذا الباب.

(۸) وسائل الشيعة ۱۹: ۳۰۷، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، ح ۳.

(۹) مصباح الفقيه، كتاب الصوم ۱۴: ۳۶۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۴۸

الثلاثة» «۱»، أى استصحاب بقاء الحكم بكفره؛ لأنّه قبل الإظهار بالشهادتين محكوم بالكفر قطعاً؛ لتبعيّته لأبويه، و بعد الإظهار بهما نشكّ فى بقائه، فيستصحب ذلك- أو الأصل عدم تحقّق الإسلام بذلك- أو الأصل بقاء تبعيّته لأبويه.

و فيه: ما هو ظاهر من عدم جريان الأصل مع وجود النصوص و الأمارات الّتى تدلّ على صحّة إسلام الصبىّ المميّز، كما سنذكرها قريباً.

صحّة إسلام الصبىّ المميّز

اشارة

القول الثانى: أنّه يصحّ إسلام الصبىّ مع فرض كونه عاقلًا مميّزاً، و كان إسلامه عن بصيرة، فإنّ الصغير قد يكون أذكى و أفهم من الكبار، فلا ينبغى الإشكال فى قبول إسلامه و الحكم بطهارته، و غير ذلك من الأحكام المترتّبة على المسلمين، بل و لو لا عن بصيرة، كإسلام كثير من السواد، حيث إنّه يكفى عقد القلب على ما عليه عامّة المسلمين و لو تقليداً مع إظهار الشهادتين، و هو الأقوى.

قال الشيخ فى الخلاف: «المراهق إذا أسلم حكم بإسلامه، فإن ارتدّ «۲» بعد ذلك حكم بارتداده، و إن لم يتب قتل» «۳». و قرّبه الشهيد فى الدروس «۴».

و فى جامع الشرائع: «إذا أسلم و هو صبى أو مجنون لا يميّز لم يكن لكلامه

---

(۱) مفتاح الكرامة ۶: ۱۰۹.

(۲) قد مرّ أنّ ترتيب آثار الارتداد على ارتداده مشكل بل ممنوع جدّاً. (م ج ف).

(۳) الخلاف ۳: ۵۹۱، مسألة ۲۰.

(۴) الدروس الشرعيّة ۳: ۹۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۴۹

حكم، و إن أسلم و هو صبىّ عاقل حكم بإسلامه» «۱»، و نفى عنه البعد فى مجمع البرهان «۲».

و قال فى العروة: «الأقوى قبول إسلام الصبىّ المميّز إذا كان عن بصيرة»، و وافقه جماعة من المعلّقين عليها، إلّا أنّ المحقّق العراقى تأمّل فيه «۳».

و به قال جملة من الفقهاء المعاصرين «۴».

أدلّة صحّة إسلام الصبىّ

و يمكن أن يستدلّ لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: أنّ وجوب تحصيل معرفة الاصول عقليّ «۵»، كما هو الحقّ عند أهله، خلافاً للأشاعرة، حيث ذهبوا إلى أنّه سمعيّ؛ لإنكارهم التحسين و التقبيح العقليّين.

جاء فى نهج الحقّ: «أنّ معرفة اللّه تعالى واجبة بالعقل، أى الحقّ أنّ وجوب معرفة اللّه تعالى مستفاد من العقل و إن كان السمع قد دلّ عليه بقوله:

---

(۱) الجامع للشرائع: ۳۵۸.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱۰: ۴۱۰.

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكرانى ۱: ۹۷، مسألة ۳۸۴، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۱: ۲۷۳، مسألة ۳.

(۴) منية الطالب ۱: ۳۵۱، مستمسك العروة الوثقى ۲: ۱۲۴، حاشية المكاسب للسيّد اليزدى ۲: ۹- ۱۰، مصباح الفقاهة ۳: ۲۳۵، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى كتاب الطهارة ۴: ۲۰۸، مصباح الهدى ۲: ۳۶۳، مهذّب الأحكام ۲: ۱۱۱.

(۵) الظاهر كما مرّ أنّه لا ربط لهذا البيان بالمقام، و ليس الكلام فى الوجوب العقلى أو الشرعى، كما أنّه ليس الكلام فى لزوم معرفة اللّه، بل النزاع فى أنّ الشارع المقدّس هل رتّب الآثار على اسلام الصبىّ أم لا؟ فما جاء فى الكلمات من الوجوب العقلى أو كون معرفة اللّه عقليّاً خال عن التحقيق. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۵۰

«فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» «۱»؛ لأنّ شكر المنعم واجب بالضرورة، و آثار النعمة علينا ظاهرة، فيجب أن نشكر فاعلها، و إنّما يحصل بمعرفته؛ و لأنّ معرفة اللّه تعالى رافعة للخوف الحاصل من الاختلاف، و رفع الخوف واجب بالضرورة» «۲».

و بالجملة، حيث إنّ فى مفروض البحث الطفل العاقل المميّز قادر على إدراك الحقّ و كسب المعرفة، يجب عليه معرفة اللّه بحكم العقل؛ لعدم التخصيص فى أحكامه.

جاء فى الجامع للشرائع: «أنّه- أى الطفل- يمكنه معرفة التوحيد و العدل بالأدلّة، و يتوقّف تكليفه الشرعيّات على بلوغه» «۳».

و قال المحقّق الأردبيلى: «إنّهم إذا قدروا على الاستدلال و فهموا أدلّة وجود الواجب و التوحيد و ما يتوقّف عليه وجوب المعرفة و النظر فى المعرفة يمكن أن يجب عليهم ذلك؛ لأنّ دليل وجوب المعرفة عقليّ، فكلّ من يعرف ذلك يدخل تحته، و لا خصوصيّة له بالبالغ، و لا استثناء فى الأدلّة العقليّة، فلا يبعد تكليفهم، بل يمكن أن يجب ذلك، فإذا اوجب عليهم يجب أن يصحّ منهم ... و لهذا صرّح بعض العلماء بأنّ الواجبات الاصوليّة العقليّة تجب على الصغير قبل بلوغه دون الفرعيّة. و الظاهر أنّ ضابطه القدرة على الفهم و الأخذ و الاستدلال على وجه مقنع (يقنع خ ل)، ففى كلّ من وجد فيه ذلك يصحّ، و يمكن أن يجب عليه ذلك المقدار، و من لم يوجد فيه ذلك

---

(۱) سورة محمّد (۴۷): ۱۹.

(۲) نهج الحقّ و كشف الصدق: ۵۳.

(۳) الجامع للشرائع: ۳۵۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۵۱

لم يجب» «۱». و كذا فى مفتاح الكرامة «۲».

و فى منيـة الطالب: «لا إشـكال فى إسـلام الرشـيد الغير البالغ ...، لأنّ المدار فيه على الإدراك و الاقتدار على الاسـتدلال و لو إجمالًا، فكلّ من عرف أنّ للعالم صانعاً و أنّ له سفراء و حججاً فهو مسلم حقيقة» «۳».

و قال السيّد اليزدى: «أمّا وجوب الإسلام أو صحّته فلا مانع منه بعد كونه عقليّاً» «۴».

و بالجملـة، إنّ العقـل لاـ يحكم فى باب حسن التكليف باعتبار الأزيـد من قـدرة المكلّف على الإتيان بالمكلّف به، حيث إنّ التكليف بـدونها محال؛ لأنّ متعلّقه حينئـذٍ غير مقـدور، و بعـد تحقّق القـدرة عليه لا يرى فى توجيهه قبحاً عنـد تحقّق ملاكه، سواء تحقّق البلوغ الشـرعى أم لا، فبين وقت صـحّة توجيه التكليف إلى المكلّف عقلًا و بين ما جعله الشارع محقّقاً للبلوغ- من العلامات بحسب المورد- عموم من وجه؛ إذ ربّما يراه العقل قابلًا لتوجيه التكليف عليه، كما فى حال التميز قبل البلوغ، خصوصاً إذا كان قليلًا كاليوم و الساعـة و السـاعتين، و قـد يراه بعـد تحقّق أمارات البلوغ غير قابل له، كغير المميّز بعـد البلوغ، فالملاك فى حسن توجّه التكليف عنـد العقل هو التميز، كان قبل البلوغ أو بعده، فالأطفال مكلّفون بالاصول إذا حصل فيهم التميز، كما عليه المتكلّمون منّا.

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱۰: ۴۱۱.

(۲) مفتاح الكرامة ۶: ۱۰۹.

(۳) منية الطالب ۱: ۳۵۱.

(۴) حاشية المكاسب للسيّد اليزدى ۲: ۱۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۵۲

إن قلت: عموم رفع القلم عن الصبىّ حتّى يبلغ يـدلّ على تحديـد وجوب المعرفـة أيضاً بالبلوغ، و تخصـيصه بما عدا وجوب المعرفة و إخراج المعرفة عن عمومه مناف مع وروده فى مقام الامتنان.

قلت: خروج وجوب المعرفـة عن العموم المـذكور إنّمـا هو بالتخصّـيص لاـ بالتخصـيص؛ و ذلـك لأنّ الرفع الشـرعىّ عن الصبىّ يصـحّ بالقيـاس إلى مـا فيه اقتضـاء الوضع الشـرعى، بمعنى أن يكون وضـعه و رفعه بيـد الشـارع لاـ مـا يكون وجوبه بوضع العقـل، و وجوب المعرفة يكون عقليّاً «۱».

الثانى: أنّ عدم صـحّة إسـلام الصبىّ إمّا أن يكون لمانع شرعىّ، بأنّ يدلّ دليل خاصّ على عدم صحّة إسلامه، و المفروض عدم ذلك الـدليل، و إمّـا لمـانع عقلىّ، و المفروض أيضـاً عـدمه، بـل العقـل حاكم بحسـنه منه، بل بوجوبه عليه، مضافاً إلى أنّ لازم عـدم صـحّة إسـلامه عدم قبول الإسلام منه و لو كان بيوم أو ساعة قبل البلوغ، فهل يحكم بتبعيّة الطفل المميّز لأبويه الكافرين و عدم وجوب غسله و دفنه فى مقابر المسلمين لو أسلم قبل البلوغ بيوم أو ساعة، ثمّ مات بعده؟ الظاهر أنّه لم يلتزم به فقيه.

الثالث: أنّ الكفر و الإيمان أمران واقعيّان يمكن أن يصدران من المميّز العاقل كما يصدران من البالغ.

و بتعبير آخر: الإسـلام يـدور مدار الإقرار بالشـهادتين، و بذلك يحرم دم المقرّ و ماله، و الروايات الدالّة على ذلك متظافرة، و إطلاقها يشمل البالغ و غير البالغ.

---

(۱) انظر: مصباح الهدى ۱: ۳۹۷- ۳۹۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۵۳

منها: ما فى موثّقة زرارة عن أبى جعفر عن آبائه عليهم السـلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: بنى الإسلام على عشرة أسهم: على شهادة أن لا إله إلّا اللّه؛ و هى الملّة» «۱» الحديث.

و منها: ما فى موثّقة سـماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام من أنّه قال: «الإسلام شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و التصديق برسول اللّه صلى الله

عليه و آله به حقنت الدماء، و عليه جرت المناكح و المواريث، و على ظاهره جماعة الناس» «۲».

و منها: ما رواه سفيان بن السمط عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث، قال:

«الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس: شهادة أن لا إله إلّا اللّه ...، و أنّ محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه و آله عبده و رسوله» «۳»، الحديث «۴». و كذا روايتا معاذ بن مسلم و فضيل بن يسار «۵» و غيرها «۶».

و الحاصل: أنّ إطلاق هذه الروايات و غيرها يشمل البالغ و الصبىّ، فلا ينبغى الإشكال فى قبول إسلام الصبىّ المميّز و الحكم بترتّب أحكام الإسلام عليه من الطهارة و غيرها «۷»؛ لأنّ المدار فى ذلك إنّما هو إظهار

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۷، الباب ۱ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ۳۲.

(۲) الكافى ۲: ۲۵، ح ۱.

(۳) الظاهر أنّ هذه الروايات إنّما هى فى مقام بيان حقيقة الإسلام و ليس فى مقام آخر، فلا يستفاد منها الإطلاق بالنسبة إلى العاقل و المجنون حتّى يكون الدليل الدالّ على عدم صحّته من المجنون مقيّداً لها، فتدبّر. (م ج ف).

(۴) الكافى ۲: ۲۴، ح ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۱، الباب ۱ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ۱۳.

(۵) وسائل الشيعة ۱: ۱۹، الباب ۱ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ۳۸ و ۳۹.

(۶) نفس المصدر و الباب.

(۷) و به تحقن الدماء و عليه تجرى المواريث و يجوز النكاح، و أيضاً تصير الدماء و الأموال به محترمة، و يخرج بذلك عن تبعيّة العمودين الكافرين، و لا يعتبر فى ترتّب هذه الآثار و غيرها إلّا إظهار الشهادتين. (م ج ف).

الشهادتين، و أنّه يتحقّق به الإسلام من غير فرق فى ذلك بين البالغ و غير البالغ، و عدم كونه مكلّفاً لا يقتضى عدم صحّة إسلامه بعد اعترافه به و اعتقاده بصحّته.

الرابع: أنّه تدلّ عليه أيضاً أكثر الأدلّة «۱» التى قامت على مشروعيّة عبادات الصبىّ- و لعلّه بما لا مزيد عليه- و تقريبها فى المقام بأن يقال: إنّ عبادات الصبىّ المميّز شرعيّة، و خطابات الشارع فى جميع أبواب العبادات شاملة له؛ لأنّ الفهم الذى هو شرط توجّه الخطاب إليه حاصل كما هو المفروض، و من ادّعى زيادة عليه فعليه الدليل، و المقام من صغريات تلك المسألة، فيجرى فيه ما يجرى فيها.

و حديث رفع القلم «۲» ظاهر فى رفع قلم السيّئات عنه الحاصل برفع الإلزام لا غير، فلا يقتضى لغويّة إسلامه، كما لا يقتضى لغويّة سائر عباداته.

فتحصّل من جميع ذلك: أنّ مقتضى الإطلاقات هو الحكم بإسلام الصبىّ المميّز، و أنّه يخرج بذلك عن تبعيّة العمودين الكافرين؛ إذ لا نعنى بالمسلم إلّا من اعترف بالوحدانيّة و النبوّة و المعاد.

اللّهمّ إلّا أن يكون غير مدرك و لا- مميّز؛ لأنّ تكلّمه حينئذٍ كتكلّم بعض الطيور، و هذا بخلاف المميّز الفهيم المدرك، حيث قد يكون بعضهم أقوى إيماناً من أكثر البالغين، و متمكّناً من الاستدلال على وجود الصانع و لزوم إرسال

---

(۱) راجع الفصل الأوّل من الباب التاسع.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۳۲، الباب ۴ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ۱۱.

الرسل و إنزال الكتب.

نعم، لو شكّ فى كونه مميّزاً أم لا فالظاهر عدم قبول إسلامه؛ لاستصحاب عدم التمييز.

تتميم

قال العلّامة فى القواعد: «الإسلام إنّما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبىّ و إن كان مميّزاً، لكن يفرّق بينه و بين أبويه؛ خوف الاستزلال» «۱».

و وافقه المحقّق الكركى فى شرحها «۲»، و كذا فى الدروس «۳».

و فى التحرير: «لو كان صبيّاً مميّزاً و وصف الإسلام حيل بينه و بين الكافر؛ خوف الاستزلال» «۴».

و جاء فى المسالك: «و القول بالتفرقة بينه و بين أبويه حذراً من أن يستزلّاه عمّا عزم عليه من الإسلام حسن» «۵».

مذهب أهل السنّة فى إسلام الصبىّ المميّز

إذا أسلم الصبىّ الذى لم يصل سن البلوغ دون أبويه، فهل يعتبر إسلامه

---

(۱) قواعد الأحكام ۲: ۲۰۳.

(۲) جامع المقاصد ۶: ۱۱۹.

(۳) الدروس الشرعيّة ۳: ۷۹.

(۴) تحرير الأحكام ۴: ۴۵۱.

(۵) مسالك الأفهام ۱۰: ۴۴.

بالرغم من بقاء أبويه على الكفر؟ فيه قولان على مذهب العامّة، نوجزهما فيما يلى: فقد ذهب الحنابلة و الحنفيّة و المالكيّة إلى أنّه يصحّ إسلام الصبىّ العاقل الذى لم يبلغ إذا عقل الإسلام، بأن يعلم أنّ اللّه تعالى ربّه لا شريك له، و أنّ محمّداً صلى الله عليه و آله عبده و رسوله، كما فى البدائع «۱». و فى أحكام الصغار: «بلا خلاف بين أصحابنا» «۲». و به قال فى كشّاف القناع «۳».

و قال ابن عابدين: «إسلامه يصحّ اتّفاقاً، أى من أئمّتنا الثلاثة» «۴».

و جاء فى عقد الجواهر الثمينة: «و الإسلام يحصل استقلالًا بمباشرة البالغ، و بمباشرة المميّز أيضاً فى ظاهر المذهب ظاهراً و باطناً» «۵»، و كذا فى غيرها «۶».

و اختلفوا فى السنّ الذى يتحقّق للصبىّ هذا العقل، فقد ذكر فى المغنى نقلًا عن الخرقى: أنّه اشترط لصحّة إسلام الصبىّ أن يكون له عشر سنين، و أجاب بأنّ أكثر المصحّحين لإسلامه لم يشترطوا ذلك، و لم يحدّوا له حدّاً من السنين، ثمّ قال: «و روى عن أحمد إذا كان ابن سبع سنين فإسلامه إسلام ... و قال ابن أبى شيبة: إذا أسلم و هو ابن خمس سنين جعل إسلامه إسلاماً، و لعلّه يقول: إنّ عليّاً عليه الصلاة و السلام أسلم و هو ابن خمس سنين» «۷».

و استدلّ فى البدائع لصحّة إسلام الصبىّ: «أنّ الإيمان عبارة عن التصديق

---

(۱) بدائع الصنائع ۶: ۶۸.

(۲) أحكام الصغار: ۱۳۸.

(۳) كشّاف القناع ۶: ۲۲۳.

(۴) ردّ المحتار ۴: ۴۴۴.

(۵) عقد الجواهر الثمينة ۳: ۹۱.

(۶) مدوّنة الفقه المالكى ۴: ۶۰۰.

(۷) المغنى ۱۰: ۸۹- ۹۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۵۷

لغة، و شرعاً: هو تصديق اللّه سبحانه و تعالى فى جميع ما أنزل على رسله، أو تصديق رسله فى جميع ما جاءوا به عن اللّه تبارك و تعالى، و قد وجد ذلك منه لوجود دليله و هو إقرار العاقل، و خصوصاً عن طوع، فترتّب عليه الأحكام؛ لأنّها مبتيّة على وجود الإيمان حقيقة، قال اللّه تعالى: «وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّى يُؤْمِنُوا» «۱»» «۲».

و قال ابن قدامة مستدلّاً على ذلك: «و لنا عموم قوله عليه السلام: «من قال لا إله إلّا اللّه دخل الجنّة» «۳»، و قوله: «أمرت أن اقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا اللّه، فمن قال لا إله إلّا اللّه عصم منّى ماله و نفسه» «۴»، الحديث.

و قال عليه السلام: «كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه» «۵»، الحديث.

و هذه الأخبار يدخل فى عمومها الصبىّ؛ و لأنّ الإسلام عبادة محضة فصحّت من الصبىّ العاقل كالصلاة و الحجّ؛ و لأنّ اللّه تعالى دعا عباده إلى دار الإسلام و جعل طريقها الإسلام ... فلا يجوز منع الصبىّ من إجابة دعوة اللّه مع إجابته إليها و سلوكه طريقها ... و لأنّ ما ذكرناه إجماع، فإنّ عليّاً عليه السلام أسلم صبيّاً و قال:

«سبقتكم إلى الإسلام طرّاً صبيّاً ما بلغت أوان حلم» «۶»

---

(۱) سورة البقرة (۲): ۲۲۱.

(۲) بدائع الصنائع ۶: ۶۸- ۶۹.

(۳) سنن الترمذى ۵: ۲۳- ۲۴، الرقم ۲۶۴۳.

(۴) صحيح البخارى ۱: ۱۴، ح ۲۵، و ج ۴: ۷، ح ۲۹۴۶، صحيح مسلم ۱: ۵۷، ح ۲۱.

(۵) صحيح البخارى ۲: ۱۲۷، ح ۱۳۸۵.

(۶) المغنى ۱۰: ۸۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۵۸

و كذا فى الشرح الكبير «۱».

و خالف الشافعيّة فقالوا بعدم صحّة إسلام الصبىّ قبل البلوغ.

قال فى المهذّب: «و إن وصف الإسلام صبىّ عاقل من أولاد الكفّار لم يصحّ إسلامه على ظاهر المذهب؛ لما روى علىّ عليه السلام أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون ... و عن الصبىّ حتّى يحتلم «۲»»؛ و لأنّه غير مكلّف فلم يصحّ إسلامه بنفسه كالمجنون، فعلى هذا يحال بينه و بين أهله من الكفّار إلى أن يبلغ؛ لأنّه إذا ترك معهم خدعوه و زهّدوه فى الإسلام» «۳»، و كذا فى المجموع «۴».

و جاء فى الحاوى الكبير: «إذا أسلم الطفل بنفسه إقراراً به و اعترافاً بشروطه فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك بعد بلوغه، فهذا مسلم، له ما للمسلمين و عليه ما عليهم.

و الضرب الثانى: أن يكون ذلك قبل بلوغه، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك منه فى طفولته و عدم تمييزه، فلا يكون بذلك مسلماً؛ لأنّه لا حكم لقوله، و لا يصل إلى معرفة حقّ من باطل...

و الضرب الثانى: أن يكون مراهقاً مميّزاً يصل بذهنه إلى معرفة الحقّ من الباطل ... ففى الحكم بإسلامه إذا وصفه على شروطه ثلاث أوجه:

أحدها- و هو الظاهر من مذهب الشافعى-: أنّه لا يصير مسلماً؛ لقوله عليه السلام:

---

(۱) الشرح الكبير ۱۰: ۸۳- ۸۴.

(۲) سنن النسائى: ۱۵۶، فتح البارى ۱۴: ۸۳۱۸، ح ۶۸۱۶.

(۳) المهذّب فى فقه الشافعى ۳: ۲۸۸.

(۴) المجموع شرح المهذّب ۲۱: ۱۰۰ و ما بعدها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۵۹

«رفع القلم عن ثلاث: عن الصبىّ»، الحديث «۱»، فرفع القلم عنه قبل البلوغ فى جميع أحواله، و جمع بينه و بين المجنون فى سقوط تكليفه؛ و لأنّ عقود المعاملات أخفّ حالًا من شروط الإسلام، فلمّا امتنع قبل البلوغ أنّ تصحّ منه العقود فأولى أن يمنع منه شروط الإسلام.

و الوجه الثانى ...: أن يصير مسلماً ... و الوجه الثالث: أنّ إسلامه يكون موقوفاً، فإن استدام ذلك بعد بلوغه علم أنّه تقدّم إسلامه» «۲».

و كذا فى مغنى المحتاج «۳» و روضة الطالبين، و زاد أنّه «إذا قلنا بما قال الشافعى يحال بينه و بين أبويه و أهله الكفّار؛ لئلّا يفتنوه» «۴».

---

(۱) تقدّم تخريجه.

(۲) الحاوى الكبير ۹: ۴۸۴ و ۴۸۵.

(۳) مغنى المحتاج ۲: ۴۲۴.

(۴) روضة الطالبين ۵: ۶۲ و ۶۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۶۱

الفصل الثالث أحكام الطفل الميّت

اشارة

و فيه مباحث

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۶۳

أحكام الطفل الميّت

المبحث الأوّل: تلقينه و توجيهه إلى القبلة

أ: تلقينه

التلقين: هو التفهيم، لقّن الشيء و تلقّنه: فهّمه «۱»، و في الحديث: «لقّنوا موتاكم «۲»،- أي ذكّروا من حضره الموت- لا إله إلا اللّه، فإنّ من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنّة» «۳».

و الظاهر مشروعيّة التلقين بالنسبة إلى الصبيّ المميّز، سيّما إذا كان مراهقاً؛ لدخوله تحت المطلقات و العمومات التي تحرّض على التلقين «۴».

و يؤيّده ما ورد من النصوص من أنّه يستحبّ للوليّ أمر الصبيّ إذا بلغ ستّ سنين أو سبع بالصلاة «۵».

---

(۱) المصباح المنير: ۵۵۸.

(۲) مجمع البحرين ۳: ۱۶۴۱.

(۳) وسائل الشيعة ۲: ۶۶۴، الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار، ح ۶.

(۴) نفس المصدر و الباب، ح ۱- ۱۱.

(۵) وسائل الشيعة ۷: ۱۶۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۶۴

قال الشهيد الأوّل رحمه اللّه: «و أمّا الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه، و يمكن أن يقال: يلقّن إقامةً للشعار، و خصوصاً المميّز، و كما في الجريدتين» «۱».

و لكن صرّح الشهيد الثاني باستحباب تلقين الصبيّ، فإنّه «قده» بعد أن ذكر استحباب التلقين، قال: «و لا فرق في هذا الحكم بين الصغير و الكبير، كما في الجريدتين؛ لإطلاق الخبر، و لا ينافيه التعليل بدفع العذاب، كما في عموم كراهة المشمّس» «۲». و في الحدائق: «و هو جيّد» «۳».

ب: توجيهه إلى القبلة

اشارة

المشهور بين الأصحاب- رضوان اللّه تعالى عليهم- أنّه يجب كفاية حال الاحتضار- و هو وقت نزع الروح من البدن- «۴» توجيه المحتضر إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلًا إلى القبلة.

و ذهب جماعة منهم أنّه مستحبّ، و تحقيقه في محلّه.

و الظاهر عدم الخلاف في أنّ هذا الحكم لا يختصّ بالبالغين، بل يشمل الأطفال أيضاً.

قال في جامع المقاصد: «الظاهر أنّه لا فرق بين الصغير و الكبير في هذا الحكم إذا كان مسلماً أو في حكمه» «۵».

---

(۱) ذكرى الشيعة ۲: ۳۴.

(۲) روض الجنان ۲: ۸۴۷.

(۳) الحدائق الناضرة ۴: ۱۳۰.

(۴) سمّي بذلك لحضور الملائكة عنده أو الأئمّة، خصوصاً أمير المؤمنين عليه السلام أو حضور المؤمنين، أو جميع ذلك.

(۵) جامع المقاصد ۱: ۳۵۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۶۵

و فى الجواهر: «إنّ قضيّة ما تقدّم من الأدلّة على المختار عدم الفرق بين كون الميّت صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً بعد فرض الإسلام أو حكمه» «۱».

و به قال جملة من المتأخّرين «۲» و بعض أعلام العصر «۳».

جاء فى تحرير الوسيلة: «يجب كفاية على الأحوط- بل لا يخلو من قوة- فى حال الاحتضار و النزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة ...رجلًا كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً» «۴».

أدلّة وجوب توجيه الصبىّ إلى القبلة

يدلّ على هذا الحكم: أوّلًا: إطلاق الأخبار الواردة فى الباب؛ لأنّ الحكم فيها مترتّب على عنوان الميّت، و المراد به المشرف على الموت، و هو مطلق يشمل الصغير و الكبير.

منها: صحيحة سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة» «۵»، الحديث.

و منها: موثّقة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الميّت، فقال:

«استقبل بباطن قدميه القبلة» (۶).

---

(۱) جواهر الكلام ۴: ۲۱.

(۲) الروضة البهيّة ۱: ۱۱۸، روض الجنان ۱: ۲۵۴، مسالك الإفهام ۱: ۷۸، الحدائق الناضرة ۳: ۳۵۸، مستند الشيعة ۳: ۷۲.

(۳) مصباح الفقيه ۵: ۲۰، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۱۹، مستمسك العروة الوثقى ۲: ۲۰، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۲۷۳.

(۴) تحرير الوسيلة ۱: ۶۵.

(۵) (و ۶) وسائل الشيعة ۲: ۶۶۱- ۶۶۲، الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار، ح ۲ و ۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۶۶

و منها: المرسل فى الفقيه، قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «دخل رسول اللّه صلى الله عليه و آله على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق، فقال: وجّهوه إلى القبلة، فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، و أقبل اللّه عزّ و جلّ عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض» «۱» فإنّ عموم تعليله يشمل الكبير و الصغير، و غيرها «۲» من الأخبار التى فيها صحيحة و ضعيفة، و الشهرة المستفيضة جابرة لضعافها.

و ثانياً: قاعدة الاشتراك المعتضدة بإطلاق فتاوى الأصحاب «۳».

رأى أهل السنّة فى المسألة

بحسب تتبّعنا لم نجد فى كلمات فقهاء أهل السنّة نصّاً فى توجيه الصبىّ المحتضر إلى القبلة خاصّاً، و الظاهر اتّفاقهم على مندوبيّة ذلك الحكم بالنسبة إلى البالغين، و يستفاد من إطلاق كلامهم عدم الفرق فيه بين البالغ و الصبىّ و الصبيّة «۴».

و اختلفوا فى مشروعيّة تلقين الصبىّ، جاء فى الكشّاف: و هل يلقّن غير المكلّف؟ وجهان، و هذا الخلاف مبنىّ على نزول الملكين إليه ...و الراجح نزول الملكين إلى غير المكلّف، فيرجّح تلقينه «۵».

(۱) من لا يحضره الفقيه ۱: ۷۹، ح ۳۵۲، علل الشرائع: ۲۹۷، الباب ۲۳۴، وسائل الشيعة ۲: ۶۶۲، الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار، ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة ۲: ۶۶۱، الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

(۳) مصباح الفقيه ۵: ۲۰.

(۴) مغنى المحتاج ۱: ۳۳۰، روضة الطالبين ۲: ۲۴، بدائع الصنائع ۲: ۲۲، حاشية ردّ المحتار ۲: ۲۰۵، عقد الجواهر الثمنية ۱: ۲۵۳، الإنصاف ۲: ۴۳۹.

(۵) كشّاف القناع ۲: ۱۵۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۶۷

و الجواز مختار المالكيّة «۱» أيضاً، و صرّح الشافعيّة بعدم تشريع تلقين الصبيّ، «۲» و ظاهر كلام الحنفيّة الترديد فيه.

ففى حاشية ردّ المحتار: «و من لا يسأل ينبغى أن لا يلقّن- إلى أن قال-:

لكن يلقّن الرضيع الملك، و قيل لا، بل يلهمه اللّه تعالى كما ألهم عيسى فى المهد» «۳».

(۱) مواهب الجليل ۳: ۲۳.

(۲) روضة الطالبين ۲: ۵۶.

(۳) حاشية ردّ المحتار ۲: ۲۰۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۶۸

المبحث الثانى: وجوب تغسيله

اشارة

الغسل لغة- بالفتح-: مصدر من غسلت الشيء غسلًا، و بالضمّ اسم مصدر «۱».

و فى الاصطلاح: إفاضة ماء طهور على جميع البدن على وجه مخصوص بشروط و أركان «۲».

اتّفق الأصحاب- بل جميع أهل العلم- على أنّ تغسيل الميّت المسلم من الرجال و النساء و الأطفال واجب كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين، و المقصود بالبحث فى المقام هو تغسيل الطفل الميّت.

و الكلام فى تغسيله يقع فى مقامين:

الأوّل: تغسيل الطفل الذى ولد حيّاً ثمّ مات.

الثانى: تغسيل السقط.

(۱) النهاية لابن أثير ۳: ۳۶۷، مجمع البحرين ۲: ۱۳۱۹، «غسل».

(۲) جواهر الكلام ۳: ۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۶۹

المقام الأوّل: تغسيل الطفل الذى ولد حيّاً ثمّ مات

اشارة

لا خلاف نصّاً و فتوى فى أنّه إذا كان الميّت صبيّاً يجب تغسيله كتغسيل البالغين.

قال فى المقنعة: «تغسيل الأموات من الرجال و النساء و الأطفال مفترض فى ملّة الإسلام» «۱».

و فى النهاية: «و إن كان الميّت صبيّاً غُسِّلَ كتغسيل الرجال، و يكفّن و يُحنّط كتكفينهم و تحنيطهم» «۲». و كذا فى المبسوط «۳» و السرائر «۴» و الوسيلة «۵» و الدروس «۶» و الذكرى «۷».

و قال العلّامة فى القواعد: «يجب على كلّ مسلم على الكفاية تغسيل المسلم و من هو بحكمه و إن كان سقطاً له أربعة أشهر» «۸». و كذا فى التذكرة «۹».

و قال المحقّق الثانى فى شرحه: «و المراد بمن فى حكم المسلم من الحق شرعاً بالمسلمين، و جُعِلَ بمنزلتهم كالصبىّ، و من بلغ مجنوناً إذا كان أحد أبويه مسلماً، و كذا لقيط دار الإسلام و دار الكفر و فيها مسلم يمكن إلحاقه

---

(۱) المقنعة: ۵۰ و ۸۲.

(۲) النهاية: ۴۱.

(۳) المبسوط ۱: ۱۸۰.

(۴) السرائر ۱: ۱۶۸.

(۵) الوسيلة: ۶۲.

(۶) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۰۴.

(۷) ذكرى الشيعة ۱: ۳۱۵.

(۸) قواعد الأحكام ۱: ۲۲۲.

(۹) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۷۰.

به تغليباً» «۱».

و به قال جماعة من المتأخّرين «۲» و متأخّريهم «۳» و عدّة من فقهاء العصر «۴».

أدلّة وجوب تغسيل الطفل الميّت

و يمكن أن يستدلّ لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما فى الخلاف «۵»، و فى المستند: «يجب تغسيل أطفال المسلمين و مجانينهم بالإجماع» «۶».

الثانى: العمومات الواردة فى وجوب تغسيل الموتى:

منها: موثّقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث، قال: «غسل الجنابة واجب- إلى أن قال- و غسل الميّت واجب» «۷»، و فى إطلاقه تأمّل كما سيأتى.

و منها: مكتوبة محمّد بن سنان: أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فى جواب مسائله:

«علّة غسل الميّت أنّه يغسّل؛ لأنّه يطهّر و ينظف من أدناس أمراضه و ما أصابه من صنوف علله».

و منها: رواية سليمان الديلمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى حديث: أنّ رجلًا

---

(۱) جامع المقاصد ۱: ۳۵۶.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۱۷۲، روض الجنان ۱: ۲۵۲، ذخيرة المعاد: ۸۰، الحدائق الناضرة ۳: ۴۰۷.

(۳) غنائم الأيّام ۳: ۳۹۴، كشف اللثام ۲: ۲۰۴، جواهر الكلام ۴: ۱۱۰.

(۴) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۲۴۹، تحرير الوسيلة ۱: ۶۶، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۳۱۷، مهذّب الأحكام ۳: ۴۱۴.

(۵) الخلاف ۱: ۷۰۹، مسألة ۵۱۲.

(۶) مستند الشيعة ۳: ۱۱۴.

(۷) وسائل الشيعة ۲: ۶۷۸، الباب ۱ من أبواب غسل الميّت، ح ۱.

سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميّت، لِمَ يغسّل غسل الجنابة؟ قال: «إذا خرجت الرّوح من البدن خرجت النطفة التى خلق منها بعينها منه كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، فلذلك يغسّل غسل الجنابة» «۱».

و مقتضى هذه الأخبار أنّ الوجه فى غسل الميّت تنظيفه و جعله أقرب إلى رحمة اللّه، و أليق بشفاعة الملائكة، و أنّه تطهير للميّت عن الجنابة الحاصلة له عند الموت، فتشمل البالغ و غير البالغ.

و منها: مضمرة أبى خالد، قال: «اغسل كلّ الموتى» «۲» الحديث.

و فى عمومه بالنسبة إلى جميع الأفراد تأمّل كما سيأتى. و غيرها «۳».

الثالث: ما يأتى من الأخبار الواردة فى تغسيل الصبىّ و الصبيّة «۴».

الرابع: فحوى الأخبار التى تدلّ على وجوب تغسيل السقط لأربعة أشهر «۵».

فمقتضى هذه الأدلّة أنّه لا فرق فى وجوب تغسيل المسلم بين الصغير و الكبير، و أنّه متسالم عليه، بل ضرورىّ.

فروع

الأوّل: وجوب تغسيل لقيط دار الإسلام

اشارة

المشهور بين الفقهاء أنّ لقيط دار الإسلام بحكم المسلم فى وجوب الغسل،

---

(۱) نفس المصدر: ۶۸۵، الباب ۳ من أبواب غسل الميّت، ح ۲.

(۲) نفس المصدر: ۶۹۸، الباب ۱۴ من أبواب غسل الميّت، ح ۳.

(۳) نفس المصدر، ۹۸۸، الباب ۱۸ من أبواب التيمّم، ح ۵.

(۴) نفس المصدر: ۷۱۲، الباب ۲۳ من أبواب غسل الميّت.

(۵) نفس المصدر: ۶۹۵، الباب ۱۲ من أبواب غسل الميّت.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۷۲

بل قيل: إنّ المسألة إجماعيّة، لعدم نقل الخلاف فيها.

قال الشهيد الثانى: «يجب تغسيل كلّ ميّت مسلم أو بحكمه كالطفل...

و لقيط دار الإسلام، أو دار الكفر و فيها مسلم يمكن تولّده منه» «۱».

و فى جامع المقاصد: «و كذا لقيط دار الإسلام و دار الكفر و فيها مسلم يمكن إلحاقه به تغليباً» «۲». و كذا فى الذخيرة «۳» و الغنائم «۴» و العروة «۵» و غيرها «۶».

دليل وجوب تغسيل اللقيط

و استدلّ له فى الجواهر بأنّ المدار فى وجوب التغسيل على عدم ثبوت الكفر، و اللقيط لا يحكم بكفره، فحينئذ تشمله العمومات الدالّة على تغسيل كلّ ميّت «۷».

و وافقه فى ذلك السيّد الخوئى، حيث قال: إنّ الحكم الشرعى قد يترتّب على عنوان الإسلام، كما فى اشتراط جواز التزويج بالكفاءة من حيث الإسلام، و قد يترتّب على عنوان الكفر، كالنجاسة و عدم وجوب الغسل؛ لأنّ العموم و الإطلاق يدلّان على الطهارة فى كلّ شخص، و وجوب التغسيل لكلّ ميّت «۸»،

---

(۱) الروضة البهيّة ۱: ۱۲۰، روض الجنان ۱: ۲۵۲.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۴، ص: ۲۷۲

(۲) جامع المقاصد ۱: ۳۵۶.

(۳) ذخيرة المعاد: ۸۰.

(۴) غنائم الأيّام ۳: ۳۹۴.

(۵) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۲.

(۶) الحدائق الناضرة: ۳: ۴۰۷، مصباح الهدى ۵: ۴۱۹.

(۷) جواهر الكلام ۴: ۱۴۳- ۱۴۴ طبعة مؤسسة النشر الإسلامى قم.

(۸) و يؤيّد ذلك أنّ الميّت البالغ المشكوك إسلامه و كفره يجب تغسيله، و ليس هذا إلّا من جهة عموم وجوب التغسيل لكلّ ميّت، و العموم شامل للأسباب و الأفراد و أنواع الميّت كما هو واضح. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۷۳

و إنّما خرج عنهما عنوان الكافر، و اللقيط لا يتّصف بالكفر؛ لأنّ النجاسة و عدم وجوب الغسل مترتّبان على الكفر، و يجرى فيه استصحاب عدم الاتّصاف بالكفر، و به يثبت عدم كفره، فيشمله ما دلّ على وجوب تغسيل كلّ ميّت «۱».

و يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّ وجوب التغسيل يترتّب على عنوان المسلم أو من هو بحكمه، لا على أمر عدمىّ، أى عدم كونه كافراً.

قال فى الوسيلة: «الميّت حتف أنفه لا يغسّل، إلّا المسلم أو من كان فى حكمه من الطفل و المجنون» «۲».

و قال سلّار: «تغسيل الميّت ... على ضربين: أحدهما: الغسل فيه واجب على نفسه قبل موته، و الآخر: يجب على غيره بعد موته إذا

کان المیّت معتقداً للحقّ» «۳».

و به قال العلّامة «۴» و الشهیدان «۵» و المحقّق الثانی «۶» و غیرهم «۷».

فظاهر کلمات الأصحاب قدیماً و حدیثاً هو أنّ الحکم مترتّب علی عنوان المسلم، أو من بحکمه، من الصبیّ و المجنون و اللقیط و غیرهم. و هو مقتضی النصوص، کما یأتی إن شاء اللّه.

---

(۱) موسوعة الامام الخوئی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، کتاب الطهارة ۸: ۳۱۵- ۳۱۶.

(۲) الوسیلة: ۶۲.

(۳) المراسم العلویة: ۴۵.

(۴) قواعد الأحکام ۱: ۲۲۲، إرشاد الأذهان ۱: ۲۲۹.

(۵) ذکری الشیعة ۱: ۳۱۵، الدروس الشرعیّة ۱: ۱۰۴، الروضة البهیّة ۱: ۱۲۰، روض الجنان ۱: ۲۵۲.

(۶) جامع المقاصد ۱: ۳۵۶.

(۷) غنائم الأیّام ۳: ۳۹۱، ذخیرة المعاد: ۸۰، کشف الغطاء ۲: ۲۶۰.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۷۴

و أمّا ما استدلّ به فی الجواهر «۱» و غیرها «۲» من التمسّک بعموم بعض الأخبار أو إطلاقه فنقول: أمّا العموم فمثل مضمرة أبی خالد المتقدّمة، و إن اشتمل علی عموم لغویّ إلّا أنّ عمومه إنّما هو بالنسبة إلی أنواع أسباب الموت، کما یشهد لذلک تفصیل بعض الأسباب- کالغرق و نحوه- ثمّ استثنی الشهادة منها، و لا عموم له بالنسبة إلی أنواع المیّت و أفراده، کما أشار إلیه فی المستمسک «۳».

أمّا الإطلاقات الواردة فی الباب مثل قوله علیه السلام: «غسل المیّت واجب» و غیره «۴»، فالظاهر أنّها مسوقة لبیان أصل تشریع وجوب غسل المیّت، و لا إطلاق لها بالنسبة إلی جمیع أفراد المیّت، من المؤمن و الکافر و غیرهما.

و ببیان آخر: أنّ التمسّک بالإطلاق یتوقّف علی إعمال مقدّمات الحکمة، و هی مرکّبة من امور:

منها: کون المتکلِّم فی مقام البیان، لا فی مقام الإجمال و الإهمال.

و منها: انتفاء ما یوجب التعیین من القرینة المتّصلة أو المنفصلة؛ لأنّه مع ذکر القرینة لا یمکن أن یکون للکلام إطلاق.

و منها: ما ذکره المحقّق الخراسانی من عدم وجود القدر المتیقّن فی مقام التخاطب، و المراد منه هو ثبوت القدر المتیقّن بحسب دلالة اللفظ و ظهوره «۵».

---

(۱) جواهر الکلام ۴: ۱۴۴ طبعة النشر الإسلامی قم.

(۲) موسوعة الإمام الخوئی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، کتاب الطهارة ۸: ۳۱۵.

(۳) مستمسک العروة الوثقی ۴: ۶۵.

(۴) وسائل الشیعة ۲: ۶۷۸، الباب ۱ من أبواب غسل المیّت، ح ۱.

(۵) کفایة الأصول: ۲۴۷ طبعة مؤسسة آل البیت قم، فوائد الأصول ۱- ۲: ۵۷۳، محاضرات فی أصول الفقه ۵: ۳۶۹.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۷۵

إذن نقول: أوّلًا: أنّ الأخبار المطلقة الواردة فی هذا المقام لا تکون فی مقام بیان أنواع المیّت أو أفراده، بل وردت لبیان أصل تشریع الغسل.

و ثانیاً: أنّ القدر المتیقّن من المطلقات هو المیّت المسلم.

و ثالثاً: أنّ هناك روايات اخرى «۱» تكون قرينة على أنّ المراد من الميّت فى الأخبار هو الميّت المؤمن:

منها: موثّقة عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنّه سئل عن رجل مسلم يموت فى السفر و ليس معه رجل مسلم، و معه رجال نصارى، و معه عمّته و خالته مسلمتان، كيف يصنع فى غسله؟ قال: «تغسله عمّته و خالته فى قميصه، و لا تقربه النصارى» «۲» الحديث.

فإنّ الحكم فيها مترتّب سؤالًا و جواباً على الميّت المسلم.

و منها: صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ما من مؤمن يُغسِّل ميّتاً مؤمناً و يقول و هو يُغسِّله: يا ربّ عفوك عفوك إلّا عفا اللّه عنه» «۳».

و منها: خبر سعد الإسكاف عن أبى جعفر عليه السلام قال: «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلّبه: اللّهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن... إلّا غفر اللّه له ذنوب سنة، إلّا الكبائر» «۴».

و منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

---

(۱) و الإنصاف أنّه لا يستفاد من هذه الروايات انحصار لزوم التغسيل بالمسلم أو المؤمن، و لا يستفاد أنّ الموضوع عنوان المسلم أو المؤمن، و المورد لا يكون مخصّصاً أو مقيّداً، كما أنّه لا يستفاد منها اختصاص التغسيل بالمذكّر فقط. (م ج ف).

(۲) وسائل الشيعة ۲: ۷۰۶، الباب ۲۰ من أبواب غسل الميّت، ح ۵.

(۳) نفس المصدر ۲: ۶۹۰- ۶۹۱، الباب ۷ من أبواب غسل الميّت، ح ۱- ۲.

(۴) نفس المصدر ۲: ۶۹۰- ۶۹۱، الباب ۷ من أبواب غسل الميّت، ح ۱- ۲.

«من غسّل مؤمناً ميّتاً فأدّى فيه الأمانة غفر اللّه له» «۱»، الحديث، و كذا غيرها «۲».

فالأظهر أن يقال- وفاقاً للمشهور، و خلافاً لصاحب الجواهر و للسيّد الخوئى-: إنّ وجوب التغسيل يترتّب على الميّت المسلم و من بحكمه، كما هو ظاهر كلمات الأصحاب و مقتضى النصوص.

و يشهد له أيضاً أمران:

الأوّل: عموم أدلّة وجوب الصلاة على كلّ مسلم، كقوله عليه السلام: «صلّ على من مات من أهل القبلة، و حسابه على اللّه» «۳»، بضميمة عدم القول بالفصل، و اشتراط «۴» مشروعيّة الصلاة على تقدّم الغسل «۵».

الثانى: أنّ الأخبار «۶» - الدالّة على أنّ الوجه فى غسل الميّت تنظيفه، و جعله أقرب إلى رحمة اللّه، و أليق بشفاعة الملائكة، و أنّه تطهير للميّت عن الجنابة الحاصلة له عند الموت، إلى غير ذلك ممّا يفهم منه استحقاق المؤمن له- تشهد «۷» على أنّ وجوب الغسل يختصّ بالميّت المسلم.

و العمدة فى وجه وجوب تغسيل اللقيط الميّت هو ما تقدّم من الأدلّة التى

---

(۱) نفس المصدر ۲: ۶۹۲، الباب ۸ من أبواب غسل الميّت، ح ۴.

(۲) نفس المصدر ۲: ۶۹۲، الباب ۹ من أبواب غسل الميّت، ح ۱، و ص ۶۹۵، الباب ۱۱، ح ۶، و ص ۶۹۲، الباب ۸، ح ۳، و ص ۷۰۴، الباب ۱۹، ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ۲: ۸۱۴، الباب ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۲.

(۴) كيف يشترط مع عدم لزوم تغسيل الشهيد و وجوب الصلاة عليه؟! و بالجملة، لا ترتّب بينهما. (م ج ف).

(۵) مصباح الفقيه ۵: ۱۱۲.

(۶) وسائل الشيعة ۲: ۶۷۸، الباب ۱ من أبواب غسل الميّت، ح ۳، و ص ۶۸۵، الباب ۳ منها، ح ۲.

(۷) هذا الوجه يجرى فى من لم يحرز كفره أيضاً، مضافاً إلى أنّ هذا من قبيل الأثر و الفائدة لا من قبيل العلّة. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۷۷

دلّت على أنّ اللقيط محكوم بالإسلام «۱».

و لكن توقّف فى وجوب تغسيل لقيط دار الكفر جماعة من الأصحاب «۲»؛ لعدم وفاء الدليل به، إلّا توهّم السيرة، و هو ممنوع فى المقام و إن كانت ثابتة فى لقيط دار الإسلام.

الفرع الثانى: وجوب تغسيل الطفل المولود من الزنى

المشهور بين الفقهاء أنّه يُلحق بالمسلم أيضاً الطفل المولود من زنى المسلم و المسلمة.

قال الشيخ: إنّ ولد الزنى إذا مات يغسّل و يصلّى عليه «۳».

و فى الخلاف: «و به قال جميع الفقهاء، و دليلنا: إجماع الفرقة و عموم الأخبار» «۴».

و فى التذكرة: «ولد الزنى يغسّل، ... و من قال من أصحابنا بكفره «۵» منع من غسله» «۶».

---

(۱) راجع المبحث الثانى من الفصل الرابع فى هذا الباب.

(۲) ذخيرة المعاد: ۸۰، مدارك الأحكام ۲: ۶۹، غنائم الأيّام ۳: ۳۹۴، جواهر الكلام ۴: ۱۴۴ طبعة النشر الإسلامى.

(۳) المبسوط ۱: ۱۸۲.

(۴) الخلاف ۱: ۷۱۳، مسألة ۵۲۲.

(۵) قال الصدوق: «و لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودىّ و النصرانىّ و ولد الزنى و المشرك»، الهداية: ۶۸، من لا يحضره الفقيه ۱: ۸، ذيل حديث رقم ۱۱، و به قال السيّد المرتضى فى الانتصار: ۵۴۴، و رسائل الشريف المرتضى ۱: ۳۹۸، و ج ۳: ۱۳۲، فجعلا ولد الزنى كالكافر، و قال فى السرائر ۱: ۳۵۷: «ولد الزنى لا خلاف بيننا أنّه قد ثبت كفره بالأدلّة».

(۶) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۶۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۷۸

و فى العروة: «ولد الزنى من المسلم بحكمه، و من الكافر بحكمه» «۱»، و كذا غيرها «۲».

و لكن استشكل فيه المحقّق الثانى، حيث قال: «فى المتولّد من الزنى المسلم نظر ينشأ من عدم الإلحاق شرعاً، و يمكن تبعيّة الإسلام هنا لكونه ولداً لغة كالتحريم» «۳».

و جاء فى الروضة: «و فى المتخلّق من ماء الزانى المسلم نظر، من انتفاء التبعيّة شرعاً، و من تولّده منه حقيقة و كونه ولداً لغة، فيتبعه فى الإسلام، كما يحرم نكاحه» «۴». و استجوده فى الحدائق «۵»، و كذا فى المدارك «۶» و الذخيرة «۷» و الغنائم «۸» و غيرها «۹».

و بالجملة، يدل على إلحاق الطفل الذى تخلّق من الزنى المسلم به فى وجوب تغسيله: أوّلًا: الإجماع كما تقدّم.

و ثانياً: أنّ ولد الزنى ولد عرفاً و شرعاً و حقيقة، و من ثمّ لا يجوز له أن يتزوّج امّه أو اخته أو عمّته أو خالته، أو نحو هنّ، و لا يجوز للأب أن يتزوّج

---

(۱) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۱. العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى رحمه الله ۱: ۲۴۹ و ۲۹۷.

(۲) مصباح الهدى ۵: ۴۲۰.

(۳) جامع المقاصد ۱: ۳۵۶.

(۴) الروضة البهيّة ۱: ۱۲۱، روض الجنان ۱: ۲۵۲.

(۵) الحدائق الناضرة ۳: ۴۰۹.

(۶) مدارك الأحكام ۲: ۶۹.

(۷) ذخيرة المعاد: ۸۰.

(۸) غنائم الأيّام ۳: ۳۹۴.

(۹) مستمسك العروة الوثقى ۴: ۶۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۷۹

بها على تقدير الانوثة، فيترتّب على ولد الزنى جميع الآثار المترتّبة على الأولاد.

نعم، لا يرث من أبيه، و هذا تخصيص فى أدلّة الإرث، و لم يرد فى دليل أنّ ولد الزنى ليس بولد، حتى يكون نافياً للولديّة، فولد الزنا من المسلم كغيره من أولاده كلّهم محكومون بأحكام الإسلام الّتى منها وجوب التغسيل تبعاً «۱».

و قال المحقّق العراقى فى تعليقته على العروة: «إنّ دليل نفى الولد مختصّ بباب الإرث و ليس له إطلاق يشمل هذه الأحكام، فإطلاق «إسلامه إسلام ولده» يشمله» «۲».

و يظهر من كلام الجواهر أنّ ولد الزنى من المسلم و الكافر يجب تغسيلهما، لا للحكم بإسلامهما، بل لعدم الحكم بكفرهما، فتشملهما حينئذٍ العمومات الدالّة على تغسيل كلّ ميّت «۳».

و قد ظهر ضعفه ممّا تقدّم، لا سيما بالنسبة إلى ولد الزنى من الكافر؛ لصدق التبعيّة عقلًا و عرفاً، لكون المتولِّد من الزنى ولداً للزانى حقيقة و عرفاً، و لا ينافيه نفيه عنه شرعاً؛ لأنّ النفى يتعلّق بما يكون فى إثباته الامتنان كالتوارث و نحوه، لا ما كان فى نفيه الامتنان، و نفى الإلحاق بالكافر فيه الامتنان، فلا يكون مرفوعاً بدليل النفى شرعاً «۴».

و قال السيّد الخوئى: إنّ ولد الزنى من الكافر بحكمه، فيترتّب عليه أحكام

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۳۱۲.

(۲) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۱.

(۳) جواهر الكلام ۴: ۸۵- ۸۶.

(۴) مصباح الهدى ۵: ۴۲۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۸۰

الكفر تبعاً، كيف و لو كان الولد حلالًا للكافر لقلنا بعدم وجوب تغسيله مع أنّ خسّته من جهة واحدة و هى كفره، فكيف بولده من الزنى الذى خسّته من جهتين: كفره و كونه من زنى، فولد الكافر من الزنى ليس بأولى للإرفاق من ولده الحلال «۱».

الفرع الثالث: وجوب تغسيل الطفل الأسير

المشهور بين الفقهاء أنّ الطفل الأسير تابع لآسره فى الحكم المزبور؛ لأنّ المسبىّ يتبع السابى المسلم فى الإسلام، كما تقدّم «۲». و تقدّم «۳» أيضاً: أنّ المدار فى وجوب التغسيل على الإسلام، فيترتّب عليه جميع أحكام المسلمين، و منها وجوب التغسيل، كما ذهب إليه الإسكافى «۴» و الشيخ «۵» و القاضى «۶» و الشهيد «۷».

و فى التحرير و التذكرة نقله عن الشيخ «۸»، و فى القواعد جعله رأياً «۹».

و كذا فى العروة و جملة من التعليقات عليها «۱۰» و التنقيح

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۳۱۲- ۳۱۳.

(۲) راجع المبحث الثانى من الفصل الثانى فى هذا الباب.

(۳) راجع صدر هذا المبحث.

(۴) مختلف الشيعة ۴: ۴۳۴.

(۵) المبسوط ۲: ۲۳، و ج ۳: ۳۴۲.

(۶) المهذّب ۱: ۳۱۸.

(۷) الدروس الشرعيّة ۲: ۳۹.

(۸) تحرير الأحكام ۴: ۴۵۱، و ج ۲: ۱۶۶.

(۹) قواعد الأحكام ۲: ۲۰۳.

(۱۰) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۸۱

فى شرح العروة «۱».

و فى مصباح الهدى: «الأقوى ... وجوب تجهيزه للسيرة المستمرّة فى الأعصار و الأمصار على ترتيب أحكام المسلم عليه حيّاً و ميّتاً، التى منها تجهيزه و دفنه فى مقابر المسلمين» «۲».

و عمدة الأدلّة فيه: دعوى السيرة المستمرّة على إجراء حكم المسلم عليه حيّاً و ميّتاً فى الطهارة و غيرها.

و لكن استشكل المحقّق و الشهيد الثانيان فى تبعيّة طفل المسبىّ إذا كان السابى مسلماً؛ نظراً إلى الشكّ، فى تبعية المسبى فى جميع الأحكام، و إنّما المعلوم تبعيّته فى الطهارة فقط «۳»، و استجوده فى الحدائق «۴» و كذا فى الذخيرة «۵».

و فى الغنائم: «إنّما اختلفوا فى تبعيّته للمسلم فى الإسلام بمعنى ثبوت أحكام المسلم له، فإن ثبت الإجماع فهو، و إلّا ففيه إشكال للاستصحاب» «۶».

و قال المحقّق العراقى فى تعليقته على العروة: «فى تبعيّة الأسير نظر، و قيام السيرة ممنوع»، و كذا فى جملة من التعليقات «۷».

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۳۱۳.

(۲) مصباح الهدى ۱: ۴۲۱.

(۳) جامع المقاصد ۱: ۳۵۶، الروضة البهيّة ۱: ۱۲۱، روض الجنان ۱: ۲۵۲.

(۴) الحدائق الناضرة ۳: ۴۰۹.

(۵) ذخيرة المعاد: ۸۰.

(۶) غنائم الأيّام ۱: ۴۲۰.

(۷) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۸۲

المقام الثانى: تغسيل السقط

اشارة

يقع الكلام فيه أيضاً فى مقامين:

الأوّل: تغسيل السقط الذى بلغ أربعة أشهر

اشارة

لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب تغسيل السقط الذى بلغ أربعة أشهر فما زاد، بل ثبت فيه الإجماع.

قال الشيخ «قده»: «إن كان سقطاً و قد بلغ أربعة أشهر أو ما زاد عليه غُسِّلَ و كُفِّنَ و حُنِّطَ، و إن كان لأقلّ من ذلك دُفِنَ كما هو بدمه» «۱».

و فى المقنعة: «إذا أسقطت المرأة و كان السقط تامّاً لأربعة أشهر، فما زاد غُسّل و كُفِّنَ و دفن، و إن كان لأقلّ من أربعة أشهر لفّ فى خرقة و دفن من غير تغسيل» «۲».

و به قال الفاضلان «۳» و الشهيدان «۴» و جماعة من المتأخّرين و متأخّريهم و فقهاء العصر «۵».

جاء فى تحرير الوسيلة: «يجب تغسيل السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، و يكفّن

---

(۱) النهاية: ۴۱، الخلاف ۱: ۷۱۰، مسألة ۵۱۳، المبسوط ۱: ۱۸۰.

(۲) المقنعة: ۸۳.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۳۸، المعتبر ۱: ۳۱۹، المختصر النافع: ۵۹، قواعد الأحكام ۱: ۲۲۲، إرشاد الأذهان ۱: ۲۳۲، تذكرة الفقهاء ۱: ۳۷۰.

(۴) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۰۴، ذكرى الشيعة ۱: ۳۱۵، البيان: ۶۹، اللمعة الدمشقيّة: ۶، مسالك الأفهام ۱: ۸۳، روض الجنان ۱: ۲۵۲، الروضة البهيّة ۱: ۱۲۱.

(۵) مدارك الأحكام ۲: ۷۵، المهذّب البارع ۱: ۱۸۶، كشف اللثام ۲: ۲۰۴، ذخيرة المعاد: ۹۱، الحدائق الناضرة ۳: ۴۰۷، رياض المسائل ۱: ۴۶۶، العروة الوثقى ۲: ۳۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۸۳

و يدفن على المتعارف» «۱».

أدلّة وجوب تغسيل السقط

و استدل للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما فى الخلاف «۲» و جامع المقاصد «۳»، و فى المعتبر «۴» نسبه إلى علمائنا، و فى المنتهى «۵» إلى أكثر أهل العلم، و فى الذكرى «۶» إلى الأصحاب، و فى كشف اللثام: «لا نعرف فيه خلافاً إلّا من العامّة» «۷». و كذا فى المهذّب البارع «۸».

الثانى: الأخبار الواردة فى الأمر بغسل السقط:

منها: خبر زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل» «۹».

و منها: مقطوعة أحمد بن محمّد، قال: «إذا تمّ السقط أربعة أشهر غسّل»، و قال: «إذا تمّ له ستّة أشهر فهو تامّ، و ذلك أنّ الحسين بن عليّ ولد و هو ابن ستّة أشهر» (۱۰).

---

(۱) تحرير الوسيلة ۱: ۶۶.

(۲) الخلاف ۱: ۷۰۹، مسألة ۵۱۳.

(۳) جامع المقاصد ۱: ۳۵۶.

(۴) المعتبر ۱: ۳۱۹.

(۵) منتهى المطلب ۷: ۱۷۶.

(۶) ذكرى الشيعة ۱: ۳۱۵.

(۷) كشف اللثام ۲: ۲۰۴.

(۸) المهذّب البارع ۱: ۱۸۶.

(۹) (و ۱۰) وسائل الشيعة ۲: ۶۹۶ و ۶۹۵، الباب ۱۲ من أبواب غسل الميّت، ح ۴ و ۲.

و لا يقدح في ذلك ما في سندهما من الطعن بعد الانجبار بالإجماع و الشهرة.

و منها: موثّقة سماعة عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ قال: «نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى» «۱».

و استشكل في المدارك بأنّ الحكم في الموثّقة علّق على الاستواء، لا على بلوغ الأربعة «۲»، اللّهمّ إلّا أن يدّعى التلازم بين الأمرين، و إثباته مشكل «۳». و تبعه في الذخيرة «۴».

توضيح كلامهما: أنّه يقع التعارض بين مفهوم موثّقة سماعة و بين خبر زرارة و مرفوعة أحمد بن محمّد، حيث علّق الحكم في الموثّقة على الاستواء، و في الخبرين على أربعة أشهر.

و يدفع: أوّلًا: بأنّ رواية الكافي خالية عن هذا القيد، و في التهذيب و إن قُيّدت بالاستواء لكن يحتمل عدم إرادة التقييد، بل هو إعادة لما في السؤال.

و ثانياً: أنّ المراد باستواء خلقته إنّما هو تماميّة صورته، و حدّها أربعة أشهر، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار المستفيضة التي تدلّ على أنّ النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين

---

(۱) نفس المصدر و الباب، ح ۱.

(۲) يمكن أن يقال: إنّ المستفاد من قوله تعالى: «فَإِذا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ ساجِدِينَ» «سورة الحجر (۱۵): ۲۹»: أنّ الاستواء قبل زمان النفخ، و هو متأخّر عنه و لو بمقدار قليل، و كيف كان فلا ريب في أنّ معنى أربعة أشهر كاشف عن الاستواء، فالملاك الأساسي هو الاستواء و الأمارة الدالة عليه مضي أربعة أشهر، و اللّه العالم. (م ج ف).

(۳) مدارك الأحكام ۲: ۷۶.

(۴) ذخيرة المعاد: ۹۱.

يوماً، فإذا أكمل أربعة أشهر ينفخ فيها الروح «۱»:

منها: موثّقة حسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ النطفة تكون فى الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث اللّه ملكين خلّاقين، فيقولان: يا ربّ، ما تخلق ذكراً أو انثى؟ فيؤمران، فيقولان: يا ربّ، شقيّاً أو سعيداً؟ فيؤمران» «۲»، الحديث.

و منها: ما فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام «...: فتصل النطفة إلى الرحم، فتُردّد فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، ثمّ تصير لحماً تجرى فيه عروق مشتبكة، ثمّ يبعث اللّه ملكين خلّاقين يخلقان فى الأرحام ما يشاء اللّه ... فينفخان فيها روح الحياة و البقاء» «۳»، الحديث.

و منها: صحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا وقعت النطفة فى الرحم استقرّت فيها أربعين يوماً، و تكون علقة أربعين يوماً، و تكون مضغة أربعين يوماً، ثمّ يبعث اللّه ملكين خلّاقين، يقال لهما: اخلقا كما يريد اللّه ذكراً أو انثى» «۴»، الحديث. و كذا خبر محمّد بن إسماعيل و غيره «۵».

و يؤيّده حديث عبد اللّه بن مسعود، قال: حدّثنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «إنّ أحدكم يجمع خلقه فى بطن امّه أربعين يوماً، ثمّ يكون علقة مثل ذلك، ثمّ يكون

---

(۱) الحدائق الناضرة ۳: ۴۰۷، رياض المسائل: ۱: ۴۶۷، جواهر الكلام ۴: ۱۸۷، مصباح الفقيه ۵: ۱۵۲، مستمسك العروة الوثقى ۴: ۷۱.

(۲) الكافى ۶: ۱۳، باب خلق الإنسان، ح ۳.

(۳) نفس المصدر ۶: ۱۳، ح ۴.

(۴) نفس المصدر ۶: ۱۶، ح ۷.

(۵) نفس المصدر ۶: ۱۶، ح ۶.

مضغة مثل ذلك، ثمّ يبعث اللّه ملكاً يؤمر بأربع كلمات، و يقال له: اكتب عمله و رزقه و شقىّ أو سعيد، ثمّ ينفخ فيه الروح» «۱»، الحديث.

فهذه الأخبار تدلّ على أنّ نفخ الروح تكون بعد الأربعين الثالثة، أى فى نهاية الشهر الرابع، و أنّه بتمام الأربعة تمّت خلقته، فالملازمة بين الاستواء و مضىّ أربعة أشهر ثابتة، كما صرّح بذلك فى الفقه الرضوى، حيث قال: «و إذا أسقطت المرأة و كان السقط تامّاً غسّل و حنّط و كفّن و دفن، و إن لم يكن تامّاً فلا يغسّل، و يدفن بدمه، و حدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر» «۲». و به قال الصدوق فى الفقيه «۳».

إيهام و دفعه

ربّما يتوهّم أنّ ظاهر بعض الأخبار «۴» أنّه إذا تمّ للجنين ستّة أشهر فهو تامّ، و أفتى به السيّد الصدر فى الفتاوى الواضحة «۵».

و لكنّ هذا التوهّم فاسد؛ لأنّ المراد من تماميّة الولد بستّة أشهر صيرورته كاملًا حيّاً صالحاً لأن يعيش، و فى مقابله الجنين الذى إذا ولد لم يبق، و يشهد بذلك استشهاده عليه السلام بولادة الحسين عليه السلام و هو ابن ستّة أشهر، و أنّ المراد باستواء الخلقة بأربعة أشهر تماميّة صورته

---

(۱) صحيح البخارى كتاب بدء الخلق ۴: ۹۴، ح ۳۲۰۸، و ص ۱۲۵، ح ۳۳۳۲، صحيح مسلم ۴: ۱۶۱۶، كتاب القدر، ح ۲۶۴۳.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۵، الباب ۲۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه ۱: ۹۲، ذيل ح ۴۲۰.

(۴) وسائل الشيعة ۲: ۶۹۵، الباب ۱۲ من أبواب غسل الميّت، ح ۲ و ۳.

(۵) الفتاوى الواضحة: ۲۸۵، مسألة ۱۲۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۸۷

و إتمام خلقته «۱».

و كيف كان، وجوب التغسيل يعلّق على أربعة أشهر؛ للأخبار المستفيضة المعتضدة بالفتوى و الشهرة، بل الإجماع، و عليه فلا وجه لما فى الذكرى من التردّد «۲»، كما هو ظاهر المدارك «۳»، و صريح مجمع البرهان «۴».

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الحياة الإنسانيّة إنّما تتمّ بعد نفخ الروح فى الجنين، و إذا نفخت الروح أصبح خلقاً آخر، كما نصّت الآية الكريمة: «ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ» «۵».

و فى سورة الحجر: «فَإِذا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِى فَقَعُوا لَهُ ساجِدِينَ» «۶» و أنّ الروح تنفخ فى الجنين بعد تمام الأشهر الأربعة من بدء تخلّقه داخل الرحم.

و الإنسان فى مصطلح الشرع يكون نطفة و علقة و مضغة إلى أن تنفخ فيه الروح، و إذا نفخت الروح يكون حيّاً بالحياة الإنسانيّة، فإذا سقط لأربعة أشهر يجب تغسيله و تكفينه و تدفينه.

الثانى: تغسيل السقط الذى لم يمض عليه أربعة أشهر

اشارة

لا خلاف بين الأصحاب، بل ثبت الإجماع أيضاً فى أنّه لا يجب تغسيل

---

(۱) مستند الشيعة ۳: ۱۱۵، مصباح الهدى ۵: ۴۲۲.

(۲) ذكرى الشيعة ۱: ۳۱۵.

(۳) مدارك الأحكام ۲: ۷۶.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۰۸.

(۵) سورة المؤمنون (۲۳): ۱۴.

(۶) سورة الحجر (۱۵): ۲۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۸۸

السقط الذى لم يبلغ أربعة أشهر، بل يلفّ فى خرقة و يدفن.

قال فى المقنعة: «و إن كان لأقلّ من أربعة أشهر لفّ فى خرقة و دفن بدمه من غير تغسيل» «۱». و كذا فى النهاية «۲».

و فى الشرائع: «السقط ... إن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفّه فى خرقة و دفنه، و كذا السقط إذا لم تلجه الروح» «۳».

و فى المعتبر: «و هو مذهب العلماء» «۴»، و زاد فى التذكرة: «كافّة» «۵»، و كذا فى القواعد «۶».

و صرّح به أيضاً جماعة من المتأخّرين «۷»، و عدّة من فقهاء العصر «۸».

قال فى تحرير الوسيلة: «و لو كان له أقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله، بل يلفّ فى خرقة و يدفن» «۹».

و استدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: الإجماع الذى ادّعاه غير واحد، كما تقدّم.

الثانى: الأصل؛ لأنّ الأخبار الدالّة على وجوب غسل الميّت لا تشمل

---

(۱) المقنعة: ۸۳.

(۲) النهاية: ۴۱.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۳۸.

(۴) المعتبر ۱: ۳۲۰.

(۵) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۷۰.

(۶) قواعد الأحكام ۱: ۲۲۲.

(۷) الروضة البهيّة ۱: ۱۲۱، مدارك الأحكام ۲: ۷۶- ۷۷، ذخيرة المعاد: ۹۱، الحدائق الناضرة ۳: ۴۰۹، رياض المسائل ۱: ۴۶۸، مستند الشيعة ۳: ۱۱۷.

(۸) مهذّب الأحكام ۳: ۴۱۶، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۲.

(۹) تحرير الوسيلة ۱: ۶۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۸۹

السقط؛ إذ المراد بالميّت هو الحىّ الذى زهقت روحه، و السقط قبل أربعة أشهر لم تلجه الروح ليتّصف بالموت. قال فى المعتبر: «إنّ المعنى الموجب للغسل هو الموت، و هو مفقود هنا» «۱».

الثالث: مفهوم الأخبار المتقدّمة «۲» التى تدلّ على وجوب التغسيل بعد أن مضى عليه أربعة أشهر و ما زاد، فإنّها تدلّ بمفهومها على أنّه لو لم يمض عليه أربعة أشهر لم يجب غسله.

الرابع: خبر ابن فضيل، قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إلىّ: «السقط يدفن بدمه فى موضعه» «۳».

و الرواية و إن كانت مطلقة تشمل السقط الذى مضى عليه أربعة أشهر، لكنّها تحمل على ما لم تتمّ له أربعة أشهر؛ جمعاً بينها و بين الروايات التى صرّحت بوجوب تغسيل السقط بعد أن مضى عليه أربعة أشهر.

تغسيل الصبىّ الميّت عند أهل السنّة

اتّفق الفقهاء على أنّه يجب تغسيل الصبىّ الميّت حتّى الجنين إذا خرج حيّاً، أو حصل منه ما يدلّ على حياته، من بكاء أو تحريك عضو أو طرف و غير ذلك، فإنّه يغسّل بالإجماع.

قال ابن منذر: أجمع أهل العلم على أنّ الطفل إذا عُرِفَت حياته و استهلّ

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۲۰.

(۲) انظر المبحث الثالث من هذا الفصل.

(۳) وسائل الشيعة ۲: ۶۹۶، الباب ۱۲ من أبواب غسل الميّت، ح ۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۹۰

يغسّل و يصلّى عليه «۱».

كما أنّه يرى جمهور الفقهاء عدم تغسيل من لم يأت له أربعة أشهر و لم يتبيّن خلقه، إلّا ما روى عن ابن سيرين.

و لكن اختلفوا فى الطفل الذى ولد لأربعة أشهر أو أكثر.

فالأصحّ عند الحنفيّة و هو المذهب للشافعيّة و الحنابلة أنّه يغسّل، و ذهب الحنفيّة فى رواية إلى أنّه لا يغسّل، بل يغسل دمه، و يلفّ فى خرقة و يدفن، و كذا المالكيّة «۲».

و صرّح بعضهم بإجزاء غسل الميّت بفعل الصبىّ المميّز.

ففى المغنى: «فأمّا الصبىّ إذا غسّل الميّت، فإن كان عاقلًا صحّ غسله صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنّه يصحّ طهارته، فصحّ أن يطهّر غيره كالكبير» «۳».

الطفل الشهيد لا يغسّل

اشارة

و استثنى من وجوب التغسيل الصبىّ الشهيد، فإنّه لا يغسّل و لا يكفّن، بل يدفن بثيابه.

توضيح ذلك: لا خلاف بين الأصحاب- رضوان اللّه تعالى عليهم- فى أنّ الشهيد- و هو الذى قتل فى معركة القتال- لا يغسّل و لا يكفّن، بل يصلّى عليه و يدفن.

---

(۱) انظر: المغنى لابن قدامة ۲: ۳۹۷ و ۴۰۰.

(۲) انظر: كشّاف القناع ۲: ۱۰۵ و ۱۱۹، الإنصاف ۲: ۴۵۵ و ۴۷۹، زاد المحتاج ۱: ۳۹۰ و ۴۰۶، منهاج الطالبين ۱: ۳۴۲، تحفة المحتاج ۱: ۴۱۷، العزيز ۲: ۴۰۶، المجموع شرح المهذّب ۵: ۱۲۳ و ۲۱۰، البيان ۳: ۲۳، بدائع الصنائع ۲: ۲۸ و ۳۶، عقد الجواهر الثمينة ۱: ۲۶۲، حاشية الخرشى ۲: ۳۵۲ و ۳۶۴.

(۳) المغنى ۲: ۴۰۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۹۱

و فى المعتبر: «و هو إجماع أهل العلم، خلا سعيد بن المسيّب و الحسن البصرى» «۱».

و فى المنتهى: «ذهب إليه علمائنا أجمع، و لا نعرف فيه خلافاً بين علماء الأمصار، إلّا الحسن البصرى و سعيد بن المسيّب» «۲». و كذا فى التذكرة «۳».

و تدلّ عليه أخبار مستفيضة «۴»، و التحقيق فيه فى محلّه.

و ما هو جدير بالذكر فى المقام البحث عن الصبىّ الشهيد، فنقول: ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّه لا فرق فى الشهيد- فى الحكم بعدم تغسيله و تكفينه- بين الصغير و الكبير، بل ادّعى عليه الإجماع.

قال الشيخ: «حكم الصغير و الكبير و الذكر و الانثى إذا استشهدوا فى المعركة سواء» «۵».

و فى الشرائع: «حكم الصبىّ و المجنون إذا قُتِلا شهيدين حكم البالغ العاقل» «۶». و كذا فى القواعد «۷».

و فى التحرير: «الصبىّ و البالغ متساويان فى الشهادة، فلا يغسّل الصبىّ، بل يدفن بثيابه» «۸».

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۰۹.

(۲) منتهى المطلب ۷: ۱۷۹.

(۳) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۷۳.

(۴) وسائل الشيعة ۲: ۶۹۸، الباب ۱۴ من أبواب غسل الميّت.

(۵) المبسوط ۱: ۱۸۱، الخلاف ۱: ۷۱۱، مسألة ۵۱۵.

(۶) شرائع الإسلام ۱: ۴۴.

(۷) قواعد الأحكام ۱: ۲۳۴.

(۸) تحرير الأحكام ۱: ۱۱۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۹۲

و فى التذكرة: «و الصبىّ كالبالغ و إن كان رضيعاً» «۱». و به قال جملة من المتأخّرين و متأخّريهم و فقهاء العصر «۲».

جاء فى العروة: «يستثنى من ذلك- أى من وجوب التغسيل- الشهيد...

من غير فرق بين الحرّ و العبد ... رجلًا أو امرأة، صبيّاً أو مجنوناً» «۳».

أدلّة عدم وجوب تغسيل الصبىّ الشهيد

و استدلّوا لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: إطلاق أخبار الباب:

منها: صحيحة أبى مريم الأنصارى، التى رواها المشايخ الثلاثة عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «الشهيد إذا كان به رمق غسّل و كفّن و حنّط و صلّى عليه، و إن لم يكن به رمق كفّن فى أثوابه» «۴».

و منها: صحيحة زرارة و إسماعيل بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له:

كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم فى ثيابه بدمائه، لا يحنّط و لا يغسّل و يدفن كما هو» «۵»، الحديث.

و لا شكّ فى أنّ لفظة الشهيد تصدق على الصبىّ الذى قتل فى معركة القتال.

قال فى المعتبر: «إنّ اسم الشهيد يقع عليه- أى على الصبىّ- لأنّه مسلم قتل

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۷۳.

(۲) جامع المقاصد ۱: ۴۵۷، روض الجنان ۱: ۳۰۰، كشف الالتباس ۱: ۲۷۳، مدارك الأحكام ۲: ۱۵۷، كشف اللثام ۲: ۴۲۳، الحدائق الناضرة ۳: ۴۱۸، مستمسك العروة الوثقى ۴: ۹۹، مصباح الفقيه ۵: ۱۲۰.

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۹.

(۴) وسائل الشيعة ۲: ۶۹۸ و ۷۰۰، الباب ۱۴ من أبواب غسل الميّت، ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة ۲: ۶۹۸ و ۷۰۰، الباب ۱۴ من أبواب غسل الميّت، ح ۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۹۳

فى المعترك» «۱».

و فى التذكرة: «أنّه مسلم قتل فى معركة المشركين، فكان كالبالغ» «۲».

و منها: صحيحة أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه و لا يغسّل، إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق، ثمّ يموت بعد، فإنّه يغسّل و يكفّن و يحنّط، إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كفّن حمزة فى ثيابه و لم يغسّله و لكنّه صلّى عليه» «۳».

و منها: الصحيحة الثانية له، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل اللّه، أ يغسّل و يكفّن و يحنّط؟ قال: «يدفن كما

هو فى ثيابه، إلّا أن يكون به رمق، (فإن كان (خ ل) به رمق) ثمّ مات، يغسّل و يكفّن و يحنّط و يصلّى عليه؛ لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلّى على حمزة و كفّنه (و حنّطه)؛ لأنّه كان قد جرّد» «۴». و كذا مضمرة خالد «۵».

و قد استدلّ بإطلاقها جماعة من المتأخّرين و متأخّريهم و بعض المعاصرين «۶».

و بالجملة، فظاهر الأخبار و كلمات الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى هذا

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۱۲.

(۲) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۷۳.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۳۲، ح ۱۴۱، الكافى ۳: ۲۱۲، ح ۵.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۳۳۱، ح ۱۳۷، الكافى ۳: ۲۱۱، ح ۱.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۳۳۲، ح ۱۴۲.

(۶) ذكرى الشيعة ۱ : ۳۲۲، جامع المقاصد ۱ : ۴۵۷، مدارك الأحكام ۲ : ۷۱، الحدائق الناضرة ۳: ۴۱۸، جواهر الكلام ۴: ۹۱، مستمسك العروة الوثقى ۴: ۹۹، موسوعة الامام الخوئى التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۳۷۸.

الحكم بين البالغ و غير البالغ.

و لكن استشكل صاحب الجواهر بأنّ من لم يكن مخاطباً بالجهاد- كالصبىّ و المجنون- لم يصدق عليه أنّه قتل فى سبيل اللّه، حيث قال: «فللنظر فى كلّ من لم يكن مخاطباً بالجهاد مجال للشكّ فى تناول الأدلّة» «۱».

و ناقش فى ذلك أيضاً الشيخ الأعظم الأنصارى بأنّ الظاهر من حسنة أبان «۲» و صحيحته: «۳» «المقتول فى سبيل اللّه»، فيختصّ بمن كان الجهاد راجحاً فى حقّه «۴»، فالصبىّ حيث لم يجب عليه الجهاد لم يصدق أنّه مقتول فى سبيل اللّه.

و فى المستمسك: «و هو فى محلّه، و إطلاق الشهيد و ما قتل بين الصفّين لا يخلو من أشكال» «۵».

و اجيب عن هذه المناقشة: أوّلًا: بأنّه يمكن أن يكون المسلمون مخاطبين بمحاربة العدوّ بأطفالهم و نسائهم و مجانينهم، كما إذا عظم أمر الكافرين، و توقّف دفع العدوّ على الاستعانة بالأطفال و غيرهم، فيصدق حينئذ على الصبىّ قتيل فى سبيل اللّه، كما أشار إلى ذلك المحقّق النجفى «۶» و غيره «۷».

و ثانياً: بأنّه يمكن القول بأنّ مقتضى النصوص سيّما صحيحتا أبان بن تغلب أنّ مجرّد القتل فى المعركة التى اقيمت لإعلاء كلمة الإسلام موجب لسقوط التغسيل مطلقاً، كانت مقاتلة المقتول أيضاً بأمر من الشارع أم لم تكن، و ذلك

---

(۱) جواهر الكلام ۴: ۹۲.

(۲) تقدّم تخريجهما.

(۳) تقدّم تخريجهما.

(۴) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۴: ۴۰۳.

(۵) مستمسك العروة الوثقى ۴: ۹۹.

(۶) جواهر الكلام ۴: ۹۲.

(۷) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۴: ۴۰۳، مستمسك العروة الوثقى ۴: ۹۹.

لإطلاق قوله عليه السلام: «الذى يقتل فى سبيل اللّه»، فإنّ المفروض أنّ الجهاد أو الدفاع إنّما هو فى سبيل اللّه، فالقتل فيه يكفى فى سقوط الغسل؛ لصدق أنّه مقتول فى سبيل اللّه و لم يقتل فى سبيل غيره.

و الحاصل: أنّه لا يعتبر فى ثبوت الحكم إلّا تحقّق العنوان «۱»، فمجرّد القتل فى هذه المعركة موجب لسقوط التغسيل و إن كان القتيل غير بالغ؛ لصدق العنوان و أنّه مقتول فى سبيل اللّه، كما أشار إلى ذلك الفقيه الهمدانى «۲» و غيره «۳».

الثانى: الإجماع، كما هو ظاهر المعتبر، حيث نسب المخالفة إلى أبى حنيفة، و ردّه بالإطلاق، «۴» و ظاهر كشف اللثام أيضاً الاتّفاق عليه «۵».

الثالث: ما استدلّ به فى المعتبر: من أنّه كان فى قتلى بدر و احُد أطفال كحارثة بن النعمان و عمير بن أبى وقاص، و لم ينقل أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله غسّلهم «۶».

و كذا فى التذكرة «۷» و المدارك «۸» و الذكرى «۹»، و زاد فى الأخير: «و قتل فى الطفّ مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع، و لم ينقل فى ذلك غسل». و كذا

---

(۱) هذا، مضافاً إلى أنّ المرأة لم يكن التكليف بالجهاد متوجّهاً إليها، مع أنّه إذا قتلت تكون شهيدة بلا إشكال، فيستفاد من ذلك أنّ التكليف اللزومى لم يتوجّه إلى الصبىّ، و لكن أصل الرجحان لا ينبغى الشكّ فيه و يصدق عليه الشهيد. (م ج ف).

(۲) مصباح الفقيه ۵: ۱۲۱.

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة: ۸: ۳۷۸.

(۴) المعتبر ۱: ۳۱۲.

(۵) كشف اللثام ۲: ۴۲۳.

(۶) المعتبر ۱: ۳۱۲.

(۷) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۷۳.

(۸) مدارك الأحكام ۲: ۱۵۷.

(۹) ذكرى الشيعة ۱: ۳۲۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۹۶

فى غيرها «۱».

و نقول: إنّ فى الاستدلال بشهادة حارثة بن النعمان و عمير بن أبى وقّاص إشكالًا؛ أمّا حارثة بن النعمان فالظاهر أنّه من سهو القلم؛ لأنّه قد حقّق فى التواريخ و التراجم أنّ حارثة بن النعمان الأنصارى كان من فضلاء الصحابة و شهد بدراً و احداً و الخندق و المشاهد كلّها مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله و كان قد ذهب بصره، فاتّخذ خيطاً فى مصلّاه إلى باب حجرته، و توفّى فى عهد معاوية بن أبى سفيان «۲».

و حارثة الذى استشهد يوم بدر هو حارثة بن سراقة و عمّه أنس بن مالك، شهد بدراً، و قتل يومئذ شهيداً.

قال أنس بن مالك اصيب حارثة بن سراقة يوم بدر، و هو غلام، فجاءت امّه إلى النبىّ صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول اللّه، قد علمتَ منزلة حارثة منّى، فإن يك فى الجنّة أصبر و أحتسب، و إن تكن الاخرى تَرَ ما أصنع، فقال: «ويحك، أ وَ جنّة واحدة؟ إنّما هى جنان كثيرة، و إنّه فى جنّة الفردوس» «۳».

و عبّر عنه تارة بلفظة: (غلام)، و تارة بلفظة: (شابّ)، و الغلام أعمّ من البالغ و غير البالغ، و الشابّ لا يشمل الصبىّ.

و أمّا عمير بن أبى وقّاص فهو أخو سعد بن أبى وقّاص قتل يوم بدر شهيداً، قتله عمرو بن عبد ودّ، و كان قديم الإسلام مهاجرى، و

استصغره

---

(۱) جامع المقاصد ۱: ۴۵۷، الحدائق الناضرة ۳: ۴۱۸، جواهر الكلام ۴: ۹۲، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۴: ۴۰۳، مصباح الفقاهة ۵: ۱۲۰، مستمسك العروة الوثقى ۴: ۹۹.

(۲) الاستيعاب: ۱۴۱، ح ۳۹۸، الإصابة ۱: ۶۱۹، ح ۱۵۳۴، الطبقات الكبرى ۳: ۴۸۸.

(۳) الاستيعاب: ۱۴۲، ح ۳۹۹، صحيح البخارى ۵: ۱۲، ح ۳۹۸۲، الإصابة ۱: ۶۱۵، ح ۱۵۲۶، اسد الغابة ۱: ۴۴۸، المغازى للواقدى ۱: ۱۴۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۹۷

النبيّ صلى الله عليه و آله لمّا أراد المسير إلى بدر، فبكى فأجازه، و كان عمره حين قتل ستّ عشرة سنة «۱».

نعم، كان فى الطفّ أطفال مع الحسين عليه السلام و قتلوا بين يديه كقاسم بن الحسن، و عبد اللّه بن الحسن، و الطفل الرضيع و غيرهم، و لم ينقل أنّهم غسّلوا، بل دفنوا كسائر الشهداء، بل جاء فى التاريخ: أنّه لمّا قتل الطفل الرضيع نزل الحسين عليه السلام عن فرسه و حفر للصبيّ بجفن سيفه و زمّله بدمه، و صلّى عليه «۲».

قال السيّد الخوئى- بعد التمسّك بإطلاق بعض النصوص-: «المؤيّد ذلك فى الأطفال بما ورد من قتل بعض الصبيان فى بدر و احد و كربلاء، و لم ينقل عن أحد تغسيلهم» «۳».

قول أهل السنّة فى عدم تغسيل الصبيّ الشهيد

ذهب جمهور فقهاء أهل السنّة إلى أنّ الصبيّ إذا استشهد فى المعركة لا يغسّل، إلّا أنّ أبا حنيفة قال يغسّل؛ لأنّه ليس من أهل القتال «۴».

فروع

من الجدير بالذكر أن نتعرّض لفروع ذكرها الأصحاب فى هذا المقام

---

(۱) الاستيعاب: ۴۸۴، ح ۱۷۰۸.

(۲) مقتل الحسين للخوارزمى ۲: ۲۷ و ۲۸ و ۳۲، الإرشاد للمفيد ۲: ۱۰۸ و ۱۱۰.

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۳۷۸.

(۴) الامّ ۱: ۳۰۵، المغنى ۲: ۴۰۲، الشرح الكبير ۲: ۳۳۴، المبسوط للسرخسى ۲: ۵۴، العزيز شرح الوجيز ۲: ۴۲۲، المجموع شرح المهذّب ۵: ۲۲۲، اللباب ۱: ۱۳۴، بدائع الصنائع ۲: ۶۹، مواهب الجليل ۳: ۶۷، حاشية الخرشى ۲: ۳۶۹- ۳۷۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۲۹۸

توطئةً للمبحث:

الأوّل: لو ماتت امرأة و فى جوفها ولد حىّ يتحرّك، فإن أمكن إخراجه بدون الشقّ وجب ذلك، و إلّا وجب شقّ بطنها من الجانب الأيسر، و اخرِجَ الولد منه، «۱» ثمّ خيط الموضع و تغسّل المرأة بعد ذلك، سواء رجى بقاء الولد مدّة طويلة، أو لم يعلم بذلك.

و يدلّ عليه- مضافاً إلى أنّ العقل حاكم بوجوب حفظ النفس المحترمة- الإجماع الذى ادّعاه غير واحد من الفقهاء «۲».

و كذا النصوص:

منها: ما رواه ابن أبى عمير عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: فى المرأة تموت و يتحرّك الولد فى بطنها، أ يشقّ بطنها و يخرج الولد؟ قال: فقال: «نعم، و يخاط بطنها» «۳».

و منها: ما رواه علىّ بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها فى بطنها، قال: «شقّ «يشقّ» (خ ل) بطنها و يخرج ولدها» «۴».

و منها: ما رواه علىّ بن أبى حمزة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت و يتحرّك الولد فى بطنها، أ يشقّ بطنها و يستخرج ولدها؟ قال: «نعم» «۵»، و غيرها «۶».

---

(۱) المقنعة: ۸۷، النهاية: ۴۲، شرائع الإسلام ۱: ۴۴، المهذّب ۱: ۵۵، السرائر ۱: ۱۶۹ مع اختلاف فى العبارات.

(۲) الخلاف ۱: ۷۲۹- ۷۳۰، مسألة ۵۵۷، تذكرة الفقهاء ۲: ۱۱۳، مستند الشيعة ۳: ۳۱۶، جواهر الكلام ۴: ۳۷۶.

(۳) وسائل الشيعة ۲: ۶۷۳، الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار، ح ۱- ۲.

(۴) وسائل الشيعة ۲: ۶۷۳، الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار، ح ۱- ۲.

(۵) وسائل الشيعة ۲: ۶۷۳- ۶۷۴، الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار، ح ۴، ۳، ۵، ۷، ۸.

(۶) وسائل الشيعة ۲: ۶۷۳- ۶۷۴، الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار، ح ۴، ۳، ۵، ۷، ۸.

فإنّها تدلّ على وجوب شقّ البطن و إخراج الجنين.

و أمّا التقييد بالأيسر فليس له ذكر فى شىء من الأخبار، و أطلقه فى الخلاف، حيث قال: «إذا ماتت امرأة و فى بطنها ولد يتحرّك شُقّ جوفها و اخرج الولد» «۱»، و كذا فى بعض نسخ الشرائع «۲»، و مقتضاه عدم الفرق فى ذلك بين الجانب الأيمن و الأيسر، و مال إليه فى المعتبر «۳» و الذكرى «۴».

و فى المدارك: «و إطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق فى الجانب بين الأيمن و الأيسر» «۵».

و صرّح الفقيه الهمدانى: أنّه «ليس فى شىء من الأخبار التصريح بكون شقّ الجوف من الجانب الأيسر، عدا ما عن الفقه الرضوى من التقييد بذلك» «۶».

و قال السيّد الخوئى: «الأخبار الآمرة بالشقّ مطلقة، و لا مقيّد للشقّ بالجانب الأيسر، و لا دليل عليه سوى الفقه الرضوى، حيث صرّح به فيه، إلّا أنّه لم يثبت كونه رواية فضلًا عن اعتبارها» «۷».

و فى تحرير الوسيلة: «و الأحوط شقّ جنبها الأيسر مع عدم الفرق بينه و بين غيره من المواضع، و إلّا فيشقّ الموضع الّذى يكون الخروج عنه أسلم» «۸».

---

(۱) الخلاف ۱: ۷۲۹، مسألة ۵۵۷.

(۲) شرائع الاسلام (الطبعة الحجريّة): ۱۳.

(۳) المعتبر ۱: ۳۱۶.

(۴) ذكرى الشيعة ۱: ۳۳۱.

(۵) مدارك الأحكام ۲: ۱۵۸.

(۶) مصباح الفقيه ۵: ۴۵۵.

(۷) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۹: ۳۱۶.

(۸) تحرير الوسيلة ۱: ۸۷، مسألة ۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۰۰

هذا، و لكن صرّح غير واحدٍ من الأصحاب بأنّه يُشَقُّ جوفها من الجانب الأيسر. قال فى المقنعة: «إن ماتت امرأة و فى جوفها ولدٌ حيٌّ يتحرّك شُقّ بطنها ممّا يلى جنبها الأيسر، و اخرج الولد منه، ثمّ خيط الموضع، و غُسّلت و كفّنت و حُنّطت بعد ذلك و دُفنت» «۱».

و فى الفقيه: «إذا ماتت المرأة و هى حامل و ولدها يتحرّك فى بطنها، شُقّ بطنها من الجانب الأيسر، و اخرج الولد» «۲».

و فى النهاية: «و إذا ماتت المرأة و لم يَمُت وَلَدها شقّ بطنها من الجانب الأيسر، و اخرج الولد» «۳». و كذا فى المبسوط «۴» و المهذّب «۵» و السرائر «۶» و المنتهى «۷» و التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹» و التحرير «۱۰» و البيان «۱۱» و جامع المقاصد «۱۲»، و غيرها من كتب المتأخّرين و متأخّريهم «۱۳» و عدّة من أعلام

---

(۱) المقنعة: ۸۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه ۱: ۹۷.

(۳) النهاية: ۴۲.

(۴) المبسوط ۱: ۱۸۰.

(۵) المهذّب ۱: ۵۵.

(۶) السرائر ۱: ۱۶۹.

(۷) منتهى المطلب ۷: ۱۹۵.

(۸) تذكرة الفقهاء ۲: ۱۱۳.

(۹) نهاية الإحكام ۲: ۲۸۱.

(۱۰) تحرير الأحكام ۱: ۱۳۳.

(۱۱) البيان: ۸۱.

(۱۲) جامع المقاصد ۱: ۴۵۴.

(۱۳) المهذّب البارع ۱: ۱۸۵، التنقيح الرائع ۱: ۱۲۶، الحدائق الناضرة ۳: ۴۷۶، جواهر الكلام ۴: ۶۵۲، مفتاح الكرامة ۴: ۳۰۱، مسالك الإفهام ۱: ۱۰۵، رياض المسائل ۱: ۴۶۰، مستند الشيعة ۳: ۳۱۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۰۱

العصر «۱»، بل ظاهر التذكرة اتّفاق الأصحاب عليه «۲».

و مع ذلك كلّه، فهو موافق للاحتياط و الاقتصار على القدر المتيقّن.

على أنّ ذكر القيد فى مثل الفقيه «۳» و المقنعة «۴» و النهاية «۵» و غيرها «۶» - و الّتى هى متون الأخبار- يؤيّد ذلك، فالقول بالتقييد بالجانب الأيسر لا يخلو من قوّة.

فما يظهر من المحقّق فى المعتبر، و الشهيد فى الذكرى، و السيّد صاحب المدارك و غيرهم من الميل إلى العدم لعلّه مخالف لما هو أقوى.

التحقيق فى الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام

و حيث انتهى البحث إلى هنا فلا بأس أن نتكلّم فى اعتبار الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام على نحو الإجمال، و هذا و إن

كان خارجاً عن موضوع الموسوعة، و لكن فائدته لا تخفى على القارئ كما ستأتى الإشارة إليه.

فنقول: إنّ من كتب الأخبار المشهورة فى تلك الأعصار المتأخّرة كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام و هو غير منصوص عليه فى كلام قدماء الأصحاب، و إنّما وقف عليه الأصحاب فى عصر المجلسيّين، و اختلفوا فى صحّته و اعتباره غاية الاختلاف، فمنهم من صحّحه و جعله حجّة،

---

(۱) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة الفقهاء ۲: ۱۱۷، مسألة ۱۵، كتاب الصلاة للنائينى ۱: ۸۸ و ۹۰- ۹۱.

(۲) تذكرة الفقهاء ۲: ۱۱۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه ۱: ۹۷.

(۴) المقنعة: ۸۷.

(۵) النهاية: ۴۲.

(۶) المهذّب ۱: ۵۵، السرائر ۱: ۱۶۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۰۲

و منهم من عدّه من الأخبار الضعاف، و منهم من أخرجه من صنوف الأخبار و أدرجه فى مؤلّفات أصحابنا الأخيار، و لا مجال لذكر هذه الأقوال و أدلّتها بالتفصيل، و نشير إلى بعض أدلّة اعتباره إجمالًا، فنقول: إنّ هذا الكتاب إمّا للإمام عليه السلام تأليفاً أو إملاء، و إمّا من مؤلّفات بعض الأصحاب، أو من الأخبار الموضوعة أو المظنون وضعها، و إذا تبيّن بطلان الأخيرين فتعيّن الأوّل «۱».

و أمّا بطلان كونه من مؤلّفات بعض الأصحاب فهو إنّ فى الكتاب ما لا- ينبغى صدوره إلّا من المعصومين عليهم السلام و ما هو كالصريح فى أنّه من الإمام الرضا عليه السلام، و هو امورٌ:

الأوّل: ما فى أوّل الكتاب، مثل قوله: «يقول عبد اللّه علىّ بن موسى الرضا، أمّا بعد »....

الثانى ما فى أواخره: «ممّا نداوم به نحن معاشر أهل البيت » «... ۲».

الثالث: ما فى باب الخمس: «و قال جلّ و علا: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ

---

(۱) و التحقيق كما ذكرناه فى مباحثنا الفقهيّة التوقّف و عدم الوثوق بكونه للإمام الثامن عليه السلام، فقد ورد فيه ما لا يناسب صدوره من الإمام عليه السلام فجاء فيه التعبير ب «روى» بالمجهول أو روى عنه، و قد نقل فى آخر الكتاب عن ابن أبى عمير و صفوان، و من البيّن عدم نقل الإمام عليه السلام عنهما، كما أنّ وجود بعض الأحكام المتضادّة و أيضاً وجود بعض الفتاوى المناسب لمذهب العامّة يدلّان على عدم صدور الكتاب من الامام عليه السلام. هذا، مضافاً إلى قرائن أخرى ذكرناها فى محلّها، و أيضاً فما ذهب اليه بعض كصاحب الرياض من أنّ هذا الكتاب هو كتاب الشرائع من تصنيفات والد الصدوق علىّ بن حسين بن موسى بن بابويه، غير صحيح؛ لأنّه ورد فى الكتاب التعبير ب «جدّنا» أو نحن معاشر أهل البيت كما أنّه لم يثبت كون الكتاب عبارة عن رسالة التكليف لمحمّد بن على الشلمقانى، كما ذهب إليه السيّد حسن الصدر رحمه الله، فالحقّ التوقّف و العمل برواياته الواردة فيه على نحو العمل بسائر المراسيل. (م ج ف).

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۴۰۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۰۳

مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ» «۱»، إلى آخر الآية، امتناناً منه و رحمةً» «۲».

الرابع: فى باب الاغتسال: «و ليلة تسعة عشر هى الليلة الّتى ضُرِب فيها جدّنا أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه، و يستحبُّ فيها الغسل» «۳».

الخامس: فى كتاب الزكاة: «روى عن أبى العالم عليه السلام فى تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر أو ستّة أشهر» «۴».

السادس: فى باب الربا ...: « قد أمرنى أبى ففعلت مثل هذا» «۵».

السابع: فى كتاب الحجّ: أبى، عن جدّى، عن أبيه عليه السلام، قال: «رأيت علىّ بن الحسين عليهما السلام يمشى و لا يرمل» «۶».

الثامن: ما ذكره فى باب الآداب، و هو آخر الأبواب: «فإنّى أروى عن أبى عبد اللّه عليه السلام» «۷».

التاسع: ورد فى كثير من موارد هذا الكتاب: سألت العالم، أو أروى عن العالم، أو قال العالم، و العالم من ألقاب الكاظم عليه السلام فى ألسنة المحدّثين و الرواة.

و أمّا احتمال كونه موضوعاً فبعيد غاية البعد.

قال السيّد بحر العلوم: فهو إمّا للإمام أو شىء موضوع عليه، و احتمال

---

(۱) سورة الانفال (۸): ۴۱.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۲۹۳.

(۳) فقه الرضا عليه السلام: ۸۳.

(۴) فقه الرضا عليه السلام: ۱۹۷.

(۵) فقه الرضا عليه السلام: ۲۵۸.

(۶) بحار الأنوار ۹۶: ۳۵۳، مستدرك الوسائل ۹: ۳۹۵.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ۳۹۷.

الوضع فيه بعيد؛ لما يلوح من هذا الكتاب من حقيقة الحقّ، و رواء الصدق؛ و لأنّ ما اشتمل عليه من الاصول و الفروع و الأخلاق مطابق لمذهب الإماميّة و ما صحّ من الأئمّة، و لا داعى للوضع فى مثله، فإنّ غرض الواضعين تزييف الحقّ و ترويج الباطل، و الغالب وقوعه من الغلاة و المفوّضة، و الكتاب خال عمّا يوهم ذلك «۱».

و قال الوحيد البهبهانى: «الفقه الرضوى، و هو من الكتب الّتى عند الصدوق صحيحة و حجّة بينه و بين اللّه كما لا يخفى على المطّلع بفتاويه فى الفقيه، و كذا المفيد فى المقنعة، فإنّها كثيراً من عبارة فقه الرضا، و الأصحاب أيضاً يعملون بما فيه» «۲».

و قريب منهما كلمات الفاضلين المجلسيّين «۳»، و الفاضل الأصفهانى «۴» و المحدّث البحرانى «۵» و السيّد صاحب الرياض «۶» و الفاضلين النراقيّين «۷» و المحقّق القمّى «۸» و غيرهم «۹».

و بالجملة، فالأقرب أنّ التأمّل فى الأحكام المذكورة فى كتاب فقه الرضا عليه السلام و إمعان النظر فى تضاعيف أبوابه و سياق عباراته يكشف أنّه ليس

---

(۱) حكاه فى عوائد الأيّام: ۷۲۴، عائدة ۶۶، خاتمة مستدرك الوسائل ۱: ۲۶۱.

(۲) الحاشية على المدارك ۲: ۷۱.

(۳) انظر: بحار الأنوار ۱: ۱۱، لوامع صاحبقرانى ۲: ۳۰۲.

(۴) كشف اللثام ۲: ۳۴ و ۳۶ و ۳۳.

(۵) الحدائق الناضرة ۱: ۲۶، و ج ۲: ۳۸۲ و ۴۰۲، و ج ۳: ۱۵۷ و ۱۹۲.

(۶) رياض المسائل ۱: ۴۶۰ و ۴۶۱.

(۷) عوائد الأيّام: ۷۲۵، مستند الشيعة ۳: ۳۱۶ و ۳۱۷.

(۸) غنائم الأيّام ۱: ۸۷ و ۸۸ و ۲۱۹، و ج ۲: ۴۵۱ و ۵۲۵.

(۹) كتاب الصلاة للنائيني ۱: ۹۰- ۹۱، خاتمة المستدرك ۱: ۲۵۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۰۵

من المجعولات، و ليس من قبيل كتب الكذّابة و الغالين الذين يصنّفون الكتب لتخريب المذهب.

فالظاهر أنّ هذا الكتاب مندرج تحت كتب الأحاديث و الأخبار؛ لصدق حدّ الحديث و الخبر عليه، و هو ما يحكى قول المعصوم أو فعله أو تقريره، و يحتمل الصدق، و لا يعلم كذبه أو ضعفه. و تظهر فائدته حينئذٍ لمن يعمل بمطلق الأخبار، و كذلك ينجبر ضعف السند بعمل الأصحاب، و يعمل به في الآداب و السنن و المكروهات، فيتسامح فيها، و نحوها ممّا هو شأن الأخبار الضعيفة الّتي ليست بأنفسها حجّةً.

الفرع الثاني: إن مات الولد في بطن الامّ و هي حيّة يجب إخراجه حفظاً لحياة الامّ، فإن أمكن إخراجه سالماً يجب ذلك، و إن لم يمكن إلّا بالتقطيع وجب، مع رعاية الأيسر فالأيسر.

و يجب إخراجه أوّلًا على النساء، و مع عدمهنّ أو تعذّرهنّ يجب على الرجال المحارم، و الزّوج مقدّم حينئذ، و مع عدم المحارم يتولّى ذلك غيرهم «۱».

و يدلّ على هذا أيضاً حكم العقل و الإجماع «۲» الذي ادّعاه الشيخ، و كذا بعض النصوص، مثل ما رواه وهب بن وهب عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرّك يشقّ بطنها، و يخرج الولد، و قال: في المرأة يموت في بطنها الولد، فيتخوّف عليها، قال: لا بأس بأن

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۳۴۳، المبسوط ۱: ۱۸۰، المعتبر ۱: ۳۱۶، الجامع للشرائع: ۴۹، جواهر الكلام ۴: ۳۷۵، كشف اللثام ۲: ۴۲۰، غنائم الأيّام ۳: ۵۵۵ مع اختلاف في بعض العبائر.

(۲) الخلاف ۱: ۷۲۹- ۷۳۰، مدارك الأحكام ۲: ۱۵۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۰۶

يدخل الرجل يده، فيقطعه و يخرجه» «۱».

و في فقه الرضا عليه السلام: «إن مات الولد في جوفها و لم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها، و قطع الولد بيده و أخرجه» «۲». و ضعف سندهما منجبر بعمل الأصحاب.

و الظاهر اتّفاق الفقهاء في الحكم المذكور. قال في الجواهر: «لم يعرف من أحد التوقّف في هذا الحكم» «۳».

الفرع الثالث: إن ماتت المرأة و مات الولد معها في بطنها دفن معها، فإن كانت ذمّيّة دفنت في مقابر المسلمين؛ لحرمة ولدها، و جعل ظهرها إلى القبلة؛ ليكون وجه الولد إلى القبلة إذا كان من مسلم «۴».

و الظاهر أنّ هذا الحكم أيضاً موضع وفاق. قال في المنتهى: «لحرمة ولدها؛ لأنّه يلحق بأبيه في الإسلام، فيلحقه في الدفن، و شقّ بطن الامّ لإخراجه هتك لحرمة الميّت و إن كان ذميّاً لغرض ضعيف- إلى أن قال-: قال علماؤنا: و يجعل ظهرها إلى القبلة في القبر ليكون الجنين مستقبلًا لها؛ لأنّه متوجّه إلى ظهر امّه» «۵».

و يؤيّده ما رواه في التهذيب عن يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهوديّة و النصرانيّة، فيواقعها فتحمل، ثمّ يدعوها إلى أن تسلم، فتأبى عليه، فدنا ولادتها، فماتت و هي تطلق و الولد في بطنها و مات

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۶۷۳، الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار، ح ۳.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۴.

(۳) جواهر الكلام ۴: ۳۷۵.

(۴) النهاية: ۴۲، السرائر ۱: ۱۶۸.

(۵) منتهى المطلب ۷: ۴۰۶- ۴۰۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۰۷

الولد، أ يدفن معها على النصرانيّة أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام؟

فكتب «يدفن معها» «۱».

و استشكل فى المعتبر بأنّ الخبر ضعيف سنداً و دلالة، ثمّ قال: «و الوجه أنّ الولد لمّا كان محكوماً له بأحكام المسلمين لم يجز دفنه فى مقابر أهل الذمّة، و إخراجه مع موتهما غير جائز، فتعيّن دفنها معه» «۲».

و فى الرياض: «و القول مشهور، بل عليه الإجماع ... و هو الحجّة لا الرواية» «۳».

الفرع الرابع: عدم إجزاء تغسيل الصبىّ للميّت

جاء فى التذكرة: «الصبىّ إذا غسل الميّت، فإن كان مميّزاً فالوجه الجواز؛ لأنّه تصحّ طهارته فصحّ أن يطهّر غيره كالكبير، و يحتمل المنع؛ لأنّه ليس من أهل التكليف» «۴».

و فى الذكرى: «المميّز صالح لتغسيل الميّت؛ لصحّة طهارته، و أمره بالعبادة، و يمكن المنع؛ لأنّ فعله تمرين، و النيّة معتبرة» «۵».

و صرّح بالمنع فى الدروس «۶»، و كذا فى كشف الغطاء «۷» و المستند «۸»،

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۸۶۶، الباب ۳۹ من أبواب الدفن، ح ۲.

(۲) المعتبر ۱: ۲۹۲ و ۲۹۳.

(۳) رياض المسائل ۱: ۴۲۲.

(۴) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۶۸.

(۵) ذكرى الشيعة ۱: ۳۱۲.

(۶) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۰۴.

(۷) كشف الغطاء ۲: ۲۵۹ و ۲۸۰.

(۸) مستند الشيعة ۳: ۱۰۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۰۸

و احتاط فى العروة، و كذا بعض الأعلام الذين علّقوا عليها «۱»، و احتاط أيضاً فى تحرير الوسيلة «۲».

و قال الشيخ الأعظم: «أمّا المميّز ففى صحّته- أى غسل الميّت- منه قولان، و الأحوط- بل الأقوى- عدم الصحّة و لو قلنا بشرعيّة عباداته و صحّتها؛ لعدم وجوبه عليه، فصحّته منه و سقوطه عمّن يجب عليه يحتاج إلى الأمر، إلّا أن يكتفى بما ورد من محبوبيّة هذا الفعل و كثرة الثواب فيه، و أنّ من غسّل مؤمناً فله كذا، و غير ذلك، و التمسّك بها لا يخلو عن تأمّل» «۳».

و بالجملة، أنّ مسقطية عمل غير البالغ- و لو كان شرعيّاً- عن البالغ يحتاج إلى دليل، و ليس فى المقام دليل؛ لأنّ الأمر بتغسيل الميّت خاصّ بالمكلّفين، و الصبيان خارجون عن دائرة التكليف، و مقتضى إطلاق الأمر فى المكلّفين- و عدم تقييده بما إذا لم يغسّل الصبيان- عدم سقوطه عنهم بتغسيل غير المكلّفين «۴».

قال المحقّق العراقى: «فى كفايـة الصبىّ المميّز عن فعـل الغير حتّى على الشـرعيّة ... كمال إشـكال؛ للشكّ فى وفائه بالغرض المأمور بتحصيله البالغون كفاية» «۵».

---

(۱) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۹، و العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكرانى ۱: ۲۵۲.

(۲) تحرير الوسيلة ۱: ۶۸، مسألة ۱۳.

(۳) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۴: ۲۴۸.

(۴) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۳۷۵.

(۵) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۰۹

المبحث الثالث: حكم المماثلة فى الغاسل بالنسبة إلى الطفل الميّت

اشارة

لا خلاف بين الأصـحاب فى اشتراط المماثلة فى الذكورة و الانوثة بين الغاسل و الميّت مع الاختيار، فلا يجوز تغسـيل الرجل للمرأة و بالعكس، و لكن استثنى فى ذلك موارد.

و الجدير بالبحث فى المقام ما اسـتثناه أكثر الأصحاب، و هو تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين، و المرأة ابن ثلاث سنين، فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الأوّل: تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين

اشارة

الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب- بل ثبت الإجماع- فى أنّه يجوز للرجل تغسيل بنت ثلاث سنين و أقلّ منها.

قال فى المقنعة: «إن ماتت صبيّة بين رجال ليس لها فيهم محرم و كانت ابنة أقلّ من ثلاث سنين جرّدوها و غسّلوها» «۱».

---

(۱) المقنعة: ۸۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۱۰

و فى النهاية: «إن كانت صبيّة لها ثلاث سـنين أو دونها جاز للرجال تغسـيلها عند عدم النساء، فإن زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال» «۱». و كـذا فى المبسوط «۲» و السرائر «۳»، و به قال الفاضلان «۴» و الشهيدان «۵» و المحقّق الثانى «۶» و جماعة من المتأخّرين «۷»، و متأخّريهم «۸»، و أعلام العصر «۹».

جاء فى تحرير الوسيلة: «يشترط المماثلة بين المغسّل و الميّت ... إلّا الطفل الذى لا يزيد عمره من ثلاث سنين، فيجوز لكلّ من الرجل و المرأة تغسيل مخالفه و لو مع التجرّد» «۱۰».

أدلّة جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث فما دون

و ما يمكن أن يستدلّ به فى المقام وجوه:

الأوّل: الإجماع الذى ادّعاه فى التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲»،

---

(۱) النهاية: ۴۲.

(۲) المبسوط ۱: ۱۷۶.

(۳) السرائر ۱: ۱۶۸.

(۴) شرائع الإسلام ۱: ۳۷، المختصر النافع: ۵۹، نهاية الإحكام ۲: ۲۳۱.

(۵) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۰۳، البيان: ۶۹، الروضة البهيّة ۱: ۱۲۶، مسالك الأفهام ۱: ۸۱.

(۶) جامع المقاصد ۱: ۳۶۳.

(۷) كفاية الأحكام ۱: ۳۴، مستند الشيعة ۳: ۱۰۴- ۱۰۵، ذخيرة المعاد: ۸۲، مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۱۸۰.

(۸) غنائم الأيّام ۳: ۳۸۹، رياض المسائل ۱: ۴۶۹، جواهر الكلام ۴: ۱۱۷.

(۹) مستمسك العروة الوثقى ۴: ۷۷، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۳۲۷، الأحكام الواضحة، للفاضل اللنكرانى: ۶۶.

(۱۰) تحرير الوسيلة ۱: ۶۷.

(۱۱) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۶۷.

(۱۲) نهاية الإحكام ۲: ۲۳۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۱۱

و الروض «۱» و الذخيرة «۲» و الرياض، «۳» و يشهد له التتبّع فى كلمات الأصحاب؛ إذ لم نجد فيه خلافاً إلّا ما يظهر من المحقّق فى المعتبر «۴» كما سيأتى.

الثانى: أصالة البراءة عن اشتراط المماثلة من غير معارض، كما فى كشف اللثام «۵» و غيره «۶».

الثالث: إطلاقات الأدلّة الدالّة على وجوب تغسيل الميّت، السليمة عن المعارض، سيّما ما دلّ على وجوب غسل الميّت من غير تقييد للواجب عليه بشخص خاصّ، كقول الصادق عليه السلام: «غسل الميّت واجب» «۷».

و ما دلّ على الترغيب فى غسل الميّت، كقوله عليه السلام: «من غسّل ميّتاً فأدّى فيه الأمانة غفر له» «۸»، و قوله: «إذا غسّلتم الميّت منكم فارفقوا به» «۹»، و قوله: «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً ... غفر اللّه له ذنوب سنة إلّا الكبائر» «۱۰».

فإنّ مقتضى إطلاقها عدم اعتبار المماثلة.

و لا ينافيها ما دلّ على عدم جواز تغسيل الرجل امرأة أجنبيّة؛ لعدم صدق المرأة على الصبيّة؛ لأنّها مؤنّث المرء، و لو سلّم الصدق فلا شبهة فى الانصراف.

---

(۱) نهاية الإحكام ۲: ۲۳۱.

(۲) روض الجنان ۱: ۲۶۵

(۳) ذخيرة المعاد: ۸۲.

(۴) رياض المسائل ۱: ۴۶۹.

(۵) المعتبر ۱: ۳۲۴.

(۶) كشف اللثام ۲: ۲۲۱.

(۷) مستند الشيعة ۳: ۱۰۶، مستمسك العروة الوثقى ۴: ۷۷.

(۸) وسائل الشيعة ۲: ۶۷۸، الباب ۱ من أبواب غسل الميّت، ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة ۲: ۶۹۱، الباب ۸ من أبواب غسل الميّت، ح ۱.

(۱۰) نفس المصدر: ۶۹۲، الباب ۹ من أبواب غسل الميّت، ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۱۲

نعم، قد ينافيها ما فى موثّقة عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنّه سئل عن الصبىّ تغسّله امرأة، فقال: «إنّما يغسّل الصبيان النساء»، و عن الصبيّة تموت و لا تصاب امرأة تغسّلها، قال: «يغسّلها رجل أولى الناس بها» «۱».

و لكن لا مجال للأخذ به بعد إعراض الأصحاب عنه، و يمكن التقييد فيه بالأولى على بيان الأولويّة، لا على اعتبار «۲» المماثلة فى الغسل «۳».

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۴، ص: ۳۱۲

الرابع: ما رواه فى التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى مرسلًا، قال: روى فى الجارية تموت مع الرجل، فقال: «إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ستّ دفنت، و لم تغسّل» «۴».

و حكم المحقّق فى المعتبر «۵» و الشهيد فى الذكرى «۶» بأنّ هذا الحديث مضطرب الإسناد و المتن، و لكن نقل عن ابن طاوس أنّه قال: لفظ «أقلّ» هنا وهم، و أصله «أكثر» «۷».

و هو جيّد، فالصحيح لفظ «أكثر من خمس»، فمفهوم الشرط يكون هكذا:

«إذا لم تكن لها خمس سنين غسّلت»، و جاز أن يغسّلها الرجل حسب الفرض.

و مثله ما رواه فى الفقيه عن محمّد بن الحسن، حيث قال: ذكر شيخنا

---

(۱) نفس المصدر: ۷۱۳، الباب ۲۳ من أبواب غسل الميّت، ح ۲.

(۲) لا وجه لهذا البيان، فإنّ المستفاد من السؤال الأوّل و الثانى فى موثّقة عمّار أنّ اعتبار المماثلة كان أمراً مسلّماً عند المتشرّعة، فيسأل السائل عن اعتبارها بالنسبة إلى الصبىّ و الصبيّة، فيجيب الإمام عليه السلام بعدم اعتبارها فى الموردين، فالرواية شاهدة على المدّعى لا منافية لها، فتدبّر. (م ج ف).

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۴: ۷۷.

(۴) التهذيب ۱: ۳۴۱، ح ۹۹۹، وسائل الشيعة ۲: ۷۱۳، الباب ۲۳ من أبواب غسل الميّت، ح ۳.

(۵) المعتبر ۱: ۳۲۴.

(۶) ذكرى الشيعة ۱: ۳۰۷.

(۷) نقله فى ذكرى الشيعة ۱: ۳۰۷، وسائل الشيعة ۲: ۷۱۳، ذيل ح ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۱۳

محمّد بن الحسن «رض» فى جامعه، فى الجارية تموت مع الرجال فى السفر، قال:

«إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت و لم تغسّل، و إذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنين غسّلت». و ذكر عن الحلبى حديثاً فى معناه عن الصادق عليه السلام «۱».

و نقله أيضاً عن جامع محمّد بن الحسن فى الذكرى، و قال: «و أسند الصدوق فى كتاب المدينة ما فى الجامع إلى الحلبى عن الصادق عليه السلام «۲».

و الروايتان و إن كانتا ضعيفتى السند، لكنّ ضعفهما منجبر بعمل الأصحاب، بل الإجماع، قال فى المدارك: «لا بأس بالعمل بمضمونهما؛ لاعتضادهما بالأصل و العمومات» «۳».

و يؤيّدها: أنّ الظاهر أنّ جواز الغسل تابع لحلّ النظر و اللمس، و لا ريب فى جوازهما إلى الصغير و الصغيرة حال الحياة فيكون كذلك حال الموت «۴».

فيظهر بملاحظة ما ذكرنا من الأدلّة فساد ما جاء فى المعتبر من منع ذلك، حيث قال- بعد نقل رواية التهذيب-: «و الرواية مرسلة و متنها مضطرب، فلا عبرة بها، ثمّ لا نعلم القائل، فالأولى المنع. و الفرق بين الصبىّ و الصبيّة أنّ الشرع أذن فى اطّلاع النساء على الصبىّ؛ لافتقاره إليهنّ فى التربية، و ليس كذلك الصبيّة، و الأصل حرمة النظر» «۵»، أى حرمة نظر الأجنبى إلى الصبيّة.

نقول: إن اريد من ذلك أنّ الرجل الأجنبى يحرم عليه النظر إلى بدن الصبيّة حتّى وجهها و كفّيها و غيرهما سوى عورتها، فهو مقطوع البطلان؛ للسيرة

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ۱: ۹۴، ح ۴۳۲.

(۲) ذكرى الشيعة ۱: ۳۰۸.

(۳) مدارك الأحكام ۲: ۶۸.

(۴) الحدائق الناضرة ۳: ۳۹۷.

(۵) المعتبر ۱: ۳۲۴.

القطعيّة على جواز ذلك، بل جواز النظر إلى الصبيّة غير المميّزة من المسائل المتسالم عليها بينهم، و أنّ جواز النظر قبل الوفاة ضرورىّ، فيستصحب.

و إن اريد منه أنّ الرجل يحرم عليه النظر إلى عورة الصبيّة و لمسها فيندفع بأنّه على تقدير ثبوته لا ملازمة بين حرمته و عدم جواز التغسيل؛ لإمكانه من غير نظر و لمس «۱»، فلا دليل على هذا الأصل، بل الأصل الجواز.

الخامس: روى الصدوق فى المقنع أنّه «إذا ماتت جارية فى السفر مع الرجال، فلا تغسل و تدفن كما هى بثيابها إن كانت بنت خمس سنين، و ان كانت بنت أقلّ من خمس سنين فلتغسّل و لتدفن» «۲» فإنّها تشمل بنت ثلاث سنين و الدلالة واضحة.

المقام الثانى: تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين

لا خلاف بين الأصحاب أيضاً فى أنّه يجوز للمرأة تغسيل ابن ثلاث سنين أو دونها.

قال الشيخ: «إن كان الصبىّ ابن ثلاث سنين أو أقلّ من ذلك فلا بأس أن تغسّله النساء عند عدم الرجل، مجرّداً من ثيابه» «۳».

و كذا فى السرائر «۴» و إصباح الشيعة «۵»، و به قال القاضى و ابن سعيد،

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۳۲۸، مصباح الفقيه ۵: ۹۹، مستمسك العروة الوثقى ۴:

۷۷ مع اختلاف فى عباراتهم.

(۲) المقنع: ۶۳، مستدرک الوسائل ۲: ۱۸۴، الباب ۲۰ من أبواب غسل الميّت، ح ۱.

(۳) النهاية: ۴۱، المبسوط ۱: ۱۷۶.

(۴) السرائر ۱: ۱۶۸.

(۵) إصباح الشيعة: ۴۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۱۵

و لكنّهما أضافا: أنّه لو كان أكثر من ثلاث سنين تغسّله من فوق القميص، و يصبّ الماء عليه، «۱» و ذهب إليه الفاضلان «۲» و الشهيدان «۳» و جملة من المتأخّرين و متأخّريهم و المعاصرين «۴».

جاء فى العروة: «يجب المماثلة بين الغاسل و الميّت ... إلّا فى موارد:

أحدها: الطفل الذى لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منهما- الرجل و المرأة- تغسيل مخالفه و لو مع التجرّد و مع وجود المماثل» «۵».

أدلّة هذا الحكم

و استدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: الإجماع، كما فى التذكرة «۶» و النهاية «۷» و المنتهى «۸» و غيرها «۹».

قال فى الجواهر: «بلا خلاف نجده فيه هنا فى الجملة، بل الإجماع عليه محصّل فضلًا عن المنقول» «۱۰».

---

(۱) المهذّب ۱: ۵۵، الجامع للشرائع: ۵۰.

(۲) شرائع الإسلام: ۱: ۳۷، المعتبر ۱: ۳۲۳، نهاية الإحكام ۲: ۲۳۱، تذكرة الفقهاء ۱: ۳۶۸، قواعد الأحكام ۱: ۲۲۳.

(۳) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۰۳، ذكرى الشيعة ۱: ۳۰۷، مسالك الأفهام ۱: ۸۱، الروضة البهيّة ۱: ۱۲۶.

(۴) راجع المصادر المتقدّمة الّتى ذكرناها فى ذيل البحث فى جواز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين.

(۵) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۳.

(۶) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۶۷.

(۷) نهاية الإحكام ۲: ۲۳۱.

(۸) منتهى المطلب ۷: ۲۰۶.

(۹) الحدائق الناضرة ۳: ۳۹۷، رياض المسائل ۱: ۴۶۹، روض الجنان ۱: ۲۶۵، ذخيرة المعاد: ۸۲.

(۱۰) جواهر الكلام ۴: ۷۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۱۶

و قال الشيخ الأعظم: «دلّ على الحكم الثانى [تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين] الإجماع المحقّق و المنقول» «۱» و فى المستند: «و هو الحجّة فيه» «۲».

الثانى: الأصل السالم عن المعارض «۳»

الثالث: إطلاقات و عمومات أدلّة وجوب الغسل السليمة عن المعارض؛ لظهور أدلّة اشتراط المماثلة فى الرجل و المرأة الغير صادقين على الصبىّ، كما سبق فى المسألة السابقة.

الرابع: خصوص روايـة أبى النمير، قـال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام: حـدّثنى عن الصبىّ إلى كم تغسـله النساء؟ فقال: «إلى ثلاث سنين»، و دلالتها واضحة، و لكن اختلف فى أبى النمير؛ لأنّه نقلها فى التهذيب «۴» و الفقيه «۵» و كذا فى الوسائل «۶» و جامع أحاديث الشيعة «۷» بعنوان أبى النمير مولى الحرث بن المغيرة، و لكن فى الكافى «۸» و المرآة «۹»: «ابن النمير» بدل «أبى النمير».

و قال السيّد الخوئى: «ثمّ إنّ الظاهر أنّ ابن النمير هـذا هو عبـد اللّه بن نمير الهمـدانى، الذى وثّقه ابن معين، كما فى الجرح و التعديل لابن أبى حاتم الرازى» «۱۰».

---

(۱) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۴: ۲۳۰.

(۲) مستند الشيعة ۳: ۱۰۳.

(۳) مصباح الفقيه ۵: ۹۸.

(۴) التهذيب ۱: ۳۴۱، ح ۹۹۸.

(۵) من لا يحضره الفقيه ۱: ۹۴، ح ۴۳۱.

(۶) وسائل الشيعة ۲: ۷۱۲، الباب ۲۳ من أبواب غسل الميّت، ح ۱.

(۷) جامع أحاديث الشيعة ۳: ۲۰۹، الباب ۲۰ من أبواب غسل الميّت، ح ۳۸۲۶.

(۸) الكافى ۳: ۱۶۰، ح ۱.

(۹) مرآة العقول ۱۳: ۳۴۰، ح ۱.

(۱۰) معجم رجال الحديث ۲۳: ۴۸، الرقم ۱۵۱۷۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۱۷

و بالجملة، ضعف السند- لو كان- منجبر بالشهرة المحقّقة، بل الإجماع كما عرفت.

الخامس: موثّقة عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام: أنّه سـئل عن الصبىّ تغسّـله امرأة، فقال: «إنّما تغسّل الصبيان النساء» «۱»، الحديث.

حيث دلّت على أنّ غسل النساء للصبيان أمر متعارف عادى.

السادس: جريان سيرة المتشرّعة قديماً و حديثاً على تغسيل النساء للصبىّ، كما يظهر من موثّقة عمّار «۲» المتقدّمة.

تتميم

ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا خلاف و لا إشكال فى أصل الحكم، إلّا أنّه قد وقع الاختلاف فى امور نذكرها تتميماً للبحث:

الأوّل: أنّ المشـهور بين الأصـحاب و المـدّعى عليه الإجمـاع هو تحديـد الجواز بثلاث سـنين، فيجوز لكلّ من الرجل و المرأة تغسـيل مخالفهما إلى تمام ثلاث سـنين، و لا يجوز فى الأكثر منها، و لكن ظاهر جماعـة أنّ التحديد بما دون الثلاث «۳»، كما فى المبسوط و الشرائع، حيث قال: «و لا يغسّل الرجل من ليست له بمحرم إلّا و لها دون ثلاث سنين، و كذا المرأة» «۴»، و كذا فى الإصباح «۵»

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۷۱۲، الباب ۲۳ من أبواب غسل الميّت، ح ۲.

(۲) مهذّب الأحكام ۳: ۴۲۱.

(۳) الظاهر أنّ من عبّر عن التحديـد بما دون ثلاث مراده ما دون تمام الثلاث، و إلّا فقبل شـروع الثلاث لا يعبّر عنه بهـذا التعبير، و عليه فلا ضير فى التعبير من هذه الجهة، كما لا يخفى. (م ج ف).

(۴) شرائع الإسلام ۱: ۳۷.

(۵) إصباح الشيعة: ۴۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۱۸

و التحرير «۱».

و فى المقنعة: «و إن ماتت صبيّة بين رجال، ليس لها فيهم محرم، و كانت ابنة أقلّ من ثلاث سنين جرّدوها و غسّلوها، و إن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسّلوها فى ثيابها و صبّوا عليها الماء صبّاً، و حنّطوها بعد الغسل و دفنوها فى ثيابها» «۲»، و به قال سلّار «۳».

و قال الصدوق: «و إذا ماتت جارية فى السفر مع الرجال فلا تغسّل، و تدفن كما هى بثيابها إن كانت بنت خمس سنين، و إن كانت بنت أقل من خمس سنين فلتغسّل و لتدفن» «۴».

و قسّم ابن حمزة الصبىّ إلى: ابن ثلاث، و ابن أكثر، و المراهق، قال:

«فالأوّل، تغسّله النساء مجرّداً من ثيابه، و الثانى تغسّله من فوق ثيابه، و الثالث دفنه من غير غسل».

و الصبيّة إلى قسمين، فقال: «فإن كانت صبيّة لها ثلاث سنين غسّلها الأجنبى من فوق ثيابها، و إن كانت لأكثر من ذلك دفنوها من غير غسل» «۵».

و جعله فى المدارك دائراً مدار تحريم اللمس و النظر، ثمّ قال:

«و من هنا تظهر قوّة القول بالتحديد بالخمس» «۶»، و به قال فى الذخيرة «۷»

---

(۱) تحرير الأحكام ۱: ۱۱۷.

(۲) المقنعة: ۸۷.

(۳) المراسم: ۵۰- ۵۱.

(۴) المقنع: ۶۲.

(۵) الوسيلة: ۶۳- ۶۴.

(۶) مدارك الأحكام ۲: ۶۸.

(۷) ذخيرة المعاد: ۸۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۱۹

و الحدائق «۱» و الجواهر «۲».

نقول: الظاهر أنّ ما فى المبسوط و الشرائع و غيرهما راجع إلى القول المشهور من إرادة الثلاث فما دون، كما يرشد إليه ما فى النهاية من الاتّفاق على تغسيل ابن ثلاث سنين، «۳» و كذا فى المنتهى «۴» و التذكرة «۵»، حيث أسند إلى الشيخ جواز تغسيل ابن ثلاث سنين للنساء.

و فى الجواهر: «استثنى المصنّف ... بنت الأقلّ من ثلاث سنين ... و لعلّ المراد بنت ثلاث سنين فما دون». و فى موضع آخر: «و ظنّى أنّ القول الأوّل راجع إلى الثانى بإرادة الثلاث فما دون» «۶»، و كذا فى المستمسك «۷».

فالتعبير بما دون الثلاث نظير قوله تعالى: «فإن كنّ نساء فوق اثنتين» «۸»، فلا إشكال من هذه الجهة.

و يدلّ على ما ذهب إليه المشهور من التحديد بثلاث سنين خبر أبى النمير المتقدّم، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: حدّثنى عن الصبىّ إلى كم تغسّله النساء؟

فقال: «إلى ثلاث سنين» «۹»، حيث إنّ الظاهر منها دخول الغاية فى حكم

(۱) الحدائق الناضرة ۳: ۳۹۷.

(۲) جواهر الكلام ۴: ۱۲۸.

(۳) نهاية الإحكام ۲: ۲۳۱.

(۴) منتهى المطلب ۷: ۲۰۶.

(۵) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۶۷.

(۶) جواهر الكلام ۴: ۷۰ و ۷۶.

(۷) مستمسك العروة الوثقى ۴: ۷۸.

(۸) سورة النساء (۴): ۱۱، أى إن كنّ المتروكات أو الأولاد نساء فوق اثنتين فلها كذا. مجمع البيان ۳: ۲۸.

(۹) وسائل الشيعة ۲: ۷۱۲، الباب ۲۳ من أبواب غسل الميّت، ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۲۰

ما قبلها.

و هو و إن كان وارداً فى الصبىّ، إلّا أنّه يدلّ على عدم جواز تغسيل الرجل الصبيّة بعد ثلاث سنين بطريق أولىٰ «۱».

و ضعف الخبر منجبر بعمل الأصحاب على طبقه، بل الإجماع المتقدّم، و أيضاً رواه المشايخ الثلاثة.

و يقيّد هذا الخبر- بعد الانجبار- سائر الأخبار المتقدّمة كموثّقة عمّار الساباطى و مرسلة محمّد بن أحمد بن يحيى و رواية محمّد بن الحسن.

فظهر أنّ ما ذهب إليه المفيد و الصدوق و سلّار لا مستند له ظاهراً «۲»، و هكذا ما ذهب إليه السيّد الخوئى، من أنّه لا فرق فى عدم اعتبار المماثلة بين الغاسل و الصبىّ و الصبيّة قبل ثلاث سنين و بعدها إلى زمان التمييز «۳».

و أمّا ما فى المدارك و غيرها فغير ظاهر؛ لأنّ حرمة اللمس و النظر تكليفاً لا ترتبط باعتبار المماثلة فى صحّة الغسل كما هو محلّ الكلام.

فالصحيح أنّ الاعتبار بالتحديد بثلاث سنين، كما هو المشهور، بل قام عليه الإجماع، و أمّا سائر التحديدات فلم نجد دليلًا لها.

ثمّ إنّه لا يخفى أنّ العبرة بزمان الموت دون الاغتسال، بمعنى أنّه لو عاش

(۱) وجه الأولويّة ما جاء فى المعتبر ۱: ۳۲۴ من أنّ الشارع أذن فى اطّلاع النساء على الصبىّ، لافتقاره إليهنّ فى التربية، و ليس كذلك الصبيّة، و الأصل حرمة النظر.

(۲) تقدّم أنّ مستندهم الروايتان الدالّتان على أنّ ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت و لم تغسّل، و إذا كانت أقلّ من خمس سنين غسّلت، و قد صرّح فى المدارك بأنّه لا بأس بالعمل بمضمونها؛ لاعتضادهما بالأصل و العمومات. نعم، يمكن أن يقال بوجود التعارض بينهما و بين خبر أبى النمير، و الحلّ إمّا بأن يقال: إنّ مورد خبر أبى النمير هو الصبىّ مع أنّ مورد الخبرين عبارة عن الصبيّة، فالجمع بين الروايات يقتضى التفصيل بين الصبىّ و الصبيّة، أو يقال بأنّ الثلاث مطابق لفتوى المشهور، فيرجّح بناء على مرجّحيّة فتوى المشهور، فتدبّر. (م ج ف).

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۳۲۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۲۱

ثلاث سنين ثمّ مات و لكن وقع الغسل بعد ثلاث، فلا يقدح تأخير الغسل بعد فرض حصول الموت فى الثلاث، و مع ذلك لا يترك

الاحتياط فى أن يغسّل الصبىّ و الصبيّة بعد الثلاث من فوق الثياب عند الضرورة.

الأمر الثانى: أنّ المشهور- بل ادّعى عليه الإجماع- أنّه لا يعتبر فى جواز تغسيل كلّ من الرجل و المرأة الصبيّة و الصبىّ أن يكون من فوق الثياب، بل يجوز مجرّداً عنها، كما فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و المهذّب «۳» و الوسيلة «۴» و السرائر «۵» و الجامع «۶»، و به قال جماعة من المتأخّرين «۷» و المعاصرين «۸».

و فى التذكرة: «أجمع العلماء على أنّ للنساء غسل الطفل مجرّداً من ثيابه و إن كان أجنبيّاً، اختياراً و اضطراراً» «۹». و كذا فى نهاية الإحكام «۱۰».

و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فى الثانى- أى تغسيل المرأة الصبىّ- بل عليه الإجماع ... و هو الحجّة» «۱۱».

و هو أيضاً مقتضى النصوص و الفتاوى، كما أنّه يقتضيه الأصل العملى،

---

(۱) النهاية: ۴۱.

(۲) المبسوط ۱: ۱۷۶.

(۳) المهذّب ۱: ۵۵.

(۴) الوسيلة: ۶۳.

(۵) السرائر ۱: ۱۶۸.

(۶) الجامع للشرائع: ۵۰.

(۷) ذكرى الشيعة ۱: ۳۰۷، اللمعة الدمشقيّة: ۶، جامع المقاصد ۱: ۳۶۴، مدارك الأحكام ۲: ۶۷، كشف اللثام: ۲: ۲۲۱، الروضة البهيّة ۱: ۱۲۶.

(۸) تحرير الوسيلة ۱: ۶۱، الأحكام الواضحة للنكرانى: ۶۶.

(۹) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۶۷.

(۱۰) نهاية الإحكام ۲: ۲۳۱.

(۱۱) جواهر الكلام ۴: ۷۷.

أعنى البراءة.

و لكن قال ابن حمزة: «إن كانت صبيّة لها ثلاث سنين غسّلها الأجنبى من فوق ثيابها» «۱». و به قال سلّار «۲» و ابن سعيد «۳».

و الظاهر أنّه لا وجه لهذا القول؛ لأنّه مخالف للإجماع و النصوص و الفتاوى.

الأمر الثالث: أنّ ظاهر إطلاق كلام الأصحاب الحكم بجواز غسل الصبىّ و الصبيّة للمرأة و الرجل مجرّداً و عدم وجوب ستر عورتهما، كما استظهر ذلك منهم فى جامع المقاصد «۴».

و فى المعتبر: «فى وجوب ستر عورة الصبىّ تردّد، أقربه أنّه لا يجب، و حدّه ما يجوز للنساء تغسيله مجرّداً؛ لأنّ جواز نظر المرأة يدلّ على جواز نظر الرجل» «۵».

و يدل عليه- مضافاً إلى أصالة عدم وجوب ستر العورة لا نفساً و لا لأجل الغسل، و إطلاق معاقد إجماعاتهم المطلقة لجواز التجريد- إطلاق رواية أبى النمير «۶» و عمّار «۷» المتقدّمتين، مع اقتضاء المقام للبيان، مع أنّ السؤال عن الجواز عارياً كما هو المتعارف فى غسل الصبيان «۸».

الأمر الرابع: المشهور هو جواز تغسيل الرجل للصبيّة و المرأة للصبىّ

(۱) الوسيلة: ۶۴.

(۲) المراسم: ۵۱.

(۳) الجامع للشرائع: ۵۰.

(۴) جامع المقاصد ۱: ۳۶۴.

(۵) المعتبر ۱: ۲۷۱.

(۶) وسائل الشيعة ۲: ۷۱۲، الباب ۲۳ من أبواب غسل الميت، ح ۱- ۲.

(۷) وسائل الشيعة ۲: ۷۱۲، الباب ۲۳ من أبواب غسل الميت، ح ۱- ۲.

(۸) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۴: ۲۳۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۲۳

و لو فى حال الاختيار و وجود المماثل، و ادّعى فى التذكرة «۱» و النهاية «۲» الإجماع عليه، و يدلّ عليه إطلاق موثّق عمّار و خبر أبى النمير المتقدّمين «۳».

خلافاً للشيخ «۴» و المفيد «۵» و ابنى إدريس «۶» و حمزة «۷»، من تخصيصهم الجواز بحال الضرورة و فقد المماثل، و لعلّ وجهه إشعار موثّق عمّار بذلك؛ لأنّه سئل فيه عن الصبيّة تموت و لا تصاب امرأة تغسّلها، قال: «يغسّلها رجل أولى الناس بها» «۸».

و لا مجال لهذا الإشعار؛ لأنّ دليل الجواز مطلق و ادّعى عليه الإجماع، و أيضاً قامت الشهرة عليه.

مع أنّ فرض فقد المماثل فى عبارة السائل و الاعتبار بالإطلاق إنّما هو فى كلام الإمام عليه السلام.

نعم، الذى يقتضيه الاحتياط وجوباً أن يقيّد جواز تغسيل الصبىّ و الصبيّة للرجل و المرأة بعد الثلاث، بأن يكون من فوق الثياب عند الضرورة.

و أمّا قبل الثلاث فلا يشترط بالضرورة جزماً، بل يجوز ذلك اختياراً؛ لإطلاق النصوص و الفتاوى، بل ظهورها فى إرادة ذلك، مضافاً إلى أنّه هو

(۱) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۶۷.

(۲) نهاية الإحكام ۲: ۲۳۱.

(۳) وسائل الشيعة ۲: ۷۱۲، الباب ۲۳ من أبواب غسل الميّت، ح ۱ و ۲.

(۴) النهاية: ۴۱- ۴۲، المبسوط ۱: ۱۷۶.

(۵) المقنعة: ۸۷.

(۶) السرائر: ۱۶۸.

(۷) الوسيلة: ۶۴.

(۸) وسائل الشيعة ۲: ۷۱۲، الباب ۲۳ من أبواب غسل الميّت، ح ۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۲۴

الذى يقتضيه الأصل و العمومات، كما قال به الفقيه الهمدانى «۱».

و الأحوط فى الثلاث و ما دونها أيضاً الاقتصار على صورة فقد المماثل.

جاء فى العروة: «و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل»، و وافقه فى ذلك كثير من الأعلام الذين علّقوا عليها «۲».

تغسيل الرجل و المرأة للأطفال عند أهل السنّة

لا خلاف بين المذاهب فى جواز تغسيل الرجل الصبيّة و المرأة الصبىّ، بل ثبت الإجماع عندهم على ذلك.

قال ابن منذر: «أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المرأة تغسّل الصبىّ الصغير» «۳».

و لكن اختلفوا فى تحديد سنّ الصغير الذى جاز لهما تغسيله، فقيّده بعض الحنفيّة و الشافعيّة بالّذى لا يشتهى، جاء فى مغنى المحتاج: «و الولد الصغير الذى لا يشتهى يغسّله الرجال و النساء، لحلّ النظر و اللمس له» «۴».

و فى البدائع: «لو مات الصبىّ الذى لا يشتهى لا بأس أن تغسّله النساء، و كذا الصبيّة ... أن يغسّلها الرجال؛ لأنّ حكم العورة غير ثابت فى حقّ الصغير و الصغيرة» «۵». و صرّح بعض آخر بأنّه ليس فى سنّه نصّ.

---

(۱) مصباح الفقيه ۵: ۱۰۲ مع تصرّف و تلخيص.

(۲) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۳، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۲۵۰.

(۳) المغنى ۲: ۴۰۰، الشرح الكبير ۲: ۳۱۳، المجموع شرح المهذّب ۵: ۱۲۳.

(۴) مغنى المحتاج ۱: ۳۳۵.

(۵) بدائع الصنائع ۲: ۳۶.

جاء فى البيان: «إنّ الصغير من الرجال و النساء يجوز للرجال و النساء غسله ...، و ليس فى سنّه نصّ، و الذى يجىء فى المذهب أنّه ما لم يكن مميّزاً غسّله الرجال و النساء، و قال الحسن: ما لم يفطم، و قال مالك: ماله دون سبع سنين» «۱». و كذا فى الكافى، و علّله بأنّ عورته ليست عورة «۲».

و فى المجموع: «و قال مالك و أحمد: ابن سبع سنين، و قال الأوزاعى: ابن أربع أو خمس، و قال إسحاق: ثلاث إلى خمس، و ضبطه أصحاب الرأى بالكلام، فقالوا تغسّله ما لم يتكلّم، و يغسّلها ما لم تتكلّم» «۳». و قريب منها فى غيرها «۴».

و جاء فى كلمات بعض المالكيّة: أنّه يجوز غسل صبيّة رضيعة و ما قاربها كزيادة شهر على مدّة الرضاع لا بنت ثلاث سنين، و قال ابن القاسم من المالكيّة: «أنّه لا يغسّل الرجل الصبيّة و إن صغرت جدّاً» «۵» و أمّا المرأة جاز لها تغسيل ابن سبع، بل ثمان سنين» «۶».

و قال ابن قدامة: «إنّ الصحيح ما عليه السلف من أنّ الرّجل لا يغسّل الجارية، و التفرقة بين عورة الغلام و الجارية؛ لأنّ عورة الجارية أفحش، و لأنّ العادة معاناة المرأة للغلام الصغير و مباشرة عورته فى حال تربيته، و لم تجر

---

(۱) البيان فى مذهب الشافعى ۳: ۲۳.

(۲) الكافى فى فقه الإمام أحمد ۱: ۳۵۴.

(۳) المجموع شرح المهذّب ۵: ۱۲۳.

(۴) العزيز شرح الوجيز ۲: ۴۰۶، تحفة المحتاج ۱: ۳۹۹، زاد المحتاج ۱: ۳۹۰، ردّ المحتار على الدرّ المختار ۲: ۲۱۸، الإنصاف ۲: ۴۸۲.

(۵) حاشية الخرشى ۲: ۳۵۲، حاشية الدسوقى ۱: ۴۲۰، عقد الجواهر الثمينة ۱: ۲۵۵.

(۶) بلغة السالك ۱: ۳۶۹.

العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية فى الحياة، فكذلك حالة الموت» «۱».

و صرّح بعضهم بأنّه يجوز للرجل و المرأة غسل الصبيّة و الصبىّ مجرّداً و من غير ستر.

فقد جاء فى كشّاف القناع: «و للرجل و المرأة غسل من له دون سبع سنين من ذكر و انثى؛ لأنّه لا حكم لعورته، بدليل أنّ إبراهيم ابن النبىّ صلى الله عليه و آله غسّله النساء...

و لكلّ منهما مسّ عورته و نظرها؛ لأنّه لا حكم لها، قال ابن منذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه أنّ المرأة تغسّل الصبىّ الصغير، فتغسّله مجرّداً من غير سترة، و تمسّ عورته» «۲».

---

(۱) المغنى ۲: ۴۰۰، الشرح الكبير ۲: ۳۱۴، المبدع ۲: ۲۲۴.

(۲) كشّاف القناع ۲: ۱۰۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۲۷

المبحث الرابع: فى تكفين الصبىّ و تحنيطه و دفنه

اشارة

الظاهر أنّ الصبىّ الميّت كالبالغ فى جميع أحكامه من التكفين و التحنيط و التدفين و غيرها إلّا الصلاة، فإنّها لا تجب إلّا إذا بلغ ستّ سنين.

قال فى المقنعة: «إذا أسقطت المرأة و كان السقط تامّاً لأربعة أشهر فما زاد، غسّل و كفّن و دفن..» «۱». و كذا فى النهاية «۲».

و فى المبسوط: «إن كان الميّت صبيّاً غسّل كتغسيل الرجال و كفّن كتكفينهم و تحنيطهم ... و إن كان الصبىّ سقطاً و قد بلغ أربعة أشهر فصاعداً وجب غسله و تحنيطه و تكفينه» «۳».

و فى المراسم: «و أمّا من مات بعد الولادة و له أقلّ من ستّ سنين فيغسّل و يحنّط و يكفّن» «۴».

---

(۱) المقنعة: ۸۳.

(۲) النهاية: ۴۱.

(۳) المبسوط ۱: ۱۸۰.

(۴) المراسم: ۴۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۲۸

و قال العلّامة فى الإرشاد: «و صدر الميّت كالميّت فى جميع أحكامه، و ذات العظم، و السقط لأربعة أشهر كذلك، إلّا فى الصلاة» «۱».

و كذا فى بعض آخر من كتبه، «۲» و صرّح بذلك جملة من المتأخّرين و متأخّريهم «۳» و بعض المعاصرين، «۴» إلّا أنّ عبارات بعضهم خالية عن ذكر الحنوط «۵».

أدلّة وجوب تكفين الصبىّ و تحنيطه و دفنه

و يمكن أن يستدلّ للأحكام المذكورة بوجوه:

الأوّل- و هو العمدة-: النصوص:

۱- ما رواه فى الكافى عن زرارة فى الصحيح، قال: مات ابن لأبى جعفر عليه السلام فاخبر بموته، فأمر به فغسّل و كفّن، و مشى معه، و صلّى عليه ... و كان ابن ثلاث سنين «۶»، الحديث.

۲- صحيحة اخرى له، قال: إنّ ابناً لأبى عبد اللّه عليه السلام فطيماً درج مات،

---

(۱) إرشاد الأذهان ۱: ۲۳۲.

(۲) منتهى المطلب ۷: ۲۵۱، و هو ظاهر تذكرة الفقهاء ۱: ۳۷۰.

(۳) روض الجنان ۱: ۳۰۳، جامع المقاصد ۱: ۳۵۶، مسالك الأفهام ۱: ۸۳، مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۰۷، مدارك الأحكام ۲: ۷۵، ذخيرة المعاد: ۹۱، رياض المسائل ۱: ۴۶۶، مستند الشيعة ۳: ۱۱۶، جواهر الكلام ۴: ۱۹۰، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۴: ۴۱۷.

(۴) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۲، مصباح الفقيه ۵: ۱۵۲، مستمسك العروة الوثقى ۴: ۷۲، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۳۱۹، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۲۶۴.

(۵) المقنعة: ۸۳، منتهى المطلب ۷: ۲۵۱، إرشاد الأذهان ۱: ۲۳۲، تبصرة المتعلمين: ۳۳.

(۶) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۸، الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۳.

فخرج أبو جعفر عليه السلام فى جنازته و عليه حبّة خزّ صفراء- إلى أن قال-: فصلّى عليه فكبّر عليه أربعاً، ثمّ أمر به فدفن «۱».

۳- ما رواه أيضاً فى الكافى عن علىّ بن عبد اللّه، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «لمّا قبض إبراهيم بن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: يا علىّ، قم فجهّز ابنى. فقام علىّ عليه السلام فغسّل إبراهيم و حنّطه و كفّنه، ثمّ خرج به و مضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله حتّى انتهى به إلى قبره» «۲»، الحديث.

۴- موثّقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ قال: «نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى» «۳».

و روى الكلينى عن زرعة عن سماعة عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام مثله إلى قوله: «يجب عليه» «۴».

و هى منجبرة بقبول الأصحاب كما فى المعتبر، «۵» و قال فى الذخيرة:

«و لا معارض لها مع قبول الأصحاب، فيستقيم التعويل عليها» «۶».

و المستفاد منها: أنّ السقط بعد الاستواء أو تماميّة أربعة أشهر يدفن و يكفّن كما يدفن و يكفّن غيره من الأموات المكلّفين.

الثانى: أنّه يمكن اندراجه تحت إطلاقات الأدلّة التى تدلّ على وجوب

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۷۹۰، الباب ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۲: ۷۹۰، الباب ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۲.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۲۹، ح ۱۳۰، وسائل الشيعة ۲: ۶۹۵، الباب ۱۲ من أبواب غسل الميّت، ح ۱.

(۴) الكافى ۳: ۲۰۸، ح ۵.

(۵) المعتبر ۱: ۳۱۹.

(۶) ذخيرة المعاد: ۹۱.

الكفن «۱»، سيما على القول بحلول الحياة فى الجنين و نفخ الروح فيه بعد أربعة أشهر بحيث يصدق عليه الميّت؛ لأنّ الموت هو عدم الحياة عن محلّ اتّصف بها.

و يؤيّدها ما فى الفقه الرضوى، حيث قال: «و إذا أسقطت المرأة و كان السقط تامّاً غُسّل و حُنّط و كفّن و دُفن، و إن لم يكن تامّاً فلا يغسّل و يُدفن بدمه، و حدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر» «۲».

و التقييد بالرجل أو المرأة فى بعض النصوص لا اعتبار له؛ لأنّ التقييد بهما غالبى.

الثالث: قال العلّامة فى المنتهى: «تكفين الصبىّ كالبالغ بلا خلاف» «۳».

و قال الفقيه الهمدانى: «أنّه يُغسّل و يُكفّن و يُدفن بلا خلاف فى شىء منها على الظاهر» «۴».

ثمّ إنّ الظاهر أنّ المراد من الكفن هو القطع الثلاث، لأنّه المتبادر من اللفظ، كما أنّ المراد من الغسل هو الغسل المعهود، كما صرّح به جماعة «۵».

و التعبير باللفّ بخرقة- كما هو ظاهر الشرائع «۶» و التحرير «۷» - محمول

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۷۲۸، الباب ۱۲ من أبواب التكفين، ح ۱- ۲ و ۱۲- ۱۳.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۱۷۵.

(۳) منتهى المطلب ۷: ۲۵۱.

(۴) مصباح الفقيه ۵: ۱۵۲.

(۵) روض الجنان ۱: ۳۰۳، مدارك الأحكام ۲: ۷۵، ذخيرة المعاد: ۹۱، جواهر الكلام ۴: ۱۱۳، مستمسك العروة الوثقى ۴: ۷۲، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۲۴۹.

(۶) شرائع الإسلام ۱: ۳۸.

(۷) تحرير الأحكام ۱: ۱۱۸.

على ذلك.

قال فى المسالك: قوله: «و كذا السقط إذا كان له أربعة أشهر»، أى حكمه حكم ما فيه الصدر، فيجب تغسيله ثلاثاً و تكفينه و تحنيطه، لكن لا تشرع الصلاة عليه؛ لأنّ شرطها كون المولود حيّاً، ففى العبارة التباس فى الحكم و العطف» «۱».

و أمّا تحنيط السقط ففيه إشكال و إن صرّح بإيجابه جماعة من الأصحاب «۲».

قال الشيخ الأعظم: «لعدم الدليل عليه، إلّا أن يثبت حلول الحياة فيه بحيث يصدق عليه الميّت، فيدخل فى العمومات «۳»، و الاحتياط لا يترك» «۴».

و ما أفاده قدس سره هو الأقوى؛ لأنّ التحنيط فى الأخبار قد ترتّب على الميّت.

ثمّ إنّه يستفاد من الأخبار كون العبرة فى وجوب التغسيل و التكفين و التحنيط و الدفن هو تماميّة الصورة و تحقّق الحياة، و هى تحصل غالباً بمضىّ أربعة أشهر، و الاختلاف إنّما هو فى من بلغ أربعة أشهر، و أمّا إن تمّ له ستّة أشهر فصاعداً فحكمه حكم غيره من الأموات «۵»؛ لأنّه يتحقّق فيه الموت الذى هو موضوع الأحكام، و الموت: هو عدم الحياة عن محلّ اتّصف بها.

---

(۱) مسالك الأفهام ۱: ۸۳.

(۲) النهاية: ۴۱، المبسوط ۱: ۱۸۰، المراسم: ۴۶، الجامع للشرائع: ۴۹، مسالك الأفهام ۱: ۸۳.

(۳) وسائل الشيعة ۲: ۷۴۴، الباب ۱۴- ۱۵ من أبواب التكفين.

(۴) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۴: ۴۱۸.

(۵) وسائل الشيعة ۲: ۶۹۵، الباب ۱۲ من أبواب غسل الميّت.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۳۲

وضع الجريدتين مع الصبيّ

اشارة

اتّفق الأصحاب على أنّه يستحبّ وضع جريدتين خضراوين مع الميّت، و الجريدة: هى عود النخل الذى يجرّد عنه الخُوصُ، و ما دام الخُوصُ «۱» فيه يسمّى سَعَفاً.

و فى المقنعة: «و الأصل فى وضع الجريدة مع الميّت أنّ اللّه تعالى لمّا أهبط آدم عليه السلام من الجنّة استوحش فى الأرض، فسأل اللّه تعالى أن ينزل إليه شيئاً من أشجار الجنّة يأنس به، فانزلت عليه النخلة، فلمّا رآها عرفها و آنس بها و آوى إليها، فلمّا جمع اللّه بينه و بين زوجته حوّاء و أقام معها ما شاء اللّه أن يقيم، و أولدها، ثمّ حضرته الوفاة، جمع ولده و قال لهم: يا بنىّ، إنى كنت قد استوحشت عند نزولى هذه الأرض، فآنسنى اللّه بهذه النخلة المباركة، و أنا أرجو الانس بها فى قبرى، فإذا قضيت نحبى فخذوا منها جريداً (خ ل جريدة)، فشقّوها باثنتين وضعوها معى فى أكفانى، ففعل ولده ذلك بعد موته، و فعلته الأنبياء عليهم السلام بعده ثمّ اندرس أثره فى الجاهليّة، فأحياه النبىّ صلى الله عليه و آله و شرّعه و وصّى أهل بيته عليهم السلام باستعماله، فهو سنّة إلى أن تقوم الساعة» «۲».

و ذكره الشيخ فى التهذيب ملخّصاً «۳».

نقول: الأخبار بفضل الجريدتين فى هذا المقام مستفيضة من طرق

---

(۱) الخوص: ورق النخل، الواحدة خوصة، و السعف: أغصان النخل ما دام فيه الخوص، فإن زال الخصوص عنها، قيل: جريدة، الواحدة سعفة، مثل قصب و قصبة. الصحاح ۲: ۸۱۵ و ۱۰۵۱، و المصباح المنير: ۱۸۳ و ۲۷۷.

(۲) المقنعة: ۸۲ و ۸۳.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۲۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۳۳

الخاصّة «۱» و أهل السنّة، فقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه و آله: أنّه مرّ بقبرين يُعذّبان، فقال: «إنّهما ليعذّبان، و ما يعذّبان فى كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول، و أمّا الآخر فكان يمشى بالنّميمة». ثمّ أخذ جريدة رطبة، فشقّها بنصفين، ثمّ غرز «۲» فى كلّ قبر واحدة.

فقالوا: يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله، لِمَ صنعت هذا؟ فقال: «لعلّه أن يخفّف عنهما، ما لم ييبسا» «۳»، و كذا فى غيره «۴».

و قال فى التهذيب: «و قد روى من جهة العامّة فى فضل التخضير شىء كثير» «۵».

إلّا أنّ أهل السنّة لمزيد تعصّبهم على الشيعة، و السعى فى خلافهم قد عدلوا عن كثير من السنن مراغمة للشيعة، حيث إنّهم يواظبون عليها، و يؤكّدون العمل بها، و منها هذا الموضع، كما فى الحدائق «۶».

فهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب و من متفرّدات الإماميّة، و أهل السنّة لا يعرفون ذلك، كما فى الانتصار «۷» و غيره «۸».

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۷۳۶، الباب ۷، ۸، ۹، ۱۰ و ۱۱ من أبواب التكفين.

(۲) اغترز رجله فى الغرز: وضعها فيه، المصباح المنير: ۴۴۵.

(۳) صحيح البخارى ۲: ۱۲۱، الباب ۸۱ باب الجريدة فى القبر، ح ۱۳۶۱.

(۴) سنن أبى داود ۱: ۲۵، الباب ۱۱، ح ۲۰، سنن النسائى ۱: ۲۸، مجمع الزوائد ۳: ۵۶، باب فى عذاب القبر، عمدة القارى ۶: ۲۵۱-۲۵۵، الباب ۸۱.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۳۲۷.

(۶) الحدائق الناضرة ۴: ۳۹.

(۷) الانتصار: ۱۳۱.

(۸) المعتبر ۱: ۲۸۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۳۴

و بالجملة، إطلاق الأخبار و كلمات الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى استحباب وضع الجريدتين مع الميّت بين كونه صغيراً أو كبيراً، عاقلًا أو مجنوناً.

قال فى المقنعة: «الجريدة تجعل مع جميع الأموات من المسلمين، كبارهم و صغارهم ...، سنّة و فضيلة» «۱».

و فى النهاية: «الجريدة توضع مع جميع الأموات من الرجال و النساء و الصبيان و الأطفال مع التمكّن» «۲».

و فى الذكرى: «و توضع مع جميع الأموات المسلمين حتّى الصغار» «۳». و كذا فى الدروس «۴» و البيان «۵»، و به قال جملة من المتأخّرين و متأخّريهم «۶» و المعاصرين «۷».

جاء فى تحرير الوسيلة: «من السنن الأكيدة وضع عودين رطبين مع الميّت، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو انثى، و يوضع مع الصغير رجاءً» «۸».

(۱) المقنعة: ۸۲.

(۲) النهاية: ۴۳.

(۳) ذكرى الشيعة ۱: ۳۷۱.

(۴) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۱۰.

(۵) البيان: ۷۵.

(۶) مسالك الأفهام ۱: ۹۴، الحدائق الناضرة ۴: ۴۶، مستند الشيعة ۳: ۲۳۰، جواهر الكلام ۴: ۴۰۶، كشف الغطاء ۲: ۲۹۳، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۴: ۳۵۲، غنائم الأيّام ۳: ۴۳۵.

(۷) مصباح الفقيه ۵: ۳۱۳، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۸۳، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۲۷۷.

(۸) تحرير الوسيلة ۱: ۷۶ القول فى الجريدتين.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۳۵

الدليل على وضع الجريدتين مع الصبىّ

و استدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: أنّ مقتضى إطلاق «۱» الأخبار عدم الفرق بين الصغير و الكبير، كما صرّح بذلك الشهيدان «۲» و الفاضل النراقى «۳» و غيرهم «۴».

الثانى: إطلاق معاقد الإجماعات من القدماء و المتأخّرين.

الثالث: أنّه ربّما علّل بأنّه إقامة للشعار «۵»؛ لأنّه عمل بذلك الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم إلى خاتمهم صلى الله عليه و آله فصارت سنّة متّبعة «۶».

جاء فى كشف الغطاء: «و يستحبّ وضع الجريدتين مع من لم يبلغ حدّ التكليف أو أبعاضه؛ إقامة لرسم السنّة» «۷».

و توهّم أنّ ظاهر التعليل الذى ورد فى صحيحة زرارة «۸» و غيرها «۹» من تخفيف العذاب بالجريدتين ينافى استحبابه للصبىّ، فاسد؛ لأنّه لا يراد منها

---

(۱) جاء فى رواية زياد الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «توضع للميّت جريدتان، واحدة فى اليمين، و اخرى فى الأيسر» قال: و قال: «الجريدة تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسىء». وسائل الشيعة ۲: ۷۳۷، الباب ۷ من أبواب التكفين، ح ۶ و ۱۱.

(۲) ذكرى الشيعة ۳: ۳۷۱، مسالك الأفهام ۱: ۹۳.

(۳) مستند الشيعة ۳: ۲۳۰.

(۴) غنائم الأيّام ۳: ۴۳۵، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۴: ۳۵۲، الحدائق الناضرة ۴: ۴۶.

(۵) غنائم الأيّام ۳: ۴۳۵.

(۶) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۴: ۳۵۳.

(۷) كشف الغطاء ۲: ۲۹۳.

(۸) وسائل الشيعة ۲: ۷۳۶، الباب ۷ من أبواب التكفين، ح ۱.

(۹) نفس المصدر و الباب: ح ۴ و ۷.

إلّا بيان حكمة الحكم لا العلّة و الاطّراد.

قال الشيخ الأعظم قدس سره: «لعلّه لحسن فى وضعهما يفيد فى مستحقّ العذاب دفعه عنه، و فى حقّ غيره راحة اخرى، و قد تقدّم فعل الأنبياء «۱» ذلك من لدن آدم إلى الخاتم صلوات اللّه و سلامه عليه و على آله و عليهم أجمعين» «۲».

فرعان

الأوّل: مباشرة الصبىّ تحنيط الميّت

هل يصحّ أن يباشر الصبىّ المميّز تحنيط الميّت، و يجزى عن المكلّفين لو فعل ذلك؟ فيه قولان:

الأوّل: الصحّة و الإجزاء.

قال السيّد رحمه الله فى العروة: «لا يعتبر فى التحنيط قصد القربة «۳»، فيجوز أن يباشره الصبىّ المميّز أيضاً» «۴»، و وافقه بعض المعلّقين عليها «۵».

و علّله فى المهذّب و المستمسك بأنّ الأصل و الإطلاق يقتضى ذلك «۶».

الثانى: عدم الصحّة، و هو الأظهر.

قال السيّد الخوئى فى المقام ما ملخّصه: هذا- أى جواز مباشرة الصبىّ للتحنيط- تفريع على عدم اعتبار قصد التقرّب فى التحنيط، و فيه إشكال

---

(۱) نفس المصدر و الباب: ح ۱۰.

(۲) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۴: ۳۵۳.

(۳) يمكن أن يقال بإمكان قصد القربة من الصبىّ أيضاً و إن لم يمكن قصد الأمر منه كما هو واضح، و المعتبر هو الأوّل. (م ج ف).

(۴) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۸۱.

(۵) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۸۱.

(۶) مهذّب الأحكام ۴: ۷۸، مستمسك العروة الوثقى ۴: ۱۹۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۳۷

من جهتين:

الاولى: أنّ الواجب الذى لم يعتبر فيه قصد التقرّب لو كان يسقط بفعل الغير، بمعنى عدم اعتبار المباشرة، لم يفرق الحال فيه بين أن يأتى به الصبىّ المميّز أو غيره، أو المجنون أو تحقّق بغير ذلك من الأسباب الخارجة عن الاختيار، فلا وجه لتخصيص الاجتزاء بما إذا باشره الصبىّ المميّز.

الثانية: أنّه لا ملازمة بين كون الواجب توصّلياً و بين عدم اعتبار المباشرة فى سقوطه؛ لأنّ النسبة بينهما عموم من وجه، فقد يكون الواجب تعبّدياً و لا تعتبر فيه المباشرة كما فى الزكاة، فإنّ إخراجها واجب تعبّدى، مع أنّه لو أخرجها غير المالك بأمر منه أجزأ ذلك عن المأمور به.

و قد يكون الواجب توصّلياً و لا يسقط بفعل الغير، مثل ردّ السلام، فإنّه واجب توصّلى و لكن لا يسقط إلّا بردّ من وجب عليه ردّ السلام.

نعم، قد تقوم القرينة الخارجيّة على أنّ الغرض من إيجاب العمل ليس إلّا تحقّقه فى الخارج بأيّة كيفيّة كانت، و حينئذ نلتزم بسقوطه بفعل الغير، و لكنّه لأجل القرينة لا لأجل أنّه توصّلى، و عليه فالظاهر عدم الاجتزاء فى المقام «۱»، و لا يسقط التحنيط بفعل الصبىّ و لا غيره عن ذمّة المكلّفين و إن كان واجباً توصّلياً؛ لما دلّ على أنّ القلم مرفوع عن الصبىّ و المجنون «۲».

---

(۱) يمكن أن يقال: إنّ مجرّد عدم الدليل على صدوره من خصوص المكلّف البالغ يكفى فى صحّة صدوره من الصبىّ. و بعبارة أخرى: نحتاج لعدم الصحّة إلى إثبات خصوصيّة للبالغ، مع أنّه لا دليل عليها، و مجرّد توجّه الخطاب إلى المكلّفين لا يدلّ على هذه الخصوصيّة، فالمحتاج إلى القرينة عبارة عن هذه الخصوصيّة، و مع عدمها نستفيد أنّ الغرض مجرّد تحقّق الفعل فى الخارج، فعليه يصحّ تحنيط الصبىّ المميّز كما يصحّ تغسيله أيضاً خلافاً لما مرّ من جماعة. (م ج ف).

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۹: ۱۶۵- ۱۶۶ مع تصرّف و تلخيص.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۳۸

و فى مصباح الهدى: «و على تقدير كونه- أى التحنيط- تعبّدياً، فاللازم عدم جواز الاكتفاء بفعل الصبىّ المميّز؛ لعدم إحراز اشتمال أفعاله على المصلحة الملزمة مع أدلّة رفع القلم عنه، و عليه فلا يكتفى بفعله» «۱».

الفرع الثانى: كراهة نزول الأب فى قبر ولده

من جملة مكروهات الدفن نزول الأب فى قبر ولده، سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً، كما صرّح به كثير من الفقهاء «۲».

جاء فى العروة: «الثالث: (من المكروهات): نزول الأب فى قبر ولده خوفاً عن جزعه و فوات أجره، بل إذا خيف من ذلك فى سائر الأرحام أيضاً» «۳».

و هكذا يكره للأب أن يهيل التراب على ولده إذ أقبره.

جاء فى المقنعة: «يكره للأب أن يحثوا «۴» على ابنه إذ أقبره التراب، و كذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه» «۵»، و كذا فى غيره «۶».

و لعلّه لشدّة حبّ الأب لولده، لو نزل فى القبر ربما جزع و اضطرب، و فات أجره، أو بأنّه يوجب قساوة القلب، أو كلاهما. و بالجملة، المستند فى ذلك النصوص:

---

(۱) مصباح الهدى ۶: ۲۴۲.

(۲) المبسوط ۱: ۱۸۷، تذكرة الفقهاء ۲: ۹۳، ذكرى الشيعة ۲: ۲۳، رياض المسائل ۱: ۴۱۸.

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۱۲۷.

(۴) حَثَا عليه التراب حثواً: هاله، و يحثو عنه، أى يرمى عن نفسه التراب، لسان العرب ۲: ۲۶.

(۵) المقنعة: ۸۱.

(۶) مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۴۹۷، الحدائق الناضرة ۴: ۱۲۲، مدارك الأحكام ۲: ۱۴۸، مستند الشيعة ۳: ۳۰۷، جواهر الكلام ۴: ۳۱۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۳۹

منها: ما رواه فى الكافى عن علىّ بن عبد اللّه، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال- فى حديث عن علىّ عليه السلام-: «لما قبض إبراهيم بن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: يا علىّ، انزل فألحد ابنى، فنزل عليه السلام فألحد إبراهيم فى لحد، فقال الناس: إنّه لا ينبغى لأحد أن ينزل فى قبر ولده إذ لم يفعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال لهم رسول اللّه: يا أيّها الناس، إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا فى قبور أولادكم، و لكنّى لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثمّ انصرف عليه السلام» «۱».

و منها: ما رواه الشيخ فى التهذيب عن عبد اللّه بن محمّد بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «الوالد لا ينزل فى قبر ولده، و الولد ينزل فى قبر والده» «۲».

و منها: ما رواه أيضاً فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «يكره للرجل أن ينزل فى قبر ولده» «۳».

و منها: ما رواه عبيد بن زرارة، قال: مات لبعض أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام ولد، فحضر أبو عبد اللّه عليه السلام فلمّا الحد تقدّم أبوه، فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد اللّه بكفّيه و قال: «لا تطرح عليه التراب، و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب»، فقلنا: يا ابن رسول اللّه، أ تنهانا عن هذا وحده؟ فقال: «أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم، فإنّ ذلك يورث

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۸۵۱، الباب ۲۵ من أبواب الدفن، ح ۴- ۵.

(۲) وسائل الشيعة ۲: ۸۵۱، الباب ۲۵ من أبواب الدفن، ح ۴- ۵.

(۳) نفس المصدر و الباب: ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۴۰

القسوة فى القلب، و من قسا قلبه بَعُدَ من ربّه» «۱».

مذهب أهل السنّة فى تكفين الطفل و تحنيطه

اتّفق أهل السنّة على أنّه يجب تكفين السقط الذى بلغ أربعة أشهر و ما زاد، و كذا تحنيطه.

جاء فى المجموع: «فللسقط أحوال، أحدها: أن يستهلّ «۲ ...» و يكون كفنه ككفن البالغ، ثلاثة أثواب ... الثالث: أن لا تكون فيه حركة و لا اختلاج...

و لا يبلغ أربعة أشهر ... فوجب دفنه بالاتّفاق، و الخرقة التى تواريه، و هى لفّافة- إلى أن قال-: فبعد ظهور خلقة الآدمى حكم التكفين حكم الغسل» «۳». و كذا فى روضة الطالبين «۴».

و فى بدائع الصنائع: «السقط الذى استبان خلقه، إنّه يغسّل و يكفّن و يحنّط» «۵»، و قريب من هذا فى الإنصاف «۶» و كشّاف القناع «۷».

و قال ابن شاس: «السقط الذى لم يستهلّ صارخاً و لا دلّت أمارة على حياته لا يغسّل، و لكن يوارى بخرقة و يدفن، فإن دلّت أمارة على حياته

---

(۱) نفس المصدر: ۸۵۵، الباب ۳۰ من أبواب الدفن، ح ۱.

(۲) استهلال الصبىّ تصويته عند الولادة، يقال: أهلّ الهلال و استهلّ، إذا رفع صوته بالتكبير عند رؤيته. مجمع البحرين ۳: ۱۸۷۸ (هلل).

(۳) المجموع شرح المهذب ۵: ۲۱۰- ۲۱۱.

(۴) روضة الطالبين ۲: ۴۰- ۴۱.

(۵) بدائع الصنائع ۲: ۲۸.

(۶) الإنصاف ۲: ۴۷۹.

(۷) كشّاف القناع ۲: ۱۱۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۴۱

من صراخ أو ارتضاع أو دوام الحركة أيّاماً أو وجود الإحساس و شبه ذلك فهو كالكبير» «۱».

و هو الظاهر من المغنى «۲».

و فى مواهب الجليل: «قال مالك: لا يصلّى على المولود و لا يغسّل و لا يحنّط و لا يسمّى و لا يورث و لا يرث حتّى يستهلّ صارخاً بالصوت» «۳»، و كذا فى أسهل المدارك «۴».

---

(۱) عقد الجواهر الثمينة ۱: ۲۶۲- ۲۶۳.

(۲) المغنى ۲: ۳۹۷.

(۳) مواهب الجليل ۳: ۵۵.

(۴) أسهل المدارك ۱: ۲۱۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۴۲

المبحث الخامس: فى الصلاة على الميّت الصغير

اشارة

اتّفق الأصحاب على أنّ الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية، و إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، كما هو الشأن فى الواجبات الكفائيّة.

و البحث هنا يقتصر على الصلاة على الصبىّ الميّت، و ينقسم بالنسبة إلى وجوب الصلاة عليه إلى ثلاثة أقسام؛ لأنّ المولود إمّا أن يخرج ميّتاً و يسمّى سقطاً «۱»، و إمّا أن يخرج حيّاً و يموت بعد الولادة قبل أن يبلغ ستّ سنين، و إمّا أن يولد حيّاً و يبلغ ستّ سنين أو أكثر ثمّ يموت.

و للبحث عن هذه المسائل و غيرها ممّا يرتبط بالطفل فى المقام عقدنا هذا المبحث، و فيه مطالب:

المطلب الأوّل: الصلاة على السقط

اشارة

لو خرج الجنين ميّتاً و لم يستهلّ فلا خلاف بين الأصحاب على أنّه لا يصلّى

---

(۱) السقط: هو المولود الذى تضعه المرأة لغير تمام.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۴۳

عليه، سواء ولجته الروح أم لا.

قال الشيخ: «يجب غسل السقط إذا ولد و فيه حياة، فأمّا الصلاة عليه فعندنا لا تجب الصلاة عليه إلّا بعد أن تصير له ستّ سنين بحيث يعقل الصلاة».

و قال أيضاً: «إذا وُلِدَ لدون أربعة أشهر لا يجب غسله، و يدفن بدمه، و إن كان لأربعة فصاعداً غسّل و لا تجب الصلاة عليه»، ثمّ قال: «دليلنا الإجماع» «۱».

و هو ظاهر المبسوط «۲».

و فى الشرائع: «فإن وقع سقطاً لم يصلّ عليه و لو ولجته الروح» «۳».

و فى الذكرى: «لا صلاة على السقط إذا لم يستهلّ و إن ولجته الروح أو مضى عليه الأربعة أشهر» «۴».

و كذا فى التذكرة «۵» و القواعد «۶» و التحرير «۷» و فى النهاية:

«و لا تستحبّ الصلاة على السقط» «۸». و هو ظاهر الروض؛ لأنّه قيّد الاستحباب بولادته حيّاً «۹»، و به قال جملة من المتأخّرين و متأخّريهم «۱۰»

---

(۱) الخلاف ۱: ۷۰۹- ۷۱۰، مسألة ۵۱۲- ۵۱۳.

(۲) المبسوط ۱: ۱۸۰.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۱۰۴- ۱۰۵.

(۴) ذكرى الشيعة ۱: ۴۱۵.

(۵) تذكرة الفقهاء ۲: ۳۸.

(۶) قواعد الأحكام ۱: ۲۲۹.

(۷) تحرير الأحكام ۱: ۱۲۴.

(۸) نهاية الإحكام ۲: ۲۵۲.

(۹) روض الجنان ۲: ۸۱۵.

(۱۰) جامع المقاصد ۱: ۴۰۶، مدارك الأحكام ۴: ۱۵۴، كشف اللثام ۲: ۳۱۰، غنائم الأيّام ۳: ۴۵۵، جواهر الكلام ۱۲: ۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۴۴

و المعاصرين «۱».

أدلّة عدم مشروعيّة الصلاة على السقط

و استدلّ لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: الأصل، و هو البراءة من وجوب الصلاة على السقط.

الثانى: قال فى الجواهر: «لم يصلّ عليه ندباً فضلًا عن الوجوب...

بلا خلاف أجده فيه» «۲».

و فى الغنائم: «و أمّا غير المستهلّ فلا صلاة عليه قولًا واحداً» «۳».

الثالث- و هو العمدة-: الأخبار:

منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يصلّى على المنفوس، و هو المولود الذى لم يستهلّ و لم يصح، و لم يورّث من الدّية و لا من غيرها، و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه» «۴».

حيث دلّت على الملازمة بين إرثه و وجوب الصلاة عليه، فلا تشرع الصلاة على المولود الذى لم يستهلّ.

و منها: معتبرة السكونى، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «يورّث الصبىّ، و يصلّى عليه إذا سقط من بطن امّه فاستهلّ صارخاً، و إذا لم يستهلّ صارخاً لم يورّث و لم يصلّ عليه» «۵». و دلالتها كسابقتها.

---

(۱) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۲۸۱، مستمسك العروة الوثقى ۴: ۲۱۶، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۹: ۱۹۳، تحرير الوسيلة ۱: ۷۸.

(۲) جواهر الكلام ۱۲: ۹.

(۳) غنائم الأيّام ۳: ۴۵۵.

(۴) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۸، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱ و ۳.

(۵) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۸، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱ و ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۴۵

و منها: صحيحة علىّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلّى على الصبىّ إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: «يصلّى

عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام» «۱».

و كذا مرسلة أحمد بن محمّد عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: قلت له: لِكَم يصلّى على الصبىّ إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: «يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام «۲».»

تتميم

لو خرج بعض الجنين فاستهلّ، ثمّ سقط ميّتاً، فظاهر القواعد «۳» و التحرير «۴»: أنّه لم يصلّ عليه، و لكن صرّح فى المعتبر «۵» و المنتهى «۶» و نهاية الإحكام «۷» و التذكرة «۸» بأنّه يستحبّ الصلاة عليه لو خرج بعضه و استهلّ ثمّ مات و لو كان بعض الخارج أقلّه.

المطلب الثانى: فى الصلاة على الطفل الذى لم يبلغ الستّ

اشارة

إذا خرج المولود حيّاً أو حصل منه ما يدلّ على حياته من بكاء أو تحريك

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۹، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۲ و ۴.

(۲) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۹، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۲ و ۴.

(۳) قواعد الأحكام ۱: ۲۲۹.

(۴) تحرير الأحكام ۱: ۱۲۴.

(۵) المعتبر ۲: ۳۴۵.

(۶) منتهى المطلب ۷: ۲۹۳.

(۷) نهاية الإحكام ۲: ۲۵۲.

(۸) تذكرة الفقهاء ۲: ۲۷.

عضو أو طرف، أو غير ذلك، ثمّ مات و هكذا إلى أن يبلغ عمره أقلّ من ستّ سنين، فهل تستحبّ الصلاة عليه أم لا؟ فيه أقوال:

الأوّل- استحباب الصلاة عليه: و هو المشهور بين الأصحاب لا سيّما المتأخّرين منهم، كما فى المختلف «۱» و جامع المقاصد «۲» و الكفاية «۳» و غيرها «۴».

قال الشيخ فى النهاية: «و إن نقص سنّه عن ستّ سنين لم تجب الصلاة عليه، بل يصلّى عليه استحباباً و تقيّة» «۵».

و فى الغنائم: «و عن النهاية يصلّى على من نقص عن ستّ سنين استحباباً أو تقيّة، و الظاهر أنّه أراد استحبابه فى نفسه، و إرادة الفعل وجوباً للتقيّة» «۶».

و فى السرائر: «من نقص عن ذلك الحدّ لا تجب الصلاة عليه، بل تستحبّ الصلاة عليه، إلّا أن يكون هناك تقيّة» «۷».

و كذا فى المراسم «۸» و المهذّب «۹» و الوسيلة، «۱۰» و اختاره الفاضلان «۱۱»

---

(۱) مختلف الشيعة ۲: ۳۰۸، مسألة ۱۹۳.

(۲) جامع المقاصد ۱: ۴۰۶.

(۳) كفاية الأحكام ۱: ۱۱۰.

(۴) ذخيرة المعاد: ۳۲۸، جواهر الكلام ۱۲: ۹.

(۵) النهاية: ۱۴۳.

(۶) غنائم الأيّام ۳: ۴۵۵.

(۷) السرائر ۱: ۳۵۶.

(۸) المراسم: ۸۰.

(۹) المهذّب ۱: ۱۲۸.

(۱۰) الوسيلة: ۱۱۸.

(۱۱) المختصر النافع: ۹۴، شرائع الإسلام ۱: ۱۰۴ – ۱۰۵، المعتبر ۲: ۳۴۳، إرشاد الأذهان ۱: ۲۶۲، نهاية الإحكام ۲: ۲۵۱، منتهى المطلب ۷: ۲۹۰، قواعد الأحكام ۱: ۲۲۹، تذكرة الفقهاء ۲: ۲۷، تحرير الأحكام ۱: ۱۲۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۴۷

و ابن سعيد «۱» و الكيدرى «۲» و المحقّق الثانى «۳»، و هو الظاهر من الروض «۴»؛ لأنّه قيّد الاستحباب بولادته حيّاً، و يظهر أيضاً من استدلاله بصحيحة عبد اللّه بن سنان «۵».

و به قال بعض آخر من المتأخّرين «۶»، و جملة من متأخّريهم «۷» و المعاصرين «۸».

الدليل على استحباب الصلاة على من كان عمره أقلّ من الستّ

و يدلّ على ما ذهب إليه المشهور جملة من الأخبار:

منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يصلّى على المنفوس، و هو المولود الذى لم يستهلّ و لم يصح، و لم يورّث من الدية و لا من غيرها، و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه» «۹».

و منها: معتبرة السكونى، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «يورّث الصبىّ و يصلّى عليه إذا سقط من بطن امّه فاستهلّ صارخاً، و إذا لم يستهلّ صارخاً لم يورّث و لم يصلّ عليه» (۱۰).

---

(۱) الجامع للشرائع: ۱۲۰.

(۲) إصباح الشيعة: ۱۰۴.

(۳) جامع المقاصد ۱: ۴۰۶.

(۴) روض الجنان ۲: ۸۱۵.

(۵) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۹، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱.

(۶) ذكرى الشيعة ۱: ۴۱۵، كفاية الأحكام ۱: ۱۱۰، ذخيرة المعاد: ۳۲۸، مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة): ۴۹۵.

(۷) كشف اللثام ۲: ۳۱۰، كشف الغطاء ۲: ۲۸۱، جواهر الكلام ۱۲: ۹.

(۸) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۸۸، مصباح الهدى ۶: ۲۹۶.

(۹) (و ۱۰) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۹، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱ و ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۴۸

فإنّهما تدلّان على الملازمة بين توارثه و وجوب الصلاة عليه، فيصلّى على المولود الذى استهلّ و يورّث، و أمّا المولود الذى لم يستهلّ فلا تشرع الصلاة عليه و لا يورّث.

و منها: صحيحة علىّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لِكَم يصلّى على الصبىّ إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: «يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام» «۱».

و منها: مرسلة أحمد بن محمّد، عن رجل، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال:

قلت له: لكم يصلّى على الصّبى إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: «يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام» «۲».

فإنّهما تدلّان على وجوب الصلاة على كلّ طفل، إلّا أن يسقط لغير تمام، و لكن يحمل فيما كان دون الستّ على الاستحباب؛ للنصوص التى تدلّ على عدم الوجوب لأقلّ من الستّ، و سيأتى ذكرها.

و يؤيّدها ما رواه فى دعائم الإسلام عن علىّ عليه السلام، أنّه قال: «إذا استهلّ الطفل صلّى عليه» «۳».

و فى رواية الجعفريّات أيضاً عنه عليه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلّى على امرأة ماتت فى نفاسها، عليها و على ولدها» «۴».

و خبر ابن بكير عن قدامة بن زائدة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلّى على ابنه إبراهيم، فكبّر عليه خمساً» «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۹، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۹، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۲.

(۳) مستدرك الوسائل ۲: ۲۷۳، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱ و ۲.

(۴) مستدرك الوسائل ۲: ۲۷۳، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱ و ۲.

(۵) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۹، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۴۹

و بالجملة، ورد فى هذه الروايات الأمر بالصلاة على الطفل الذى لم يبلغ ستّ سنين، و يستفاد منه الاستحباب؛ للترخيص فى تركها فى الأخبار الدالّة على عدم الوجوب.

و لكن قد استشكل جملة من الأصحاب «۱» فى دلالة هذه الأخبار بأنّها تحمل على التقيّة «۲»؛ لأنّ مقتضى كثير من الروايات- التى سنذكرها قريباً- عدم مشروعيّة الصلاة على من لم يبلغ ستّ سنين، و سيأتى التحقيق فى المسألة.

القول الثانى: عدم الاستحباب. قال فى المقنعة: «و لا صلاة عند آل الرسول عليهم السلام على من لا يعقل الصلاة من الأطفال، و حدّه أن ينقص زمانه عن ستّ سنين، غير أنّهم أباحوا الصلاة عليهم تقيّة من الجهّال؛ لنفى الشبهة عنهم فى اعتقادهم عند تركها أنّهم لا يرون الصلاة على الأموات» «۳».

و هو الظاهر من الكلينى «۴» و الصدوق فى الفقيه «۵»، حيث لم يوردا إلّا الأخبار الواردة الدالّة على عدم الصلاة لدون ستّ، و كذا فى المقنع «۶»، و يشعر

---

(۱) مدارك الأحكام ۴: ۱۵۴، الحدائق الناضرة ۱۰: ۳۷۰ و ۳۷۳، مستند الشيعة ۶: ۲۷۹، مستمسك العروة الوثقى ۴: ۲۱۴، مهذّب

الأحكام ۴: ۱۰۵.

(۲) لا يخفى عدم جريان التقيّة فى هذه الروايات؛ لأنّها بصدد الضابطة الكلّيّة و ليست فى مقام بيان الحكم المعيّن فى مورد خاصّ. و بعبارة أخرى: يصحّ الحمل على التقيّة فيما إذا كانت الرواية واردة فى مورد خاصّ و إلّا فلا يصحّ، فافهم و اغتنم. (م ج ف).

(۳) المقنعة: ۲۳۱.

(۴) الكافى ۳: ۲۰۶، باب غسل الأطفال و الصبيان و الصلاة عليهم.

(۵) من لا يحضره الفقيه ۱: ۱۰۴، ح ۴۸۶.

(۶) المقنع: ۶۸.

به كلام الشيخ فى المبسوط «۱».

و جزم بعدم الندب المحدّث البحرانى و صرّح بأنّه لا مجال للحمل على الاستحباب «۲».

و قال المجلسى رحمه الله: «و ظاهر كثير من الأخبار أنّ الصلاة قبل ستّ سنين بدعة، و ما وقع منهم عليهم السلام عليهم كان للتقيّة» «۳».

و فى الكفاية: «و ظاهر الكلينى و المفيد و الصدوق نفى الاستحباب، و هو أحوط» «۴». و لكن استقربه فى الذخيرة «۵»، و ذهب إليه الفاضل النراقى «۶» و السيّد الخوانسارى «۷».

و قال المحدِّث الكاشانى «متى تستحبّ الصلاة للصبىّ تستحبّ عليه، و متى تجب تجب، و متى لا يعقلها لا تجب و لا تستحبّ» «۸».

أدلّة هذا الحكم

و استدلّ لعدم استحباب الصلاة على الصغير الذى نقص عمره عن ستّ سنين بجملة من الأخبار:

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۸۰.

(۲) الحدائق الناضرة ۱۰: ۳۷۰.

(۳) بحار الأنوار ۷۸: ۳۶۰.

(۴) كفاية الأحكام ۱: ۱۱۰.

(۵) ذخيرة المعاد: ۳۲۸.

(۶) مستند الشيعة ۶: ۲۷۸.

(۷) جامع المدارك ۱: ۵۶۲.

(۸) الوافى ۲۵: ۴۹۶.

منها: صحيحة زرارة، قال: مات ابن لأبى جعفر عليه السلام فاخبر بموته، فأمر به فغسّل، و كفّن و مشى معه، و صلّى عليه، و طرحت خمرة «۱»، فقام عليها، ثمّ قام على قبره حتّى فرغ منه، ثمّ انصرف و انصرفت معه، حتّى أنّى لأمشى معه، فقال: «أما إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا- و كان ابن ثلاث سنين- كان علىّ عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلّى عليه، و لكنّ الناس صنعوا شيئاً، فنحن نصنع مثله»، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ستّ سنين» «۲».

و منها: صحيحة ثانية لزرارة «۳»، قال: إنّ ابناً لأبى عبد اللّه عليه السلام فطيماً درج مات، فخرج أبو جعفر عليه السلام فى جنازته- إلى أن قال-: فصلّى عليه، فكبّر عليه أربعاً، ثمّ أمر به فدفن، ثمّ أخذ بيدى فتنحّى بى، ثمّ قال: «إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال إنّما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم، فيدفنون من وراه و لا يصلّى عليهم، و إنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة؛ كراهية أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم» «۴».

و منها: مرسلة الفقيه، قال: صلّى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبيّ صغير له ثلاث سنين، ثمّ قال: «لو لا أنّ الناس يقولون: إنّ بنى هاشم لا يصلّون

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۴، ص: ۳۵۱

---

(۱) الخمرة وزان غرفة: حصير صغير قدر ما يسجد عليه. المصباح المنير: ۱۸۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۸، الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۳.

(۳) الظاهر أنّ الأولى و الثانية و الثالثة رواية واحدة و ليست بثلاث روايات و إن اختلف متن بعضها مع بعض، لكن هذا لا يوجب التعدّد، و بعد هذا نقول: الظاهر أنّ الصلاة على ابنه كانت بحسب الظاهر عند الناس بعنوان الوجوب و الإمام عليه السلام قد دفع هذا التوهّم و قال: إنّه ليس بواجب، و القرينة على ذلك قوله عليه السلام فى ذيل الرواية عند السؤال عن زمان الوجوب. فتدبّر. (م ج ف).

(۴) وسائل الشيعة ۲: ۷۹۰، الباب ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۵۲

على الصغار من أولادهم ما صلّيت عليهم» «۱». و كذا ما رواه الصدوق فى التوحيد «۲».

فإنّها نصّ «۳» فى عدم مطلوبيّة الصلاة للصغير الذى نقص عمره عن ستّ سنين، و إلّا لم يكن علىّ عليه السلام يأمر بدفنه بغير صلاة، و لا أبو جعفر عليه السلام يعتذر عن فعلها بأنّه صلّى على الطفل لأجل مجاورة أهل المدينة، و عدم تشنيع الناس و المماشاة معهم، و لو كانت الصلاة عليه مندوبة لم يحتجّ إلى الاعتذار بأنّه: «إنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة؛ كراهيّة أن يقولوا لا يصلّون على أطفالهم».

و منها: خبر علىّ بن عبد اللّه، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «لمّا قُبِض إبراهيم ابن رسول اللّه عليه السلام قال: يا علىّ، قم فجهّز ابنى، فقام علىّ عليه السلام فغسّل إبراهيم و حنّطه و كفّنه، ثمّ خرج به، و مضى رسول اللّه حتّى انتهى به إلى قبره، فقال الناس: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نسى أن يصلّى على إبراهيم لِما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً، ثمّ قال: أيّها الناس، أتانى جبرئيل بما قلتم، زعمتم أنّى نسيت أن اصلّى على ابنى لِما دخلنى من الجزع، ألا و إنّه ليس كما ظننتم، و لكنّ اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، و جعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة، و أمرنى أن لا اصلّى إلّا على من صلّى» «۴».

و هذه صريحة فى نفى الصلاة إلّا على من صلّى.

و منها: خبر هشام، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنّ الناس يكلّمونا و يردّون

---

(۱) نفس المصدر و الباب، ح ۴ و ۵.

(۲) نفس المصدر و الباب، ح ۴ و ۵.

(۳) قد مرّ أنّها ليست نصّاً فى عدم المطلوبيّة، بل صريحة فى عدم الوجوب و الناس كانوا يوجبون الصلاة على جميع المؤتى

للمسلمين. (م ج ف).

(۴) وسائل الشيعة ۲: ۷۹۰، الباب ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۲.

علينا قولنا: إنّه لا يصلّى على الطفل و الرواية طويلة- إلى أن قال عليه السلام: - «و لا يصلّى على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود» «۱».

و منها: موثّقة عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلّى عليه؟ قال: «لا، إنّما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم» «۲». فتدلّان على وجوب الصلاة على البالغين خاصّة.

التحقيق فى أدلّة القولين

نقول: لا يخفى أنّه باعتبار مفاد هذه الأخبار قد يقوى فى النظر جريهَا مجرى التقيّة، كما جزم به فى الحدائق «۳» و المدارك «۴» و غيرهما «۵». و أمّا باعتبار جهات اخرى فلا مجال للحمل عليها، و لعلّ المراد من الأخبار النافية هو نفى الوجوب و التأكيد، لا نفى الجواز و الاستحباب، و الجهات هى:

۱- أنّه لا ريب فى ظهور الأمر- بعد فرض التصريح فى النصوص بعدم الوجوب- فى الندب الذى هو أشهر المجازات و أقربها إلى الحقيقة «۶».

۲- تحقّق الشهرة من القدماء و المتأخّرين على استحباب الصلاة عليه.

۳- عدم التصريح فى النصوص و فتوى القدماء على نفى الاستحباب، بل يدلّ عليه ظاهر كلامهم.

---

(۱) نفس المصدر و الباب: ح ۳.

(۲) نفس المصدر ۷۸۹، الباب ۱۴، ح ۵.

(۳) الحدائق الناضرة ۱۰: ۳۷۳.

(۴) مدارك الأحكام ۴: ۱۵۴.

(۵) مستمسك العروة الوثقى ۴: ۲۱۴.

(۶) جواهر الكلام ۱۲: ۹.

۴- التسامح فى أدلّة السنن.

۵- عدم إمكان الحمل على التقيّة فى بعض النصوص.

۶- إتيان العبادة من الإمام عليه السلام مع المشقّة و ارتكاب المحرّم بمجرّد قول الناس بعيد، مع إمكان عدم ذهابه إلى محلّ القبر و الاكتفاء بقوله: صلّوا عليه و أنا ثقيل ما أقدر اتكلّف.

و من ثمّ حملها الشيخ فى التهذيب «۱» و الاستبصار «۲»، و كذا من تبعه «۳» على الاستحباب أو التقيّة. و قال المحقّق القمّى فى تفسيره «۴»: «و الظاهر أنّه أراد استحبابه فى نفسه، و إرادة الفعل وجوباً للتقيّة» «۵».

و فى مجمع الفائدة و البرهان: «و لعلّ الاستحباب أقرب، و لكن ظاهر الرواية هو التقيّة، إلّا أنّه يبعد فعل العبادة مع المشقّة لمجرّد قول الناس: إنّهم ما يصلّون على الأطفال، و لعلّ المراد نفى الوجوب و عدم التأكيد و المبالغة» «۶».

و فى الجواهر: «و لكن قد يقال بعد التسامح فى السنن و الشهرة فى المقام: إنّ الندب هو الموافق لمقتضى حجّيّة الأخبار، و إنّ كلامهم عليهم السلام بمنزلة متكلّم واحد، و تقع الكلمة فيه على وجوه متعدّدة، و إنّ أفقه الناس من يعرف معانى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۳: ۳۳۱، ح ۱۰۳۷.

(۲) الاستبصار ۱: ۴۸۱، ح ۱۸۶۰.

(۳) الوسيلة: ۱۱۸.

(۴) لا يبعد أن يكون الشيخ أراد من التقيّة، جريانها فى نفس الاستحباب بناء على ذهابهم إلى تأكيد هذا الاستحباب و الالتزام بالعمل بهذا الندب فما ذكره القمّى ليس بصحيح. (م ج ف).

(۵) غنائم الأيّام ۳: ۴۵۵.

(۶) مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۴۳۰.

تلك الكلمات و ما يلحن له فى القول» «۱».

استحباب الصلاة على الطفل بالعنوان الثانوى

ذكر المحقّق الهمدانى لاستحباب الصلاة على الصبىّ الذى نقص عمره عن ستّ سنين وجهاً آخر، و هو: «أنّ الصلاة على مثل ذلك الصبىّ الذى صلّى عليه أبو جعفر عليه السلام لم تكن ثابتة فى أصل الشرع، فإن قوله عليه السلام- بعد أن ذكر أنّ مثله لم يكن يصلّى عليه- و كان على عليه السلام يأمر به، فيدفن و لا يصلّى عليه و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله- نصّ فى ذلك، و لكنّه لا منافاة بين أن لا يكون شىء بالذات عبادة، بل مرجوحاً و يعرضه بتعارفه بين الناس جهة محسّنة، فيجعله راجحاً، ... فمن الجائز أن تكون صلاة أبى جعفر عليه السلام على أطفالهم بعد تعارفها بين الناس، من هذا الباب، أى حفظ احترام موتاهم و عدم استحقارها، لا من باب التقيّة، كما ربّما يشعر بذلك ما ذكره عليه السلام فى مرسلة الصدوق و الصحيحة للزرارة» «۲».

نقول: الظاهر أنّه قدس سره استظهر ذلك من كلام الشيخ فى التهذيب «۳» و الاستبصار حيث قال فى ذيل صحيحة محمّد بن سنان المتقدِّمة: «و الوجه فى هذه الرواية ضرب من الاستحباب أو التقيّة حسب ما تضمّنه الخبر» «۴».

و حاصله: أنّ غاية ما يستفاد من هذه النصوص هو عدم الاستحباب

---

(۱) جواهر الكلام ۱۲: ۹.

(۲) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة): ۴۹۵.

(۳) تهذيب الأحكام ۳: ۳۳۱، ح ۱۰۳۷.

(۴) الاستبصار ۱: ۴۸۱، ح ۱۸۵۷ و ۱۸۶۰.

بالعنوان الأوّلى، و لكن لا إشكال فى أن يدّعى استحباب الصلاة عليه بالعنوان الثانوى، و أنّ الحكمة فيه المجاراة و المداراة، و هو كاف فى الحكم بالاستحباب.

و وافقه فى مصباح الهدى، فقال: «يمكن أن تكون الصلاة حينئذ مستحبّة، لكن لا من حيث نفسها بحسب أصل الشرع، بل لأجل طروّ

عنوان ثانوى يوجب حسنها، و هو تعارفها بين الناس و صيرورتها كالشعار لهم» «۱».

و جاء فى التنقيح: «أنّ غاية ما هناك أن تكون الصلاة على المتولّد حيّاً مستحبّة بالعنوان الثانوى؛ لأنّه ... لا مانع من أن يكون شىء محكوماً بحكم بعنوانه الأوّلى، و يكون محكوماً بحكم آخر بملاحظة العنوان الثانوى، و معه لا مانع من أن يكون الصلاة على الطفل مستحبّة، و يكون الداعى إلى تشريع هذا الحكم و جعله ملاحظة ما يصنعه الناس؛ لئلا يشنّع على الشيعة بأنّهم لا يصلّون على أطفالهم» «۲».

و أورد عليه فى المستمسك «بأنّ ذلك خلاف ظاهر الأخبار «۳»، و لا سيّما ما تضمّن أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر به فيدفن، و قوله صلى الله عليه و آله: «أمرنى أن لا اصلّى إلّا على من صلّى» «۴».

---

(۱) مصباح الهدى ۶: ۲۹۶.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۹: ۱۹۰.

(۳) نعم، إنّ هذا البيان مخالف لما مرّ من الروايات الّتى دلّت على الصلاة على الصبىّ بمجرّد الاستهلال، و لا شكّ فى دلالتها على رجحانها بمجرّد الاستهلال، و قد مرّ أنّها مستند المشهور فى المقام. هذا، مضافاً إلى أنّ هذا العنوان الثانوى ليس إلّا عنوان التقيّة، و إلّا فليس لدينا عنوان ثان آخر غير عنوان التقيّة حتّى أنّ عنوان المداراة أيضاً أحد أقسام التقيّة. و قد ذكرنا فى رسالتنا حول التقيّة الأقسام الثلاثة لها و المداراة منها، فراجع: رسائل فى الفقه و الاصول- رسالة فى التقيّة. (م ج ف).

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۴: ۲۱۵.

و يمكن الجواب عنه: بأنّ طروّ العنوان الثانوى إنّما عرض فى عصر أبى جعفر الباقر عليه السلام، فلا ينافيه ما روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله أو عن أمير المؤمنين عليه السلام.

و بتعبير آخر: أنّ للإمام عليه السلام ولاية على تشريع الحكم، كما للنبىّ صلى الله عليه و آله إذا اقتضت المصلحة ذلك، و المفروض أنّ الداعى إلى تشريع هذا الحكم و جعله- بملاحظة ما فعله المخالفون و دفع التشنيع عن الشيعة بأنّهم لا يصلّون على موتى أطفالهم- فى زمان الصادقين عليهما السلام موجود، فلعلّه يشرّعان الحكم لذلك بالعنوان الثانوى.

القول الثالث: التوقّف و الترديد فى المسألة، و هو الظاهر من كلام الشيخ كما تقدّم «۱».

و قال العلّامة فى المنتهى: «يصلّى على من لم يبلغ ستّ سنين استحباباً أو تقيّة» «۲».

و فى المدارك- بعد أن قال: «إنّ مقتضى كثير من الروايات تعيّن الحمل على التقيّة » -: «... و المسألة محلّ إشكال، إلّا أنّ المقام مقام استحباب، فالأمر فيه هيّن» «۳».

و فى المستمسك: «بل قد يشكل القول بالاستحباب» «۴»، و كذا فى المنهاج «۵».

و استشكل أيضاً السيّد الخوئى، و قال: «و الأحوط الإتيان بها برجاء

---

(۱) قال قدس سره: «و هذه الأخبار محمولة على ضرب من الاستحباب أو التقيّة دون الفرض و الإيجاب»، تهذيب الأحكام ۳: ۱۹۹، ح ۴۵۹، و ص ۳۳۱، ذيل ح ۱۰۳۷، و الاستبصار ۱: ۴۸۰- ۴۸۱، ذيل ح ۱۸۵۷- ۱۸۶۰.

(۲) منتهى المطلب ۷: ۲۹۲.

(۳) مدارك الأحكام ۴: ۱۵۵.

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۴: ۲۱۵.

(۵) منهاج الصالحين للسيّد الحكيم ۱: ۱۱۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۵۸

المطلوبيّة» «۱». و وافقه فى ذلك جملة من المحقّقين من تلامذته «۲».

و قال الإمام الخمينى قدس سره: «و فى الاستحباب على من لم يبلغ ذلك الحدّ- أى ستّ سنين- إذا ولد حيّاً تأمّل» «۳». و كذا فى تعليقات الشيخ الفاضل اللنكرانى على العروة «۴»، «۵».

نقول: مع إمعان النظر فيما تقدّم فالأحوط إتيان الصلاة على الطفل الذى نقص عمره عن ستّ سنين برجاء المطلوبيّة، و اللّه هو العالم بحكمه.

القول الرابع: ما ذهب إليه ابن الجنيد، من أنّه يصلّى على الطفل وجوباً إذا استهلّ، كما فى المختلف «۶» و الذكرى «۷».

و احتجّ بصحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدِّمة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال...: «

و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه» «۸».

و بصحيح علىّ بن يقطين المتقدِّم عن أبى الحسن عليه السلام ... قال: «يصلّى عليه

---

(۱) منهاج الصالحين للسيّد الخوئى ۱: ۸۳.

(۲) منهاج الصالحين مع فتاوى الشيخ الوحيد الخراسانى ۲: ۹۱، منهاج الصالحين للشيخ جواد التبريزى ۱: ۸۷، منهاج الصالحين للسيّد السيستانى ۱: ۱۰۷.

(۳) تحرير الوسيلة ۱: ۷۸.

(۴) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۲۸۱.

(۵) و الإنصاف ما ذهب إليه المشهور من الاستحباب من أجل أنّه قد مرّ أنّ الروايات الواردة ليست دالّة على عدم المطلوبيّة حتّى يقال بأنّ الاحوط الإتيان برجاء المطلوبيّة و روايات الاستحباب واضحة الدلالة كما مرّ، و اللّه العالم. (م ج ف).

(۶) مختلف الشيعة ۲: ۳۰۸، مسألة ۱۹۳.

(۷) ذكرى الشيعة ۱: ۴۰۴.

(۸) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۹، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۵۹

على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام» «۱». و معتبرة السكونى عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «يورّث الصبىّ و يصلّى عليه إذا سقط من بطن امّه فاستهلّ صارخاً» «۲»، الحديث، و كذا مرسلة أحمد بن محمّد «۳».

فإنّها ظاهرة فى أنّ الطفل إذا استهلّ و صاح فالصلاة عليه واجبة. و التعبير بكلمة: «يصلّى عليه» و هى جملة فعليّة دالّة على الوجوب على وجه أبلغ.

و الجواب: أنّ هذه الأخبار معارضة بما تقدّم، و سيأتى من الأخبار الدالّة على أنّ الصلاة إنّما تجب فيما إذا بلغ ستّ سنين، و ما ورد أنّ الصلاة لا تجب لدون ستّ، فلا بدّ إمّا أن تحمل على الاستحباب، كما قال به المشهور؛ جمعاً بين الطائفتين من الأخبار؛ لأنّ مقتضى طائفة منها وجوب الصلاة عليه، و طائفة اخرى تدلّ على عدم وجوب الصلاة بالمطابقة، و تدلّ على الترخيص فى الترك بالالتزام، فينتزع الاستحباب؛ بمعنى أنّ التحريك إلى الشىء و البعث إليه مع الترخيص فى الترك يقتضى الاستحباب.

و إمّا أن تحمل على التقيّة؛ لدلالة جملة من الأخبار عليها، كما فى الحدائق «۴» و غيرها «۵».

نعم، فى رواية قدامة بن زائدة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلّى على ابنه إبراهيم،

فكبّر عليه خمساً» «۶». و هى معارضة بما

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۹، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۲، ۳ و ۴.

(۲) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۹، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۲، ۳ و ۴.

(۳) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۹، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۲، ۳ و ۴.

(۴) الحدائق الناضرة ۱: ۳۷۱.

(۵) مدارك الأحكام ۴: ۱۵۴.

(۶) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۹، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۶۰

تقدّم من أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله لم يصلّ على ولده «۱»، و أنّ عليّاً عليه السلام لم يصلّ على الطفل الذى لم يبلغ ستّ سنين «۲». و توقّف فى الحدائق فى التوفيق بينهما؛ نظراً إلى أنّ الرواية لا يمكن حملها على التقيّة؛ لعدم جواز التقيّة فى حقّه صلى الله عليه و آله مع منافاة التكبير خمساً لذلك، و الحمل على التقيّة فى النقل و إن أمكن و لكن ذكر التكبير خمساً فى الخبر ينافى ذلك «۳»؛ لأنّ أهل السنّة لا تقول به. إلّا أنّ الصحيح عدم صلاحيّتها للمعارضة؛ و ذلك لضعفها بقدامة بن زائدة.

المطلب الثالث: فى حكم الصلاة على الطفل الّذى بلغ ستّ سنين

اشارة

و فى المسألة قولان:

الأوّل: و هو قول ابن أبى عقيل من أنّه لا يصلّى على الصبىّ ما لم يبلغ «۴»، و مال إليه المحدّث الكاشانى «۵».

و استدلّ له بأنّ من لم يبلغ لا يحتاج إلى الدعاء له و الاستغفار و الشفاعة «۶»،

---

(۱) نفس المصدر: ۷۹۰، الباب ۱۵، ح ۱- ۲.

(۲) نفس المصدر: ۷۹۰، الباب ۱۵، ح ۱- ۲.

(۳) الحدائق الناضرة ۱۰: ۳۷۴.

(۴) حكاه فى مختلف الشيعة ۲: ۳۰۸، مسألة ۱۹۳، و ذكرى الشيعة ۱: ۴۰۴.

(۵) الوافى ۲۵: ۴۹۶.

(۶) لا يخفى أنّ صلاة الميّت ليست مجرّد دعاء و استغفار، بل هى مشتملة على الشهادة بالتوحيد و النّبوة، و أيضاً متضمّنة للصلاة على النبىّ و آله، و الظاهر أنّ هذه العناوين تدخله فى دائرة المسلمين، و ربّما يحتمل أنّه من قبله و ناحيته، فكأنّه يشهد بهذه الامور. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۶۱

فلا تجب عليه «۱».

و بما رواه عمّار فى الموثّق عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلّى عليه؟ قال: «لا، إنّما

الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم» «۲».

قال العلّامة: و الجواب عن الأوّل بالمنع من كون الصلاة للدعاء للميّت خاصّة، أو لحاجته إلى شفاعة المصلّى، فإنّا مخاطبون بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه و آله وقت موته و على الأئمّة عليهم السلام، و نحن محتاجون إلى شفاعتهم.

و عن الثاني بالمنع من صحّة السند أوّلًا، و بالمنع من عدم تناوله صورة النزاع ثانياً، فإنّ من بلغ ستّ سنين جرى عليه القلم بامتثال التمرين «۳»، كما أشار إلى ذلك أيضاً في الذكرى «۴» و المدارك «۵» و الحدائق «۶».

و يدلّ على هذا القول أيضاً خبر هشام الوارد في مقام تلقين الاحتجاج على أهل السنّة القائلين بوجوب الصلاة على الطفل مطلقاً حتّى على المستهلّ، قال عليه السلام في ذيله: «إنّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاة و الحدود، و لا يصلّى على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود» «۷».

و الظاهر شهرة الحكم بما تضمّنه يومئذٍ عند المخالفين، حيث إنّهم كانوا يطعنون على الشيعة بذلك.

نقول: أمّا الطعن في سند الموثّقة فغير قادح؛ لأنّه لا إشكال في السند

---

(۱) مختلف الشيعة ۲: ۳۰۸.

(۲) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۹، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۵.

(۳) مختلف الشيعة ۲: ۳۰۹، مسألة ۱۹۳.

(۴) ذكرى الشيعة ۱: ۴۰۵.

(۵) مدارك الأحكام ۴: ۱۵۳.

(۶) الحدائق الناضرة ۱۰: ۳۷۲.

(۷) وسائل الشيعة ۲: ۷۹۱، الباب ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۳.

على نسخة التهذيب «۱»، و كذلك الوافي «۲»؛ لأنّها رويت فيهما عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، و طريق الشيخ إلى محمّد بن أحمد بن يحيى صحيح، كما أنّ الرواة موثّقون، و لكنّها في الوسائل المطبوعة قديماً و حديثاً في سندها إشكال تعرّض له السيّد الخوئي رحمه الله و قال في آخر كلامه: «إنّ الصحيح هو ما في التهذيب و الوافي دون ما في الوسائل ...، و عليه فالرواية موثّقة» «۳».

و أمّا حمل جريان القلم في الرواية على جريان قلم الخطاب الشرعي و لو تمريناً أو قلم الثواب- بناءً على شرعيّة عبادات الصبيّ كما هو التحقيق- فهو مخالف للظاهر.

فالعمدة في الطعن في الموثّق إعراض الأصحاب عنه.

و خبر هشام ضعيف في نفسه؛ لأنّ في سنده حسين الحرسوسي أو الجرسوسي كما في الوسائل، أو الحسين المرجوس كما في التهذيب، و هو مهمل لم يتعرّضوا لحاله في الرجال، فما ذهب إليه ابن عقيل و مال إليه المحدّث الكاشاني ممّا لا أساس له، فيقع الكلام فيما ذهب إليه المشهور.

وجوب الصلاة على الطفل

اشارة

القول الثانى: ما ذهب إليه المشهور قديماً و حديثاً، بل ادّعى عليه الإجماع، و هو وجوب الصلاة على أطفال المسلمين إذا بلغوا ستّ

---

(۱) التهذيب ۳: ۱۹۹، ح ۴۶۰.

(۲) الوافى ۲۵: ۴۹۹، ح ۲۴۵۰۷.

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۹: ۱۹۱- ۱۹۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۶۳

سنين، و اشتراط ستّ سنين هو مذهب آل الرسول صلى الله عليه و آله كما فى المقنعة «۱»، و فى الانتصار: «و حدّوا من يصلّى عليه من الصغار بأن يبلغ ستّ سنين فصاعداً» «۲».

و فى النهاية: «الصلاة على الأموات فريضة ... إذا كان له ستّ سنين فصاعداً» «۳». و كذا فى المبسوط «۴» و الخلاف «۵» و السرائر «۶». و فى المراسم: «إنّما يصلّى على من يؤخذ بالصلاة، و هو أن يبلغ ستّ سنين وجوباً» «۷»، و غيرهم من قدماء الأصحاب «۸».

و به قال الفاضلان «۹» و الشهيدان «۱۰»، و جماعة اخرى من المتأخّرين و متأخّريهم و المعاصرين «۱۱». و فى الرياض: «بل عليه عامّة المتأخّرين» «۱۲».

---

(۱) المقنعة: ۲۳۱.

(۲) الانتصار: ۱۷۴.

(۳) النهاية: ۱۴۳.

(۴) المبسوط ۱: ۱۸۰.

(۵) الخلاف ۱: ۷۰۹.

(۶) السرائر ۱: ۳۵۶.

(۷) المراسم: ۷۹.

(۸) غنية النزوع: ۱۰۵، المهذّب ۱: ۱۲۸، الوسيلة: ۱۱۸، إصباح الشيعة: ۱۰۴، الجامع للشرائع: ۱۲۰.

(۹) المختصر النافع: ۹۴، شرائع الإسلام ۱: ۱۰۴- ۱۰۵، نهاية الإحكام ۲: ۲۵۱، تذكرة الفقهاء ۲: ۲۵، قواعد الأحكام ۱: ۲۲۹.

(۱۰) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۱۱، مسالك الأفهام ۱: ۲۶۱.

(۱۱) كشف اللثام ۲: ۳۱۰، مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۴۲۸، كفاية الأحكام ۱: ۱۱۰، كشف الغطاء ۲: ۲۸۱، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۸۸، تحرير الوسيلة ۱: ۷۸، الأحكام الواضحة للفاضل اللنكرانى: ۷۲.

(۱۲) رياض المسائل ۴: ۳۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۶۴

أدلّة وجوب الصلاة على الطفل

ما يمكن أن يستدلّ به على وجوب الصلاة على الطفل لستّ سنين امور:

الأوّل: الإجماع، كما فى الانتصار «۱» و الخلاف «۲» و الغنية «۳» و المنتهى «۴»، و فى الجواهر عند الأكثر بل المشهور «۵».

الثانى: الأخبار- و هو العمدة-

منها: صحيحة زرارة و الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنّه سئل عن الصلاة على الصبىّ، متى يصلّى عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة»،

قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: «إذا كان ابن ستّ سنين، و الصيام إذا أطاقه» «۶».

فمفاد قوله عليه السلام «إذا عقل الصلاة»: أنّه إذا عقل الصلاة تجب صلاة الجنازة عليه، و يستفاد من سؤال الراوى ثانياً: «متى تجب الصلاة عليه؟! أنّ عقل الصلاة و ثبوتها للصبىّ متلازمان، و أجاب الإمام عليه السلام: أنّ زمان عقل الصلاة و ثبوتها للصبىّ من ابتداء ستّ سنين.

فتدلّ الصحيحة على أنّ ثبوت الصلاة و عقلها للصبىّ ببلوغ الستّ، و عليه فلا إشكال فى دلالتها على القول المشهور.

و منها: ما فى ذيل صحيحة اخرى لزرارة واردة فى صلاة أبى جعفر على ابنه مات و له ثلاثة سنين، و ورد فيها: «أما إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا » ... قال:

---

(۱) الانتصار: ۱۷۵.

(۲) الخلاف ۱: ۷۰۹.

(۳) غنية النزوع: ۱۰۵.

(۴) منتهى المطلب ۷: ۲۹۰.

(۵) جواهر الكلام ۱۲: ۵.

(۶) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۷، الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۶۵

قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ستّ سنين» «۱».

و منها: مرسلة الصدوق، قال: و سئل أبو جعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه؟

فقال: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ستّ سنين» «۲». فإنّهما صريحتان فى السؤال عن وجوب صلاة الجنازة على الصبىّ، و أجاب الإمام عليه السلام، بأنّه: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ستّ سنين»، و قوله: «و كان ابن ستّ سنين» إمّا عطف تفسير و بيان للجملة السابقة عليه، أى «عقل الصلاة» إن قلنا: بأنّ عقل الصلاة لا يتحقّق إلّا فى ستّ سنين، و إمّا تقييد لإطلاقها؛ إذ قد يكون الصبىّ ذكياً يعقل الصلاة قبل الستّ، و قد يكون غبيّاً لا يعقلها بعد السبع، و قد يعقلها ابن ستّ سنين، فتقيّده بما إذا كان عقلها و هو ابن ستّ سنين لا قبلها.

و المراد بالوجوب فى الجميع الثبوت «۳»، لا الحكم التكليفى الشرعى فى مقابل الندب، أى متى يعقل و يبلغ الستّ، فتثبت له الصلاة «۴».

إن قلت: يمكن المناقشة فى دلالة الصحيحة الاولى: بأنّ قوله: قلت متى تجب الصلاة عليه؟ موردها الصلاة اليوميّة، لا وجوب صلاة الجنازة عليه، و الجملة الاولى خالية من التحديد بالستّ «۵».

قلنا: إنّ السؤال فى الرواية عن الزمان الذى تجب فيه الصلاة على جنازة

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۷، الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۸ و ۷۸۷، الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۲ و ۳.

(۳) و الظاهر أنّ المراد من الوجوب هو الحكم الشرعى التكليفى، و إلّا مجرّد الثبوت لا يدلّ على فتوى المشهور، و قرينة ذلك سؤال الراوى عن الوجوب المرتكز عند المتشرّعة و هو الحكم التكليفى، فما ذهب إليه المشهور من الوجوب فيما إذا بلغ ستّ سنين تامّ مستفاد من هذه الروايات. (م ج ف).

(۴) جواهر الكلام ۱۲: ۹، مدارك الأحكام ۴: ۱۵۲، الحدائق الناضرة ۱۰: ۳۶۸.

(۵) مستمسك العروة الوثقى ۴: ۲۱۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۶۶

الصبيّ، و أنّ وحدة زمان عقل الصلاة و وجوبها للصبيّ مرتكزة فى ذهن السائل؛ لأنّه سأل ثانياً: متى تجب الصلاة عليه؟ و أجاب الإمام عليه السلام بأنّه: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ستّ سنين» تجب صلاة الجنازة عليه.

و يشهد لذلك: أنّ حرف الفاء فى قوله: «فمتى» فى الصحيحة الثانية لزرارة كالصريح فى أنّ السؤال إنّما هو عن الزمان الذى تجب فيه الصلاة على جنازته؛ و ذلك لأنّه عليه السلام قبل ذلك نفى وجوبها على الطفل الذى له ثلاث سنين، فسأله الراوى تفريعاً على ذلك عن الزمان الذى تجب فيه الصلاة على جنازة الطفل، فأجاب عليه السلام: «إذا عقل»، فهذا يكون قرينة على المراد فى الصحيحة الاولى أيضاً.

و هناك صحيحة اخرى رواها محمّد بن مسلم عن أحدهما فى الصبيّ، متى يصلّى عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة»، قلت: متى يعقل الصلاة و تجب عليه؟

قال: «لستّ سنين». كذا فى الحدائق «۱».

إلّا أنّها فى الوسائل و التهذيب رويت من دون لفظة «عليه»، هكذا: متى يصلّى؟ قال: «إذا عقل الصلاة»، الحديث «۲».

و عليه «۳» فالصحيحة خارجة عن محلّ الكلام و غير صريحة فى مدّعى المشهور، إلّا أنّها مع ذلك تدلّ على الملازمة بين عقل الصبيّ و ستّ سنين، فتكون قرينة للأخبار المتقدِّمة.

و كذلك يظهر بها المراد ممّا ورد فى صحيحة علىّ بن جعفر عن أخيه

---

(۱) الحدائق الناضرة ۱۰: ۳۶۸.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۱۲، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، ح ۲.

(۳) لا أثر لذلك، لسبق سؤال السائل عن الصلاة على الصبيّ على قوله: متى يصلّى؟ فظهر أنّ وجود لفظة «عليه» و عدم وجودها سواء. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۶۷

موسى عليه السلام قال: سألته عن الصبيّ، أ يصلّى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟

قال: «إذا عقل الصلاة صلّى عليه» «۱».

فإنّ معناها- على ما ذكرناه-: أنّ الصلاة على الطفل الميّت إنّما تجب إذا عقل الصلاة، بأن يتمّ له ستّ سنين، و حيث إنّ الطفل الذى له خمس سنين لم يعقل الصلاة، فلا تجب الصلاة على جنازته «۲».

و يؤيّده ما ذكره المحقّق القمّى، من أنّه فسّر الأصحاب فى أخبارهم عقل الصلاة ببلوغ ستّ سنين «۳»، و ما جاء فى الجواهر: من أنّه «يعلم من صحيح محمّد بن مسلم و غيره أنّ المراد تفسير العقل بالستّ فى الأخبار، لا اشتراط الستّ مع عقل الصلاة» «۴».

الثالث: الأصل، كما فى الغنائم «۵»، و لكن لم نتحقّق المراد منه.

تتميم

صرّح جملة من الأصحاب- رضوان اللّه تعالى عليهم- بأنّه يلحق بالمسلم فى وجوب الصلاة عليه من بحكمه ممّن بلغ، أى أكمل ستّ سنين، و يتحقّق ثبوت حكم الإسلام بتولّده من مسلم أو مسلمة، أو بكونه ملقوطاً فى دار الإسلام، أو وجد فيها ميّتاً، أو فى دار الكفر و فيها مسلم صالح للاستيلاد، أو كان مسبيّاً لمسلم على القول بتبعيّته له فى الإسلام.

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۸، الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۴.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۹: ۱۸۸.

(۳) غنائم الأيّام ۳: ۴۵۵.

(۴) جواهر الكلام ۱۲: ۶.

(۵) غنائم الأيّام ۳: ۴۵۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۶۸

قال الشيخ فى المبسوط: «فأمّا إذا سبى الصبىّ منفرداً عن أبويه فإنّه يتبع السابى له فى الإسلام» «۱».

و فى التذكرة: «لا يصلّى على أطفال المشركين لإلحاقهم بآبائهم، إلّا أن يسلم أحد أبويه، أو يسبى منفرداً عن أبويه» «۲».

و فى الذكرى: «لقيط دار الإسلام لو مات طفلًا فبحكم المسلم؛ تغليباً للدار، و كذا لقيط دار الحرب إذا كان فيها مسلم؛ تغليباً للإسلام» «۳»، و كذا فى جامع المقاصد «۴» و المسالك «۵» و الروضة «۶». و به قال جملة من المتأخّرين و تابعيهم و المعاصرين «۷».

و جاء فى مستند الشيعة: «الحقّ المشهور وجوب الصلاة على ولد الزنى إذا كان بالغاً مسلماً، بل عن الخلاف «۸»: الإجماع عليه ... و لو كان صبيّاً فعن الذكرى «۹» الاستشكال فيه؛ لعدم لحوقه بالأبوين حتّى يتبعهما أو أحدهما فى الإسلام. و هو كان فى موقعه لو كان دليل الصلاة مجرّد الإجماع أو اللحوق،

(۱) المبسوط ۲: ۲۳.

(۲) تذكرة الفقهاء ۲: ۲۵.

(۳) ذكرى الشيعة ۱: ۴۰۶.

(۴) جامع المقاصد ۱: ۴۰۳- ۴۰۴.

(۵) مسالك الأفهام ۱: ۲۶۱.

(۶) الروضة البهيّة ۱: ۱۳۶.

(۷) مدارك الأحكام ۴: ۱۵۲، كشف اللثام ۲: ۳۱۰، الحدائق الناضرة ۱۰: ۳۸۱، غنائم الأيّام ۳: ۴۵۵، جواهر الكلام ۱۲: ۸، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۸۸، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۹: ۱۹۳.

(۸) الخلاف ۱: ۷۱۳، مسألة ۵۲۲.

(۹) ذكرى الشيعة ۱: ۴۰۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۶۹

و لكنّ العمومات المتقدّمة فى الصبىّ و إطلاقاته تشمل كلّ ما لم يخرج بالإجماع، فتجب الصلاة عليه.

و منه يظهر وجوب الصلاة على لقيط دار الإسلام، بل دار الكفّار إذا احتمل كون الطفل متولّداً من المسلم. نعم، لا تجب على المتولّد من الكافرين؛ لأنّ الإجماع أخرجه» «۱».

نقول: إنّ المسألة مبتيّة على أنّه هل يحكم بإسلام هؤلاء أم لا؟ فإن حكم بإسلامهم فمقتضاه وجوب الصلاة عليهم، و قد تقدّم البحث عنها فى تغسيل الصبىّ الميّت على وجه مبسوط من حيث الأدلّة و الأقوال، فراجع «۲».

المطلب الرابع: حكم الدعاء فى الصلاة على الطفل

اشارة

هل يجب الدعاء فى الصلاة على الطفل أو هو مستحبّ؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم الوجوب.

قال فى الشرائع: «الثالث: فى كيفيّة الصلاة، و هى خمس تكبيرات، و الدعاء بينهنّ غير لازم» «۳»، فإنّه قدس سره لم يوجب الدعاء فى صلاة الجنازة مطلقاً، سواء كانت على الطفل أم على غيره.

و فى كشف اللثام: «و فى وجوب الدعاء هنا- أى فى الصلاة على الطفل- الوجهان، و يقوّى العدَمَ أنّه ليس للميّت و لا عليه» «۴».

مقصوده قدس سره أنّ الدعاء

---

(۱) مستند الشيعة ۶: ۲۸۱.

(۲) انظر المبحث الثانى من هذا الفصل.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۱۰۶.

(۴) كشف اللثام ۲: ۳۵۹.

فى صلاة الجنازة إمّا للميّت، و إمّا عليه، و فى الصلاة على الطفل ليس الدعاء له و لا عليه، فالأقوى أنّه ليس بواجب. و فى الروض: «أنّه غير واجب» «۱».

و فى المستند: «و ليس بواجب- ثمّ قال-: و مقتضى إطلاق الرواية و كلام الأصحاب استحباب ذلك فى الصلاة على الطفل الذى تجب الصلاة عليه أيضاً» «۲».

و استدلّ لذلك: بأنّ الأوامر الواردة بالدعاء للميّت لا تشمل الصبىّ؛ لأنّها تضمّنت الدعاء و طلب المغفرة له، و التجاوز عن معاصيه و سيّئاته، و الطفل ليس عنده سيّئات و لا معاصى؛ لكونه غير مكلّف بشىءٍ «۳».

و ربّما يستدلّ أيضاً بإطلاق الروايات المتضمّنة لكيفيّة الصلاة على الميّت، و أنّها خمس تكبيرات، الواردة فى مقام البيان، الدالّة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك «۴».

نقول: أمّا ما ذهب إليه فى الشرائع من عدم وجوب الدعاء بين التكبيرات فأوّلًا: هو شاذّ نادر لا موافق له فيما نعلم. نعم، يظهر من المحقّق الأردبيلى الميل إليه، حيث قال: «الأصل، و عدم الذكر فى بعض الأخبار ... و الاختلاف العظيم الذى لا يكاد يتحقّق الاشتراك فى أمر مجمل- مثل الشهادتين بعد الاولى- يدلّ على عدم الوجوب، و على تقديره فلا يتعيّن شىء حتّى الشهادة بعد الاولى، و الصلاة بعد الثانية و غير ذلك؛ لما سمعت من الأخبار كما هو مذهب

---

(۱) روض الجنان ۲: ۸۱۹.

(۲) مستند الشيعة ۶: ۳۱۰.

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۹: ۲۴۶- ۲۴۷.

(۴) وسائل الشيعة ۲: ۷۷۲، الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة.

الشرائع، إلّا أنّ الخروج عن شهرة الأصحاب مشكل فلا ينبغى الترك» «۱».

و ثانياً: هو خلاف ما ذكره قدس سره فى المعتبر من ظاهر الإجماع على وجوب الأدعية بين التكبيرات «۲»، و كذلك هو خلاف إجماع الغنية «۳» و الخلاف «۴»، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام: الصلاة على النبىّ صلى الله عليه و آله واجبة بإجماع الإماميّة «۵». مضافاً إلى أنّ جميع النصوص الدالّة على الكيفيّة- فعلًا و قولًا- مخالفة لما فى الشرائع، فحسن الظنّ بالمحقّق قدس سره يوجب أن يقال: أراد عدم تعيّن دعاء مخصوص، لا أصل الدعاء، و إلّا كان ذلك منه غير صحيح.

و أمّا عدم احتياج الطفل الدعاء و طلب المغفرة ففيه: أنّه لا يلزم أن يكون الدعا لنفس الميّت، بل يدعى لأبويه و للمصلّين و للمؤمنين، و أمّا المطلقات فتقيّد بالأخبار الّتى ستأتى قريباً إن شاء اللّه.

القول الثانى: وجوب الدعاء فى الصلاة على الطفل، و هو الأقوى، و قد ذهب إليه المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع، كما فى الخلاف «۶» و الغنية «۷» و غيرهما «۸».

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۴۳۴.

(۲) المعتبر ۲: ۳۴۷- ۳۴۹.

(۳) غنية النزوع: ۱۰۳- ۱۰۴.

(۴) الخلاف ۱: ۷۲۴، مسألة ۵۴۳.

(۵) حكاه عنه فى جواهر الكلام: ۱۲.

(۶) الخلاف ۱: ۷۲۴، مسألة ۵۴۳.

(۷) غنية النزوع: ۱۰۳ و ۱۰۴.

(۸) جواهر الكلام ۱۲: ۵۸، المعتبر ۲: ۳۴۹.

قال الشيخ: «و إن كان طفلًا فليسأل اللّه أن يجعله له- أى للمصلّى- و لأبويه فرطاً» «۱»، «۲» و به قال جملة من المتقدّمين و غيرهم «۳».

قال الصدوق: «فإن حضرت مع قوم يصلّون على طفل فقل: اللّهمّ اجعله لأبويه و لنا فرطاً» «۴». و كذا فى مصباح المتهجّد «۵» و النافع «۶»، و لكن فيهما قدّم لفظة «لنا» على لفظة «أبويه».

و فى المقنعة: «إن كان الميّت طفلًا و قد عقل الصلاة فصلِّ عليه و قل بعد التكبيرة الرابعة: اللّهمّ هذا الطفل كما خلقته قادراً و قبضته طاهراً، فاجعله لأبويه نوراً، و ارزقنا أجره، و لا تفتنّا بعده» «۷»، و كذا فى الغنية «۸» و المهذّب «۹»، و لكن فيهما: «فرطاً و نوراً».

و فى الذكرى: «و إن كان طفلًا فليقل ما رواه «۱۰» زيد بن علىّ، عن آبائه، عن على عليه السلام: «اللّهمّ اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً» «۱۱». و كذا

---

(۱) فرطاً، أى أجراً متقدّماً.

(۲) النهاية: ۱۴۵، المبسوط ۱: ۱۸۵.

(۳) الوسيلة: ۱۱۹- ۱۲۰، الجامع للشرائع: ۱۲۱، السرائر ۱: ۳۵۹، قواعد الأحكام ۱: ۲۳۱، تحرير الأحكام ۱: ۱۲۸.

(۴) المقنع: ۶۸.

(۵) مصباح المتهجّد: ۵۲۶.

(۶) المختصر النافع: ۹۵.

(۷) المقنعة: ۲۲۹.

(۸) غنية النزوع: ۱۰۴.

(۹) المهذّب ۱: ۱۳۱.

(۱۰) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۷، الباب ۱۲ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱.

(۱۱) ذكرى الشيعة ۱: ۴۳۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۷۳

فى المدارك «۱» و الحدائق «۲» و العروة «۳».

أدلّة وجوب الدعاء فى الصلاة على الطفل

اشارة

و يمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بامور:

الأوّل: الإجماع كما تقدّم.

الثانى: أنّ ظاهر فتاوى الأصحاب يدلّ على الوجوب؛ لأنّهم بأجمعهم يذكرون تلك الأدعية فى كيفيّة الصلاة، و لم يصرّح أحد منهم بندب الأذكار، و المذكور فى بيان الواجب ظاهره الوجوب.

الثالث: أنّ الدّعاء مقوّم لصلاة الميّت و لا صلاة من دونه؛ لأنّه ورد فى موثّقة يونس بن يعقوب: «إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل» «۴».

و فى رواية العيون و العلل عن الرضا عليه السلام: «إنّما جوّزنا الصلاة على الميّت بغير وضوء؛ لأنّه ليس فيها ركوع و لا سجود، و إنّما هى دعاء و مسألة» «۵».

فإنّ الدعاء لو لم يكن معتبراً فى صلاة الأموات لم يصحّ إطلاق الصلاة عليها و لو مجازاً؛ لأنّ التكبير ليس بصلاة، كما أنّه لا يصحّ إضافتها إلى الميّت؛ إذ مجرّد التكبير لا معنى لإضافته إلى الميّت، فالدعاء مقوّم للصلاة عليه.

الرابع: معتبرة زيد بن علىّ، عن آبائه، عن علىّ عليه السلام فى الصلاة على الطفل أنّه

---

(۱) مدارك الأحكام ۴: ۱۸۱.

(۲) الحدائق الناضرة ۱۰: ۴۴۷.

(۳) العروة الوثقى مع التعليقات ۲: ۹۸.

(۴) عيون أخبار الرضا ۲: ۱۱۵، علل الشرائع: ۲۶۸، وسائل الشيعة ۲: ۷۹۹، الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة ۲: ۷۹۹، الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۷۴

كان يقول: «اللّهمّ اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً» «۱».

و التعبير عنه بالخبر أو الرواية كما فى كلمات بعضهم «۲» يشعر بضعف سندها، و لكن مقتضى التحقيق أنّ الرواية معتبرة؛ و ذلك لأنّ المنبّه بن عبد اللّه و إن لم يوثّق صريحاً فى الرجال، إلّا أنّ النجاشى ذكر أنّه صحيح الحديث «۳»، و هذا توثيق منه له، بل فوقه «۴».

و أمّا الحسين بن علوان فقال النجاشى: «الحسين بن علوان الكلبى، مولاهم كوفىّ عامّى، و أخوه الحسن يكنّى أبا محمّد ثقة، رويا عن أبى عبد اللّه عليه السلام و ليس للحسن كتاب، و الحسن أخصّ بنا و أولى» «۵».

و ظاهر كلامه أنّ التوثيق راجع إلى الحسين «۶»؛ لأنّه هو المترجم، و جملة:

---

(۱) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۷، الباب ۱۲ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱.

(۲) جواهر الكلام ۱۲: ۱۶۷، مستند الشيعة ۶: ۳۱۰.

(۳) رجال النجاشي: ۴۲۱ الرقم ۱۱۲۹.

(۴) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۹: ۲۴۷.

(۵) رجال النجاشي: ۵۲، الرقم ۱۱۶.

(۶) قال السيّد الخوئي: «وقع الكلام في أنّ «ثقة» في كلام النجاشي خبر لقوله: «و أخوه»، أو يرجع إلى الحسين بن علوان المترجم، أو أنّها مجملة، و ظاهر العبارة هو الأوّل- أي أنّ «ثقة» خبر لقوله: «و أخوه»، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۹: ۲۴۸. و قال في معجم رجال الحديث ۴: ۳۸۲: «و استفاد بعضهم: أنّ التوثيق في كلامه راجع إلى الحسن، و لكنّه فاسد، بل التوثيق راجع إلى الحسين فإنّه المترجم، و جملة: «و أخوه الحسن يكنّى أبا محمّد» جملة معترضة». فكلامه «قده» في مبحث الفقه و الرجال متنافيان.

و قال الكشّي محمّد بن إسحاق و محمّد بن المنكدر و عمرو بن خالد الواسطي و عبد الملك بن جريح و الحسين بن علوان و الكلبي، هؤلاء من رجال العامّة، إلّا أنّ لهم ميلًا و محبّة شديدة، و قد قيل: أنّ الكلبي كان مستوراً و لم يكن مخالفاً». اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ۴۵۳، الرقم ۷۳۳.

و قال القهپائي في ذيل كلامه: «الظاهر زيادة كلمة واو العطف من قلم الكاتب في نسخ هذا الكتاب، فإنّ الظاهر أنّه الحسين بن علوان الكلبي العامي، كما صرّح به في رجال النجاشي، و يفهم من رجال الشيخ». مجمع الرجال ۵: ۱۴۸.

و في تنقيح المقال ۱: ۳۳۶: «ما نقله الكشّي من كون الحسين بن علوان الكلبي إماميّاً مستتراً تقيّة أقرب شيء في الرواة.

و أشكل عليه في قاموس الرجال: ۳، الرقم ۲۲۰۰، بأنّ الكشّي لم يجعل الكلبي صفة للحسين بن علوان، بل عطفه عليه، و المراد به محمّد بن السائب الكلبي النسّابة.

نقول: إنّ ما أفاده العلمان «القهپائي و المامقاني» في كمال القوّة و المتانة، و أنّ المراد من الكلبي هو الحسين بن علوان، و ما ذكره في قاموس الرجال فهو ضعيف؛ لأن محمّد بن السائب الكلبي النسّابة لم ينصّ أحد من الرجاليين على أنّه من العامّة.

و جاء في الفهرست لابن نديم: ۱۰۷- ۱۰۸: «أن سليمان بن عليّ هو عامل بالبصرة في عهد أبي العباس الخليفة العباسي، و هو عمّ المنصور. تاريخ اليعقوبي ۲: ۳۶۸، مروج الذهب ۳: ۲۹۰. أقدم محمّد بن السائب من الكوفة إلى البصرة و أجلسه في داره، فجعل يملي على الناس تفسير القرآن حتّى بلغ إلى آية من سورة براءة، ففسّرها على خلاف ما كان يُعرف، فقالوا: لا نكتب هذا التفسير، فقال محمّد: و اللّه، لا أمليت حرفاً حتّى يكتب تفسير هذه الآية على ما أنزل اللّه، فرفع ذلك إلى سليمان بن عليّ، فقال اكتبوا كما يقول، ودعوا ما سوى ذلك.

و روى عن يحيى بن يعلى عن أبيه، قال: كنت أختلف إلى الكلبي اقرأ عليه القرآن، فسمعته يقول: مرضت مرضة فنسيت ما كنت أحفظ، فأتيت آل محمّد فتفلوا في في، فحفظت ما كنت نسيت. قال: فقلت: لا و اللّه، لا أروى عنك بعد هذا شيئاً، فتركته. قاموس الرجال ۹: ۲۸۳.

و هذا لا يلائم لما ذكره الكشّي من أنّ الكلبي عامّي و كان يستتر للتقيّة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۷۵

«و أخوه الحسن يكنّى أبا محمّد» جملة معترضة، هذا أوّلًا.

و ثانياً: أنّ ابن عقدة وثّقه، حيث قال: «إنّ الحسن كان أوثق من أخيه و أحمد عند أصحابنا» «۱»؛ لأنّ لفظ «أوثق» و «أحمد» أفعل تفضيل، فيدلّ على أنّ الحسين موثّق و محمود أيضاً، غاية الأمر أنّ الحسن أوثق و أحمد.

و كذلك ظاهر قول النجاشي: «و الحسن أخصّ بنا و أولى»، فيدلّ على أنّ الحسين أيضاً خاصّ بنا و وليّ لنا، و لكنّ الحسن أخصّ و أولى بنا.

---

(۱) خلاصة الأقوال: ۳۳۸، الرقم ۱۳۳۷.

و ثالثاً: أنّه حكى الوحيد البهبهانى عن جدّه المجلسى الأوّل:

أنّه يظهر من رواياته كونه إماميّاً، ثمّ قال الوحيد: «و رواية الأجلّاء- مثل سعد و الصفّار- عنه تؤمى إليه و لو بواسطة متبّه بن عبد اللّه» «۱».

و أمّا عمر بن خالد فقد وثّقه ابن فضّال، و حيث إنّ بنى فضّال موثّقون فتوثيقاتهم معتمدة.

و أمّا زيد بن علىّ بن الحسين فهو من الجلالة بمكان.

فلا مناقشة فى الرواية بحسب السند، إلّا أنّها قاصرة الدلالة على المراد؛ لاشتمالها على حكاية فعل الإمام عليه السلام و لا دلالة فيه على الوجوب «۲».

و لكن الأدلّة المتقدّمة تامّة، فتدلّ على وجوب الدعاء فى الصلاة على الطفل، بل فى الجواهر: «قد يقال بوجوب الدعاء المزبور فى صلاة الطفل المندوبة فضلًا عن الواجبة؛ لأنّ ندب الأصل لا ينافى وجوب الهيئة كالنافلة» «۳».

و الأحوط المحافظة فى الدعاء على مضمون رواية زيد بن علىّ.

و فى الكافى لأبى الصلاح: «و إن كان طفلًا لمؤمن دعا لوالده أو لهما إن كانا كذلك» «۴».

و فى الغنائم: «و إنّما يدعو لأبويه مع علمه بإيمانهما أو جهله بحالهما، و مع العلم بالكفر- كالمسبىّ إذا قلنا بتبعيّته فى الإسلام- لم يصحّ الدعاء بذلك،

---

(۱) تعليقات على منهج المقال (الطبعة الحجريّة): ۳۸۲.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۹: ۲۴۸.

(۳) جواهر الكلام ۱۲: ۱۷۰.

(۴) الكافى فى الفقه: ۱۵۷.

و لو كان أحدهما مسلماً خصّ الدعاء به» «۱».

فرع: فى كيفيّة الدعاء فى الصلاة على الطفل

قال فى التذكرة: «الأقوى أنّه لا يتعيّن دعاء معيّن» «۲».

و فى الذكرى: «نحن لا نوقّت لفظاً بعينه، بل نوجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات بأيّة عبارة كانت» «۳».

و يدلّ على ذلك قول الباقر عليه السلام: «ليس فى الصلاة على الميّت قراءة و لا دعاء موقّت تدعو بما بدا لك» «۴». و فى رواية اخرى: «إلّا أن تدعو بما بدا لك، و أحقّ الأموات أن يدعى له، و أن تبدأ بالصلاة على النبىّ صلى الله عليه و آله» «۵».

الصلاة على الطفل الميّت عند مذاهب أهل السنّة

إنّهم اتّفقوا على أنّ الصلاة على الميّت المسلم فرض على الكفاية، ذكراً كان الميّت أو انثى، حرّاً كان أو عبداً، صغيراً أو كبيراً.

و المولود إن خرج حيّاً أو حصل منه ما يدلّ على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف، أو غير ذلك، فإنّه يلزم فيه ما يلزم فى البالغ، و أنّه يصلّى عليه.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنّ الطفل إذا عرفت حياته و استهلّ «۶»

---

(۱) غنائم الأيّام ۳: ۴۸۲.

(۲) تذكرة الفقهاء ۲: ۷۲.

(۳) ذكرى الشيعة ۱: ۴۳۳.

(۴) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۳، الباب ۷ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱ و ۳.

(۵) وسائل الشيعة ۲: ۷۸۳، الباب ۷ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱ و ۳.

(۶) استهلال الصبى: أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته.

يصلّى عليه. كما فى المغنى «۱» و غيره «۲». و قال سعيد بن جبير: إنّه لا يصلّى عليه حتّى يبلغ» «۳».

و استدلّوا بما رواه جابر عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «الطفل لا يصلّى عليه و لا يرث و لا يورّث حتّى يستهل» «۴».

و روى ابن ماجة فى سننه أيضاً عن جابر بن عبد اللّه، أنّه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إذا استهلّ الصبيّ صلّى عليه و ورث» «۵».

قال الترمذى: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبيّ صلى الله عليه و آله مرفوعاً، و روى أشعث بن سوار و غير واحد عن أبى الزبير عن جابر موقوفاً ... و كان هذا- أى الموقوف- أصحّ من الحديث المرفوع» «۶».

و قال فى المجموع: «إسناده ضعيف» «۷».

و أمّا لو استهلّ بعد خروج بعضه، ثمّ مات قبل تمام انفصاله، فإن كان خرج أكثره فإنّه يصلّى عليه عند الحنفيّة «۸»، و يصلّى عليه أيضاً عند الشافعيّة

---

(۱) المغنى ۲: ۳۹۷، الشرح الكبير ۲: ۳۳۷.

(۲) بدائع الصنائع ۲: ۲۸، ردّ المحتار ۲: ۲۲۷، حاشية الخرشى ۲: ۳۱۹، بداية المجتهد ۱: ۲۴۷، عقد الجواهر الثمينة ۱: ۲۶۲، بلغة السالك ۱: ۳۵۵، المهذّب ۱: ۱۳۴، العزيز ۲: ۴۱۹.

(۳) البيان فى مذهب الشافعى ۳: ۷۷.

(۴) سنن الترمذى ۳: ۳۵۰، كتاب الجنائز، الباب ۴۳، ح ۱۰۳۳.

(۵) سنن ابن ماجة ۲: ۲۳۵ كتاب الجنائز، الباب ۲۶، ح ۱۵۰۸.

(۶) سنن الترمذى ۳: ۳۵۱، ذيل ح ۱۰۳۳.

(۷) المجموع شرح المهذّب ۵: ۲۱۰.

(۸) البحر الرائق ۲: ۳۳۰، ردّ المحتار ۲: ۲۲۷، أحكام الصغار: ۲۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۷۹

إن تحرّك حركة تدلّ على الحياة ثمّ مات «۱».

و لا أثر للاستهلال و عدمه فى غسل الميّت و الصلاة عليه عند الحنابلة؛ إذ يوجبون غسل السقط و الصلاة عليه إذا انزل لأربعة أشهر، سواء استهلّ أم لا.

جاء فى المغنى لابن قدامة: السقط إن لم يستهلّ، قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غُسِّل و صُلّى عليه ...؛ لما روى المغيرة: أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قال: «السقط يصلّى عليه»، و يدعى لوالديه بالمغفرة و الرحمة «۲»، «۳».

و فى سنن الترمذى: قال بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه «يصلّى على الطفل و إن لم يستهلّ بعد أن يعلم أنّه خلق، و هو قول أحمد و إسحاق» «۴».

و أمّا إن خرج ميّتاً و لم يستهلّ فلا يصلّى عليه عند المالكيّة، قال ابن شاس:

«لا يصلّى على السقط الذى لم يستهلّ صارخاً، و لا دلّت أمارة على حياته» «۵».

و به قال أبو حنيفة.

و فى البدائع: «اتّفقت الروايات على أنّه لا يصلّى على من ولد ميّتاً» «۶».

و فى أحكام الصغار: «السقط لا يصلّى عليه بالاتّفاق» «۷».

---

(۱) المجموع شرح المهذّب ۵: ۲۱۰، البيان فى مذهب الشافعى ۳: ۷۷، حلية العلماء ۲: ۳۵۶.

(۲) سنن أبى داود ۳: ۳۴۰، ح ۳۱۸۰.

(۳) المغنى لابن قدامة ۲: ۳۹۷، الشرح الكبير ۲: ۳۳۷، الإنصاف ۲: ۴۷۹.

(۴) سنن الترمذى ۳: ۳۵۰، كتاب الجنائز، الباب ۴۲، ح ۱۰۳۲.

(۵) عقد الجواهر الثمينة ۱: ۲۶۲.

(۶) بدائع الصنائع ۲: ۲۸.

(۷) أحكام الصغار: ۲۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۸۰

و قال الشافعى: إن خرج المولود ميّتاً و لا يتيقّن حياته باستهلال و غيره فينظر: إن كان الجنين لم يبلغ حدّاً ينفخ فيه الروح و هو أربعة أشهر لم يصلِّ عليه بلا خلاف، و إن بلغ أربعة أشهر فصاعداً يصلّى عليه فى القديم، و لم يصلّ عليه فى الجديد «۱».

كيفيّة الدعاء فى الصلاة على الطفل عندهم

إن كان الميّت صغيراً فعن أبى حنيفة، ينبغى أن يقول: اللّهمّ اجعله لنا فرطاً، و اجعله لنا أجراً و ذخراً، اللّهمّ اجعله لنا شافعاً و مشفّعاً.

و قال الشوكانى: إذا كان الميّت طفلًا استحبّ أن يقول: اللّهمّ اجعله لنا سلفاً و فرطاً و أجراً «۲»، و صرّح الحنابلة بأنّه: إن كان صغيراً ...قال: اللّهمّ اجعله ذخراً لوالديه «۳».

و فى البيان: «اللّهمّ اجعله فرطاً و ذخراً و أجراً، و يدعوا لأبويه، فيقول اللّهمّ اجعله لهما سلفاً و ذخراً و فرطاً و غبطة و اعتباراً» «۴».

نقول: اتّفقت المذاهب الأربعة فى الدعاء للصغير بهذه الصيغة، و اتّفقوا أيضاً فى أنّ هذا كلّه إذا كان يحسن ذلك، فإن كان لا يحسن

يأتى بأىّ دعاء شاء.

---

(۱) روضة الطالبين ۲: ۴۰، المجموع شرح المهذّب ۵: ۲۱۰، العزيز ۲: ۴۲۰، البيان فى مذهب الشافعى ۳: ۷۸.

(۲) نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار ۴: ۶۴.

(۳) المغنى و الشرح الكبير ۲: ۳۴۸ و ۳۷۲.

(۴) البيان فى مذهب الشافعى ۳: ۷۰.

المطلب الخامس: كيفيّة الاستئذان فى تجهيز الميّت إذا كان الولىّ صغيراً

اشارة

إذا كان أهل طبقة كلّهم صغاراً، فهل يسقط الاستئذان أو ينتقل إلى مرتبة متأخّرة. و بيانه يحتاج إلى تمهيد مقدّمة، و هى: أنّ الأعمال المتعلّقة بتجهيز الميّت، من التوجيه إلى القبلة، و التغسيل و التكفين و التدفين و ... كلّ هذه الامور واجب كفاية على عامّة المكلّفين بلا خلاف كما فى الغنية «۱»، بل بإجماع العلماء كما فى التذكرة «۲»، و على مذهب أهل العلم كما فى المعتبر «۳». و خلاف صاحب الحدائق «۴» فى ذلك لا يلتفت إليه.

و لكن أولى الناس بالميّت فى جميع ذلك من هو أولى به بميراثه، كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و المهذّب «۷» و الوسيلة «۸» و غيرها «۹».

و فى جامع المقاصد: أنّه إجماعىّ «۱۰» و كذا فى الخلاف «۱۱»، و ظاهر المنتهى

---

(۱) غنية النزوع: ۱۰۱.

(۲) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۴۵.

(۳) المعتبر ۱: ۲۶۴.

(۴) الحدائق الناضرة ۳: ۳۷۷.

(۵) النهاية: ۱۴۲.

(۶) المبسوط ۱: ۱۷۴.

(۷) المهذّب ۱: ۱۷۴.

(۸) الوسيلة: ۶۳ و ۱۱۹.

(۹) قواعد الأحكام ۱: ۲۲۳، اللمعة الدمشقيّة: ۶.

(۱۰) جامع المقاصد ۱: ۳۵۹.

(۱۱) الخلاف ۱: ۷۱۹، مسألة ۵۳۵.

الإجماع على أنّ أولى الناس بالصلاة على الميّت أولاهم به أو من قدّمه الولىّ «۱»، و فى كشف اللثام نسبه إلى المشهور «۲».

إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب التى يحصل للفقيه من ملاحظتها القطع بذلك.

و كذلك هو مقتضى الأخبار المستفيضة «۳» المنجبرة بالشهرة و الإجماع المحكى، و المعتضدة بظاهر قوله تعالى: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ» «۴».

و المتحصّل من تلك الأدلّة: أنّ مباشرة الأولياء بهذه الأنفال حقّ لهم، و أنّه يعتبر فى جواز إتيان الغير لها إذنهم فى ذلك.

و بتعبير آخر: أنّ التكليف بتلك الأفعال واجب كفائى يشترك فيه الجميع «۵»، غاية الأمر كما روعى فيها حال الميّت من حيث الصلاة عليه و كفنه

---

(۱) منتهى المطلب ۷: ۳۰۶.

(۲) كشف اللثام ۲: ۳۱۷.

(۳) وسائل الشيعة ۲: ۷۱۸، الباب ۲۶ من أبواب غسل الميّت، و ص ۸۰۱، الباب ۲۳.

(۴) سورة الأنفال (۸): ۷۵.

(۵) لا يخفى أنّ الجمع بينهما مشكل جدّاً، فإذا قلنا بأنّ تلك الأفعال واجبة على الكفاية فمعناه سقوط التكليف عن الآخرين بفعل أحد المكلّفين، و أيضاً لا يحتاج فى السقوط عن الآخرين اطّلاعهم أو إذنهم على فعل الغير، و إذا قلنا بأنّ أولى الناس بالميّت ميراثاً أولى بتلك الأفعال، فلا يناسب كونه واجباً كفائيّاً، بل ينحصر الوجوب بالطبقة الاولى من الإرث، و مع عدمها بالثانية و الثالثة، و مع الانحصار ما هو الدليل على أنّ الغير يجوز أن يأتى بها بإذنهم، فإنّه من المعلوم عدم إتيان الغير نيابة عنهم، و أمّا مجرّد كون ذلك حقّاً لهم فلا يدلّ عليه دليل. و بالجملة، لا بأس بأن يقال: إنّ هذا الحقّ ليس حقّاً شرعيّاً واقعيّاً حتّى ينافى كونه واجباً كفائيّاً، بل عنوان تكريمى احترامى بمعنى أنّ الشارع- لو استفدنا من الروايات بحقّ- من باب الاحترام و الإكرام جعل لها حقّاً. و نتيجة ذلك أنّه لو قلنا إنّ ذلك حقّ واقعى، فلا يصحّ صدوره من الغير بدون إذنهم، و لو قلنا بأنّ هذا حقّ من باب الاحترام، فيصحّ الصدور من الغير بدون إذنهم. و كيف كان، فالمسألة ليست واضحة، و الظاهر عدم نصّ على ثبوت هذا الحقّ، و عليه فلا تصل النوبة إلى المطلب المذكور بعد هذه المقدّمة، و لا فرق بين إيقاعها جماعة و غيرها. (م ج ف).

و دفنه، كذلك روعى حال الولىّ و الوارث، فجعل الحقّ له فى المباشرة لتلك الامور أو الاستئذان منه؛ لأنّه كالتسلية و التعزية له؛ إذ لا يناسبه مزاحمة الغير إيّاه فى الصلاة على أبيه أو امّه مثلًا، أو تغسيله، أو نحو ذلك.

ثمّ إنّ طبقات الأولياء و مراتبها بترتيب الإرث، فالطبقة الاولى- و هم الأبوان و الأولاد- مقدّمون على الثانية، و هم الإخوة و الأجداد، و الثانية مقدّمة على الثالثة، و هم الأعمام و الأخوال، و فى كلّ طبقة الذكور مقدّمون على الإناث.

و الحاصل: أنّه يجب على غير الولىّ الاستئذان منه.

و بعد بيان هذه المقدّمة نقول:

إذا كان أهل طبقة كلّهم صغاراً فلا يستحقّوا الولاية جزماً؛ لقصورهم عن الولاية عن أنفسهم، فكيف يجعلهم الشارع أولياء فيما يتعلّق بالغير؟! مضافاً إلى انصراف الأدلّة عنهم.

و حينئذ فهل تسقط الولاية رأساً، أو تنتقل إلى الطبقة المتأخّرة، أو إلى الإناث، أو إلى الحاكم، أو إلى الوصىّ؟ وجوهٌ:

الأوّل: أنّها تسقط رأساً.

كما يستفاد ذلك من كلام بعضهم فى صورة غيبة الولىّ أو امتناعه من الإذن.

قال فى الذكرى: «و مهما امتنع الولىّ من الصلاة و الإذن فالأقرب جواز الجماعة؛ لإطباق الناس على صلاة الجنازة جماعة من عهد

النبيّ صلى الله عليه و آله إلى الآن، و هو يدلّ على شدّة الاهتمام، فلا يزول هذا المهمّ

بترك إذنه» «۱».

و فى كشف اللثام: «و لو غاب الوليّ جاز للحاضرين الصلاة بجماعة، و كذا لو امتنع من الإذن و لم يصلّ أو لم يصلح للإمامة» «۲».

و فى الجواهر: «هل تنتقل حينئذ الولاية إلى غيره من الأرحام أو إلى حاكم الشرع، و مع عدمه فإلى المسلمين، أو أنّها تسقط؛ للأصل مع عدم ثبوت المستند؟ وجوه. و نحوه لو كان غائباً أو طفلًا أو مجنوناً حتّى فى احتمال السقوط»، ثمّ قوّى احتمال السقوط، و علّله بقوله: «لأنّ الولاية هنا ليست من قبيل الحقوق الماليّة حتّى يلاحظ فيه الترتيب المذكور، سيّما مع عدم إشارة فى شىء من الأخبار. و يؤيّده السيرة العظيمة فى سائر الأمصار على عدم الالتزام فى شىء من ذلك» «۳».

و جاء فى التنقيح أنّ الصلاة على الميّت و تغسيله و تكفينه و دفنه من الامور الحسبيّة التى لا حاجة إلى إذن الحاكم؛ لأنّ مقتضى إطلاق أدلّة وجوبها أنّها امور واجبة على كلّ واحد من المكلّفين، أذن فيها الحاكم أم لم يأذن فيها.

ثمّ قال: «و على تقدير عدم كونها مطلقة فمقتضى البراءة عدم اشتراطها بالإذن، و ذلك للعلم بتوجّه التكليف بتلك إلى المكلّفين، و يشكّ فى أنّها مقيّدة بقيد- و هو إذن الحاكم- و يعتبر فيها الاستئذان من الحاكم، أو أنّ وجوبها غير مقيّد بذلك، و الأصل البراءة عن هذا الاشتراط و القيد» «۴».

---

(۱) ذكرى الشيعة ۱: ۴۲۲.

(۲) كشف اللثام ۲: ۳۲۱.

(۳) جواهر الكلام ۴: ۴۵، و ج ۱۲: ۲۰.

(۴) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۲۹۹.

الوجه الثانى: أنّه تنتقل الولاية إلى الإناث لو كانت موجودة فى تلك المرتبة.

قال فى الذكرى: «لو كان الذكر صغيراً و الانثى كاملة فالأقرب أنّ الولاية لها؛ لأنّه لنقصه كالمعدوم» «۱»، و نفى عنه البعد فى جامع المقاصد، و قرّبه فى كشف اللثام «۲».

و فى مفتاح الكرامة: «إنّ المراد بالوليّ للميّت و الأولى بالميّت هو الأولى بالميراث، كما يعلم ذلك من مطاوى كلام بعضهم «۳». و كذلك هو صريح كلمات جماعة اخرى «۴»، فيشمل ما إذا كان الأولى انثى، كما ذهب إليه بعضهم، بل فى التحرير «۵»: للمرأة أن تؤمّ بمثلها» «۶».

و جاء فى العروة: «إذا لم يكن فى طبقةٍ ذكورٌ فالولاية للإناث» «۷».

أدلّة أولويّة الإناث بتجهيز الميّت

و استدلّ لولاية الإناث على تجهيز الميّت فى صورة فقد الذكور البالغين بامور:

---

(۱) ذكرى الشيعة ۱: ۴۲۲.

(۲) كشف اللثام ۲: ۳۱۹.

(۳) المبسوط ۱: ۱۸۳، الخلاف ۱: ۷۲۰، السرائر ۱: ۳۵۸.

(۴) الوسيلة: ۱۱۹، المعتبر ۲: ۳۴۵، شرائع الإسلام ۱: ۱۰۵، مختلف الشيعة ۲: ۳۰۳، نهاية الإحكام ۲: ۲۵۵، تحرير الأحكام ۱: ۱۲۶، الدروس الشرعيّة ۱: ۱۱۲، جامع المقاصد ۱: ۴۰۸، مسالك الأفهام ۱: ۲۶۲، مدارك الأحكام ۴: ۱۵۵، كفاية الأحكام ۱: ۱۱۱.

(۵) تحرير الأحكام ۱: ۱۲۷.

(۶) مفتاح الكرامة ۴: ۱۱۴- ۱۱۵.

(۷) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۲۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۸۶

الأوّل: أنّهنّ أولى بالميراث، فمقتضى القاعدة أنّ الإناث أولى بتجهيز الميّت، فإمّا أن يباشرن بأنفسهنّ لتلك الأعمال، أو يأذن للغير.

الثانى: أنّه مقتضى ظاهر الآية، أى «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ» «۱».

الثالث: صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت: المرأة تؤمّ النساء؟ قال:

«لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها» «۲».

الرابع: أنّ الذكور لقصورهم كالمعدومين، فيكون الحال كما لو لم يكن فى الطبقة إلّا الإناث.

و لكن مع ذلك كلّه قال الشيخ فى المصباح: «و أولى الناس بالصلاة على الميّت أولاهم بميراثه من الذكور» «۳»، فقيّد ذلك بالرجال، و كذلك فى الجامع للشرائع «۴».

و فى المقنعة: «و أولى الناس بالصلاة على الميّت من أهل بيته أولاهم به من الرجال، و له التقدّم فى الصلاة عليه بنفسه، و له تقديم غيره» «۵».

و يشعر بذلك ظاهر النهاية أيضاً، حيث قال: «و إذا حضر القوم للصلاة عليه فليتقدّم أولى الناس به، أو من يأمره الولىّ بذلك» «۶». و كذا

---

(۱) الأنفال (۸): ۷۵.

(۲) وسائل الشيعة ۲: ۸۰۳، الباب ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱.

(۳) مصباح المتهجّد: ۵۲۴.

(۴) الجامع للشرائع: ۱۲۰.

(۵) المقنعة: ۲۳۲.

(۶) النهاية: ۱۴۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۸۷

ما فى المراسم «۱».

الوجه الثالث: أنّه تنتقل الولاية إلى الطبقة المتأخّرة؛ لأنّ وجود الأقرب إلى الميّت بعد فرض عدم أهليّته للولاية، لا يصلح للمانعيّة من استحقاق القريب لهذا الحقّ فهو أولى بالتولية ممّن عداه من الأجانب، فتعمّه الأدلّة، كما فى مصباح الفقيه «۲». و قوّاه فى العروة «۳».

الوجه الرابع: أنّ الولاية ثابتة للصغير؛ لعموم آية اولى الأرحام، و أنّه أولى بالإرث، فيكون أولى بالتجهيز، و حيث إنّه قاصر أو غائبٌ يرجع إلى وليّه، من الولىّ أو الحاكم، و الأقرب هو الأخير.

و اورد عليه بانصراف الأدلّة عن الصبىّ، و أنّ العاجز عن تولّى اموره كيف يجعل وليّاً لُامور غيره؟! فلا يصحّ القول بولايته، و يتولّاه وليّه من الحاكم أو الوصىّ؛ لأنّ ذلك متوقّف على ثبوت الولاية للقاصر. و مع انصراف الدليل عنه لا ولاية له حتّى تصل النوبة إلى

ولايهٔ الوصيّ و الحاكم عليه.

مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال: إنّ حقّ الولايهٔ من الحقوق المتقوّمهٔ بنفس صاحب الحقّ، فيتعذّر استيفاؤه بولايهٔ الغير «۴».

و أجاب عنه في مصباح الهدى: بأنّ الانصراف ممنوع، و إطلاق الأدلّهٔ تامّ.

و أيضاً كون الولايهٔ من الحقوق المتقوّمهٔ بنفس الوليّ، بحيث لا يمكن استيفاؤه بولايهٔ الغير ممنوع، فالأقوى الاستئذان من وليّ الذكور، و الأحوط الرجوع

---

(۱) المراسم: ۸۰.

(۲) مصباح الفقيه ۵: ۵۴.

(۳) العروهٔ الوثقى مع تعليقات عدّهٔ من الفقهاء ۲: ۲۷.

(۴) مصباح الفقيه ۵: ۵۴.

إلى الإناث أيضاً «۱».

نقول: إنّ هذه هي الوجوه التي ذكرت في المسألهٔ، و لكن الاحتياط الاستئذان من الحاكم؛ لاحتمال كون المورد من موارد الحسبهٔ، و الأحوط منه الجمع بين إذن الحاكم و الوصيّ و المرتبهٔ المتأخّرهٔ و الإناث؛ للعلم الإجمالي بوجود من يجب الاستئذان منه في البين، مع عدم حجّهٔ معتبرهٔ على تعيّنه و عدم مرجّح لاحتمالات الباب بعضها على بعض، فيجب الاحتياط لا محالهٔ، كما في تعليقهٔ بعض الأعلام «۲» على العروهٔ، و اختاره في مهذّب الأحكام «۳» و غيرها «۴».

قول بعض أهل السنّهٔ في المسألهٔ

صرّح عدّهٔ من فقهاء الحنفيّهٔ: «بأنّ المراد بالوليّ في باب صلاهٔ الميّت الذكر المكلّف، فلا حقّ للصغير و لا المعتوه».

قال ابن عابدين: قوله: «ثمّ الوليّ، أي وليّ الميّت الذكر البالغ العاقل، فلا ولايهٔ لامرأهٔ و صبيّ و معتوه» «۵».

و في البدائع: «لا حقّ للنساء و الصغار و المجانين في التقديم؛ لانعدام ولايهٔ التقدّم» «۶».

و في أحكام الصغار: «لا حقّ للنساء و الصبيان و المجانين في الصلاهٔ

---

(۱) مصباح الهدى ۵: ۴۰۴.

(۲) و هو المحقّق الشيخ ضياء الدين العراقي. العروهٔ الوثقى مع تعليقات عدّهٔ من الفقهاء ۲: ۲۶.

(۳) مهذّب الأحكام ۳: ۴۰۴.

(۴) ذكرى الشيعهٔ ۱: ۴۲۲، كشف اللثام ۲: ۳۲۱.

(۵) ردّ المحتار ۲: ۲۲۰.

(۶) بدائع الصنائع ۲: ۵۹.

على الميّت، و علّله في شرح المختصر، فقال: «أمّا الصغار فلأنّه لا فرض عليهم، فلا معنى لتعلّق الولايهٔ بهم، و أمّا النساء فلسن من أهل الولايهٔ لهذه الصّلاهٔ، فلا يعتدّ بهنّ فيها» «۱».

المطلب السادس: حكم صلاة الصبيّ المميّز على الميّت

اشارة

صلاة الصبيّ المميّز على الميّت

صرّح جمع من الأصحاب- رضوان اللّه تعالى عليهم- بأنّه يصحّ أن يصلّى الصبيّ المميّز على الميّت.

قال الشيخ فى المبسوط: الحرّ أولى من المملوك فى الصلاة على الميّت، و كذلك الذكر أولى من الانثى إذا كان ممّن يعقل الصلاة» «۲»، و تبعه ابن إدريس «۳». و ظاهره صحّة صلاة الصبيّ المميّز.

و فى كشف الغطاء: «و تصحّ من المميّز و إن لم يكن مكلّفاً على الأقوى» «۴»، و كذا فى العروة «۵» و المستمسك «۶» و التنقيح «۷».

و فى تحرير الوسيلة: «و لا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى، فتصحّ صلاة الصبيّ المميّز» «۸»، و به قال بعض آخر من أعلام العصر «۹».

---

(۱) أحكام الصغار: ۲۱.

(۲) المبسوط ۱: ۱۸۴.

(۳) السرائر ۱: ۳۵۸.

(۴) كشف الغطاء ۲: ۲۸۰.

(۵) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۸۹.

(۶) مستمسك العروة الوثقى ۴: ۲۱۷.

(۷) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۹: ۱۹۴.

(۸) تحرير الوسيلة ۱: ۷۸.

(۹) مهذّب الأحكام ۴: ۱۰۵، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۲۸۱.

نقول: الظاهر أنّه لا إشكال فى صحّة صلاة الصبيّ المميّز على الميّت على القول بشرعيّة عباداته، كما هو الأقوى، و تقدّم البحث عنه «۱».

و لكن وقع الخلاف فى أنّه هل تجزى صلاته عن البالغين- بحيث يسقط الفرض بصلاته عنهم- أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: الإجزاء، كما يشعر بذلك ما تقدّم من كلام الشيخ فى المبسوط «۲»، قال فى الذكرى: «و هو يشعر بأنّ التميّز كاف فى الإمامة» «۳». و كذا فى الحدائق «۴»، و أفتى الشيخ بالإجزاء فى جماعة اليوميّة.

جاء فى المبسوط: «المراهق إذا كان عاقلًا مميّزاً يصلّى صلاة صحيحة جاز أن يكون إماماً» «۵».

و فى الخلاف: «يجوز للمراهق المميّز العاقل أن يكون إماماً فى الفرائض و النوافل التى يجوز فيها صلاة الجماعة».

ثمّ قال: «دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون فى أنّ من هذه صفته تلزمه الصلاة» «۶».

فإذا جاز أن يكون المميّز إماماً فى صلاة الجنازة و غيرها جاز أن تكون صلاته مجزئة عن المكلّفين بطريق أولى.

و أفتى السيّد اليزدى فى العروة فى مسألة تغسيل الصبيّ ميّتاً: بأنّه «لا يبعد

---

(۱) راجع الفصل الثانى فى هذا الباب.

(۲) المبسوط ۱: ۱۸۴.

(۳) ذكرى الشيعة ۱: ۴۲۱.

(۴) الحدائق الناضرة ۱۰: ۳۹۸.

(۵) المبسوط ۱: ۱۵۴.

(۶) الخلاف ۱: ۵۵۳، مسألة ۲۹۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۹۱

كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح» «۱». أى كفاية تغسيل الصبىّ المميّز إلّا أنّه استشكل فى المقام فى إجزائه عن البالغين «۲».

و فى المستمسك: «عبادات الصبىّ شرعيّة كعبادات غيره، و لأجل ذلك كان الأقرب إجزاءها عن المكلّفين» «۳».

و به قال بعض الأعلام فى تعليقاتهم على العروة «۴»، كما هو الظاهر من المهذّب أيضاً «۵».

و نقول: الظاهر أنّ الحكم عندهم مبنى على القول بشرعيّة عبادات الصبىّ، و لكن فى كفاية فعل الصبىّ المميّز عن الغير حتّى على القول بشرعيّة عباداته إشكال، سنوضحه فى بيان أدلّة القول الثانى فى المسألة.

القول الثانى: عدم الإجزاء، و هو ظاهر جماعة اخرى من الأصحاب، فهم يرون عدم إجزاء صلاة الصبىّ المميّز على الجنازة عن البالغين، و هو الأحوط.

قال فى التذكرة: «أمّا الصبىّ فلا يسقط الفرض بصلاته و إن كان مميّزاً مراهقاً» «۶».

و كلام الشهيدين الأوّل و الثانى فى الذكرى «۷» و الروض «۸» مشعر بذلك،

---

(۱) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۹ و ۸۹.

(۲) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۹ و ۸۹.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۴: ۲۱۷.

(۴) و هو السيّد الگلپايگانى، و السيّد الخوانسارى و غيرهما، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۸۹.

(۵) مهذّب الأحكام ۴: ۱۰۶.

(۶) تذكرة الفقهاء ۲: ۴۶.

(۷) ذكرى الشيعة ۱: ۴۲۲.

(۸) روض الجنان ۲: ۸۲۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۹۲

و كذا فى كشف اللثام «۱»، و هو ظاهر المستند «۲».

و صرّح فى كشف الغطاء: بأنّه «لا يسقط بفعله- أى الصبىّ المميّز- التكليف الظاهرى عن المكلّفين» «۳».

و استشكل فى العروة «۴» و كذا فى بعض التعليقات عليها «۵»، و اختاره السيّد الخوئى «۶». و الشيخ الفاضل اللنكرانى «۷».

و فى تحرير الوسيلة: «فى إجزائها عن المكلّفين البالغين تأمّل» «۸».

أدلّة هذا الحكم

شیرازی، قدرت الله انصاری و پژوهشگران مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم ا، موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها؛ ج۴، ص: ۳۹۲

و یمکن أن یستدلّ للحکم المذکور بوجوه:

الأوّل: قال فی المستند: «المذکور فی الأخبار أنّه یصلّی الأولی بالمیّت أو الولیّ، أو یأمر من یحبّ، و ظاهرُ أنّ الصغیر و المجنون لا یصلحان لتعلّق هذا الحکم، فهما خارجان من الأخبار ... فهما و إن کانا أولی بالمیّت- و لذا یقدّمان فی الإرث- و لکن لا یصلحان للحکم» «۹».

و فی المهذّب: أنّه یحتمل انصراف الأدلّة عن صلاة الصبیّ الممیّز «۱۰».

---

(۱) کشف اللثام ۲: ۳۱۹.

(۲) مستند الشیعة ۶: ۲۹۲ و ۲۹۳.

(۳) کشف الغطاء ۲: ۲۸۰

(۴) العروة الوثقی مع تعلیقات عدّة من الفقهاء ۲: ۸۹.

(۵) العروة الوثقی مع تعلیقات عدّة من الفقهاء ۲: ۸۹.

(۶) موسوعة الإمام الخوئی، التنقیح فی شرح العروة الوثقی، کتاب الطهارة ۹: ۱۹۴.

(۷) العروة الوثقی مع تعلیقات الفاضل اللنکرانی ۱: ۲۸۱.

(۸) تحریر الوسیلة ۱: ۷۸، مسألة ۲.

(۹) مستند الشیعة ۲: ۲۹۲- ۲۹۳.

(۱۰) مهذب الأحکام ۴: ۱۰۵- ۱۰۶.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۹۳

و فیه: أنّه سیأتی «۱» فی البحث عن مشروعیّة عبادات الصبیّ أنّ إطلاقات الأدلّة و عمومها تشمل الصبیّ، إلّا أنّ حدیث الرفع یرفع الإلزام عنه، و تبقی مطلوبیّة الحکم للصبیّ، فیمکن أن نحکم باستحبابه له بنفس تلک الأدلّة.

الثانی: ما صرّح به المحقّق العراقی- فی مسألة تغسیل الصبیّ میّتاً- من أنّ «فی کفایة الصبیّ الممیّز عن فعل الغیر- حتّی علی الشرعیّة «۲» علی الوجه المختار من مبنی الأمر بالأمر- کمالُ إشکال؛ للشکّ فی وفائه بالغرض المأمور بتحصیله البالغون کفایة» «۳».

الثالث: قال السیّد الخوئی: «إنّ ما دلّ علی مشروعیّة عبادات الصبیّ لا یدلّ علی کونها مجزئة عن المکلّفین، بل مقتضی إطلاق الدلیل، وجوبها علیهم أتی بها الصبیّ أم لم یأت بها، و علی تقدیر عدم الإطلاق فی البین فمقتضی قاعدة الاشتغال عدم جواز الاکتفاء بعمل الصبیّ» «۴».

نقول: علی فرض القول بشرعیّة عبادات الصبیّ- بحیث یصدق علی إتیانه الإطاعة و الامتثال- فیمکن أن یدّعی أنّه یحصل بفعله الغرض، و یرفع موضوع الوجوب عن البالغین؛ لأنّ الوجوب کفائی، و بعد الامتثال لا یبقی

---

(۱) راجع الفصل الأوّل من الباب التاسع.

(۲) لا یخفی أنّه بناء علی الشرعیّة لا مجال للترديد فی الوفاء بالغرض، فإنّ معناها أنّ إتیان الصبیّ کإتیان البالغ، و إلّا فلا معنی لشرعیّتها له، فبین الشرعیّة و الإجزاء ملازمة، و الظاهر أنّ أدلّة الواجب الکفائی لیست مطلقة من جهة إتیان الصبیّ و عدمه حتّی یتمسّک بالإطلاق. و علی فرض الإطلاق فأدلّة المشروعیّة توسّع دائرة المکلّفین، بمعنی أنّها تدلّ علی کفایة مجرّد صدور الفعل من

أىّ شخص كان، بالغاً أو صبيّاً مميّزاً. نعم، لا اعتبار بعمل غير المميّز كما هو واضح. (م ج ف).

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۹، حاشية العراقى.

(۴) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۹: ۱۹۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۹۴

له موضوع.

جاء فى مصباح الفقيه فى مبحث تغسيل الميّت: «إنّ دلالتها- أى الأخبار- على الوجوب الكفائى ليس إلّا من حيث ظهورها فى وجوب الفعل و عدم تعيّنه على شخص خاصّ، فإنّ مقتضاه وجوب خروج جميع المكلّفين من عهدته ما لم يوجد فى الخارج، فإذا وجد بفعل بعض المكلّفين- بل و لو بفعل غير المكلّف- ارتفع التكليف عن الكلّ، و هذا هو معنى الواجب الكفائى مطلقاً، فيفهم من هذه الأخبار- و لو بضميمة فتوى الأصحاب و إجماعهم- كون سائر أحكام الميّت من هذا القبيل» «۱». و به قال الشيخ الأعظم «۲».

و قال السيّد الفيروزآبادى فى تعليقته على العروة: «إنّه بناء على صحّة عمل المميّز من غير البالغ و كون المطلوب طبيعة العمل- كما هو الأقوى- يكفى صدوره عن الصبىّ المميّز، فيسقط خطاب الوجوب بحصول المطلوب و إن لم يتحقّق الامتثال ممّن كان طرفاً لخطاب الإيجاب» «۳».

و لكن مع ذلك كلّه فالإنصاف أنّه بعد إتيان الصبىّ الصلاة على الجنازة إجزاؤه عن البالغين مشكوك، فالأحوط أن نقول بعدم كفاية فعل الصبىّ عن البالغين حتّى على القول بشرعيّة عباداته، و اللّه العالم بحكمه.

سقوط الواجب الكفائى بفعل الصبىّ عند أهل السنّة

اشارة

قد تقدّم أنّ الصلاة على الميّت فرضٌ على الكفاية، فإذا صلّى الصبىّ المميّز

---

(۱) مصباح الفقيه ۵: ۴۲.

(۲) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ۵: ۱۷۱ و ۱۷۳ و ما بعدها.

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۲۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۹۵

على الجنازة، هل تسقط عن المكلّفين أم لا؟

نذكر فيما يلى أقوال الفقهاء فى هذه المسألة موجزاً.

أوّلًا: مذهب الحنفيّة

جاء فى أحكام الصغار: «الصبىّ إذا أمّ فى صلاة الجنازة ينبغى أن لا يجوز، و هو الظاهر؛ لأنّها من فروض الكفاية، و هو ليس من أهل أداء الفرض» «۱».

و فى ردّ المحتار: «إنّها- أى صلاة الميّت- لا تسقط عن البالغين بفعله، أى الصبىّ؛ لأنّ صلاتهم لم تصحّ لفقد شرط الاقتداء، و هو بلوغ الإمام، و صلاته و إن صحّت لنفسه لا تقع فرضاً؛ لأنّه ليس من أهله، و عليه فلو صلّى وحده لا يسقط الفرض عنهم بفعله» «۲».

و قال فى موضع آخر: «و قد ذكر فى شرح التحرير أنّه لم يقف على هذا فى كتب المذهب، و إنّما ظاهر أصول المذهب عدم

السقوط ...؛ لقولهم: إنّ الصبيّ ليس من أهل الوجوب» «۳».

ثمّ استشكل عليه بقوله: «و يشكل على ذلك ما مرّ من مسألة السلام و تصريحهم بجواز أذان الصبيّ المراهق بلا كراهة، ... و تصريحهم بأنّه لو خطب صبيّ له منشور يوم الجمعة، و صلّى بالناس بالغ جاز ... و كذا ... أنّ الصبيّ إذا غسل الميّت جاز، أى يسقط به الوجوب، فسقوط الوجوب بصلاته على الميّت أولى؛ لأنّه دعا، و هو أقرب للإجابة من المكلّفين» «۴».

---

(۱) أحكام الصغار: ۲۲.

(۲) حاشية ردّ المحتار ۲: ۲۰۸.

(۳) حاشية ردّ المحتار ۲: ۲۰۸.

(۴) حاشية ردّ المحتار ۱: ۵۷۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۹۶

ثانياً: مذهب الحنابلة

و ظاهر كلامهم أنّه لا تسقط بفعل الصبيّ؛ لأنّه جاء فى منتهى الإرادات:

«و تسقط بمكلّف و لو انثى أو عبد» «۱».

و فى كشّاف القناع: «يسقط فرضها واحد، رجلًا كان أو امرأة أو خنثى؛ لأنّ الصلاة على الميّت فرض تعلّق به، فسقط بالواحد كغسله و تكفينه و دفنه» «۲»، فإنّه قيّد بالمكلّف أو بالرجل و المرأة، و ظاهرها عدم السقوط بفعل الصبيّ. و لكن قال المرداوى: «و قدّم المجد سقوط الفرض بفعل المميّز كغسله، و قدّمه فى مجمع البحرين» «۳».

و كذلك صرّح ابن قدامة بأنّه يجوز للصبيّ إذا كان عاقلًا أن يغسّل الميّت؛ «لأنّه يصحّ طهارته، فصحّ أن يطهّر غيره كالكبير» «۴».

ثالثاً: مذهب الشافعيّة

و جاء فى روضة الطالبين: «و المراد بالوليّ: القريب، فلا يقدّم غيره، إلّا أن يكون القريب انثى، و هناك ذكر أجنبى، فهو أولى حتّى يقدّم الصبيّ المراهق على المرأة القريبة» «۵».

و كذا فى المجموع و زاد: بأنّ «الصبيان أولى من النساء» «۶». و به قال

---

(۱) منتهى الإرادات ۱: ۴۰۶.

(۲) كشّاف القناع ۲: ۱۲۹.

(۳) الإنصاف ۲: ۴۹۰.

(۴) المغنى ۲: ۴۰۰.

(۵) روضة الطالبين ۲: ۴۳.

(۶) المجموع شرح المهذّب ۵: ۱۷۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۹۷

الرافعى «۱».

و قال النووى: «و أمّا الصبيان المميّزون فمعلوم أنّه لا يتوجّه إليهم هذا الفرض، و هل يسقط بصلاتهم؟ فيه وجهان ... أصحّهما يسقط،

قال البغوى:

و نصّ عليه الشافعى؛ لأنّه تصحّ إمامته فأشبه البالغ» «۲».

و لم نعثر فى الكتب الّتى بأيدينا على نصّ لمذهب المالكيّة فى المسألة.

---

(۱) العزيز شرح الوجيز ۲: ۴۲۸.

(۲) المجموع شرح المهذّب ۵: ۱۶۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۳۹۹

الباب التاسع: عبادات الصبىّ

اشارة

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۰۱

تمهيد

لمّا كانت مسائل صلاة الصبىّ و صومه و حجّه و غيرها مبتنيةً على مسألة شرعيّة عباداته عقدنا فى أوّل هذا الباب فصلًا للتحقيق فيها، و فيما بعده نذكر عباداته، و عليه يتضمّن هذا الباب الفصول التالية:

الفصل الأوّل: مشروعيّة عبادات الصبىّ

الفصل الثانى: صلاة الصبىّ

الفصل الثالث: صوم الصبىّ

الفصل الرابع: زكاة أموال الصبىّ

الفصل الخامس: خمس أموال الصبىّ

الفصل السادس: حجّ الصبىّ

الفصل السابع: جهاد الصبىّ

الفصل الثامن: الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من الصبىّ

الفصل التاسع: استحباب التسليم على الصبىّ

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۰۳

الفصل الأوّل مشروعيّة عبادات الصبىّ

اشارة

و فيه مباحث

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۰۵

مشروعيّة عبادات الصبىّ

المبحث الأوّل: بيان ما هو المقصود من مشروعيّة عبادات الصبيّ

اتّفق الأصحاب على أنّ التكاليف الإلزاميّة من الوجوب و الحرمة لا تتوجّه إلى الصبيّ و إن كان مميّزاً؛ لاشتراط التكليف بالبلوغ، بل فى الجواهر: «لعلّه من ضروريّات المذهب أو الدين» «۱»، و لكن وقع الخلاف فى أنّه هل تتوجّه إلى الصبيّ المميّز الأحكام غير الإلزاميّة أم لا؟

و فى الحقيقة وقع الخلاف فى أنّه هل تكون عبادات «۲» الصبيّ مشروعة أم لا؟

و المشروعيّة منسوبة لمشروع، و المشروع: ما سوّغه الشرع، و الشرع:

الطريق، و الشرعة و الشريعة: ما سنّ اللّه من الدين و أمر به، كالصوم و الصلاة و الحجّ و الزكاة و سائر أعمال البرّ، مشتقّ من شاطئ البحر، عن كراع، و منه قوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْناكَ عَلى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ» «۳»، و قوله تعالى: «لِكُلٍّ

---

(۱) جواهر الكلام ۱۱: ۲۵۸.

(۲) العبادة فى اللغة: بمعنى الطاعة و الخضوع. لسان العرب ۴: ۲۴۰. أمّا فى اصطلاح الفقهاء فهى عبارة عن وقوع الفعل بقصد الامتثال للسيّد المنعم. انظر: مدارك الأحكام ۳: ۳۱۰، جواهر الكلام ۹: ۱۵۵.

(۳) سورة الجاثية (۴۵): ۱۸.

جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهاجاً» «۱» قيل فى تفسيره: الشرعة: الدين، و المنهاج: الطريق.

و قيل: الشرعة و المنهاج: الطريق، و الطريق هنا الدّين، كما فى لسان العرب «۲»، و قريب من هذا فى غيره «۳».

و المقصود من مشروعيّة عبادات الصبيّ مندوبيّتها فى حقّه، بحيث يصدق على إتيانه بتلك العبادات الإطاعة و الامتثال للأوامر المولويّة الاستحبابيّة، فتتّصف بالصحّة، و يستحقّ الصبيّ عليها الأجر و الثواب، و تترتّب عليها آثار اخرى كصحّة نيابته عن الغير- مثلًا- و غير ذلك، بخلاف ما إذا لم تكن مشروعة فى حقّه، فلو أتى بها بقصد الإطاعة و الامتثال للأوامر المولويّة تكون تشريعاً و افتراءً محرّماً عقلًا لا مولويّاً، كما أشار إليه بعض الفقهاء «۴».

---

(۱) سورة المائدة (۵): ۴۸.

(۲) لسان العرب ۳: ۴۲۲.

(۳) النهاية لابن الأثير ۲: ۴۶۰، الصحاح ۲: ۹۵۷، القاموس المحيط ۳: ۴۵، المصباح المنير: ۳۱۰، مجمع البحرين ۲: ۹۴۳.

(۴) الحدائق الناضرة ۱۳: ۵۳، مفتاح الكرامة ۲: ۶۹، القواعد الفقهيّة للبجنوردى ۴: ۱۰۹، القواعد الفقهيّة للفاضل اللنكرانى: ۳۵۵.

المبحث الثانى: الأقوال فى المسألة و أدلّتها

اشارة

ذكر الأصحاب فى مشروعيّة عبادات الصبيّ أو عدمها أقوالًا أربعة:

الأوّل: مشروعيّة عبادات الصبيّ.

الثانى: عباداته تمرينيّة.

الثالث: عباداته صحيحة لا مشروعيّة فيها.

الرابع: التفصيل بين الواجبات و المستحبّات.

أمّا القول الأوّل: فقد ذهب اليه المشهور، و هو الحقّ.

قال الشيخ فى المبسوط: الصّبى «إذا نوى الصوم صحّ ذلك منه، و كان صوماً شرعيّاً» «۱».

و فى النهاية: «و يستحبّ أن يؤخذ الصبيان بالصيام إذا أطاقوه و بلغوا تسع سنين و إن لم يكن ذلك واجباً عليهم» «۲».

و فى التذكرة: «و هل صلاته- أى صلاة الصبىّ- شرعيّة معتدٌّ بها؟ المشهور

---

(۱) المبسوط ۱: ۲۷۸.

(۲) النهاية: ۱۴۹.

ذلك» «۱»، و قال فى باب الصوم: «و لا خلاف بين العلماء فى مشروعيّة ذلك- إلى أن قال-: و الأقرب أنّ صومه صحيح شرعى، و نيّته صحيحة، و ينوى الندب؛ لأنّه الوجه الّذى يقع عليه فعله» «۲»، و كذا فى التحرير «۳» و المنتهى «۴».

و قال المحقّق: «نيّة الصبىّ المميّز صحيحة، و صومه شرعىّ» «۵» و كذا فى النافع «۶»، و به قال الشهيد «۷» و السيّد صاحب المدارك «۸» و المحقّق القمّىّ «۹» و الفاضل الخراسانى.

و فى الحدائق: «المشهور بين الأصحاب- رضوان اللّه عليهم- أنّ نيّة الصبىّ المميّز صحيحة، و صومه شرعى، و كذا جملة عباداته شرعيّة» «۱۰»، و هو الظاهر من مفتاح الكرامة «۱۱».

و قال فى العروة: «يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبىّ المميّز على الأقوى من شرعيّة عباداته، و يستحبّ تمرينه عليها» «۱۲»، و به قال كثير من الفقهاء المعاصرين «۱۳».

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۲: ۳۳۱.

(۲) نفس المصدر ۶: ۱۰۱.

(۳) تحرير الأحكام ۱: ۴۸۵.

(۴) منتهى المطلب ۹: ۵۱.

(۵) شرائع الاسلام ۱: ۱۸۸.

(۶) المختصر النافع: ۱۳۳.

(۷) اللمعة الدمشقيّة: ۲۶، ذكرى الشيعة ۲: ۱۱۷، الدروس الشرعيّة ۱: ۲۶۸.

(۸) مدارك الاحكام ۶: ۴۲.

(۹) غنائم الأيّام ۵: ۲۸۵.

(۱۰) الحدائق الناضرة ۱۳: ۵۳.

(۱۱) مفتاح الكرامة ۲: ۷۰ و ۷۳.

(۱۲) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۳: ۶۱۷.

(۱۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۳: ۶۱۷.

أدلّة مشروعيّة عبادات الصبيّ

اشارة

ما يمكن أن يستدلّ به لإثبات هذا القول وجوه:

الأوّل: العمومات و الإطلاقات التكليفيّة: العمومات و الإطلاقات الواردة فى التكاليف- كقوله تعالى «وَ أَقِيمُوا الصَّلاٰةَ» «۱»، و قوله «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» «۲»، و أمثالهما من العمومات و الإطلاقات فى أدلّة العبادات- تشمل غير البالغين كشمولها للبالغين «۳».

قال السيّد العاملى: «إنّ العقل لا يأبى توجّه الخطاب إلى الصبىّ المميّز، و الشرع إنّما اقتضى توقّف التكليف بالواجب و المحرّم على البلوغ...

أما التكليف بالمندوب و ما فى معناه فلا مانع عنه عقلًا و لا شرعاً.

...و بالجملة، فالخطاب بإطلاقه متناول له، و الفهم الّذى هو شرط التكليف حاصل» «۴».

مناقشة الاستدلال

و نوقش الاستدلال بالإطلاقات و العمومات فى المقام بمناقشات، و هى:

۱- قد يدّعى انصراف تلك العمومات و الإطلاقات إلى البالغين «۵».

و لقد أجاد المحقّق البجنوردى فى الجواب عنه، حيث قال: «أمّا فى دعوى الانصراف فإنّها لا تخلو عن مجازفة؛ إذ لا شكّ فى أنّ الشارع لم يتّخذ فى مقام

---

(۱) سورة البقرة (۲): ۴۳.

(۲) سورة البقرة (۲): ۱۸۵.

(۳) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ۴: ۱۱۲، مستمسك العروة الوثقى ۸: ۴۲۳- ۴۲۴.

(۴) مدارك الأحكام ۶: ۴۲.

(۵) مسالك الأفهام ۲: ۱۵، مستند الشيعة ۱۰: ۳۳۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۱۰

تبليغ أحكامه طريقاً خاصّاً «۱»، بل يبلّغ و يفهمهم على طريق أهل المحاورة، و لا شكّ أنّ أهل المحاورة لا يفرّقون فى توجيه الخطاب و ألفاظ المخاطبة بين البالغين و من كان عمره أقلّ من عمر البالغ بساعة، بل يخاطبونهم على نسق واحد و بلفظ واحد، فدعوى أنّ العمومات لا تشمل غير البالغين أو تكون منصرفة عنهم مجازفة محضة و بلا دليل و لا برهان» «۲».

و قريب من هذا فى نهاية الأفكار «۳».

و قال الفاضل اللنكرانى: «لا مجال لادّعاء الانصراف فيها أصلًا، و القدر المسلّم ثبوت التخصيص بالنسبة إلى الأحكام الوجوبيّة و التحريميّة من جهة عدم ثبوت إلزامٍ من ناحية الشارع على الصبىّ غير البالغ، و أمّا ثبوت التخصيص فى أدلّة سائر الأحكام فغير حاصل» «۴».

۲- إنّ التكليف مشروط بالبلوغ، و مع انتفاء الشرط ينتفى المشروط «۵» فالإطلاقات و العمومات الواردة فى التكاليف لا تشمل الصبىّ؛

لانتفاء شرط التكليف فيه.

و فيه: أنّ التكليف اللزومى مشروط بالبلوغ، لا الندبى، و لا مانع عقلًا و لا شرعاً و لا عرفاً من تعلّق التكليف الندبى بالصبىّ المميّز كما هو واضح.

---

(۱) و بعبارة اخرى: لو لم يكن فى البين ما يدلّ على اشتراط التكليف بالبلوغ و كنّا نحن و هذه الأدلّة، لما شككنا فى عدم اختصاصه بالبالغين، و لوجب أن يقال: إنّ الخطاب متوجّه إلى كلّ من يصحّ الخطاب إليه عرفاً، و لا شكّ أنّ الصبىّ المميّز يصحّ توجّه الخطاب إليه عرفاً. (م ج ف).

(۲) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ۴: ۱۱۲- ۱۱۳.

(۳) نهاية الأفكار ۱: ۴۰۰.

(۴) القواعد الفقهيّة: ۳۶۱.

(۵) مختلف الشيعة ۳: ۲۵۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۱۱

۳- إنّ الإطلاقات و العمومات لا تشمل الصبىّ من جهة المانع، و هو حديث الرفع، فإنّه قال عليه السلام: «أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبى حتّى يحتلم »، ... الحديث «۱»، فإنّ الحديث ناظر إلى رفع ما قد وضع فى الشريعة، و أنّ الوضع فى مثل قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ» «۲» و نحو ذلك غير شامل للصبيان، و من المعلوم أنّ المجعول و المكتوب، و ما وضعه اللّه على عباده حكم وحدانى بسيط، فإذا كان هذا المجعول مرفوعاً عن الصبىّ، و قلم الكتابة مرفوعاً عنه، فبأىّ دليل يكتب الاستحباب و المشروعيّة «۳»؟

و بتعبير آخر: الموضوع هو قلم التكليف و حديث الرفع يرفعه، فما الدليل على بقاء مشروعيّته «۴».

و أجاب عنه بعض المحقّقين بقوله: «و التحقيق شرعيّة عباداته مطلقاً، و ذلك أنّ ظاهر قوله عليه السلام: «رفع القلم عن الصبىّ» أنّه مستحقّ للمؤاخذة أو التكليف، و إنّما رفع عنه امتناناً عليه، و هو لا يكون إلّا إذا كان أفعاله نظير فعل غيره فى الملاك و المحبوبيّة «۵»، فيصحّ أعماله

---

(۱) الخصال: ۹۳ و ۱۷۵، ح ۴۰ و ۲۳۳، وسائل الشيعة ۱: ۳۲، الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ۱۱.

(۲) سورة البقرة (۲): ۱۸۳.

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ۲۱: ۵۰۲، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۲۳۹- ۲۴۰.

(۴) مبانى منهاج الصالحين ۶: ۱۷۶.

(۵) إذا قلنا بأنّ حديث الرفع يقتضى رفع مؤاخذة التكليف فقط فلا شكّ فى بقاء أصل التكليف و تصحّ عباداته، و كذا لو قلنا برفع خصوص الإلزام، و لكن بقى أصل الملاك. نعم، يأتى الإشكال فى هذا الفرض، و هو أنّه لو رفع الإلزام فمن أى طريق نستكشف وجود الملاك؟ و قد صرّح بعض الأعلام فى الاصول بأنّ الطريق المنحصر لكشف الملاك إنّما هو الأمر المتوجّه إليه، و مع رفعه لا طريق لنا لكشف الملاك، و الظاهر من الحديث أنّ التعبير بالقلم ظاهر فى قلم التكليف لا خصوص المؤاخذة، و عليه لا معنى لوجود الملاك بعد رفع التكليف إلّا أن يحرز وجود الملاك من طريق آخر، و هو مشكل جدّاً فى باب العبادات. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۱۲

بلا إشكال» «۱».

و مثله ما قاله بعض آخر من أنّ: «حديث رفع القلم ... لا يقتضى أكثر من رفع الإلزام «۲»؛ لأنّه ورد فى مقام الامتنان و اللطف و الرأفة و الرحمة، مثل قاعدة الحرج عند المشهور، فإنّهم يقولون ببقاء الملاك و ارتفاع الإلزام و الوجوب؛ للامتنان، و لذلك يقولون: لو تحمّل الحرج و أتى به يكون صحيحاً و مجزئاً» «۳».

و أجاب عنه بعض أعلام العصر تبعاً للشيخ الأعظم «۴» بقوله: «المرفوع فى حديث رفع القلم هو قلم المؤاخذة و العقوبة، و مرجعه إلى عدم استحقاق العقوبة على ترك الواجب و فعل الحرام، فلا بدّ أن يقال بثبوت التكليف فى حقّ الصبىّ مطلقاً، و لكنّه لا يترتّب على المخالفة مؤاخذة و عقوبة، فتصرّف الحديث فى الأدلّة العامّة ليس كتصرّف المخصّص فى العام بنحو يوجب قصر مفاده و لو فى عالم الإرادة الجدّيّة على مورد الخاصّ، فإنّ المقام ليس من هذا القبيل، بل الحديث يخصّص لازم التكليف لا نفسه، و استلزام تخصيص اللازم لتخصيص الملزوم ممنوع؛ لأنّ الملازمة غير دائميّة، و التعبير عن العبادات الواجبة بالاستحبابيّة فى حق الصبىّ إنّما هو بلحاظ عدم

---

(۱) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ۱: ۲۳۷.

(۲) حقائق الاصول ۱: ۳۴۲.

(۳) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ۴: ۱۱۳.

(۴) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب ۳: ۲۸۴.

ترتّب ما يترقّب من الوجوب؛ لعدم استلزامها لاستحقاق العقوبة و المؤاخذة بوجه» «۱».

و لا يخفى أنّ ما ذكروه يكون جواباً عن الإيراد على قول من يقول إنّ الوجوب مركّب من شيئين، و هما: الأمر و الإلزام، أو الأمر و الترخيص فى الترك، و الحديث يرفع الإلزام أو المؤاخذة، فيبقى المجعول الشرعى شاملًا للصبيان.

و أمّا على ما ثبت عند الأعلام من المحقّقين الاصوليّين فى باب الطلب و الوجوب- من أنّ الصيغة لا تدلّ على الحتم و الوجوب، بل العقل يحكم بالوجوب بمقتضى قانون العبوديّة و المولويّة إذا لم ينصب قرينة على الترخيص، و يكون المجعول الشرعى أمراً واحداً بسيطاً، و الوجوب و الاستحباب أمران منتزعان للعقل من ورود القرينة على الترخيص فى الترك أو على المنع عنه، فإذا رَفَعَ الحديثُ المجعولَ الشرعىّ، كما أنّه كذلك فى حقّ الصبيان، لم يبق شىء حتّى يشملهم- فلا يصحّ الجواب.

قال المحقّق النائينى: «الوجوب إنّما يكون حكماً عقليّاً، لا أنّه أمر شرعى ينشؤه الآمر حتّى يكون ذلك مفاد الصيغة و مدلولها اللفظى ...و معنى كون الوجوب حكماً عقليّاً هو أن العبد لا بدّ أن ينبعث عن بعث المولى، إلّا أن يرد منه الترخيص بعد ما كان المولى قد أعمل ما كان من وظيفته و أظهر و بعث، و قال مولويّاً: افعل، و ليس وظيفة المولى أكثر من ذلك، و بعد إعمال المولى وظيفته تصل النوبة إلى حكم العقل من لزوم انبعاث العبد عن بعث المولى،

---

(۱) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكرانى: ۳۶۴.

و لا نعنى بالوجوب سوى ذلك» «۱».

و لعلّه لأجل ذلك أمر بعض الأعلام بالتدبّر، حيث قال- بعد كلامه المتقدّم فى الجواب عن الإيراد-: «إلّا أن يقال: إنّ الحديث المتضمّن للرفع فى مقام التشريع لا يكاد يرفع المؤاخذة أو استحقاقها أصلًا، فتدبّر» «۲».

و بالجملة، فعلى فرض قبول القول الأخير «۳» فمقتضاه هو عدم المشروعيّة فيما لم يكن دليل على شرعيّة عبادات الصبىّ سوى

العمومات الظاهرة فى الوجوب، و حيث إنّ غيرها موجودة فيمكن أن يستدلّ لإثبات استحباب عبادات الصبىّ إليها، و سنذكرها قريباً.

الدليل الثانى: العمومات و الإطلاقات غير التكليفيّة: وردت عمومات ترغّب كلّ أحد إلى العمل بمفادها، كما فى الصلاة كقوله عليه السلام: «الصلاة قربان كلّ تقى» «۴»، «۵» و نحوه فى الصوم كقوله عليه السلام: «الصوم جنّة من النار» «۶»، فهذه العمومات لا تقصر عن إفادة استحباب هذه العبادات للصبىّ أيضاً، و هو مساوق للصحّة، كما أشار إليه بعض الفقهاء «۷».

---

(۱) فوائد الاصول ۱: ۱۳۶.

(۲) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكرانى: ۳۶۴.

(۳) سيأتى التحقيق فى مفاد حديث الرفع فى بيان حكم خمس أموال الأطفال إن شاء اللّه.

(۴) وسائل الشيعة ۳: ۳۰، الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض، ح ۱- ۲.

(۵) يمكن أن يقال: إنّ المراد من الصلاة فى قوله عليه السلام «الصلاة قربان كلّ تقى» هى الصلاة المشروعة، و المراد من الصوم فى قوله عليه السلام: «الصوم جنّة من النار» هو الصوم المشروع، و نحن الآن نشكّ فى مشروعيّة صلاة الصبىّ فالتمسّك بالعامّ من قبيل التمسّك به فى الشبهة المصداقيّة، و يؤيّد ذلك أنّه هل يجوز لأحدٍ أن يقول: إنّ الصوم جنّة و لو كان صادراً من الكافر؟ كلّا. (م ج ف).

(۶) وسائل الشيعة ۷: ۲۸۹، الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب، ح ۱.

(۷) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ۱: ۴۱۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۱۵

و جاء فى كتاب البيع للشيخ الأراكى: «الخطابات التكليفيّة الواردة فى أبوابها مقيّدة بالبالغين، فلا يمكن الأخذ بإطلاق موادّها للاقتران بما يصلح للقيديّة، لكنّ الأخبار المتعرّضة لأجزاء الصلاة و شرائطها خالية عن ذكر شرطيّة البلوغ- إلى أن قال-: و مثل: «الصلاة خير موضوع» «۱» فيبقى إطلاق مثله الذى لا شبهة فى إطلاقه من جهة الموضوع، و كذا الأخبار المبيّنة لأجزاء العبادة و شرائطها، الدالّة بإطلاقها على أنّ الجامع لتلك الأجزاء و الشرائط صلاة من غير فرق بين كون الفاعل بالغاً و عدمه» «۲».

الدليل الثالث: العمومات و الإطلاقات الّتى دلّت على ترتّب الثواب:

العمومات و الإطلاقات التى دلّت على ترتّب الثواب على الأفعال، كقوله تعالى:

«مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها» «۳»؛ أو من صلّى أو صام أو حجّ أو أعطى الزكاة و ... فله كذا، كما ورد فى الصوم المستحبّ: «من صام ذلك اليوم- أى سبعة و عشرين من رجب- كتب اللّه له صيام ستّين شهراً» «۴»، و غيرها «۵»، فهذه النصوص تشمل غير البالغين كشمولها للبالغين.

و دعوى الانصراف إلى البالغين خروج عن ظاهر اللفظ، و لا شكّ أنّ ترتّب الثواب على فعل يكون من لوازم ذلك الفعل، فتدلّ بالدلالة الالتزاميّة على استحباب تلك الأفعال على غير البالغين بعد القطع بعدم وجوبها عليهم «۶».

---

(۱) كنز العمّال ۷: ۲۸۸، ح ۱۸۹۱۶.

(۲) كتاب البيع للشيخ الأراكى ۱: ۲۰۷.

(۳) سورة الأنعام (۶): ۱۶۰.

(۴) فروع الكافى ۴: ۱۴۹، ح ۲، وسائل الشيعة ۷: ۳۳۰، الباب ۱۵ من أبواب الصوم المندوب، ح ۵.

(۵) نفس المصدر: ح ۱ و ۲ و ۳ و ۴.

(۶) القواعد الفقهیّة، البجنوردی ۴: ۱۱۵، العناوین ۲: ۶۶۷ مع تصرّف.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۱۶

قال بعض الأعلام فی تقریر هذا الدلیل: «أنّ سیاقها- أی العمومات التی تدلّ علی ترتّب الثواب- مثل سیاق من أتلف مال الغیر فهو له ضامن، فکما أنّ الثانی لا یختصّ بالبالغ ... کذلک لا ینبغی دعوی اختصاص الأوّل بالبالغ.

و دعوی الانصراف ممنوعة» «۱».

و یؤیّد ذلک: الروایات «۲» التی تضمّنت أنّ الحسنات تکتب لأطفال المسلمین کما تکتب للمکلّفین، کقوله علیه السلام: «إنّ أولاد المسلمین موسومون عند اللّه، شافع و مشفّع، فإذا بلغوا اثنتی عشرة سنة کتبت (کانت خ) لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم کتبت علیهم السیّئات» «۳»، فإنّ ظاهر قوله علیه السلام کتبت لهم الحسنات استحباب فعله و مطلوبیّته عند الشارع، و إلّا فلا وجه لصیرورة فعله منشأً لکتابة الحسنات له.

و یمکن أن یستدلّ بنوع آخر من الإطلاقات، و تقریر الاستدلال بها أن یقال: الإطلاقات التی تدلّ علی عدم ضیاع عمل العامل، کقوله تعالی: «إِنّا لا نُضِیعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا» «۴»، و قوله تعالی: «أَنِّی لا أُضِیعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْکُمْ» «۵»، و هکذا الإطلاقات التی تدلّ علی أنّ العمل الصالح مجزیّ به، کقوله تعالی: «مَنْ عَمِلَ صالِحاً فَلِنَفْسِهِ» «۶» و قوله: «یَوْمَ تَجِدُ کُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ

---

(۱) القواعد الفقهیّة، الفاضل اللنکرانی: ۳۶۱.

(۲) و هذه الروایات أخصّ من المدّعی، فتدبّر. (م ج ف).

(۳) وسائل الشیعة ۱: ۳۰، الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ۱.

(۴) سورة الکهف (۱۸): ۳۰.

(۵) سورة آل عمران (۳): ۱۹۵.

(۶) سورة فصلت (۴۱): ۴۶.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۱۷

مِنْ خَیْرٍ مُحْضَراً» «۱» و غیرها، فإنّها تشمل غیر البالغین کالبالغین؛ لأنّ شرط صحّة الخطاب هو الفهم العرفی، و هذا متوفّر فی الصبیّ الممیّز، و لا یجری هنا حدیث الرفع؛ لأنّ هذه الإطلاقات کانت فی مقام بیان کرامة اللّه و تفضّله علی العباد بفعلهم الأفعال التی کانت مطلوبة للشرع، و هی لا تقتضی التقیید و التخصیص، بل آبٍ عنهما.

و الحاصل: أنّه لا شکّ فی أنّ الصبیّ إن فعل الفعل الحسن مثل الصلاة یصدق أنّه عمل عملًا صالحاً، فلا یضیّعه اللّه، و هو مستلزم لمشروعیّته «۲»، و هو المطلوب.

إن قلت: ورد فی حدیث معتبر: أنّ «عمد الصبیّ و خطأه واحد» «۳»، و هو دلیل علی عدم مشروعیّة عبادات الصبیّ، حیث تدلّ علی أنّ الفعل الصادر من الصبیّ عن قصد ملحقاً بفعل البهائم و المجانین شرعاً، و علی هذا لا تشمله الإطلاقات، سواء کانت وجوبیّة أو استحبابیّة أو غیر ذلک.

قلنا: هذه الروایة و ما فی معناها تختصّ بما یترتّب علیه المؤاخذة و العقوبة، و الشاهد علیه ما ورد فی ذیل بعض الروایات، حیث قال علیه السلام: «عمد الصبیان خطأ یحمل علی العاقلة» «۴».

قال بعض الأعلام: «إنّما هی فی ما یترتّب علیه المؤاخذة و العقوبة،

---

(۱) سورة آل عمران (۳): ۳۰.

(۲) يمكن أن يقال: إنّ ترتّب الثواب أو عدم ضياع العمل أعمّ من المشروعيّة الّتى هى محلّ البحث فى المقام، فيمكن ترتّبه على الواجب التوصّلى إذا كان صادراً عن قصد القربة، و قد حقّقنا فى محلّه أنّه بذلك لا ينقلب إلى التعبّدية، و أيضاً يترتّب الثواب على العمل حتّى على القول بالتمرينيّة. (م ج ف).

(۳) وسائل الشيعة ۱۹: ۳۰۷، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱۹: ۳۰۷، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، ح ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۱۸

لا مطلقاً حتّى فى ما يعود نفعه إليه، و من هنا قد يقوى فى النظر صحّة التقاطه و حيازته، بل اتّهابه و قبضه للعين الموهوبة ... و صومه ...و كذا سائر عباداته» «۱».

و قال بعض آخر: «إنّ الظاهر منه- أى من الحديث- تنزيل العمد منزلة الخطأ و تشبيهه به فى الحكم، لا مجرّد سلب حكم العمد، و إلّا لم يكن وجه لذكر الخطأ، بل كان ينبغى أن يقال: عمده كالعدم، فلا بدّ أن يكون مصبّ هذه القضيّة عملًا كان لعمده حكم و لخطائه حكم، فيحكم بأنّ عمده من الصبىّ بحكم الخطأ من غيره، و هو كما فى باب الجنايات، فلا مساس له بالمعاملات...

و بالجملة فيختصّ الخبر بباب الجنايات» «۲».

الدليل الرابع: الأمر بالأمر بشىء أمر بذلك الشىء قد وردت روايات فى أبواب مختلفة تقتضى أنّه على الأولياء أن يأمروا صبيانهم بالصلاة و الصيام، كقوله عليه السلام فى صحيح الحلبى: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين» «۳».

و قوله عليه السلام: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين ... فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين »، ... الحديث «۴»، و غيرهما «۵»، فإنّ المستفاد منها أمر الصبيان بالصلاة و الصوم و نحوهما شرعاً؛ لأجل أنّه قد ثبت فى اصول

---

(۱) مصباح الفقيه، كتاب الصوم ۱۴: ۳۶۰.

(۲) كتاب البيع، الأراكى ۱: ۲۰۸- ۲۰۹.

(۳) وسائل الشيعة ۳: ۱۲، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة ۷: ۱۶۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ۳.

(۵) المصدر نفسه ۳: ۱۳، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، مستدرك الوسائل ۷: ۳۹۳، الباب ۱۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، بحار الأنوار ۱۰۴: ۵۰، ح ۱۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۱۹

الفقه «۱» أنّ الأمر بالأمر بشىء أمر بذلك الشىء عرفاً.

و حيث إنّ القرينة قامت على الترخيص فى الترك فى حقّ الصبيان، فيستفاد منهما شرعيّة عبادات الصبىّ من غير أن تكون واجبة فى حقّه، و استدلّ به جملة من الأعلام «۲».

قال السيّد الخوئى: «فالعمدة فى إثبات المشروعيّة و عدم كونها صوريّة تمرينيّة، هى هذه الأخبار «۳» التى تدلّ على تعلّق الأمر الشرعى بنفس تلك الأفعال بمقتضى الفهم العرفى» «۴».

و اورد عليه: بأنّه لا تدخل هذه المسألة فى مسألة الأمر بالأمر بالشىء، حتّى يلازم للأمر بالشىء، فيصير عمل الصبىّ مأموراً به استحباباً؛ و ذلك لأنّ مورد المسألة ما إذا كانت المصلحة قائمة بنفس ذلك الشىء، و المولى حيث لا يكون قادراً على مخاطبة جميع عبيده- مثلًا- لعدم حضورهم عنده يأمر العبد الحاضر أن يأمر الباقين بإتيان ما تقوم به المصلحة المنظورة للمولى، و أمّا فى المقام فالمفروض

أنّ الغرض من أمر الوليّ ليس تحقّق الصلاة من الطفل، بل الغرض تحقّق التمرين «۵» و التعويد، و فى الحقيقة

---

(۱) كفاية الاصول ۱: ۱۴۴، حقائق الاصول ۱: ۳۴۲.

(۲) نهاية الأفكار: ۱- ۲: ۳۹۹، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۸: ۲۴۰، مبانى منهاج الصالحين ۶: ۱۷۵، أنوار الاصول ۱: ۵۲۱- ۵۲۲، الحدائق الناضرة ۱۳: ۵۵.

(۳) و التحقيق مع قطع النظر عن الروايات الخاصّة فى الموارد المخصوصة أنّ هذه الأخبار هى الطريق الوحيد لإثبات المشروعيّة. (م ج ف).

(۴) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ۲۱: ۵۰۲.

(۵) الظاهر أنّ أكثر الروايات خالية عن التعبير بالعادة و التمرين، و لكن مع فرض وجودها لا يستفاد أنّ المصلحة قائمة بنفس التمرين، و لا يصحّ أن يقال: إنّ الفعل مشتمل على المصلحة لا بعنوان الصلاة بل بعنوان العادة، كيف أنّ العادة بما هى هى لا ينبغى أن تكون مشتملة على المصلحة، بل هى عنوان ذات إضافة و اشتمالها على المصلحة ناش من الشىء المضاف اليه، أى المتعلّق. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۲۰

يكون المأمور به ذلك و المصلحة قائمة به، إلّا أن يقال بعدم تحقّق التمرين و العادة بمجرّد أمر الولىّ الطفل بالصلاة- مثلًا- فإنّه إذا لم تتحقّق من الطفل الموافقة لأمر وليّه و الصلاة مكرّراً لا- تتحقّق العادة بوجهٍ، و عليه فالعادة حاصلة بفعل الطفل، فإذا فرض قيام المصلحة بها ففى الحقيقة يكون فعل الطفل مشتملًا على المصلحة لا بعنوان الصلاة، بل بعنوان العادة و حصول الاعتياد، لكنّه يرجع أيضاً إلى عدم كون الصلاة ذات مصلحة، فلا تكون شرعيّة، فتدبّر «۱».

و فيه: أنّ الأصل الأوّلى يقتضى أن تكون المصلحة قائمة بنفس متعلّق الأمر، و خلافه يحتاج إلى دليل، و متعلّق الأمر فى المقام هو نفس صلاة الصبىّ أو صومه- مثلًا- فالمصلحة قائمة بإتيانها، و لا- يستفاد من تلك الأوامر أن تمام الغرض تمرين الصبىّ بفعلها، و الشاهد على ذلك ما ورد فى بعضها بلفظ وجب، كما قال عليه السلام: «إذا أتى على الصبىّ ستّ سنين وجب عليه الصلاة- أى ثبت- و إذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام» «۲»، و غيرها «۳».

و ورد فى بعضها الآخر تحت عنوان «خذوا» مثل صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فى كم يؤخذ الصبىّ بالصلاة؟ قال: «فيما بين

---

(۱) القواعد الفقهيّة، للفاضل اللنكرانى: ۳۵۶، جواهر الكلام ۱۷: ۳۶۱، العناوين ۲: ۶۶۷ مع اختلاف العبارة فيهما.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۱۲، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، ح ۴.

(۳) نفس المصدر و الباب، ح ۲- ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۲۱

سبع سنين » «... ۱».

و قوله عليه السلام: «علّموا صبيانكم الصلاة و خذوهم بها إذا بلغوا ثمانى سنين» «۲».

فإنّه لو كان تمام الغرض فيها التمرين لا موجب لمؤاخذة الطفل لترك الصلاة يوماً أو يومين مثلًا، بل هذا أقوى شاهد بأنّ المصلحة قائمة بنفس صلاته و تجويز المؤاخذة للمنع عن تفويتها.

و بما ذكرنا ظهر الجواب عمّا قيل: «إنّ كون الأمر بالأمر أمراً ممنوع، و إطلاق الأوامر مخصوص ببعض المستحبّات و إن تعدّى إلى الباقى بالإجماع المركّب، و أمّا الايجابيّات فمخصوصة بالمكلّفين؛ إذ لا وجوب على الصبىّ» «۳».

إذ قد أمر الأولياء بأن يأمروا صبيانهم بالصلاة و الصوم و التعبير بلفظ وجب- أىّ ثبت- دليل على قيام المصلحة بفعلهم، و هكذا الأمر بالأمر دليل على أنّ الإيجابيّات و إن اختصّت بالمكلّفين بعنوان الحكم الإلزامى، و لكن لا مانع بأن تكون مشروعة فى حقّ الصبيان على نحو الاستحباب كما هو ظاهر.

الدليل الخامس: الروايات الخاصّة وردت فى أبواب مختلفة روايات عديدة يستفاد منها مشروعيّة عبادات الصبىّ، و هى على طوائف، فنذكر انموذجاً منها على الترتيب التالى:

الطائفة الاولى: ما ورد فى أذان الصبىّ و جواز إمامته

۱- معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالغلام الّذى

---

(۱) نفس المصدر و الباب: ح ۱.

(۲) نفس المصدر: ح ۸.

(۳) مستند الشيعة ۱۰: ۳۳۶.

لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم، و أن يؤذّن» «۱».

۲- و فى معتبرة إسحاق بن عمّار: «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم» «۲»، و غيرها «۳».

نقول: الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء فى أنّ الأذان عبادة متلقّاة من الشرع «۴»، و كما أنّ المشهور بينهم أنّه يصحّ أذان الصبىّ، و هو الحقّ، و ادّعى بعضهم الإجماع على ذلك.

قال الشيخ فى الخلاف: «يجوز للصبىّ أن يؤذّن للرجال، و يصحّ ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً الأصل جوازه، و المنع يحتاج إلى دليل و لا دليل، و أيضاً الأخبار التى وردت بالأذان تتناول البالغين و غيرهم» «۵».

و قال فى الشرائع: «و يعتبر فيه- أى فى المؤذّن- العقل و الإسلام و الذكورة، و لا يشترط البلوغ، بل يكفى كونه مميّزاً» «۶»، و كذا فى التحرير «۷» و المسالك «۸».

و فى الرياض: «الصبىّ المميّز يجوز أن يؤذّن ... إجماعاً» «۹».

و لكن اختلفوا فى إمامته للبالغين، فقال بعضهم بالجواز، مثل الشيخ فى الخلاف، حيث قال: «يجوز للمراهق المميّز العاقل أن يكون إماماً

---

(۱) (و ۲) وسائل الشيعة ۵: ۳۹۷، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۳ و ۷.

(۲)

(۳) وسائل الشيعة ۵: ۳۹۷، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۸.

(۴) مختلف الشيعة ۲: ۱۴۶.

(۵) الخلاف ۱: ۲۸۱، مسألة ۲۳.

(۶) شرائع الإسلام ۱: ۷۵.

(۷) تحرير الأحكام ۱: ۲۲۶.

(۸) مسالك الأفهام ۱: ۱۸۵.

(۹) رياض المسائل ۳: ۵۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۲۳

فى الفرائض و النوافل التى يجوز فيها صلاة الجماعة، مثل الاستسقاء» «۱»، و مثل هذا فى التذكرة «۲». و قال بعض آخر بعدم جوازها.

قال فى الرياض: «و يشترط البلوغ- أىّ فى إمام الجماعة- مطلقاً على الأظهر الأشهر» «۳».

و فى الجواهر: «و يعتبر البلوغ فى الإمام للبالغين فى الفرائض على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر» «۴».

و أمّا إمامته لغير البالغين فالظاهر أنّه لا مانع فيها، كما صرّح به فى الجواهر، حيث قال: «لحصول الظنّ القوىّ من استقراء الأدلّة بمشروعيّة سائر عبادات البالغين لغير البالغين، و منها ائتمام بعضهم ببعض كالبالغين» «۵».

و سيأتى تفصيل الكلام فى هذه المسألة فى البحث عن صلاة الصبىّ فى هذا الباب إن شاء اللّه.

الطائفة الثانية: ما ورد فى صوم الصبىّ و صلاته

۱- أنّه تقدّم فى معتبرة إسحاق بن عمّار قوله عليه السلام: «إذا أتى على الصبىّ ستّ سنين وجب عليه الصلاة، و إذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام» «۶».

---

(۱) الخلاف ۱: ۵۵۳، مسألة ۲۹۵.

(۲) تذكرة الفقهاء ۴: ۲۷۷.

(۳) رياض المسائل ۴: ۲۴۶.

(۴) جواهر الكلام ۱۳: ۳۲۵.

(۵) جواهر الكلام ۱۳: ۳۲۷.

(۶) وسائل الشيعة ۳: ۱۲، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، ح ۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۲۴

۲- روى علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ قال: «إذا راهق «۱» الحلم و عرف الصلاة و الصوم» «۲».

و فى اخرى: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان» «۳»، و غيرها «۴».

قال السيّد الخوانسارى- بعد ذكر جملة من هذه النصوص-: «و ظاهر هذه الأخبار مطلوبيّة الصوم من الصبىّ كمطلوبيّته من البالغ، غاية الأمر عدم الوجوب؛ لاشتراطه بالبلوغ، و حديث رفع القلم لا ينافى ذلك، و إلّا لكان منافياً للتمرين المطلوب من الصبىّ على القول بكون عباداته تمرينيّة» «۵».

الطائفة الثالثة: ما ورد فى حجّ الصبىّ

۱- صحيحة معاوية عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ و،

يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم و يرمى عنهم» «۶».

۲- روى أبان بن الحكم، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «الصبىّ إذا حجّ

---

(۱) المراهق: الغلام الذى قارب الحلم. كتاب العين ۱: ۷۲۲.

(۲) وسائل الشيعة ۷: ۱۶۸، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ۶ و ۵ و ۸ و ۹ و ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة ۷: ۱۶۸، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ۶ و ۵ و ۸ و ۹ و ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة ۷: ۱۶۸، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ۶ و ۵ و ۸ و ۹ و ۱۰.

(۵) جامع المدارك ۲: ۱۹۱.

(۶) وسائل الشيعة ۸: ۲۰۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۳.

به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر» «۱».

و فى حديث آخر قال: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام» «۲»، و غيرها «۳».

قال السيّد الخوئى قدس سره فى شرح هذه الروايات: «المراد بذلك حجّة إسلام الصبىّ التى قضاها و أتى بها، فلا ينافى ذلك بقاء حجّة الإسلام التى بنى عليها الإسلام عليه حتّى يبلغ ... المستفاد من هذه الروايات: أنّ الحجّ له حقائق مختلفة، فإنّ الحجّ الّذى يأتى به الصبىّ تختلف حقيقته مع حجّة الإسلام الثابتة على البالغين- إلى أن قال-: تدلّ عليه- أى على مشروعيّة حجّ الصبىّ و استحبابه له- نفس الروايات المتقدّمة الدالّة على عدم إجزاء حجّته عن حجّة الإسلام، فإنّه لا بدّ من فرض صحّة حجّه حتّى يقال بالإجزاء أو بعدم الإجزاء، و إلّا فالحجّ الباطل لا مجال لإجزائه عن حجّة الإسلام أصلًا.

و بالجملة، لا إشكال فى مشروعيّة الحج و استحبابه له- أى للصبى-» «۴».

و فى كشف اللثام: «و يصحّ من المميّز مباشرة الحجّ بنفسه كسائر عباداته عندنا» «۵»، و كذا فى غيره «۶»، و سيأتى تفصيل الكلام فيه أيضاً فى البحث عن حجّ الصبىّ.

الطائفة الرابعة: ما ورد فى صدقة الصبىّ و وقفه و عتقه و وصيّته

---

(۱) وسائل الشيعة ۸: ۳۰، الباب ۱۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۸: ۳۰، الباب ۱۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۲، و الباب ۱۲، ح ۱- ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۸: ۳۰، الباب ۱۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۲، و الباب ۱۲، ح ۱- ۲.

(۴) موسوعة الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروة الوثقى كتاب الحج ۲۶: ۱۶ و ۱۸.

(۵) كشف اللثام ۵: ۷۷.

(۶) الخلاف ۲: ۳۷۸، مسألة ۲۲۶، المعتبرة ۲: ۷۴۷، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۴: ۳۴۵، تفصيل الشريعة كتاب الحجّ ۱: ۳۹.

۱- صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز فى ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على

حدّ معروف و حقّ، فهو جائز» «۱».

۲- صحيحة الحلبيّ و محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم، قال: «نعم إذا وضعها فى موضع الصدقة» «۲».

۳- روى أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين و أوصى بثلث ماله فى حقّ جازت وصيّته، و إذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير فى حقّ جازت وصيّته» «۳»، و غيرها «۴».

قال المحقّق البحرانى- بعد نقل بعض الأخبار المتقدّمة-: «و من الظاهر أنّ إذن الشارع له- أى للصبىّ- فى الصدقة و الوقف و العتق و الإمامة موجب لترتّب الثواب عليها، فتكون شرعيّة، و يدخل بها تحت الأوامر المطلقة بالعتق و الصدقة و الإمامة و نحوها، فيكون داخلًا تحت الخطاب مستحقّاً للأجر و الثواب» «۵»، و كذا فى جامع المدارك «۶».

و بالجملة، فالمستفاد من تلك الروايات و غيرها شرعيّة عبادة الصبىّ؛ لعدم قصور فيها، لا من حيث الدلالة كما هو ظاهر، و لا من حيث السند؛ لفرض أنّ فيها روايات صحيحة و معتبرة.

و بتعبير أوضح: يستفاد من تلك الروايات أنّ المصلحة قد اقتضت ثبوت بعض الأحكام فى حقّ الصبىّ، و أنّها جعلت له بطبعه و بعنوان الصباوة، و تكون

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳: ۳۲۱، الباب ۱۵ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، ح ۱ و ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳: ۳۲۱، الباب ۱۵ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، ح ۱ و ۳.

(۳) نفس المصدر: ۴۲۸، الباب ۴۴ من أبواب أحكام الوصايا، ح ۲، ۳، ۴ و ۵.

(۴) نفس المصدر: ۴۲۸، الباب ۴۴ من أبواب أحكام الوصايا، ح ۲، ۳، ۴ و ۵.

(۵) الحدائق الناضرة ۱۳: ۵۵.

(۶) جامع المدارك ۲: ۱۹۱.

الصباوة موضوعاً للحكم، فظهور هذه النصوص تدلّ على أنّ الصبىّ مخاطب بالمندوبات، و هو المطلوب.

و سيأتى تفصيل الكلام فيها أيضاً فى البحث عن وقف الصبىّ و صدقته و وصيّته و عباداته فى الفصول المنعقدة للبحث عنها إن شاء اللّه.

قال بعض الأعلام: «و لكن يفهم مشروعيّتها له- أى مشروعيّة العبادات للصبىّ- بتنقيح المناط بالروايات الواردة فى بيان فوائدها و مطلوبيّة ذاتها من حيث هى» «۱».

الدليل السادس: حكم العقل: إنّ العقل مستقلّ بحسن إتيان بعض الواجبات، كردّ الأمانة و حفظ النفس المحترمة، و لا يفرّق فى حكم العقل بحسن ذلك الفعل و استحقاق الأجر و الثواب عليه بين أن يكون للفاعل من العمر خمسة عشر سنة بالتمام، أو كان ناقصاً مقدار ساعة، بل يوم أو شهر، فكون الصبىّ غير البالغ مستحقّاً للأجر و الثواب على مثل ذلك الفعل ممّا يستكشف منه استحباب ذلك الفعل، و بعدم القول بالفصل يثبت الاستحباب فى سائر الواجبات أيضاً «۲».

و اورد عليه: بأنّ لازم ذلك الالتزام باستحقاق العقوبة فى ما يستقلّ العقل بقبحه، كالظّلم، و منع المالك من وديعته، و قتل النفس المحترمة، و غير ذلك من المستقلّات العقليّة، و الظاهر أنّه لا يلتزم به المستدلّ بوجه؛ لأنّ الصبىّ لا يؤاخذ بشىء من ذلك أصلًا من جهة الشرع «۳»

---

(۱) مصباح الفقيه ۱۴: ۳۶۲.

(۲) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ۴: ۱۱۵، و قريب من هذا فى العناوين ۲: ۶۶۷.

(۳) مضافاً إلى أنّ حسن العمل لا يلازم المشروعيّة و العباديّة، سيّما و أنّ العبادات من الامور التأسيسيّة الّتى لا مجال للعقل فى ماهيّتها و كيفيّتها، و أنّها هل تصحّ من الصبىّ أم لا؟ (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۲۸

كما لا يخفى «۱».

و الجواب: أنّ العقل يحكم «۲» فى مثل ذلك باستحقاق المؤاخذة و العقوبة، و لكنّ الشرع يرفعه امتناناً، كما أنّ العقل يحكم للعاصى باستحقاق العقوبة، و لكنّ البكاء على سيّد الشهداء عليه السلام يوجب المغفرة و يرفع العقوبة.

نعم، هذا الدليل كما اعترف به المستدلّ يثبت مشروعيّة عبادات الصبىّ فى الجملة «۳» فى مقابل السلب الكلّىّ، و أمّا عدم القول بالفصل الذى ادّعاه المستدلّ أيضاً «۴» فهو غير صحيح؛ لأنّ هذا إجماع مركّب، و المفروض أنّ هذا الإجماع ليس بحجّة؛ لأنّ الطرفين يستدلّان بالأدلّة.

الدليل السابع: قاعدة اللطف: بمعنى أنّ مقتضى اللطف عدم خلوّ هذا العمل الصادر عن الصبىّ من الثواب، فإنّ من أتى بعمل حسن قاصداً به وجه الربّ الكريم فحرمانه عن الجزاء و الثواب منافٍ للّطف، و ما دلّ من الكتاب و السنّة على أنّه تعالى يقدم ذراعاً على من أقدم شبراً «۵». ذكره فى العناوين «۶».

و فيه: أنّ مقتضى اللطف كذلك فيما إذا ثبت أن الفعل حسن مشروع موجب للتقرّب إلى اللّه تعالى، و أمّا إذا لم يثبت الأمر و المشروعيّة لفعل- كما فى المقام- فإتيانه بقصد الأمر الشرعى تشريع محرّم، و لا يكون موجباً للتقرّب إلى اللّه إن كان الصبىّ ملتفتاً فى فعله، فهذا الدليل أشبه بالمصادرة، و لعلّه لما

---

(۱) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكرانى: ۳۶۵.

(۲) العقل يدرك استحقاق الذمّ لا أكثر من ذلك، هذا بناء على مذهب المشهور من إدراك العقل لاستحقاق العقاب، و أمّا على مذهب من يرى أنّه ليس للعقل مجال فى باب العقاب فالأمر واضح جدّاً. (م ج ف).

(۳) (و ۴) القواعد الفقهيّة البجنوردى ۴: ۱۱۵.

(۴)

(۵) ورد فى الحديث القدسى بلفظ «من تقرّب إلىّ شبراً تقرّبت إليه ذراعاً »، ... بحار الأنوار ۸۷: ۱۹۰.

(۶) العناوين ۲: ۶۶۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۲۹

ذكرنا أمر المستدلّ بالتدبّر فيه.

الدليل الثامن: الاعتبار العقلى: إنّ من البعيد الفرق بين ما قبل البلوغ بساعة و ما بعده، فإنّ المراهق المقارب للبلوغ جدّاً لا ريب فى أنّه بمكان من الإخلاص و العبوديّة للّه تعالى كما بعد البلوغ، بل فى الحالة الاولى ربّما يكون أشدّ من الحالة الثانية، فيبعد كونه مأجوراً على الثانية دون الاولى.

و فيه: ما أوردنا على الدليل السابع، قال المحقّق البجنوردى: «أنت خبير بأنّ هذا الوجه مع هذا التفصيل المذكور بالخطابة أشبه من كونه دليلًا فقهيّاً يكون مدركاً للفتوى» «۱».

و قال الفاضل اللنكرانى: «و يرد عليه: أن ذلك مجرّد استبعاد لا يكاد يصلح لأن يكون دليلًا، و يجرى هذا الاستبعاد فى جميع

التقديرات الشرعيّة، فإنّه من البعيد أن يكون الماء أقلّ من الكرّ بمقدار قليل، و مع ذلك لا يترتّب عليه شيء من آثار الماء الكرّ أصلًا، أو يصلّى الإنسان قبل الوقت عمداً بلحظة يدخل الوقت بعدها و مع ذلك تكون صلاته باطلة، و هكذا سائر التقديرات» «۲».

الدليل التاسع: لزوم ترجيح المرجوح: فإنّا لو فرضنا أنّ المراهق أتى بعبادة مشتملة على الإخلاص و الشرائط و الأجزاء، و أتى غيره بهذا العمل، أو أتى به ذلك أيضاً بعد بلوغه غير مستجمع لتلك الصفات الكماليّة، فجعل الثواب للثانى دون الأوّل ترجيح للمرجوح على الراجح «۳».

---

(۱) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ۴: ۱۱۶.

(۲) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكرانى: ۳۵۱- ۳۵۲.

(۳) (و ۴) العناوين ۲: ۶۶۸- ۶۶۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۳۰

و فيه: أنّ لزوم ترجيح المرجوح يتوقّف على ثبوت مشروعيّة عبادات الصبىّ، و أمّا إذا لم تكن مشروعة- كما هو المفروض- فإتيانه بقصد العبادة تشريع محرّم، و لأجل ذلك قال المستدلّ فى ذيل كلامه: «إلا أن يقال: إنّ الصبىّ لو كان معتقداً لحصول الثواب فهو خارج عن محلّ البحث و النزاع؛ إذ البحث فى الحكم الواقعى، و فى أنّه هل هناك ثواب أم لا؟ و بعد عدم ثبوت خطاب الشارع له فلا ثمرة فى جمع الشرائط و الأجزاء».

الدليل العاشر: حكم الشرع بمطلوبيّة الأفعال الواجبة و المندوبة: قال فى العناوين: «بعد حكم الشرع بمطلوبية الأفعال الواجبة و المندوبة علمنا بوجود مصلحة أو مفسدة فى فعله أو تركه يوجب المطلوبيّة- على ما تقرّر عندنا من تبعيّة الأحكام للمصالح- و لازم ذلك كونه مطلوباً من الصبيان أيضاً؛ إذ لا تتخلّف المصلحة الكامنة. نعم، للمباشر و الحالات مدخليّة فى المصلحة تتغيّر بتغيّرها «۱»، و لكنّ الكاشف عن ذلك الدليل، و حيث إنّ الطلب و الثواب تعلّق بماهيّة قراءة القرآن- مثلًا- و لم يدلّ دليل إلّا على خروج الجنب و الحائض- مثلًا- فى وجه يعلم من ذلك أنّ الصبىّ و البلوغ لا مدخليّة له فى المصلحة» «۲».

و الظاهر من هذا الدليل أنّه وقع خلط بين التوصّليّات و التعبّديّات؛ إذ إنّ فى التوصّليّات يكون تمام الغرض متعلّق التكليف و امتثاله، و أمّا فى التعبّديّات فيحتاج أوّلًا إلى الأمر، و ثانياً: إلى قصد القربة، فالصبىّ الذى- فرض أنّه

---

(۱) كذا فى المتن، و الظاهر: بتغيّرهما.

(۲) العناوين ۲: ۶۶۷- ۶۶۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۳۱

لا يثبت فى حقّه الأمر أو يكون مشكوكاً- لا يمكنه الامتثال فى التعبّديّات.

و الشاهد على ذلك عدم إمكان الامتثال عن الكافر و من لا يمكنه قصد القربة فى فعله و إن كان مسلماً، مضافاً إلى أنّ الأحكام تابعة للمصالح و المفاسد، و لعلّ من شرائط تحقّق المصالح أن يكون فاعل العبادة مكلّفاً بالغاً.

و الحاصل: أنّه و إن كان بعض الأدلّة التى استدلّوا بها فى المقام مخدوش، و لكنّ بعضها الآخر يكفى فى إثبات الحكم، فالأقوى ما ذهب إليه المشهور من الفقهاء من مشروعيّة عبادات الصبىّ.

و يؤيّده: أنّ العقلاء يرغّبونهم على الأفعال الحسنة، و يرونها حسنة و يرتّبون الأثر عليها «۱».

ما معنى مشروعيّة عبادات الصبىّ؟

و يتصوّر لمشروعيّة عبادات الصبيّ معنيان:

الأوّل: ما تقدّم «۲» من أنّ معنى كونها مشروعة، أىّ مندوبة للصبيّ، بحيث يستحقّ عليها الأجر و الثواب الاخروى.

و يدلّ عليه ما تقدّم من الأدلّة.

الثانى: أنّ أعمال الصبيّ شرعيّة فيها ثواب أصل العمل، و لكنّه عائد إلى الوليّ دون الطفل، قال فى العناوين: «لم أجد من قال به ... و يمكن الاستناد فى ذلك إلى أمرين:

الأوّل: أنّ الطفل من جهة عدم كمال عقله إنّما يكون المحرّك و الداعى له

---

(۱) مهذّب الأحكام ۷: ۳۲۷.

(۲) راجع المبحث الأوّل فى هذا الفصل.

العمل تمرين الوليّ، و حيث إنّ المباشر ضعيف فيكون السبب هو العمدة، و يكون العلّة الأقوى الوليّ، و يكون الطفل كالآلة، نظير ما ذكروه...

فى المعاملات من جواز كون الطفل كالآلة و إن كان عاقلًا قاصداً مختاراً لكنّه لضعفه كالآلة، و إذا كان كذلك فالفعل يسند إلى الوليّ، فله جزاؤه إن خيراً فخير، و إن شرّاً فشرّ.

الثانى: ما ورد فى الخبر- فى باب الحجّ- فى حجّ الوليّ بالطفل المميّز، فإنّه قال: «إنّ الوليّ إذا فعل ذلك و تمم الأعمال كان له أجر حجّه» «۱».

و الظاهر منه أنّ الوليّ كأنّه فعل حجّاً، و هذا الفعل فى الحقيقة فعلُه، فيكون للوليّ فى كلّ مقام يأتى به الصبيّ بعمل ثواب ذلك العمل» «۲».

و يرد على الأوّل: بالنقض على ما إذا كان عمل البالغ بتشويق أو إجبار من غيره، و لم يلتزم أحد بأنّه لم يكن له الثواب، هذا أوّلًا.

و ثانياً: بأنّ ضعف المباشر إنّما يكون فيما إذا كان العمل مسنداً إلى السبب و كان المباشر بمنزلة الآلة، و من الواضح عدم كون الصبيّ فى المقام كذلك، فإنّ صلاته لا تسند إلّا إليه، و كذا سائر عباداته. و التشويق بل الإجبار لا يوجب سلب الاستناد، مضافاً إلى أنّه أخصّ من المدّعى؛ لأنّه ربّما يأتى الطفل بالعبادة و يكون الداعى له إلى إتيانها تشخيص نفسه و درك شخصه من دون أن يكون هناك وليّ أو تمرين منه أو تأثير لتشويقه أو إجباره.

و يردّ على الثانى: أنّ ما ورد فى الخبر إنّما هو ثبوت ثواب حجّه للوليّ،

---

(۱) لم نعثر عليه فى الجوامع الروائيّة.

(۲) العناوين ۲: ۶۷۱.

و لا دلالة له على خلوّ عمل الصبيّ و حجّه من الثواب و الأجر لنفسه، و عليه فلا يمكن أن يستفاد منه أنّ الوليّ كأنّه فعل حجّاً، بمعنى عدم استناد الحجّ إلى الصبيّ و عدم وقوع هذه العبادة منه، كما عن بعض الأعلام «۱».

عبادات الصبيّ تمرينيّة

اشارة

القول الثانى: أنّ عباداته تمرينيّة، بمعنى عدم ترتّب أجر و ثواب من اللّه تعالى على عمل الصبىّ و إن كان لوليّه ثواب التمرين لذلك.

قال فى المختلف- فى البحث عن صوم الصبىّ-: «و الأقرب أنّه على سبيل التمرين، و أمّا أنّه تكليف مندوب إليه فالأقرب المنع» «۲». و به قال الكيدرى «۳» و ابن إدريس «۴».

و فى المسالك: «و أمّا كون صومه شرعيّاً ففيه نظر؛ لاختصاص خطاب الشرع بالمكلّفين، و الأصحّ أنّه تمرينى لا شرعى» «۵»، و كذا فى الروضة «۶» و روض الجنان «۷» و جامع المقاصد «۸».

و فى الجواهر: «لكن على وجه التمرين لا على كيفيّة أمر المكلّف بالنافلة

---

(۱) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكرانى: ۳۶۷ مع تصرّف و تغيير.

(۲) مختلف الشيعة ۳: ۲۵۶.

(۳) إصباح الشيعة: ۱۳۰.

(۴) السرائر ۱: ۳۶۷.

(۵) مسالك الإفهام ۲: ۱۵.

(۶) الروضة البهيّة ۲: ۱۰۲.

(۷) روض الجنان ۲: ۷۶۱.

(۸) جامع المقاصد ۳: ۸۲.

مثلًا ... فيكون عمله على جهة التمرين مشروعاً» «۱».

و فى الإيضاح، قوّى عدم صحّة صوم الصبىّ «۲».

و فى غاية المرام فى مسألة إمامة الصبىّ فى الصلاة: «لأنّ غير البالغ ليس من أهل التكليف، و لا يقع منه الفعل على وجه يُعدّ طاعة؛ لأنّها موافقة الأمر، و الصبىّ ليس بمأمور إجماعاً» «۳».

و فى الحدائق فى مسألة من يصحّ منه الصوم و من لا يصحّ: «أمّا إنّه لا يجب و لا يصحّ من الصبىّ و لا المجنون فهو ممّا لا خلاف فيه نصّاً و فتوى» «۴».

نقول: و هذا مناف لما ذكره فى مسألة شرعيّة عبادات الصبىّ، حيث قال:

«المشهور بين الأصحاب (رض) أنّ نيّة الصبىّ المميّز صحيحة و صومه شرعىّ، و كذا جملة عباداته شرعيّة، بمعنى أنّها مستندةً إلى أمر الشارع، فيستحقّ عليها الثواب، لا تمرينيّة. ذهب إليه الشيخ و جمع، و منهم المحقّق و غيره؛ لإطلاق الأمر». ثمّ قال فى موضع آخر: «و من الظاهر أنّ إذن الشارع له فى الصدقة و الوقف و العتق و الإمامة موجب لترتّب الثواب عليها، فتكون شرعيّة » «... ۵».

و قال فى القواعد: إنّ «صوم الصبىّ المميّز صحيح على إشكال» «۶».

و فى جامع المقاصد: «ينشأ من إمكان توجّه الأمر إليه و عدمه، و الحقّ

---

(۱) جواهر الكلام ۱۷: ۳۶۱.

(۲) إيضاح الفوائد ۱: ۲۴۳.

(۳) غاية المرام ۱: ۲۱۶.

(۴) الحدائق الناضرة ۱۳: ۱۶۵.

(۵) نفس المصدر: ۵۳ و ۵۵.

(۶) قواعد الأحكام ۱: ۳۸۲.

العدم» «۱».

أدلّة القول بتمرينيّة عبادات الصبيّ

ما يمكن أن يستدلّ به لإثبات هذا القول وجوه:

الأوّل: الأصل، فإنّ الصحّة الشرعيّة هى موافقة أمر الشارع، و الأصل عدم تعلّق الأمر بالصبيّ «۲».

و فيه: ما تقدّم من أنّ الأوامر الندبيّة قد تتعلّق بعبادات الصبيّ.

الثانى: عموم رفع القلم الشامل للندب أيضاً، و تخصيصه بالوجوب و المحرّم- كما قيل «۳» - غير واضح الوجه «۴».

و فيه: - مضافاً إلى ما تقدّم فى تقرير الدليل القول الأوّل من الأدلّة التى استدللنا بها على مشروعيّة عبادات الصبيّ- أنّ حديث رفع القلم لا يشمل المستحبّات لوجوه:

۱- أنّه امتنانى، و رفع المستحبّات يكون على خلاف الامتنان؛ لأنّه يوجب محروميّة الصبيّ عن الثواب «۵».

۲- أنّه ليس المراد بالقلم و لا برفعه حقيقته، و مجازه متعدّد، فلعلّه قلم التكليف أو قلم المؤاخذة أو قلم كتابة السيّئات، كما ورد فى حديث يوم الغدير:

---

(۱) جامع المقاصد ۳: ۸۲.

(۲) مستند الشيعة ۱۰: ۳۳۳، القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكرانى: ۳۵۹.

(۳) انظر: مدارك الأحكام ۶: ۴۲.

(۴) مستند الشيعة ۱۰: ۳۳۳، موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ۲۱: ۵۰۲.

(۵) مصباح الفقاهة ۳: ۲۴۲ مع تصرّف.

«إنّه يوم يأمر اللّه سبحانه الكتبة أن يرفعوا القلم عن محبّى أهل البيت إلى ثلاثة أيّام، و لا يكتبوا خطأ و لا معصية «۱»» «۲».

مضافاً إلى أنّ النصوص المتقدّمة «۳» التى استدللنا بها لإثبات استحباب عبادات الصبيّ آبيةٌ عن التخصيص، فلا يمكن أن تخصّص بحديث الرفع.

إن قلت: إنّ الأوامر الاستحبابيّة منساقة لبيان أصل الاستحباب، فأمّا من يستحبّ له فالمتضمّن للمستحبّات بالنسبة إليه مجمل، و إنّ المتبادر منها غير الصبيان «۴».

قلنا: هذا خلاف ظاهر الكلام؛ لأنّ ظهور الكلام هو أنّ هذا الفعل مستحبّ لمن فعل ذلك، سواء كان صبيّاً أو غيره، فلا مانع من أن تشمل الصبيّ، و الشاهد على ذلك النصوص المتقدّمة التى دلّت على استحباب بعض العبادات للصبيّ، و وردت بلفظ وجب «۵» - أى ثبت-.

الثالث: انصراف الأدلّة الواردة فى التكاليف مطلقاً عن الصبيّ و اختصاصها بالبالغين «۶».

و فيه: ما تقدّم مفصّلًا، من أنّه وردت نصوص تطلب من الصبيّ بعض العبادات ندباً، و هكذا وردت نصوص و تدلّ على كتابة حسنات الصبيّ.

الرابع: أنّ التكليف مشروط بالبلوغ و مع انتفاء الشرط ينتفى

---

(۱) الإقبال بالاعمال الحسنة ۲: ۲۶۱ مع تفاوتٍ يسير.

(۲) مستند الشيعة ۱۰: ۳۳۶.

(۳) انظر الدليل الثانى و الثالث و الخامس من الأدلّة المتقدّمة لإثبات القول بمشروعيّة عبادات الصبيّ.

(۴) مستند الشيعة ۱۰: ۳۳۵ مع تصرّف.

(۵) وسائل الشيعة ۳: ۱۲، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، ح ۴ و ۲- ۳.

(۶) مسالك الأفهام ۲: ۱۵، العناوين ۲: ۶۶۶، القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكرانى ۱: ۳۴۵.

المشروط «۱»، و قرّره بعضهم: «بأنّ غير البالغ ليس من أهل التكليف، و لا يقع منه الفعل على وجه يعدّ طاعة؛ لأنّها موافقة الأمر، و الصبيّ ليس بمأمور» «۲».

و فيه: أيضاً ما تقدّم، من أنّ المستحبّات لم تكن مشروطة بالبلوغ.

قال فى المدارك: «إنّ العقل لا يأبى توجّه الخطاب إلى الصبيّ المميّز، و الشرع إنّما اقتضى توقّف التكليف بالواجب و المحرّم على البلوغ ... أمّا التكليف بالمندوب و ما فى معناه فلا مانع عنه عقلًا و لا شرعاً.

و بالجملة، فالخطاب بإطلاقه متناول له، و الفهم الّذى هو شرط التكليف حاصل كما هو المقدّر، و من ادّعى اشتراط ما زاد على ذلك طولب بدليله» «۳».

الخامس: أنّ حديث رفع القلم مخصّص للعمومات و موجب «۴» لقاعدة الأمر بالأمر هنا، بمعنى إرادة التمرين لا الأمر، فيصير الحاصل: أنّ هناك ثواب تمرّن، لا ثواب أصل العمل «۵».

و فيه: ما تقدّم، من أنّ حديث الرفع يرفع الأحكام الإلزامية و يخصّصها فقط، و المستحبّات لا إلزام فيها.

السادس: جاء فى بعض الأخبار- كرواية الزهرى الطويلة-: «أنّ الصوم على أربعين وجهاً، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، و عشرة أوجه منها صيامهنّ حرام، و أربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار،

---

(۱) مختلف الشيعة ۳: ۲۵۶، مستند الشيعة ۱۰: ۳۳۳.

(۲) غاية المرام ۱: ۲۱۶.

(۳) مدارك الأحكام ۶: ۴۲.

(۴) الظاهر أنّه لا ربط لهذا الحديث و مسألة الأمر بالأمر، فإنّها تستفاد من الروايات الواردة فى ذلك، و أيضاً قد مرّ أنّ ثواب أصل العمل لا ينافى ثواب التمرين، فراجع. (م ج ف).

(۵) العناوين ۲: ۶۷۰- ۶۷۱.

إن شاء صام و إن شاء أفطر »....

ثمّ ذكر الأقسام و عدّ من أقسام ما فيها بالخيار كثيراً من أقسام المندوب- إلى أن قال-: «و أمّا صوم التأديب فإنّه يؤمر الصبيّ إذا راهق

بالصوم تأديباً، و ليس بفرض» الحديث «۱».

فإنّ الظاهر من جعل صوم الصبيّ تأديباً- قسيم المندوب، مثل صوم الحائض و المسافر- عدم كونه شرعيّاً. و يؤيّده ما فى المستفيضة من أخذه بالصوم بعض اليوم «۲».

و الجواب عنه: أنّ إطلاق التأديب على صوم الصبيّ يكون باعتبار أنّه يستحبّ للوليّ تأديبه للصوم حتّى يؤدّب، و يعدّ لامتثال التكاليف الواجبة بعد بلوغه، و هو لا ينافى استحباب الصوم للطفل أيضاً «۳»، كما أنّه يطلق الإباحة على الصوم و لا ينافى وجوبه أو استحبابه، و تقسيم الإمام عليه السلام الصوم على أربعين وجهاً يكون باعتبارات مختلفة و لا ينافى تداخلها، كما أنّ صوم الأذن مستحبّ و لكن جعله عليه السلام قسيم صوم الخيار الذى هو أيضاً مستحبّ.

و على هذا يترتّب على صوم الصبيّ جهتان: التأديب و المشروعيّة، و غرض التأديب الّذى يستحبّ لوليّه يتحقّق ببعض اليوم أيضاً، و لا منافاة بأن يكون صومه مشروعاً إذا جمع فيه الشرائط.

---

(۱) الخصال: ۵۳۴ إلى ۵۳۷، وسائل الشيعة ۷: ۱۶۸، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ۴ و ۲۶۸، باب ۶ من أبواب بقية الصوم، ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۷: ۱۶۹، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ۱۱، مستدرك الوسائل ۷: ۳۹۳، الباب ۱۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ۱ و ۴.

(۳) و الشاهد على ذلك تصريح الإمام عليه السلام بأنّ هذا الصوم ليس بفرض، فيستفاد منه أنّ صوم التأديب ليس فى مقابل المندوب. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۳۹

و الشاهد على ذلك ما ورد فى رواية إسحاق بن عمّار أنّه قال عليه السلام: «إذا أطاق الصبيّ الصوم وجب عليه الصيام» «۱»، فإنّها تدلّ على استحباب الصوم للصبيّ على القول بالتسامح فى أدلّة السنن؛ لأنّه وقع فى سند الرواية محمّد بن الحصين الّذى لا توثيق له، مضافاً إلى أنّ رواية الزهرى ضعيفة من جهة سفيان بن عيينة.

السابع: الروايات التى دلّت على عدم جواز أمر الصبيّ حتّى يحتلم «۲» و أنّ عمده خطأ «۳»، فإنّه يستفاد منها عدم اعتبار أفعال الصبيّ، فتكون عباداته تمرينيّة «۴».

و فيه: أنّ الطائفة الاولى وردت بالنسبة إلى معاملات الصبيّ و تصرّفاته الماليّة، و الطائفة الثانية كما تقدّم راجعة إلى باب الجنايات.

الثامن: الإجماع كما ادّعاه فى مهذّب الأحكام عن بعض على عدم شرعيّة عبادات الصبيّ، و إنّما هى تمرينيّة فقط «۵»، و ادّعى فى الحدائق عدم الخلاف فى ذلك «۶».

و فيه: أنّ الإجماع مخدوش كبرويّاً و صغرويّاً، أمّا الكبرى فلأنّه لم يكن كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام؛ لأنّه مدركى و لا أقلّ محتمله، و أمّا الصغرى فلأنّ المشهور قال بخلافه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۷: ۱۶۹، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ۸.

(۲) فروع الكافى ۷: ۱۹۷، باب حدّ الغلام و الجارية، ح ۱، السرائر ۳: ۵۹۶، وسائل الشيعة ۱۲: ۲۶۸، الباب ۱۴ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۹: ۳۰۷، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة.

(۴) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ۴: ۱۱۸.

(۵) مهذّب الأحكام ۵: ۱۷۳.

(۶) الحدائق الناضرة ۱۳: ۱۶۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۴۰

معنىّ تمرينيّة عبادات الصبىّ

القائلون بتمرينيّة عبادات الصبىّ ينقسمون إلى طائفتين: طائفة تقول بأنّ عباداته تمرينيّة صرفة «۱» و اخرى تقول بأنّها تمرينيّة، و لكنّ التعوّد يكون مشروعاً منه «۲»، و الآثار المترتّبة عليهما توجب الافتراق بينهما.

فعلى القول الأوّل عبادات الصبىّ تكون بمنزلة اللعب لا يترتّب عليها أجر و ثواب من اللّه تعالى. نعم، من جهة أنّ الولىّ مأمور بالتعويد فله الأجر.

و الدليل على هذا المدّعى الأدلّة المتقدّمة، و قد مرّ الجواب عنها.

و أمّا على القول الثانى فعباداته فى حدّ ذاتها تكون لاغية و لا يترتّب عليها الثواب، أمّا من جهة تعوّده فتكون مطلوبة و يترتّب عليها الثواب.

توضيح ذلك: أنّ هذا القول مركّب من أمرين:

أوّلهما: عدم شرعيّة عبادات الصبىّ بعناوينها التى تعلّقت الأوامر بها؛ لحديث رفع القلم الّذى يدلّ على رفع قلم جميع التكاليف و الأحكام الخمسة، و يكون مخصّصاً للأدلّة الأوّليّة العامّة.

و ثانيهما: الأخبار الكثيرة الدالّة على استحباب التمرّن للعبادات و التعوّد عليها، و لا يرتفع هذا الاستحباب بحديث رفع القلم؛ لأنّ مفاده ارتفاع كلّ ما هو جار على البالغ عن الصبىّ، فيرفع أصل العمل؛ لثبوته على البالغ. و أما رجحان التمرّن فلا يكون فى البالغ حتّى يكون مرفوعاً عن الصبىّ، فيصير

---

(۱) قد تقدّم القائلون بهذا القول و أدلّتهم.

(۲) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ۴: ۱۱۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۴۱

الحاصل ثبوت ثواب التمرّن لا أصل العبادة.

و الأمران كلاهما ممنوع و إن كان منع أحدهما كافياً فى إبطال الاستدلال.

أمّا الأوّل: فلما عرفت فى أدلّة المشروعيّة من أنّ حديث رفع القلم لا يرفع المشروعيّة؛ لأنّه لا يشمل المستحبّات.

و أمّا الثانى: - فمضافاً إلى أنّ حديث الرفع لو كان مفاده رفع الحكم الاستحبابى لكان مقتضاه نفى استحباب التمرّن بالنسبة إلى الصبىّ أيضاً- يرد عليه: أنّ مفاد تلك الأخبار ثبوت الاستحباب بالنسبة إلى الولىّ، و أنّ المستحبّ تمرينه و تعويده للصبىّ، و الثواب إنّما يترتّب على عمله، فلا يكون فى فعل الصبىّ ثواب راجع إليه أصلًا، إلّا إذا رجع الأمر إلى ما قلنا من مشروعيّة عبادات الصبىّ. و قد أشار إلى ذلك بعض الأعلام «۱».

القول الثالث: عباداته صحيحة لا مشروعيّة فيها: يستفاد من كلمات بعض الفقهاء أنّ عبادات الصبىّ صحيحة و إن لم تكن مأموراً بها و مشروعة، و يترتّب عليها ظاهراً بعض ما يترتّب على الفعل الصحيح.

جاء فى المسالك فى مسألة صوم الصبىّ المميّز: «أمّا صحّة نيّته و صومه فلا إشكال فيه؛ لأنّها من باب خطاب الوضع، و هو غير

متوقّف على التكليف، و أمّا كون صومه شرعيّاً ففيه نظر» «۲».

و فى الروضة: «أنّ الصحّة من أحكام الوضع، فلا يقتضى الشرعيّة» «۳»،

---

(۱) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ۴: ۱۱۸- ۱۲۰، القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكرانى: ۳۶۶- ۳۶۷ مع تصرّف و تغيير فيهما.

(۲) مسالك الأفهام ۲: ۱۵.

(۳) الروضة البهيّة ۲: ۱۰۱- ۱۰۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۴۲

أى يمكن ثبوت الصحّة من غير ثبوت الشرعيّة؛ لأنّ الصحّة من الأحكام الوضعيّة و تعمّ المكلّف و غير المكلّف، أمّا المطلوبيّة الشرعيّة إيجاباً أو استحباباً فمقتصرة على مورد دليلها، فلو حكمنا على الصبىّ بحكم وضعى لا يستلزم ذلك الحكم عليه بالمطلوبيّة أيضاً.

فالمدّعى فى هذا القول أمران:

۱- أنّ الصحّة من الأحكام الوضعيّة، و لا تختصّ بالمكلّفين.

۲- لا تلازم بين الصحّة و الحكم التكليفى.

أمّا كون الصحّة من الأحكام الوضعيّة فلا كلام فيه؛ لأنّ الأحكام التكليفيّة تنحصر فى الخمس «۱»، و غيرها وضعيّة.

و أمّا كون الأحكام الوضعيّة تشمل غير المكلّفين فهذا أيضاً لا إشكال فيه، بل ادّعى الإجماع عليه «۲».

مضافاً إلى أنّ أدلّة الأحكام الوضعيّة عامّة تشمل الصبىّ أيضاً، فإنّ الظاهر من قوله صلى الله عليه و آله: «من أحيا أرضاً مواتاً فهى له» «۳» أنّ الإحياء سبب للملك، فالسببيّة وصف للإحياء و لا خصوصيّة للمحيى.

و كذا قوله صلى الله عليه و آله: «و على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه» «۴»، فهو يدلّ على أنّ الأخذ موجب للضمان، صدر من البالغ أو من الصبىّ، و كذا غيرهما من الأخبار

---

(۱) مصباح الاصول ۳: ۷۸.

(۲) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ۴: ۱۷۳.

(۳) تهذيب الأحكام ۷: ۱۵۲، باب أحكام الأرضين، ح ۲۲، وسائل الشيعة ۱۷: ۳۲۷، الباب ۱ من أبواب إحياء الموات، ح ۵- ۶.

(۴) الخلاف ۳: ۴۰۹، مسألة ۲۲، عوالى اللئالى ۲: ۳۴۵، باب القضاء، ح ۱۰، مستدرك الوسائل ۱۷: ۸۸، الباب ۱ من أبواب الغصب، ح ۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۴۳

التى ذكرناها فى البحث عن شمول الأحكام الوضعيّة للصبىّ «۱».

و حديث الرفع لا يمكن أن يكون مخصّصاً لهذه الأدلّة؛ لأنّه ورد لرفع ما هو يوجب الكلفة و المشقّة للصبىّ، و الأحكام الوضعيّة فى مثل الملكيّة لا تكون فيها كلفة و مشقّة، بل عدمها يوجب المحروميّة، و هو خلاف الامتنان.

قال المحقّق البجنوردى: «إنّ الفقيه المتتبّع إذا نظر فى تلك الأدلّة مع كثرتها يتيقّن بشمولها لغير البالغين مثل البالغين» «۲».

و أمّا عدم التلازم بين الأحكام الوضعيّة و التكليفيّة فنقول فى مسألة جعل الأحكام الوضعيّة قولان:

۱- الأحكام الوضعيّة منتزعة من الأحكام التكليفيّة، و ليست لها جعل مستقلّ، كما ذهب إليه الشيخ الأعظم، و قال: إنّ المشهور قائلون به «۳».

۲- استقلال الأحكام الوضعيّة فى الجعل، كما قال به جماعة من الفقهاء «۴».

هـذا النزاع فی السبب و الشـرط و المانع و الجزء، و أمّا الصـحّة و البطلان ففیهما خصوصـیّة لا بـدّ علی کلا المبنیّین أن یلازما الحکم التکلیفی؛ لأنّ الصحّة و البطلان اللذین هما موافقة الأمر و مخالفته لا یحتاج إلی توقیف من الشارع، بل یعرف بمجرّد حکم العقل «۵».

قال الشیخ الأعظم: «و أمّا الصحّة و الفساد فهما فی العبادات: موافقة الفعل

---

(۱) انظر المبحث الثانی من الفصل الأوّل فی هذا الباب.

(۲) القواعد الفقهیّة، البجنوردی ۴: ۱۷۵.

(۳) فرائد الاصول ۳: ۱۲۶.

(۴) نهایـة الوصـول إلی علـم الأـصول ۱ : ۱۰۱، تمهیـد القواعـد: ۳۷، الوافیـة للفاضـل التـونی: ۲۰۲، القواعـد الحائریّة: ۹۵، هدایة المسترشدین ۱: ۵۸، قوانین الاصول ۲: ۵۴، الفصول الغرویّة (الطبعة الحجریّة): ۲.

(۵) مدارک الأحکام ۶: ۴۲.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۴۴

المأتیّ به للفعل المأمور به و مخالفته له، و من المعلوم أنّ هاتین- الموافقة و المخالفة- لیستا بجعل جاعل» «۱».

و قال السیّد الخوئی قـدس سـره: «الصـحیح أنّ الصـحّة و الفساد لیسـتا من المجعولات الشـرعیّة مطلقاً، فإنّ الطبیعـة الکلّیّة المجعولة لا تتّصف بالصـحّة و الفسـاد، و إنّما المتّصف بهما هو الفرد الخارجی المحقّق أو المقـدّر ... بلا فرق بین العبادات و المعاملات ... هـذا فی الصـحّة و الفساد الواقعیّتین، و أمّا الصحّة و الفساد الظاهریّتین فحیث إنّ موضوعهما الفرد المشکوک فیه فللشارع أن یحکم بترتیب الأثر علیه و أن یحکم بعدمه، فلا محالة تکونان مجعولتین من قِبَلِ الشارع» «۲».

و الحاصل: أنّه کما لا یمکن الحکم بالصحّة بدون تحقّق المأمور به لا یمکن أن نقول بالصحّة بدون المشروعیّة، فالصحّة و المشروعیّة متلازمتان لا انفکاک بینهما.

القول الرابع: التفصیل بین الواجبات و المستحبّات: فصّل بعض الفقهاء فی مشروعیّة عبادات الصبیّ بین العبادات الواجبة- کالفرائض الیومیّة- و بین المستحبّات، فقال بالشرعیّة فی الثانیة و عدمها فی الاولی.

قال المحقّق النراقی: «الحقّ شرعیّة صومه المستحبّ مطلقاً، و تمرینیّة الواجب، لا شرعیّته و صحّته» «۳».

و یمکن أن یستدلّ له: بأنّ حدیث رفع القلم إنّما یرفع خصوص الأحکام

---

(۱) فرائد الاصول ۳: ۱۲۹.

(۲) مصباح الاصول ۳: ۸۶.

شیرازی، قدرت الله انصاری و پژوهشـگران مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم ا، موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها؛ ج۴، ص: ۴۴۴

(۳) مستند الشیعة ۱۰: ۳۳۷.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۴۵

اللزومیّة رأساً، و یحکم بعدم شـمول الأدلّة العامّة لها بالنسـبة إلی الصبیّ، فلا یبقی لها مشروعیّة، و أمّا سائر الأحکام فلا دلالة للحدیث علی رفعها أصلًا، فهی باقیة علی عمومها و شمولها للصبیّ «۱».

و الجواب عنه: قد تقدّم بأنّ اسـتحباب الفرائض للصبیّ ثبت بالأدلّة، و هذه الأدلّة تُثْبِتُ الاسـتحباب مطلقاً، فإن قوله علیه السـلام: «مروا

صبیانکم بالصلاهٔ» «۲» و غیره «۳» ممّا تقدّم تدلّ علی تعلّق الأمر الشرعی بنفس تلک الأفعال بمقتضی الفهم العرفی «۴».

و ممّا ذکرنا ظهر ضعف القول بالتفصیل بعدم المشروعیّهٔ فی الحجّ و المشروعیّهٔ فی غیره.

قال بعض الأعلام: «و أمّا فی الحجّ فلم یوجد ما یدلّ علی مشروعیّته مطلقاً حتّی یصحّ للصبیّ أیضاً» «۵».

و سوف نذکر الجواب عن هذا القول أیضاً فی البحث عن حجّ الصبیّ إن شاء اللّه.

---

(۱) القواعد الفقهیّهٔ، الفاضل اللنکرانی: ۳۵۴، العناوین ۲: ۶۷۲.

(۲) (و ۳) وسائل الشیعهٔ ۳: ۱۲، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، ح ۵، و ج ۷: ۱۶۸، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، ح ۳.

(۳)

(۴) موسوعهٔ الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروهٔ الوثقی، کتاب الصوم ۲۱: ۵۰۲.

(۵) کتاب الحجّ للمحقّق الداماد ۱: ۱۲۶.

موسوعهٔ أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۴۶

المبحث الثالث: فی الثمرات المتفرّعهٔ علی مشروعیّهٔ عبادات الصبیّ

اشارهٔ

تترتّب علی القول بمشروعیّهٔ عبادات الصبیّ مطلقاً امور، و هی:

۱- کون جمیع العبادات الواجبهٔ و المستحبّهٔ مستحبّهٔ له، فالصلاهٔ مع جمیع أذکارها و أورادها و مقدّماتها و مؤخّراتها مستحبّهٔ له، و الصوم الواجب و المندوب مستحبّ له، و کذا الحجّ و غیرها من العبادات، کما أنّ المحرّمات و المکروهات مکروهٔ له «۱».

۲- فعل الصبیّ یوجب السقوط عن الغیر فی الواجب الکفائی، فبناء علی المشروعیّهٔ یستحبّ له تجهیز المیّت من الغسل و الکفن و الصلاهٔ علیه و إن کان علی البالغین واجباً کفائیّاً، فیجوز له أن یتصدّی و یرفع موضوع الوجوب عن البالغین، و أمّا علی عدم المشروعیّهٔ فلیس له أن یجهّز المیّت و إن کان أباه أو امّه «۲».

---

(۱) القواعد الفقهیّهٔ للفاضل اللنکرانی: ۳۶۹ مع تصرّف.

(۲) اقتباس من العروهٔ الوثقی مع تعلیقات عدّهٔ من الفقهاء ۲: ۳۹، مستمسک العروهٔ الوثقی ۴: ۴۳ و ۲۱۷، موسوعهٔ الإمام الخوئی، التنقیح فی شرح العروهٔ الوثقی، کتاب الطهارهٔ ۸: ۲۳۹- ۲۴۰ و ۲۹۰ و ۳۷۴.

موسوعهٔ أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۴۷

۳- النیابهٔ عن الغیر فیما یجوز.

قال المحقّق البجنوردی: «علی القول الأوّل- أی مشروعیّهٔ عبادات الصبیّ- یجوز أن ینوب فی عمله العبادی عن غیره بأُجرهٔ کی یکون أجیراً، أو بدون اجرهٔ کی یکون تبرّعاً؛ لأنّ عمله واجد للمصلحهٔ التامّهٔ بدون نقص فیها، غایهٔ الأمر رفع الشارع الإلزام عنهم لطفاً و رحمهٔ علیهم، و من باب الرفق بهم و الامتنان» «۱».

۴- أذان الصبیّ و جواز إمامته، علی اختلاف فیهما أیضاً کما تقدّمت الإشارهٔ إلیهما «۲»، و سیأتی تفصیل الکلام فیهما فی المقام المناسب لهما.

۵- ربّما یقال بظهور الثمرهٔ فی نیّهٔ العبادات الواجبهٔ، فعلی القول بتمرینیّتها ینوی الوجوب.

قال الشهيد قدس سره فى الذكرى: «و هل ينوى- أى الصبىّ- الوجوب أو الندب؟

الأجود الأوّل ليقع التمرين موقعه، و يكون المراد بالوجوب فى حقّه ما لا بدّ منه» «۳».

و أمّا على القول بالمشروعيّة ينوى الاستحباب؛ لأنّه بناء عليها تكون جميع العبادات مستحبّة بالنسبة إلى الصبىّ.

و لكن الظاهر أنّه بناء على التمرين لا تلزم نيّة الوجوب؛ لأنّه و إن كان بناء عليه يكون المطلوب حصول صورة العمل بالنحو الّذى يقع من البالغ، إلّا أن لزوم نيّة الوجوب ممنوعة؛ لأنّ الغرض حصول التمرين العملى ليسهل عليه

---

(۱) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ۴: ۱۱۱.

(۲) انظر: الدليل الخامس من الأدلّة المتقدّمة فى إثبات المشروعيّة.

(۳) ذكرى الشيعة ۲: ۱۱۸.

الإتيان به بعد البلوغ، و لا دخالة للنيّة فى ذلك. ذكره بعض الأعلام «۱».

۶- تظهر الثمرة بين الأقوال أيضاً فيما إذا بلغ الصبىّ فى أثناء العمل أو بعد أداء الصلاة إذا بقى من وقتها، فعلى القول بتمرينيّتها يجب عليه الإعادة، و أمّا على القول بالمشروعيّة، فهل يجب عليه الإعادة أو لا يجب؟ فيه قولان.

و سنذكر آراء الفقهاء و التحقيق فى المسألة و قول المختار فيها فى البحث فى صلاة الصبىّ إن شاء اللّه.

آراء مذاهب أهل السنّة فى المسألة

أ: المالكيّة

يستفاد من كلماتهم فى المسألة قولان:

ففى مواهب الجليل: «قال القرافى فى كتاب اليواقيت فى المواقيت: و الحقّ أنّ البلوغ ليس شرطاً فى ذلك، و أنّ الصبىّ يندب و يحصل له أجر المندوبات إذا فعلها؛ لحديث الخثعميّة. و قيل: إنّه لا ثواب له، و لا هو مخاطب بندب و لا بغيره، بل المخاطب الولىّ، و أمر الصبىّ بالعبادات على سبيل الإصلاح كرياضة الدابّة؛ لحديث رفع القلم عن ثلاث.

و الجواب: أنّ حديث الخثعميّة أخصّ من هذا، فيقدّم الخاصّ على العامّ.

قال: و أمّا التمييز فهو شرط فى جميع الأحكام إجماعاً، فالصبى قبل التمييز كالبهيمة لا يخاطب بإباحة فضلًا عن غيرها- إلى أن قال-: يكتب للصغير

---

(۱) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكرانى: ۳۵۹.

حسناته و لا تكتب عليه سيّئاته» «۱».

و فى بلغة السالك: «فكلّ منهما- الولىّ و الطفل- مأمور من جهة الشارع، لكنّ الولىّ مأمور بالأمر بها، و الصبىّ مأمور بفعلها، و هذا بناء على أنّ الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء، و على هذا فالتكليف طلب ما فيه كلفة كتكليف الصبىّ بالمندوبات و المكروهات، و البلوغ إنّما شرط فى التكليف بالواجبات و المحرّمات، و هذا هو المعتمد عندنا، و يترتّب على تكليفه بالمندوبات و المكروهات أنّه

يثاب على الصلاة، و أمّا على القول بأنّ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء ... فلا يكون مكلّفاً بالمندوبات و لا بالمكروهات، و لا ثواب له و لا عقاب عليه، و الثواب عليها لأبويه، قيل:

على السواء، و قيل: ثلثاه للُامّ و ثلثه للأب» «۲».

ب: الحنابلة

إنّهم قائلون بمشروعيّة عبادات الصبيّ و صحّتها، و إليك نصّ بعض كلماتهم:

ففى المغنى لابن قدامة: «لا خلاف فى أنّها- أى الصلاة- تصحّ من الصبيّ العاقل، و لا فرق بين الذكر و الانثى»، و ذكر فى مسألة أذان الصبيّ قولين:

(الثانى): أنّه يعتدّ بأذانه، و هو قول عطاء و الشعبى و ابن أبى ليلى و الشافعى...

و هذا ممّا يظهر ... و لم ينكر، فيكون إجماعاً، و لأنّه ذكر تصحّ صلاته، فاعتدّ

---

(۱) مواهب الجليل ۲: ۵۵- ۵۶.

(۲) بلغة السالك لأقرب المسالك ۱: ۱۷۷.

بأذانه كالعدل البالغ» «۱».

و نقل فى كشّاف القناع عن الاختيارات: بأنّ الأذان الذى يسقط به الفرض عن أهل القرية و يعتمد فى وقت الصلاة و الصيام لا يجوز أن يباشره صبيّ قولًا واحداً، و لا يسقط الفرض ... و أمّا الأذان الّذى يكون سنّة مؤكّدة فى مثل المساجد التى فى المصر و نحو ذلك، فهذا فيه روايتان، و الصحيح جوازه «۲».

و صرّح فى الكافى بأنّ أذان الصبيّ العاقل صحيح؛ لأنّه مشروع لصلاته «۳».

و قال ابن مفلح: تصحّ الصلاة من الصبيّ المميّز، و ثواب فعله له، و نقل عن شرح مسلم فى حجّة أنّه صحيح ما هذا لفظه: «يقع تطوّعاً، يثاب عليه عند مالك و الشافعى و أحمد ... و عندى أنه يثاب على طاعات بدنه، و ما يخرج من العبادات الماليّة من ماله ... و معنى قولهم: يصحّ منه، أى يكتب له ... و أعمال البرّ كلّها، فهو يكتب له و لا يكتب عليه «۴».

و صرّح بعض آخر: بأنّه تصحّ إمامة المميّز للبالغ فى نفل ككسوف و تراويح، و تصحّ إمامة مميّز بمثله؛ لأنّه متنفّل يؤمّ متنفّلًا» «۵».

ج: الحنفيّة

يستفاد من كلمات أكثرهم مشروعيّة عبادات الصبيّ المميّز، و الإشكال

---

(۱) المغنى و الشرح الكبير ۱: ۶۴۷ و ۴۲۵.

(۲) كشّاف القناع ۱: ۲۷۷.

(۳) الكافى فى فقه الإمام أحمد ۱: ۲۰۶.

(۴) الفروع ۱: ۲۵۲- ۲۵۳.

(۵) كشّاف القناع ۱: ۵۸۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۵۱

من بعض الحنفيّة- فى بعض الموارد؛ مثل إمامة الصبىّ فى الصلاة مثلًا- كان لجهات اخرى، و إليك نصّ بعض كلماتهم:

قال ابن نجم: «و تصحّ عباداته و إن لم تجب عليه، و اختلفوا فى ثوابها، و المعتمد أنّه له، و للمعلِّم ثواب التعليم، و كذا جميع حسناته» «۱».

و فى ردّ المحتار: «الصبىّ إذا غسّل الميّت جاز» «۲».

و فى المبسوط للسرخسى: «إن أذّن للقوم غلام مراهق أجزأهم» «۳»، و كذا فى البدائع «۴».

و فى البناية: إنّه يجوز الاقتداء بالصبىّ فى التراويح و السنن المطلقة على قول بعض مشايخهم، و منهم الحسن و الشافعى- إلى أن قال-: و يجوز اقتداء الصبىّ بالصبىّ؛ لأنّ الصلاة متّحدة؛ لعدم الضمان على واحد منهما، و كان بناء الضعيف على الضعيف «۵».

و قال فى الفتاوى الهنديّة: «و إمامة الصبىّ المراهق لصبيان مثله يجوز...

و على قول أئمّة بلخ يصحّ الاقتداء بالصبيان فى التراويح و السنن المطلقة» «۶».

و كذا فى الفقه الحنفى و أدلّته «۷».

و فى البحر الرائق فى شرائط الصوم: «و أمّا البلوغ فليس من شرط الصحّة؛

---

(۱) الأشباه و النظائر: ۳۰۷.

(۲) ردّ المحتار ۳: ۱۰۴.

(۳) المبسوط للسرخسى ۱: ۱۳۸.

(۴) بدائع الصنائع ۱: ۳۷۲.

(۵) البناية فى شرح الهداية ۲: ۴۰۶- ۴۰۸ مع تصرّف و تلخيص.

(۶) الفتاوى الهنديّة ۱: ۸۵.

(۷) الفقه الحنفى و أدلّته ۱: ۱۹۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۵۲

لصحّته من الصبىّ العاقل، و لهذا يثاب عليه» «۱». و كذا فى مجمع الأنهر «۲» و تحفة الفقهاء «۳» و غيرها «۴».

د: الشافعيّة

قال الزركشى فى قواعده: «الصبىّ فى العبادات كالبالغ على المذهب، و من ثمّ يحكم على مائه بالاستعمال، و طهارته كاملة حتّى لو توضأ فى صغره ثمّ بلغ و صلّى صحّت صلاته، و كذا لو وطأها زوجها قبل بلوغها، فاغتسلت ثمّ بلغت، فغسلها صحيح و لا تعيد ... و لو صلّى ثمّ بلغ لم تجب عليه إعادة الصلاة على الصحيح، و كذا لو جمع بين الصلاتين» «۵».

و فى البيان: قال أبو حنيفة: «إذا بلغ الصبىّ فى حال الصلاة أو بعد الصلاة...

لزمه أن يعيد». و أصل الخلاف بيننا و بينه يعود إلى أن للصبىّ صلاة شرعيّة أم لا؟

فعندنا: له صلاة شرعيّة، و عنده: إنّما يؤمر بالصلاة ليتمرّن على فعلها، و ليست بصلاة شرعيّة.

دليلنا: قوله صلى الله عليه و آله: «مروهم بالصلاة و هم أبناء سبع، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر» «۶»، فلولا أنّ ما يفعلونه عبادة لما

أمر بضربهم عليها «۷».

---

(۱) البحر الرائق ۲: ۴۴۹.

(۲) مجمع الأنهر ۱: ۳۴۲.

(۳) تحفة الفقهاء ۱: ۳۵۱.

(۴) بدائع الصنائع ۲: ۲۹۳، الهداية ۱: ۱۳۸.

(۵) المنثور فى القواعد ۲: ۲۹۷.

(۶) تقدّم تخريجه.

(۷) البيان فى مذهب الشافعى ۲: ۱۵ و ۶۷، و ج ۳: ۵۷۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۵۳

و قال أيضاً: «و يصحّ أذان الصبىّ إذا كان مميّزاً ... لأنّه من أهل العبادة بدليل أنّ إمامته صحيحة فكذلك أذانه» «۱».

و فى موضع آخر: «و يصحّ الاعتكاف من الصبىّ المميّز كما تصحّ منه الصلاة و الصوم» «۲». و كذا فى العباب المحيط «۳» و مغنى المحتاج «۴» و غيرها «۵».

---

(۱) البيان فى مذهب الشافعى ۲: ۱۵ و ۶۷، و ج ۳: ۵۷۲.

(۲) البيان فى مذهب الشافعى ۲: ۱۵ و ۶۷، و ج ۳: ۵۷۲.

(۳) العباب المحيط ۱: ۳۸۰، و ج ۲: ۵۷۲.

(۴) مغنى المحتاج ۱: ۲۴۰ و ۴۳۲.

(۵) زاد المحتاج ۱: ۱۴۶ و ۲۷۰ و ۵۱۸، الفقه على المذاهب الأربعة ۱: ۴۰۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۵۵

الفصل الثانى صلاة الصبىّ

اشارة

و فيه مباحث

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۵۷

صلاة الصبىّ

تمهيد

تقدّم «۱» أنّ الحقّ ما قال به مشهور الفقهاء من أنّ عبادات الصبىّ- و منها الصلاة- صحيحة مشروعة، فيقع الكلام فيها فى جهات، و هى ما يلى:

۱- هل يشترط فى صحّة صلاة الصبىّ ما يشترط على البالغين؟

۲- هل يصحّ أن يكتفى بالأذان و الإقامة من الصبىّ فى الصلاة؟

۳- هل يجوز فصل الصبيّ فى صفّ الجماعة؟

۴- هل تنعقد به صلاة الجماعة؟

۵- ما هو حكم صلاة الصبيّ فى السفر؟

۶- هل يصحّ أن يكون الصبيّ نائباً عن الغير فى الصلاة؟

۷- هل يجب على الصغير الذى يكون من أكبر الأولاد إتيان الصلوات الّتى فاتت الأب أو الامّ و غيرها.

و للبحث فى هذه المسائل و ما شابهها عقدنا هذا الفصل، و فيه مباحث:

---

(۱) راجع الفصل الأوّل من هذا الباب.

المبحث الأوّل: شرائط صلاة الصبيّ

اشارة

يستفاد من ظاهر كلمات بعض الفقهاء أنّه يعتبر فى صلاة الصبيّ ما يعتبر فى صلاة البالغين إلّا ما استثنى.

قال فى الجواهر- فى البحث عن عدم جواز لبس الحرير للرجال فى الصلاة-: «ضرورة كون المعتبر فيها- أى فى صلاة الصبيّ- ما يعتبر فى صلاة المكلّف، و لذا جعلوا مورد البحث ... ما لو جاء بها جامعة للشرائط، فاقدة للموانع التى تراد من المكلّف» «۱».

و فى العروة: «صلاة المرأة كالرجل فى الواجبات و المستحبّات ... و صلاة الصبيّ كالرجل، و الصبيّة كالمرأة» «۲». و كذا فى مهذّب الأحكام «۳» و مستند العروة «۴» و المستمسك «۵» و مدارك العروة (۶).

---

(۱) جواهر الكلام ۸: ۱۲۲.

(۲) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۶۱۵.

(۳) مهذّب الأحكام ۷: ۱۰۹.

(۴) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۵: ۳۹۵.

(۵) (و ۶) مستمسك العروة الوثقى ۶: ۵۱۴؛ مدارك العروة ۱۵: ۶۲۳.

و يستفاد هذا الحكم أيضاً من مفهوم كلمات جملة من الأصحاب- و إن لم يصرّحوا به- حيث استثنوا حكم لباس الأمة و الصبيّة الحرّة، فقالوا بعدم وجوب ستر رأسهما فى الصلاة، فيستفاد من الاستثناء أنّ الصبيّ و الصبيّة كانا فى الشرائط الاخرى للصلاة كالبالغين.

قال فى المقنعة: «و لا تصلّى المرأة الحرّة بغير خمار على رأسها، و يجوز ذلك للإماء و الصبيّات من حرائر النساء» «۱».

و فى المبسوط: «و الصبيّة الّتى لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الرأس، و حكمها حكم الأمة» «۲».

و فى الشرائع: «و الأمة و الصبيّة تصلّيان بغير خمار» «۳».

و كذا فى النهاية «۴» و إصباح الشيعة «۵» و الإرشاد «۶» و الذكرى «۷» و المعتبر، و زاد فيه: «و هو إجماع علماء الإسلام» «۸».

و قال فى مستند الشيعة: «الصبيّة الغير البالغة كالأمة فى عدم اشتراط ستر الرأس ... لا لأنّه تكليف و ليست من أهله؛ ... لأنّ التكليف هو الوجوب الشرعيّ، و الكلام فى الشرطى، و هى من أهله» «۹».

(۱) سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ۱۴، المقنعة: ۱۵۱.

(۲) المبسوط ۱: ۸۹.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۷۰.

(۴) نهاية الإحكام ۱: ۳۶۶.

(۵) إصباح الشيعة: ۶۵.

(۶) إرشاد الأذهان ۱: ۲۴۷.

(۷) ذكرى الشيعة ۳: ۹.

(۸) المعتبر ۲: ۱۰۳.

(۹) مستند الشيعة ۴: ۲۵۰- ۲۵۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۶۰

و أيضاً صرّح به المحقّق العاملى «۱» و الإمام الخمينى رحمه الله «۲» و غيرهم «۳».

و بالجملة، إذا أراد الصبىّ أن يصلّى يلزم أن تكون صلاته جامعة للشرائط و الأجزاء، من الطهارة و رعاية الوقت و القبلة و الستر و التيّة و القيام و القراءة و الركوع و السجود و غيرها من الأجزاء، إلّا ما استثنى و ورد فيها نصّ خاصّ يدلّ على عدم لزوم رعاية بعض الشرائط، كما سيجىء البحث عنها.

و هكذا يلزم أن تكون فاقدة للموانع، كالأكل و الشرب و الالتفات إلى ورائه، و الكلام بحرفين فصاعداً و غيرها من قواطع الصلاة.

أدلّة هذا الحكم

اشارة

و يمكن أن يستدلّ لإثبات المدّعى فى المقام بامور:

الأوّل: قاعدة الإلحاق: صرّح بها فى المستمسك «۴» و فى مهذّب الأحكام:

«قاعدة الإلحاق المتسالم عليها بين الإماميّة، بل المسلمين» «۵».

نقول: الظاهر أنّ المقصود منها هى قاعدة الاشتراك.

قال بعض الأعلام: «و هى ... من القواعد الفقهيّة المعروفة و يترتّب عليها فروعٌ كثيرةٌ، بل قلّما تخلو مسألة فى الفقه من الحاجة إليها و الابتناء عليها...

و المقصود منها: أنّه إذا ثبت حكم لواحد من المكلّفين أو لطائفة منهم و لم يكن

(۱) مدارك الأحكام ۳: ۱۹۸.

(۲) تحرير الوسيلة ۱: ۱۳۷.

(۳) جامع المدارك ۱: ۲۸۷- ۲۸۸.

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۶: ۵۱۴.

(۵) مهذّب الأحكام ۷: ۱۰۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۶۱

هناك ما يدلّ على مدخليّة خصوصيّة لا- تنطبق إلّا على شخص خاصّ أو طائفة خاصّة أو زمان خاصّ كزمان حضور الإمام عليه السلام، فالحكم مشترك بين جميع المكلّفين رجالًا و نساءً إلى يوم القيامة، سواء كان ثبوته بخطاب لفظى أو دليل لبّى من إجماع أو غيره» «۱».

و بتعبير آخر: «إنّ المراد منها: أنّ الحكم المتوجّه إلى شخص أو طائفة خاصّة بحيث إنّ دليل ذلك الحكم لا- يشمل غير ذلك الشخص أو غير تلك الطائفة، فدليل الاشتراك يوجب إثباته لكلّ من كان مصداقاً لما أخذ موضوعاً لذلك الحكم، أى كان متّحد الصنف مع ذلك الشخص أو تلك الطائفة فيما إذا توجّه الخطاب إليهما» «۲».

و تقريب الاستدلال بها فى المقام بأن يقال: يعتبر فى صلاة البالغ أن تكون واجدة للشرائط و الأجزاء الصلاتيّة المقرّرة فى الشرع، و فاقدة للموانع و الخلل، و لم يكن المكلّف مأخوذاً فى الموضوع بخصوصيّة و قيد لا ينطبق إلّا عليه خاصّة، فيلزم أن تكون صلاة الصبىّ أيضاً كذلك بدليل الاشتراك؛ لأنّ المفروض أنّ الصبىّ مخاطب بفعل الصلاة كالبالغ- كما بيّناه سابقاً- إلّا أنّها إلزاميّة فى حقّ المكلّف، فيعاقب بتركها، بخلاف الصبىّ فإنّها مندوبة فى حقّه بحيث يستحقّ عليها الأجر و الثواب الاخروى، و لم يؤاخذ بتركها.

الثانى: العمومات و الإطلاقات: توضيح ذلك: أنّ بعض الأحكام الوضعيّة كالشرطيّة و المانعيّة ... مشترك بين البالغين و الصبيان، و من جهة اخرى وردت عمومات و إطلاقات فى النصوص تدلّ على أنّه تعتبر فى الصلاة شروط- و هذه

---

(۱) القواعد الفقهية للفاضل اللنكرانى: ۳۰۵.

(۲) القواعد الفقهية للبجنوردى ۲: ۶۳- ۶۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۶۲

النصوص تشمل الصبىّ أيضاً، كقوله تعالى: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا » «... ۱» - فالوضوء شرط للصلاة، سواء كان المصلّى بالغاً أو غير بالغ بمقتضى خطاب الوضع، و هكذا كثير من الروايات، و نذكر بعضها على نحو المثال، و هى على طوائف:

الطائفة الاولى

ما تدلّ على شرطيّة الطهارة فى الصلاة، كصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلّا بطهور» «۲»، و غيرها «۳».

الطائفة الثانية

ما تدلّ على اعتبار الأجزاء الصلاتيّة، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته، قال:

«لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها فى جهر أو إخفات» الحديث «۴»، و غيرها «۵».

الطائفة الثالثة

ما تدلّ على قواطع الصلاة، كصحيحة زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

---

(۱) سورة المائدة (۵): ۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۲۵۶، الباب ۱ من أبواب الوضوء، ح ۱- ۲ و ۶، و ص ۲۲۲، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة، ح ۱، و ج ۳: ۲۱۷، الباب ۲ من أبواب القبلة، ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۲۵۶، الباب ۱ من أبواب الوضوء، ح ۱- ۲ و ۶، و ص ۲۲۲، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة، ح ۱، و ج ۳: ۲۱۷، الباب ۲ من أبواب القبلة، ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة ۴: ۷۳۲، الباب ۱ من أبواب القراءة، ح ۱، و ص ۷۶۶، الباب ۲۷ منها، ح ۱ و ۵، و ج ۳: ۲۲۷، الباب ۹ من أبواب القبلة، ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة ۴: ۷۳۲، الباب ۱ من أبواب القراءة، ح ۱، و ص ۷۶۶، الباب ۲۷ منها، ح ۱ و ۵، و ج ۳: ۲۲۷، الباب ۹ من أبواب القبلة، ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۶۳

«القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة» «۱»، و غيرها «۲».

الطائفة الرابعة

هى التى تبيّن الموانع فى الصلاة، كموثّقة ابن بكير، قال: سأل زرارة أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاة فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إنّ الصلاة فى وبر كلّ شيء حرام أكله، فالصلاة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كلّ شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتّى يُصلّى فى غيره ممّا أحلّ اللّه أكله»، الحديث «۳»، و غيره «۴».

و بالجملة، فالإطلاقات و العمومات الواردة التى تدلّ على الأجزاء و الشرائط الصلاتيّة فى الصلاة تشمل الصبىّ؛ لأنّ متعلّقها هو طبيعة الصلاة من دون فرق بين أن يفعلها المكلّف أو الصبىّ، و لكن وردت نصوص خاصّة تدلّ على عدم اعتبار بعض الشرائط فى صلاة الصبىّ أو عدم بطلانها مع وجود بعض الموانع، سنذكرها قريباً تحت عنوان فروع المسألة.

الثالث: توقيفيّة العبادات. إنّ العبادات توقيفيّة، تلقّيها من الشارع، واجبة كانت أو مستحبّة، و معنى توقيفيّتها: أنّه لا يجوز التصرّف فيها زيادةً و نقيصةً، بل هى على ما وصلت إلينا من الشرع بما لها من الواجبات و الشروط و الموانع، و يجب الوقوف فيها على ما قرّرها صاحب الشريعة، فمقتضى الأصل الأوّلى أن تكون صلاة الصبىّ فى الأجزاء و الشرائط و الموانع مثل صلاة البالغ؛ لأنّه

---

(۱) وسائل الشيعة ۴: ۱۲۵۲، الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاة، ح ۱ و ۲ و الباب ۱ منها، و ج ۲، الباب ۵، ح ۴، و الباب ۲۵، ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۴: ۱۲۵۲، الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاة، ح ۱ و ۲ و الباب ۱ منها، و ج ۲، الباب ۵، ح ۴، و الباب ۲۵، ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۳: ۲۵۰، الباب ۲ من أبواب لباس المصلّى، ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة ۳: ۲۵۰، الباب ۲ من أبواب لباس المصلّى، ح ۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۶۴

لا فرق بينهما إلّا فى البلوغ، و هو لا يوجب جواز فعل الصلاة للصبىّ مع فقد الشرائط، إلّا فيما دلّت النصوص عليه بالخصوص «۱».

و أيضاً القول بأنّ صلاة الصبىّ غير صلاة البالغين فى الأجزاء و الشرائط موجب لتأسيس فقه جديد؛ بديهة أنّ لازمه أن تصحّ صلاته و لو كانت فاقدة للطهارة و الأجزاء، مثل الركوع و السجود، و عدم بطلانها بالمبطلات العمديّة، و لا نظنّ أحداً يلتزم بهذه اللوازم.

الرابع: الأمر بالأمر بشىء أمر بذلك الشىء. إنّ الأمر بالأمر بشىء أمر بذلك الشىء، و لمّا أمر الشارع الولىّ بأمر الصبىّ بالصلاة، فكأنّ الشارع نفسه أمره بها، و حيث إنّ الأمر بشىء كان له أحكام خاصّة منساق إلى انحفاظها فيه أيضاً فلذلك يحكم باعتبار جميع ما يعتبر فى صحّة الصلاة الواجبة فى المستحبّة منها؛ للانسباق المذكور و عليه يلزم اعتبار جميع ما يعتبر فى صحّة صلاة البالغ فى صحّة صلاة الصبىّ حسب التبادر، كما أفاده بعض الأعلام «۲».

رأى أهل السنّة فى المسألة

يستفاد من كلماتهم بالصراحة أو بالإطلاق أنّه يعتبر فى صلاة الصبىّ ما يعتبر فى صلاة البالغ من الأجزاء و الشرائط إلّا فى بعض الشرائط خاصّة.

ففى المذهب الحنفى قال ابن نجيم: «و اتّفقوا ... على بطلان عبادته- أى الصبىّ- بفعل ما يفسدها من نحو كلام فى الصلاة و أكل و شرب فى الصوم

---

(۱) انظر: ذخيرة المعاد: ۲۶۶، الحدائق الناضرة ۶: ۷۶ و ۲۴۹، مستند الشيعة ۶: ۳۷۴ و ۷: ۳۰۵، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۱۰: ۱۸ و ۲۵.

(۲) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ۲: ۳۵۷ و ۳۵۸.

و جماع فى الحجّ قبل الوقوف بعرفة ... و لا تنتقض طهارته بالقهقهة فى صلاته و إن أبطلت الصلاة ... و هو كالبالغ فى نواقض الوضوء إلّا القهقهة» «۱».

و فى المذهب الحنبلى قال ابن قدامة: «و لا خلاف فى أنّها- أى الصلاة- تصحّ من الصبىّ العاقل، و يشترط فى صحّة صلاته ما يشترط لصحّة صلاة الكبير إلّا فى السترة» «۲».

و فى الإنصاف: «حيث قلنا تصحّ- أى الصلاة- من الصغير، فيشترط لها ما يشترط لصحّة صلاة الكبير مطلقاً على الصحيح من المذهب» «۳».

و كذا فى غاية المرام و مستدلّاً بعموم الأدلّة «۴».

و فى الفقه المالكى قال القرافى: «المراهقة بمنزلة الكبيرة؛ لأنّ من أمر بالصلاة أمر بشروطها و فضائلها، فلو صلّت بغير قناع ... تعيد فى الوقت، و كذلك الصبىّ ... لو صلّى بغير وضوء أعادها» «۵».

و شبه هذا فى المدوّنة «۶» و حاشية الدسوقى «۷» و مواهب الجليل «۸».

و أمّا فى الفقه الشافعى فقد جاء فى المنثور فى القواعد: «العبادات: و هو- أى الصبىّ- فيها كالبالغ على المذهب»، و قال فى موضع آخر: «و أمّا عمد المميّز فيما

---

(۱) الأشباه و النظائر: ۳۰۶- ۳۰۷.

(۲) المغنى و الشرح الكبير ۱: ۳۸۰ و ۶۴۷.

(۳) الإنصاف ۱: ۳۷۱.

(۴) غاية المرام ۳: ۲۰.

(۵) الذخيرة ۲: ۱۰۶ مع تصرّف.

(۶) المدوّنة الكبرى ۱: ۹۴ و ما بعدها.

(۷) حاشية الدسوقى ۱: ۲۰۰.

(۸) مواهب الجليل ۲: ۱۸۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۶۶

يتعلّق بإفساد العبادات فعمد قطعاً كالبالغ حتّى لو تكلّم فى الصلاة أو أكل فى الصوم عامداً فسدا قطعاً» «۱».

فروع

الأوّل: طهارة الصبىّ فى الصلاة

لا شكّ فى أنّ الطهارة و الوضوء شرط فى صحّة الصلاة، و كان فى هذا اتّفاق جميع المسلمين، و لكن روى فى الفقيه عن عبد اللّه بن فضالة، عن أبى عبد اللّه أو أبى جعفر عليهما السلام- فى حديث- قال سمعته يقول: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين...

ثمّ يترك حتّى يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك و كفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلّ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين، فإذا تمّت له تسع سنين عُلِّمَ الوضوء و ضُرِبَ عليه، و أمر بالصلاة و ضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء و الصلاة غفر اللّه عزّ و جلّ له و لوالديه إن شاء اللّه» «۲».

فاكتفى فى الطهارة للصلاة بغسل الوجه و الكفّين، و لا يحمل على الوضوء المتعارف، و الشاهد على ذلك ما قال الإمام عليه السلام بقوله: «فإذا تمّت له تسع سنين علّم الوضوء و ضرب عليه».

و على هذا تدلّ الرواية على أنّ الصبىّ فى سبع سنين إلى تسع سنين إن غسل وجهه و كفّيه للصلاة بدلًا عن الوضوء المتعارف يكفيه، إلّا أنّ الرواية ضعيفة سنداً؛ لأنّ طريق الصدوق إلى عبد اللّه بن فضالة ضعيف بمحمّد بن سنان

---

(۱) المنثور فى القواعد ۲: ۲۹۷ و ۳۰۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه ۱: ۱۸۲، ح ۸۶۳، وسائل الشيعة ۳: ۱۳، الباب ۳ من أبواب إعداد الفرائض، ح ۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۶۷

و بندار بن حمّاد «۱».

و لكن بناءً على التسامح فى أدلّة السنن يمكن الاستناد إلى الرواية و تقيّد «۲» إطلاقات أدلّة اعتبار الوضوء بها، فنحكم بأنّ الصبىّ الذى يكون فى سبع سنين إلى تسع سنين، إن اكتفى للصلاة بغسل وجهه و كفّيه بدلًا عن الوضوء لا يبعد أن يكفيه.

نعم، لم نجد من الفقهاء من أفتى بذلك، مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال: إنّ الإمام عليه السلام يكون بصدد بيان حسن الممارسة و التمرين فى الطهارة و الصلاة للصبىّ، و لا يكون فى مقام بيان أنّه يكتفى الصبىّ بغسل الوجه و الكفّين بدلًا عن الوضوء، و على كلّ حال فالاحتياط حسن.

الفرع الثانى: لبس الصبىّ لباس الشهرة و ما يختصّ بالصبيّة

قال فى العروة: «يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه، و تفصيله و خياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندى أو بالعكس مثلًا. و كذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختصّ بالنساء و بالعكس، و الأحوط ترك الصلاة فيهما و إن كان الأقوى عدم البطلان» «۳».

---

(۱) معجم رجال الحديث ۱۰: ۲۷۶.

(۲) لا يخفى أنّه مع وجود الإطلاقات و العمومات الدالّة على لزوم اعتبار الشرائط و الخصوصيّات فى جميع الموارد لا مجال للتمسّك بقاعدة التسامح فضلًا عن تقييدها للإطلاقات، فإنّ التمسّك فى هذه القاعدة منحصر بما إذا لم يكن فى البين دليل آخر يعارضه، و إلّا فمع وجود المعارض و حجّيّته لا مجال للرجوع إلى الدليل الضعيف استناداً إلى هذه القاعدة ثمّ ايقاع التعارض بينهما، فافهم. (م ج ف).

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۵۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۶۸

و كذا فى تحرير الوسيلة «۱» و شرحها «۲» و المستمسك «۳» و مهذّب الأحكام، و ادّعى فى الأخير ظهور الإجماع عليها «۴».

و فى كشف الغطاء فى البحث عن شرائط الصلاة: «السابع: أن لا يكون محرّماً من جهة خصوص الزىّ كلباس الرجال للنساء و بالعكس، و لباس الشهرة البالغة حدّ النقص و الفضيحة. و الحاصل: كلّ ما عرضت له صفة التحريم بوجه من الوجوه لا تصحّ به الصلاة على الأقوى» «۵».

و لقد أجاد السيّد الخوئى فى المقام، حيث قال: «بناءً على حرمة اللبس فى الفرعين المتقدّمين- أعنى لباس الشهرة و التشبّه- فهل تثبت المانعيّة له أيضاً، فتبطل الصلاة فيه؟ ذهب كاشف الغطاء «قدّس سرّه» إلى ذلك، بدعوى الملازمة بين الحرمة النفسيّة و المانعيّة، و هى كما ترى، لعدم الملازمة بين الأمرين؛ إذ مجرّد النهى عن أمر خارج عن حقيقة الصلاة «۶» - كما فى المقام- لا يقتضى الفساد كما هو ظاهر- إلى أن قال: - فبناءً على ما اخترناه سابقاً من سراية حرمة الشرط إلى المشروط اتّجه البطلان ...، و أمّا على ما اخترناه أخيراً من عدم السراية؛ إذ لا مقتضى لها، فإنّ قضيّة الاشتراط ليست إلّا كون

---

(۱) تحرير الوسيلة ۱: ۱۴۰، مسألة ۱۷.

(۲) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة: ۳۴۹- ۳۵۰.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۵: ۳۹۴.

(۴) مهذّب الأحكام ۵: ۳۳۲.

(۵) كشف الغطاء ۳: ۲۷.

(۶) نعم، إنّه خارج عن حقيقة الصلاة و لكن ليس خارجاً عن الصلاة لأنّ تعلّق النهى بالشرط ملازم لتعلّقه بالمشروط إذا كان الشرط متّحداً و مقارناً للمشروط وجوداً كما فى الستر، و بناء عليه لا يبعد البطلان لو قلنا بحرمة لبس لباس الشهرة. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۶۹

المأمور به الحصّة الخاصّة من الطبيعى و هى الصلاة المقارنة للستر- مثلًا- فكون مصداق الستر حراماً لا يستوجب عدم تحقّق تلك الحصّة الخاصّة، فالأقوى حينئذ الصحّة و إن كان آثماً» «۱».

و نقول: إنّ حكم الفرعين المتقدِّمين لا يشمل الصبيّ؛ لأنّه لا دليل على ثبوت الحكم الوضعى «۲» فى المقام حتّى يتخيّل إثباته فى حقّ الصبيّ، كما صرّح به بعض الأعلام، حيث قال: «أمّا عدم إضرار لباس الشهرة و كذا ما عطف عليه بصحّة الصلاة فلعدم الدليل على ثبوت الحكم الوضعى فى مثله، كما قام فى الذهب و فى الحرير» «۳».

و أمّا الحرمة التكليفيّة فالظاهر أنّه لا يمكن إثباتها لضعف أدلّتها «۴» سنداً و قصورها دلالة، و لذا صرّح بعض الفقهاء بالكراهة كما فى المبسوط «۵» و النهاية «۶» و غيرهما «۷»، و حملها بعض آخر «۸» على الحرمة فى حالة خاصّة.

و لو سلّم ثبوتها- فمضافاً إلى أنّه لا تتوجّه إلى الصبيّ التكاليف الإلزاميّة-

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۲: ۳۹۳- ۳۹۴.

(۲) أى بطلان الصلاة فى لباس الشهرة.

(۳) تفصيل الشريعة كتاب الصلاة ۱: ۳۴۹.

(۴) فروع الكافى ۶: ۴۵۸، ح ۱۲، وسائل الشيعة ۳: ۳۵۴- ۳۵۵، الباب ۱۲- ۱۳ من أبواب أحكام الملابس، ح ۱، ۲ و ۳ فى البابين.

(۵) المبسوط ۱: ۸۴.

(۶) النهاية: ۹۸.

(۷) مختلف الشيعة ۲: ۱۰۸.

(۸) علّق المحقّق النائينى رحمه الله على كلام السيّد فى العروة بقوله: «و الأقوى اختصاص ذلك بما إذا خرج الرجل عن زى الرجال رأساً، و أخذ بزىّ النساء، و كذلك العكس دون ما إذا تلبّس كلّ منهما بملابس الآخر مدّة يسيرة لغرض آخر». العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۵۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۷۰

فالنهى الوارد فى الروايات يتعلّق بعنوان الرجال و النساء، فينصرف عن الصبىّ و الصبيّة، فصلاة الصبىّ و الصبيّة صحيحتان و إن لبسا لباس الشهرة أو لبست الصبيّة ما يختصّ بالصبىّ، أو لبس الصبىّ ما يختصّ بالصبيّة.

الفرع الثالث: صلاة الصبيان فى لباس أو مكان مغصوبين

لا خلاف بين الفقهاء فى أنّ الصلاة فى اللباس المغصوب باطلة، و كذا الصلاة فى المكان المغصوب إذا كان عالماً بالغصب و مع الاختيار، بل ادّعى عليه الإجماع «۱».

قال فى المبسوط فى شرائط لباس المصلّى: «أحدهما: أن يكون ملكاً أو مباحاً ... فإن كان مغصوباً لم يجز الصلاة فيها» «۲».

و قال فى شرائط مكان المصلّى: «فإن صلّى فى مكان مغصوب مع الاختيار ملم تجز الصلاة فيه» «۳».

و كذا فى النهاية «۴» و الشرائع «۵» و القواعد «۶» و الروضة «۷» و كشف اللثام «۸»

---

(۱) مسائل الناصريات: ۲۰۵، تذكرة الفقهاء ۲: ۴۷۶، تحرير الأحكام ۱: ۱۹۶ و ۲۰۸، غنية النزوع: ۶۶، نهاية الأحكام ۱: ۳۴۰ و ۳۷۸، ذكرى الشيعة ۳: ۴۸ و ما بعدها، جامع المقاصد ۲: ۱۱۶، مفتاح الكرامة ۵: ۵۲۸، و ج ۶: ۱۳۰.

(۲) المبسوط ۱: ۸۲.

(۳) المبسوط ۱: ۸۴.

(۴) النهاية: ۱۰۰.

(۵) شرائع الإسلام ۱: ۶۹ و ۷۱.

(۶) قواعد الأحكام ۱: ۲۵۶ و ۲۵۸.

(۷) الروضة البهيّة ۱: ۲۰۶.

(۸) كشف اللثام ۳: ۲۲۳ و ۲۷۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۷۱

و الرياض «۱» و تحرير الوسيلة «۲» و تفصيل الشريعة «۳» و غيرها «۴».

و هذا الحكم يختصّ بالبالغين، و أمّا الصبيان فلا موجب لبطلان صلاتهم؛ لعدم تعلّق وجوب الاجتناب عن الغصب بهم، فلا حرمة لهم حتّى تشملهم الوجوه التى استندوا بها لبطلان صلاة البالغين.

قال فى الجواهر: «ضرورة كون المعتبر فيها- أى فى صلاة الصبىّ- ما يعتبر فى صلاة المكلّف، و لذا جعلوا مورد البحث فى التشريع و التمرين ما لو جاء بها جامعة للشرائط فاقدة للموانع ... اللّهم، إلّا أن يفرّق بين ما كان منشأ الشرطية أو المانعية فيه الحرمة المنتفية فى الصبىّ- كالغصب مثلًا و نحوه- و بين غيره، فيعتبر الثانى دون الأوّل» «۵».

و الحاصل: أنّ بطلان الصلاة فى اللباس المغصوب، و كذا فى المكان المغصوب مبتنٍ على مسألة اصوليّة، و هى أنّ النهى المتعلّق بالعبادة يقتضى الفساد مطلقاً، سواء كان لذاتها أو لجزئها، أو لشرطها، أو لوصفها؛ لأنّ النهى عن العبادة يكشف عن ثبوت مفسدة فى العبادة و عدم الملاك و المصلحة فى متعلّقه؛ و لأنّ العبادة إذا كانت محرّمة و مبغوضة للمولى لم يمكن التقرّب بها؛ لاستحالة التقرّب بما هو مبغوض له فعلًا، كيف و أنّه مبعّد و المبعّد لا يعقل أن يكون مقرّباً؟ و معه لا تنطبق الطبيعة المأمور بها عليه لا محالة، و هذا معنى

---

(۱) رياض المسائل ۲: ۳۳۳، و ج ۳: ۶.

(۲) تحرير الوسيلة ۱: ۱۳۸ و ۱۴۱.

(۳) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة: ۶۲۵ و ما بعدها.

(۴) مدارك الأحكام ۳: ۱۸۱ و ۲۱۷، مستند الشيعة ۴: ۳۶۰ و ۴۰۱، مصباح الفقيه ۱۰: ۳۵۰ و ما بعدها، كتاب الصلاة الشيخ عبد الكريم الحائرى: ۸۱ و ما بعدها، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ۱: ۲۰۳.

(۵) جواهر الكلام ۸: ۱۲۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۷۲

فساده، و تفصيل ذلك فى محلّه.

و أمّا لبس الصبىّ اللباس المغصوب أو كونه فى المكان المغصوب لم يكن منهيّاً؛ لأنّ النهى لا يتعلّق بفعل من أفعال الصبىّ، فلا يكون موجباً لبطلان صلاته، و لكن مع ذلك كلّه الاحتياط بالإباحة فيهما أولى، فلا ينبغى تركه.

الفرع الرابع: صلاة الصبىّ فى الحرير المحض

اشارة

لا خلاف بين الفقهاء فى أنّه يحرم على الرجال لبس الحرير المحض، و تبطل الصلاة فيه، إلّا فى حال الضرورة أو الحرب.

قال فى النهاية: «و لا يجوز الصلاة للرجال فى الإبريسم المحض، فإن صلّى فيه مع الاختيار وجبت عليه إعادة الصلاة» «۱».

و فى الشرائع: «لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال و لا الصلاة فيه إلا فى الحرب و عند الضرورة كالبرد المانع من نزعه، و يجوز للنساء مطلقاً» «۲».

و كذا فى القواعد «۳».

و ادّعى عليه الإجماع فى الخلاف «۴» و التذكرة «۵» و المنتهى «۶» و كشف اللثام «۷» و غيرها «۸».

---

(۱) النهاية: ۹۶.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۶۹.

(۳) قواعد الأحكام ۱: ۲۵۶.

(۴) الخلاف ۱: ۵۰۴، مسألة ۲۴۵.

(۵) تذكرة الفقهاء ۲: ۴۷۰.

(۶) منتهى المطلب ۴: ۲۲۰.

(۷) كشف اللثام ۳: ۲۱۵.

(۸) المعتبر ۲: ۸۷، ذكرى الشيعة ۳: ۴۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۷۳

هذا حكم الرجال، و أمّا بالنسبة إلى الصبىّ فيقع الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: إلباس الولىّ الصبىّ الحرير

اشارة

هل يجوز للولىّ تمكين الصبىّ من لبس الحرير المحض أم لا؟ فيه أقوال:

الأوّل: الحرمة، قال فى المعتبر: «يحرم على الولىّ تمكين الصغير من لبس الحرير» «۱».

و فى الذكرى: «أمّا الصبىّ فهل يحرم على الولىّ تمكينه منه؟ نحتمله» «۲».

و كذا فى روض الجنان «۳»، و أسنده فى المدارك «۴» و الذخيرة «۵» إلى قيل.

و يدلّ عليه نصوص:

۱- عموم ما روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله: أنّه أخذ حريراً بشماله و ذهباً بيمينه، ثمّ رفع بهما يديه، فقال: «إنّ هذين حرام على ذكور امّتى، حلّ لإناثهم» «۶»

۲- قول جابر: «كنا ننزعه عن الغلمان، و نتركه على الجوارى» «۷».

۳- إطلاق رواية محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا يصلح لباس الحرير و الديباج، و أمّا بيعهما فلا بأس» «۸».

---

(۱) المعتبر ۲: ۹۱.

(۲) ذكرى الشيعة ۳: ۴۶.

(۳) روض الجنان ۲: ۵۵۵.

(۴) مدارك الأحكام ۳: ۱۷۸.

(۵) ذخيرة المعاد: ۲۲۸.

(۶) سنن ابن ماجة ۴: ۱۸۰، الباب ۱۹ من كتاب اللباس، ح ۳۵۹۵، سنن أبى داود ۴: ۲۱۴، ح ۴۰۵۷، سنن النسائى ۸: ۱۶۰.

(۷) سنن أبى داود ۴: ۲۱۴، الباب ۱۴ من كتاب اللباس، ح ۴۰۵۹.

(۸) وسائل الشيعة ۳: ۲۶۷، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّى، ح ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۷۴

و أجاب عن الأوّل فى المعتبر: بأنّ الصبىّ ليس بمكلّف، فلا يتناوله الخبر «۱»، و كذا فى الذكرى «۲».

نقول: و يمكن ردّه أيضاً بضعف السند.

و الجواب عن الثانى: أنّ قول جابر لا يكون حجّة؛ لعدم إسناده إلى النبىّ صلى الله عليه و آله أو الولىّ عليه السلام، مضافاً إلى أنّه لا يدلّ على الوجوب، و لذا قال فى المعتبر: «و ما فعله جابر و غيره يمكن أن يحمل على التنزّه و المبالغة فى التورّع» «۳».

و عن الثالث: بأنّه يقيّد بما ورد فى غير واحد من الأخبار من حرمته على الرجال الدالّ مفهوماً على عدم حرمته لغيرهم، إلّا أن يقال: إنّه فى مقابل النساء لا الصبيان، و لذا صرّح فى بعض الأخبار بعد ذكر حكم الرجال بقوله عليه السلام: «و أمّا النساء فلا بأس».

فالأولى أن يقال: إنّه لا إطلاق فى الرواية أصلًا، بل المتيقّن إثبات أصل الحرمة فى الجملة فى مقابل البيع، بل يمكن أن يقال: إنّه بقرينة جعل اللبس مقابلًا للبيع أنّه مختصّ بالبالغين، كما فى مدارك العروة «۴».

القول الثانى فى المسألة: و هو الذى قال به مشهور الفقهاء، و هو الجواز، قال فى التذكرة: «لا يحرم على الولىّ تمكين الصغير من لبس الحرير» «۵». و كذا

---

(۱) المعتبر ۲: ۹۱.

(۲) ذكرى الشيعة ۳: ۴۶.

(۳) المعتبر ۲: ۹۱.

(۴) مدارك العروة ۱۳: ۲۵۹.

(۵) تذكرة الفقهاء ۲: ۴۷۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۷۵

فى جامع المقاصد «۱» و الرياض «۲» و الجواهر «۳».

و عبّر فى المدارك بأنّه الأصحّ «۴»، و فى الحدائق: «أنّ المشهور عدم الحرمة» «۵».

و فى المعتبر «فالأشبه عندى الكراهية «۶»، و تبعه الشهيد فى الذكرى بعد التردّد «۷»، و عبّر بعض الأعلام بأنّ الاحتياط فى ترك الإلباس «۸»، و قال بعدم الحرمة أيضاً كثير من الفقهاء المعاصرين «۹».

و يدلّ عليه الأصل- أى أصالة البراءة عن الحرمة- لأنّه لا دليل على المنع كما صرّح به غير واحد ممّن طرح هذه المسألة «۱۰».

التفصيل فى المسألة

القول الثالث: التفصيل فى المسألة: فصّل بعض الأصحاب بين الصبىّ غير المراهق و الصبىّ المراهق، فالصبىّ الّذى لا يطلق عليه اسم الرجل يجوز

---

(۱) جامع المقاصد ۲: ۸۷.

(۲) ریاض المسائل ۲: ۳۲۳.

(۳) جواهر الکلام ۸: ۱۲۲.

(۴) مدارک الأحکام ۳: ۱۷۷.

(۵) الحدائق الناضرة ۷: ۱۰۰.

(۶) المعتبر ۲: ۹۱.

(۷) ذکری الشیعة ۳: ۴۶.

(۸) العروة الوثقی ۲: ۳۵۰، مسألة ۴۰، مستمسک العروة الوثقی ۵: ۳۹۱، تحریر الوسیلة ۱: ۱۴۰، مسألة ۱۹، مهذّب الأحکام ۵: ۳۳۰، مسألة ۴۰، تفصیل الشریعة، کتاب الصلاة ۱: ۳۵۴.

(۹) راجع المصادر المتقدّمة.

(۱۰) راجع المصادر المتقدّمة.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۷۶

تمکینه من لبس الحریر، و أمّا الصبیّ المراهق الّذی یصدق علیه اسم الرجل فلا یجوز تمکینه «۱»، و هو الأصحّ.

و لقد أجاد المحقّق الهمدانی رحمه الله فی بیان وجهه، حیث قال: «أمّا بالنسبة إلی الصبیّ الذی لا یطلق علیه اسم الرجل عرفاً فالوجه الجواز؛ لقصور أدلّة الحرمة عن شمولها للأطفال ... و أمّا بالنسبة إلی من یصدق علیه اسم الرجل من المجانین و الأطفال المراهقین للبلوغ ممّن تعمّهم أدلّة الحرمة بظاهرها- لو لا حدیث رفع القلم و اشتراط صحّة التکلیف بالبلوغ و العقل- فقد یقوی فی النظر أیضاً جواز تمکینهم منه؛ لانتفاء الحرمة فی حقّ الصبیّ ... و حیث لا یحرم علیهما اللبس فلا مانع من جواز تمکینهما منه، فإنّ حرمة تمکین الغیر من لبس الحریر إنّما هی لکونه إعانة علی الإثم، و لا إثم فی الفرض کی یکون تمکینهما منه إعانة علیه.

و لکنّ الأقوی عدم الجواز؛ إذ لو صحّ ما ذکر لاقتضی جواز ذلک بعث المجانین و الأطفال علی ارتکاب سائر المحرّمات من شرب الخمر، و أکل مال الغیر و غیره من النجاسات و المحرّمات، و هو واضح الفساد...

و الحاصل: أنّه یستفاد- من مثل قوله صلی الله علیه و آله: «هذان محرّمان علی ذکور امّتی» «۲».

---

(۱) یمکن أن یقال: إنّه بعد البلوغ الشرعی قد لا یطلق الرجل عرفاً علیه، و بعبارة اخری: بین الرجولیّة العرفیّة و البلوغ الشرعی عموم و خصوص من وجه، فلیس کلّ بالغ برجل عرفاً، فلا بدّ من حمل الرجل فی الروایات علی البلوغ الشرعی، کما أنّه فی سائر الموارد فی الروایات یطلق علیه، و هل الهمدانی یلتزم بأنّ کلّ ما ورد التعبیر بالرجل فی الروایات یحمل علی الأعمّ من البالغ و المراهق؟ کلّا، هذا، مضافاً إلی أنّ التعبیر بالرجل علی حسب مشهور اللغویّین یدلّ علی البلوغ أیضاً، قال فی القاموس: الرجل بالضمّ معروف، و إنّما هو لمن شبّ و احتلم. نعم، قیل: إنّه رجلٌ ساعة تلده امّه، و علی ذلک کلّه فلا یشمل المراهق، و اللّه العالم. (م ج ف).

(۲) تقدیم تخریجه.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۷۷

و قوله علیه السلام: «و حرّم ذلک علی الرجال» «۱» و غیر ذلک- أنّ لبس الرجال للحریر مبغوض للشارع ... اختیاراً، و استحقّ بذلک العقوبة ... و لو أوجد هذا الفعل شخص آخر بأن مکّن ذلک الشخص هذا الرجل من إیجاد هذا الفعل بحیث صدر منه لا عن اختیار، فقد صدر القبیح من ذلک الشخص حیث أوجد بالتسبیب ما هو مبغوض للشارع «۲» - إلی أن قال-: عدم کون غیر البالغین و المجانین مکلّفین باجتناب المحرّمات و فعل الواجبات لنقص فیهم لا لقصور فی أدلّة التکالیف.

فالتکالیف تکالیف شأنیّة فی حقّهم، بحیث لو جاز تنجّزها فی حقّهم و مؤاخذتهم علی مخالفتها لتنجّزت، و لکنّه لا یجوز شرعاً و

عقلًا، فمن حملهم على مخالفتها ليس إلّا كمن أوقع الجاهل ... فى مخالفة التكاليف الواقعيّة» «۳».

الجهة الثانية: لبس الصبىّ نفسه الحرير

ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا بأس بأن يلبس الصبىّ نفسه الحرير؛ لعدم التكليف عليه، و قصور المقتضى للمنع، فلا وجه للحرمة بالنسبة إليه، كما صرّح به كثير من الفقهاء.

قال فى روض الجنان: «و لا ريب فى عدم التحريم على الصبيان؛ لأنّه

---

(۱) الخصال: ۵۸۵، ح ۱۲.

(۲) هذا إذا أحرزنا المبغوضيّة على وجه الإطلاق، مع أنّه محلّ تأمّل، فلا يبعد القول بجواز الإلباس فتدبّر. (م ج ف).

(۳) مصباح الفقيه ۱۰: ۳۲۱- ۳۲۴.

من خطاب الشرع المشروط بالتكليف» «۱»، و كذا فى مستند الشيعة «۲».

و فى الرياض: «لا تحريم على الخناثى و الصبيان قطعاً فى الأخير، ... للأصل و عدم صدق الرجال عليهم، مع عدم قابليّتهم لتوجّه المنع إليهم» «۳»، و كذا فى العروة «۴» و المستمسك، و أضاف: أنّه ضرورىّ «۵»، و به قال فى المستند «۶» و تحرير الوسيلة «۷» و تفصيل الشريعة «۸» و غيرها «۹».

الجهة الثالثة: حكم صلاة الصبىّ فى الحرير المحض

هل تبطل صلاة الصبىّ فى الحرير المحض أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: البطلان، و هو الأقوى.

قال فى الجواهر- بعد القول بأنّه لا يجب على الولىّ منعه منه، بل لا يحرم عليه تمكينه-: «لكنّ لا تصحّ صلاته فيه بناءً على شرعيّتها- إلى أن قال-: إلّا أن يفرّق بين ما كان منشأ الشرطية أو المانعيّة فيه الحرمة المنتفية فى الصبىّ- كالغصب مثلًا و نحوه- و بين غيره، فيعتبر الثانى دون الأوّل» «۱۰».

---

(۱) روض الجنان ۲: ۵۵۴.

(۲) مستند الشيعة ۴: ۳۵۵.

(۳) رياض المسائل ۲: ۳۲۳.

(۴) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۵۰، مسألة ۴۰.

(۵) مستمسك العروة الوثقى ۵: ۳۹۱.

(۶) موسوعة الإمام الخوئى، مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ۱۲: ۳۸۷.

(۷) تحرير الوسيلة ۱: ۱۴۰.

(۸) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ۱: ۳۵۳.

(۹) مهذّب الأحكام ۵: ۳۳۰، وسيلة النجاة ۱- ۲: ۸۶.

(۱۰) جواهر الكلام ۸: ۱۲۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۷۹

و به قال فی المستمسک «۱» و المستند «۲».

و به قال أیضاً الفقهاء العظام: الأصفهانی «۳» و البروجردی و الخوانساری و الگلپایگانی «۴».

و یمکن أن یستدلّ لإثبات هذا الحکم بإطلاق النصوص، کقوله علیه السلام فی صحیحة محمّد بن عبد الجبّار: «لا تحلّ الصلاة فی حریر محض» «۵»، و فی صحیحة اخری: «لا تحلّ الصلاة فی الحریر المحض» «۶»، و غیرها «۷».

و تقریب الاستدلال بها یتوقّف علی بیان امور:

۱- المقصود من قوله علیه السلام: «لا تحلّ الصلاة » ... هو الحکم الوضعی؛ لأنّه فی بیان ما هو مانع للصلاة لا الحکم التکلیفی.

قال فی المستند: «و من الظاهر أنّ الحلّیّة فی الروایة یراد بها الوضعیّة دون التکلیفیّة؛ کی تختص بالأوّل» «۸»، أی بالرجال.

و فی تفصیل الشریعة: «یمکن أن یقال: بأنّ مقتضی قوله علیه السلام «... لا تحلّ الصلاة فی حریر » ... بطلان الصلاة فی الحریر مطلقاً من دون فرق بین البالغ و غیره؛ لما عرفت من عدم کون المراد من نفی الحلّیّة هو الحکم المولوی، بل هو

---

(۱) مستمسک العروة الوثقی ۵: ۳۹۲.

(۲) موسوعة الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروة الوثقی، کتاب الصلاة ۱۲: ۳۸۷.

(۳) وسیلة النجاة ۱- ۲: ۸۶.

(۴) العروة الوثقی مع تعلیقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۵۰، مسألة ۴۰.

(۵) وسائل الشیعة ۳: ۲۶۷، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّی، ح ۲.

(۶) وسائل الشیعة ۳: ۲۷۳، الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّی، ح ۴.

(۷) وسائل الشیعة ۳: ۲۶۷، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّی، ح ۱ و ۸ و ۱۱.

(۸) موسوعة الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروة الوثقی، کتاب الصلاة ۱۲: ۳۸۷.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۸۰

إرشاد إلی الفساد و البطلان الذی هو حکم وضعی » «... ۱».

۲- الأحکام الوضعیّة تشمل الصبیّ کما سیأتی فی موضعه «۲».

۳- حدیث الرفع لا یرفع الأحکام الوضعیّة؛ لأنّ المراد بالحدیث علی ما یتبادر منه رفع قلم المؤاخذة، دنیویّةً کانت أم اخرویّة، فلا یؤاخذ الصبیّ و المجنون بشیء من مخالفة التکالیف و الالتزامات الصادرة منه من العقود و الإیقاعات و غیرها، لا أنّهما غیر ملحوظین رأساً فی مقام شرع التکالیف «۳».

و علی هذا إطلاق النصوص محکم، و یشمل الصبیّ.

قال بعض الأعلام: «شمول دلیل الاعتبار نفسه للبالغ و الصبیّ علی السواء، فما دلّ علی اعتبار وجود شیء أو عدمه فی صحّة الصلاة شامل لهما بلا میز، کشمول دلیل أصل التکلیف، و لکنّ قام حدیث رفع القلم لبیان انتفاء خصوص التکلیف، و أمّا سائر الأحکام فلا ...و من هنا یحکم فی المعاملات بضمان الصبیّ المتلف لمال الغیر، مع انتفاء حرمة الإتلاف تکلیفاً عنه ... فحینئذٍ یکون دلیل المنع الوضعی باقیاً بحاله» «۴».

و یمکن أن یستدلّ لإثبات الحکم بظاهر النصوص أیضاً بأن یقال:

لبس الحریر مانع لطبیعة الصلاة- أیّ طبیعة الصلاة فی الحریر المحض مبغوض- سواء لبسه البالغ أم غیره. یستفاد هذا من کلام صاحب الجواهر، حیث قال: ظاهر النصوص تدلّ علی مانعیّة الحریر للصلاة،

(۱) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ۱: ۳۵۴.

(۲) راجع الفصل الأوّل من الباب العاشر.

(۳) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة ۱۰: ۳۲۵.

(۴) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ۲: ۳۵۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۸۱

لا حرمة اللّبس «۱».

إن قلت: إنّ المأخوذ في لسان بعض النصوص عنوان «الرجل» القاصر عن الشمول للصبيّ.

قلنا: إنّ التقابل بين النساء و الرجال دالّ على أنّ المراد من الرجل من لم يكن امرأة، فيشمل الصبيّ المميّز كما هو ظاهر.

القول الثاني: الصحّة، قال في العروة: «و تصحّ صلاته فيه» «۲»، و كذا في تحرير الوسيلة «۳» و المهذّب «۴» و تفصيل الشريعة «۵» و مدارك العروة «۶».

و يمكن أن يستدلّ لعدم البطلان بوجوه:

الأوّل: انتزاع المانعيّة من النهي النفسي، و المفروض عدمه بالنسبة إلى الصبيّ، فتصحّ صلاته فيه قهراً؛ إذ لا مانعيّة بعد عدم النهي لعدم البلوغ، و كون المانع مع النهي النفسي معلوم و غيره مشكوك، و مقتضى الأصل عدمه، كما في المهذّب «۷».

و فيه: أنّ المانعيّة لا تنحصر بالنهي النفسي، بل تثبت و إن لم يكن النهي نفسيّاً، كما أنّ النهي عن الصلاة في الثوب النجس أو ما لا يؤكل لحمه يدلّ على المانعيّة، حيث إنّه لا تصحّ الصلاة فيهما مع جواز لبسهما تكليفاً، و مع

(۱) جواهر الكلام ۸: ۱۲۲ مع تصرّفٍ.

(۲) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۵۰، مسألة ۴۰.

(۳) تحرير الوسيلة ۱: ۱۴۰، مسألة ۱۹.

(۴) مهذّب الأحكام ۵: ۳۳۱.

(۵) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ۱: ۳۵۴.

(۶) مدارك العروة ۱۳: ۲۶۰.

(۷) مهذّب الأحكام ۵: ۳۳۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۸۲

وجود الدليل لا يجرى الأصل، و الدليل هو إطلاق النصوص كما تقدّم.

قال المحقّق العراقي: «ظاهر الأصحاب في غير النواهي النفسيّة- عند عدم القرينة على بعض المحتملات- هو الحمل على الإرشاد إلى المخليّة و المانعيّة، من غير فرق بين الجزء أو الشرط أو الوصف، و لعلّه من جهة ظهور ثانوي في النواهي الغيريّة في الإرشاد إلى المانعيّة و المخلّية» «۱».

الثاني: ثبوت الملازمة «۲»، فإنّ المستفاد من الروايات الواردة في حكم الحرير تكليفاً و وضعاً ثبوت الملازمة بين الحكمين، بمعنى ثبوت البطلان في موضع ثبوت التحريم، و عدم ثبوت الأوّل مع عدم ثبوت الثاني، و بملاحظة هذه الملازمة لا تبعد دعوى صحّة صلاة الصبيّ في الحرير أيضاً، كعدم حرمة لبسه، كما في تفصيل الشريعة «۳».

و فيه: أنّه لا ملازمة بين الأحكام الوضعيّة و التكليفيّة، حيث إنّ الأحكام الوضعيّة قابلة للجعل، و لا تلازم بين المانعيّة و الحرمة في

الحرير بعد ثبوت كلّ منهما بدليل مستقلّ، و عدم تبعيّة أحدهما للآخر كما فى الغصب و الضمان، فارتفاع الإثم بدليل خاصّ- كما فى المقام- لا يقتضى ارتفاع المانعيّة بعد إطلاق دليلها «۴».

---

(۱) نهاية الأفكار ۱- ۲: ۴۵۸.

(۲) إذا استفدنا الملازمة من الروايات فالحقّ ما ذكره الوالد المحقّق قدس سره، و أمّا إذا قلنا بعدم دلالة الروايات على الملازمة بل بعضها ظاهر فى الإرشاد إلى المانعيّة فلا وجه له، بل اللازم التمسّك بإطلاقها، و هو الحقّ. (م ج ف).

(۳) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ۱: ۳۵۴.

(۴) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۲: ۳۸۷ مع تصرّف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۸۳

و بتعبير آخر: إنّ المانعيّة ليست معلولة «۱» للحرمة و مسبّبة عنها حتّى يكون ارتفاعها موجباً لارتفاع المانعيّة، بل المانعيّة و الحرمة معاً معلولان لعلّة ثالثة، و هى الملاك و المفسدة الّتى أوجبت الحرمة و أوجبت المانعيّة، و من المعلوم أنّ ارتفاع أحد معلولى علّة ثالثة لا يوجب ارتفاع المعلول الآخر، إلّا إذا ارتفعت نفس العلّة «۲».

الثالث: دعوى الانصراف فى دليل الوضع- بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع- إلى خصوص اللبس المحرّم، فإذا حلّ اللبس لم يكن مانعاً من الصلاة، كما فى المستمسك «۳».

و فيه: ما تقدّم من عدم ثبوت الانصراف؛ لأنّ الانصراف يحتاج إلى خفاء فى الصدق، و هنا ليس بموجود، بل الإطلاق فى النصوص يشمل الصبىّ كما تقدّم.

رأى أهل السنّة فى هذا الفرع

يستفاد من كلماتهم فى إلباس الولى للصبىّ قولان:

قال ابن نجيم: «لبس الحرير الخالص حرام على الرجل ... و ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير، فلا يجوز أن يسقيه خمراً،

---

(۱) المعلوليّة أو العلّيّة منتفية جدّاً فى المقام، بل الحكم الوضعى امّا أن ينتزع من التكليفى، و مع عدم ثبوت منشأ الانتزاع لا يستفاد الحكم الوضعى، و إمّا أن يكون بجعل مستقلّ مع قطع النظر عن الحرمة التكليفيّة، و ظاهر الروايات يدلّ على ذلك. (م ج ف).

(۲) فوائد الاصول للمحقّق النائينى ۱- ۲: ۴۶۸.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۵: ۳۹۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۸۴

و لا أن يلبسه حريراً» «۱».

و فى موضع آخر: «و لا يجوز للولىّ إلباسه الحرير و الذهب» «۲».

و قال ابن عابدين: «كره إلباس الصبىّ ذهباً أو حريراً، فإنّ ما حرم لبسه و شربه حرم إلباسه و إشرابه» «۳».

و قال المرداوى: [إنّ فى المسألة روايتين]: «إحداهما: يحرم على الولىّ إلباسه الحرير، و هو المذهب ... و الثانية: لا يحرم؛ لعدم تكليفه- إلى أن قال-: و حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير خلافاً و مذهباً» «۴».

و فى البيان: «و هل يحرم ذلك- أى لبس الحرير- على الصبيان؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها- و هو المشهور-: أنّه لا يحرم عليهم؛ لأنّهم

غير مكلّفين، و الثانى: يحرم عليهم كما يحرم على البالغين، و الثالث: إن كان له دون سبع سنين لم يحرم، و إن كان له سبع فما زاد حرم» «۵».

و حيث إنّهم قالوا بصحّة صلاة الرجال فى الحرير، فيستفاد من كلماتهم صحّة صلاة الصبىّ بمفهوم الأوّليّة.

قال فى المهذّب: «و لا يجوز للرجل أن يصلّى فى ثوب حرير و لا على ثوب حرير؛ لأنّه يحرم عليه استعماله فى غير الصلاة؛ فلأن يحرم فى الصلاة أولى، فإن صلّى فيه أو صلّى عليه صحّت صلاته؛ لأنّ التحريم لا يختصّ بالصلاة و لا النهى يعود إليها، فلم يمنع من صحّتها» «۶».

---

(۱) الأشباه و النظائر: ۲۸۸.

(۲) نفس المصدر: ۳۱۰.

(۳) حاشية ردّ المحتار ۶: ۳۶۲- ۳۶۳.

(۴) الإنصاف ۱: ۴۸۰.

(۵) البيان فى مذهب الشافعى ۲: ۵۳۳- ۵۳۴.

(۶) المهذّب فى فقه الشافعى ۱: ۱۲۷.

و فى المجموع: «و أجمع العلماء على أنّه يحرم على الرجل أن يصلّى فى ثوب حرير، و عليه فإن صلّى فيه صحّت صلاته عندنا و عند الجمهور ...، و قال أحمد: فى أصحّ الروايتين لا يصحّ» «۱».

و فى المغنى: «فإن صلّى فيه- أى فى الحرير- فالحكم فيه كالصلاة فى الثوب الغصب». و قال فى مسألة الصلاة فى المغصوب: «و هل تصحّ الصلاة فيه- أىّ فى الغصب- على روايتين: إحداهما: لا تصحّ، و الثانية: تصحّ، و هو قول أبى حنيفة و الشافعى؛ لأنّ التحريم لا يختصّ الصلاة و لا النهى يعود إليها، فلم يمنع الصحّة» «۲».

نقول: إنّ لازم كلامهم صحّة اجتماع الأمر و النهى فى حالة واحدة، و فى موضوع واحد و هو كالقول باجتماع الضدّين- كما عليه المشهور- حيث إنّ لبس الحرير مبغوض للشارع، و قد نهى عنه، و الصلاة مطلوبة له، و تتوقّف على قصد القربة، فكيف يمكن للمصلّى أن يقصد القربة حال كونه فاعلًا لما هو مبغوض للشرع؟!

و كذا فى الغصب، فقولهم: «إنّ التحريم لا يختصّ بالصلاة و لا النهى يعود إليها» مجازفة كما هو ظاهر.

الفرع الخامس: صلاة الصبىّ فى الثوب المموّه «۳» بالذهب

اشارة

المشهور بين الفقهاء بطلان صلاة الرجال فى الثوب المموّه بالذهب.

---

(۱) المجموع شرح المهذّب ۳: ۱۸۱ و ۱۸۲.

(۲) المغنى و الشرح الكبير ۱: ۶۲۵- ۶۲۶ مع تصرّفٍ.

(۳) موّه الشىء: طلّاه بفضّة أو ذهب، و ليس جوهره منهما، المعجم الوسيط: ۸۹۲.

قال فى الذكرى: «و الصلاة فيه- أى فى الذهب- حرام على الرجال فلو موّه به ثوباً و صلّى فيه بطل، بل لو لبس خاتماً منه و صلّى فيه بطلت صلاته» «۱».

و كذا فى التذكرة «۲»، و ادّعى فى الجواهر عليه الإجماع و الضرورة «۳».

و فى مستند الشيعة: «إنّه ضرورىّ الدين» «۴»، و كذلك فى غيرها «۵».

و أمّا بالنسبة إلى الصبىّ فالظاهر أنّه لم يتعرّض لهذه المسألة فى كتب قدماء أصحابنا الإماميّة- رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين- و لكن بحث عنها بعض الأعلام من المعاصرين أو من قارب عصرنا، و يقع الكلام فيها أيضاً من جهات:

الاولى و الثانية: بيان الحكم التكليفى فى المسألة

هل يجوز للصبىّ لبس الذهب أو تمكين الولىّ للصبىّ من لبس الذهب تكليفاً؟ و الظاهر أنّه لا خلاف فى جوازهما، قال فى العروة: «و أمّا الصبىّ المميّز فلا يحرم عليه لبسه» «۶». و قال به من علّق عليها «۷». و كذا فى المهذّب «۸».

و فى منهاج الصالحين: «يجوز للولىّ إلباس الصبىّ ... الذهب» «۹». و كذا

---

(۱) ذكرى الشيعة ۳: ۴۷.

(۲) تذكرة الفقهاء ۲: ۴۷۱.

(۳) جواهر الكلام ۸: ۱۰۹.

(۴) مستند الشيعة ۴: ۳۵۶.

(۵) مفتاح الكرامة ۵: ۴۴۵، موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۲: ۳۰۴ و ۳۰۸، تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ۱: ۳۲۹، مصباح الفقيه ۱۰: ۳۴۴.

(۶) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۴۲.

(۷) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۴۲.

(۸) مهذّب الأحكام ۵: ۳۱۰.

(۹) منهاج الصالحين للسيّد الخوئى ۱: ۱۴۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۸۷

فى مبانى المنهاج «۱»، و ادّعى فى المستمسك عدم الخلاف فيه ظاهراً «۲»، و كذا فى غيرها «۳».

و يدلّ عليه- مضافاً إلى حديث رفع القلم عن الصبىّ «۴»، و أنّه ليس من أهل التكليف، و قصور المقتضى للمنع- صحيحة أبى الصباح، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان، فقال: «كان علىّ عليه السلام يحلّى ولده و نساءه بالذهب و الفضّة» «۵».

و صحيحة داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان، فقال: «إنّه كان أبى ليحلّى ولده و نساءه الذهب و الفضة، فلا بأس به» «۶».

و إطلاقهما يشمل المميّز و غيره.

و عليه فلا مانع للأولياء من تحلية صبيانهم بالذهب.

إن قلت: الصحيحتان معارضتان بما رواه ابن إدريس فى آخر سرائره نقلًا من رواية جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يحلّى أهله بالذهب، قال: «نعم، النساء و الجوارى، فأمّا الغلمان فلا» «۷».

---

(۱) مبانى منهاج الصالحين ۴: ۲۶۸.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۵: ۳۵۹.

(۳) كتاب الصلاة للمحقق الداماد ۲: ۳۵۷.

(۴) تقدم تخريجه.

(۵) وسائل الشيعة ۳: ۴۱۲، الباب ۶۳ من أبواب أحكام الملابس، ح ۱.

(۶) نفس المصدر، ح ۲.

(۷) السرائر ۳: ۶۳۶، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۳، الباب ۶۳ من أبواب أحكام الملابس، ح ۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۸۸

قلنا: - مضافاً إلى أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال؛ لامتناع رواية ابن قولويه عن أبى بصير بلا واسطة- إنّ الغلام يصدق على المميّز فى أوان بلوغه، بل بعد التجاوز عنه بسنين قليلة ما لم يصل إلى حدّ الرجوليّة. على هذا يعمّ الصبىّ و البالغ، و لا يختصّ بالأوّل، و موضوع الحكم فى الصحيحتين هو الصبىّ، فلا تعارض بينهما و بين هذا الخبر؛ لإمكان حمل الغلمان فى الخبر على غير الصبيان، كما فى الوسائل «۱» و المهذّب «۲» و المستند «۳».

الثالثة: الحكم الوضعى فى المسألة

و هل تصحّ صلاة الصبىّ فى الثوب المموّه بالذهب أو لا؟ الظاهر صحّتها، كما قال به فى المستند «۴» و المهذّب «۵» و مدارك العروة «۶»؛ لأنّه لا دليل على مانعيّة الذهب لصلاة الصبىّ؛ إذ ما تدلّ على المانعيّة- كموثّقة عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث، قال: «لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّى فيه؛ لأنّه من لباس أهل الجنّة» «۷». و رواها الصدوق بطريق معتبر «۸» و غيرها- «۹» موضوعها الرجل غير الصادق على الصبىّ.

---

(۱) وسائل الشيعة ۳: ۴۱۳، الباب ۶۳، ذيل ح ۵.

(۲) مهذّب الأحكام ۵: ۳۱۰ و ۳۱۱.

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۲: ۳۲۲.

(۴) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۲: ۳۲۲.

(۵) مهذّب الأحكام ۵: ۳۱۱.

(۶) مدارك العروة ۱۳: ۱۷۱.

(۷) تهذيب الأحكام ۲: ۳۷۲، ح ۱۵۴۸، وسائل الشيعة ۳: ۳۰۰، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّى، ح ۴.

(۸) علل الشرائع: ۳۴۸، ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة ۳: ۳۰۱، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّى، ح ۱۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۸۹

و دعوى أنّ المراد به مطلق الذكر فى مقابل الانثى، لا خصوص الرجل المقابل للمرأة و الصبىّ، لا شاهد عليها، بل ظاهر أخذ عنوان الرجل دخل الخصوصيّة فى ترتّب الحكم. و مع التنزّل فلا أقلّ من الاحتمال المورّث للإجمال، فتسقط أدلّة المانعيّة عن الاستدلال،

فيرجع إلى البراءة عن المانعيّة بالإضافة إليه «۱».

و لكنّ مع ذلك كلّه الاحتياط حسن، فلا ينبغى تركه، كما فى العروة «۲» و المستمسك «۳»، و به قال أيضاً بعض أعلام العصر «۴».

الفرع السادس: صحّة صلاة الصبيّة مع عدم تغطية «۵» رأسها

اشارة

لا خلاف بين الفقهاء- بل ثبت الإجماع- على أنّه لا يشترط فى صحّة صلاة الصبيّة تغطية رأسها.

قال الشيخ فى النهاية: «و لا بأس للأمة و الصبيّة الحرّة الّتى لم تبلغ أن تصلّيا بغير قناع «۶»» «۷». و كذا فى المبسوط «۸» و إصباح الشيعة «۹».

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۲: ۳۲۳.

(۲) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۴۲، مسألة ۲۰.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۵: ۳۶۰.

(۴) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ۲: ۳۵۸.

(۵) يقال: تغطّى به، و الغطاء: ما يجعل فوق الشىء، فيواريه و يستره، المعجم الوسيط: ۶۵۶.

(۶) القناع: ما تغطّى به المرأة رأسها، المصدر نفسه: ۷۶۳.

(۷) النهاية: ۹۸.

(۸) المبسوط ۱: ۸۷- ۸۸.

(۹) إصباح الشيعة: ۶۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۹۰

و فى الشرائع: «و الأمة و الصبيّة تصلّيان بغير خمار «۱»» «۲»، و كذا فى الإرشاد «۳» و التذكرة «۴» و التحرير «۵» و القواعد «۶» و الدروس «۷».

و ادّعى عليه الإجماع، كما فى المعتبر «۸» و الذكرى «۹» و كشف اللثام «۱۰» و مدارك الأحكام «۱۱» و الجواهر «۱۲». و فى روض الجنان: أنّ هذا موضع وفاق «۱۳».

و فى جامع المقاصد: «إنّ الصبيّة و إن كان لا بدّ من ستر بدنها لتكون صلاتها شرعيّة أو تمرينيّة كما فى طهارتها بالنسبة إلى الصلاة، إلّا أنّه لا يشترط ستر رأسها» «۱۴». و به قال أيضاً عدّة من أعلام المعاصرين «۱۵».

---

(۱) الخمار: ثوب تغطّى به المرأة رأسها، المصباح المنير: ۱۸۱.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۷۰.

(۳) إرشاد الأذهان ۱: ۲۴۷.

(۴) تذكرة الفقهاء ۲: ۴۵۱.

(۵) تحرير الأحكام ۱: ۲۰۲.

(۶) قواعد الأحكام ۱: ۲۵۷.

(۷) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۴۷.

(۸) المعتبر ۲: ۱۰۳.

(۹) ذكرى الشيعة ۳: ۹.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۴، ص: ۴۹۰

(۱۰) كشف اللثام ۳: ۲۳۸.

(۱۱) مدارك الأحكام ۳: ۱۹۸.

(۱۲) جواهر الكلام ۸: ۲۲۱.

(۱۳) روض الجنان ۲: ۵۸۲.

(۱۴) جامع المقاصد ۲: ۹۸.

(۱۵) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ۲: ۳۲۲، تحرير الوسيلة ۱: ۱۳۷، تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ۱: ۶۰۴- ۶۰۵، مهذّب الأحكام ۵: ۲۵۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۹۱

أدلّة عدم اشتراط ستر الرأس للصبيّة فى الصلاة

و يدلّ على هذا الحكم: أوّلًا: الإجماع كما تقدّم.

و ثانياً: النصوص، و هى:

۱- صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التى لم تدرك، متى ينبغى لها أن تغطّى رأسها ممّن ليس بينها و بينه محرم؟ و متى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاة؟ قال: «لا تغطى رأسها حتّى تحرم عليها الصلاة» «۱».

حيث إنّ الجارية تشمل الصبيّة بمقتضى الاستعمالات الواردة فى الروايات فى أبواب مختلفة. و لو أنكر هذا المعنى فنفس الرواية صريحة على ذلك؛ لأنّ السائل سئل عن الجارية التى لم تدرك، و هذا نصّ فى عدم بلوغها، و الشاهد على ذلك أنّ الأمة لا بأس بعدم تغطية رأسها و لو بعد البلوغ.

و ظاهر قوله عليه السلام: «حتّى تحرم عليها الصلاة» كناية عن الحيض و البلوغ. و يحتمل أن يكون حرمة الصلاة بدون القناع على ما ذهب إليه فى مرآة العقول «۲».

۲- صحيحة يونس بن يعقوب: إنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلّى فى ثوب واحد، قال: «نعم»، قال: قلت: فالمرأة؟ قال: «لا، و لا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده» «۳».

۳- مرسلة الصدوق، قال: و قال النبىّ صلى الله عليه و آله: «ثمانية لا يقبل اللّه لهم صلاة، منهم: المرأة المدركة تصلّى بغير خمار» (۴).

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۴: ۱۶۹، الباب ۱۲۶ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۲.

(۲) مرآة العقول ۲۰: ۳۷۰.

(۳) (و ۴) وسائل الشيعة ۳: ۲۹۴ و ۲۹۶، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى، ح ۴ و ۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۹۲

و رواه البرقى فى المحاسن عن النبىّ صلى الله عليه و آله فى وصيّته لعلىّ عليه السلام، إلّا أنّه قال:

و الجارية المدركة» «۱».

و يؤيّده رواية أبى البخترى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علىّ عليهم السلام قال:

«إذا حاضت الجارية فلا تصلّى إلّا بخمار» «۲».

قال فى الوسائل بعد نقل الحديث: «أقول: المراد بالجارية الصبيّة الحرّة، و الحيض المراد به البلوغ ... و ذلك ظاهر» «۳».

و بالجملة، دلّت هذه الرواية بمقتضى المفهوم على عدم لزوم الاختمار و الستر لغير البالغة، إلّا أنّ السند ضعيف بأبى البخترى.

و هكذا يؤيّده رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ...: « و على الجارية إذا حاضت الصيام و الخمار «۴ » ...» بالتقريب المتقدّم، و هذا أيضاً ضعيف بعلىّ بن أبى حمزة البطائنى.

۴- و يدلّ عليه أيضاً موثّقة عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّى و هى مكشوفة الرأس» «۵». و كذا رواية اخرى منه «۶».

بناء على أن يكون المراد بالمرأة فيهما الصغيرة من النساء لا الكبيرة الحرّة؛ لدلالة الأخبار على اعتبار الستر فى الصلاة على المرأة الكبيرة الحرّة، كذا حمله

---

(۱) المحاسن ۱- ۲: ۱۲، باب الثمانية، ح ۳۶.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۲۹۶، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، ح ۱۳.

(۳) وسائل الشيعة ۳: ۲۹۶، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، ح ۱۳.

(۴) وسائل الشيعة ۳: ۲۹۷، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّى، ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة ۳: ۲۹۸، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّى، ح ۵ و ۶.

(۶) وسائل الشيعة ۳: ۲۹۸، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّى، ح ۵ و ۶.

الشيخ فى التهذيب «۱»، و العلّامة فى المنتهى «۲».

رأى أهل السنّة فى المسألة

ذهب الجمهور من الحنفيّة و الشافعيّة و الحنابلة إلى عدم اشتراط ستر الرأس للصغيرة فى الصلاة.

قال ابن قدامة: «و يشترط لصحّة صلاته ما يشترط لصحّة صلاة الكبير، إلّا فى السترة، فإنّ قوله صلى الله عليه و آله: «لا يقبل اللّه صلاة حائض إلّا بخمار» «۳» يدلّ على صحّتها بدون الخمار» «۴».

و كذا فى الإنصاف «۵» و البحر الرائق «۶» و حاشية ردّ المحتار «۷» و المجموع «۸».

و قال المالكيّة بوجوبها، ففى الذخيرة: «المراهقة بمنزلة الكبيرة؛ لأنّ من أمر بالصلاة أمر بشروطها و فضائلها، فلو صلّت بغير قناع... تعيد فى الوقت» «۹».

و كذا فى مواهب الجليل «۱۰».

---

(۱) تهذيب الأحكام ۲: ۲۱۸، ذيل ح ۸۵۸.

(۲) منتهى المطلب ۴: ۲۷۶.

(۳) سنن أبی داود ۱: ۲۹۸، الباب ۸۵ ح ۶۴۱، سنن ابن ماجة ۱: ۳۵۷، الباب ۱۳۲، ح ۶۵۵.

(۴) المغنی ۱: ۶۴۷.

(۵) الإنصاف ۱: ۳۹۷.

(۶) البحر الرائق ۱: ۴۶۶- ۴۶۷.

(۷) حاشیة ردّ المحتار ۱: ۴۱۳.

(۸) المجموع شرح المهذّب ۳: ۱۶۹.

(۹) الذخیرة ۲: ۱۰۶.

(۱۰) مواهب الجلیل ۲: ۱۸۴.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۹۴

الفرع السابع: حکم تقدّم الصبیّة علی الصبیّ فی الصلاة

ذکروا فی شرائط المصلّی أنّه إذا صلّت المرأة و الرجل فی مکان واحد، بحیث تکون المرأة مقدّمة علی الرجل أو مساویة له؟ ففی بطلان صلاتها أو عدم بطلانها مع الکراهة قولان:

نسب المنع إلی أکثر المتقدّمین «۱». قال فی النهایة: «و لا یجوز للرجل الصلاة إذا کان إلی جنبه أو بین یدیه امرأة تصلّی ... و متی صلّی و صلّت هی عن یمینه أو شماله أو قدّامه بطلت صلاتهما معاً» «۲».

و کذا فی المبسوط «۳» و المقنعة «۴» و الوسیلة «۵»، و ادّعی علیه الإجماع فی الخلاف «۶» و الغنیة «۷».

و المشهور بین عامّة المتأخّرین «۸» الجواز مع الکراهة، إلّا مع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع الید.

قال فی مدارک الأحکام: «و فیه قولان، أظهرهما: الجواز علی کراهة و هو اختیار ... أکثر المتأخّرین» «۹»، و کذا فی جامع المقاصد «۱۰»

---

(۱) مستمسک العروة الوثقی ۵: ۴۶۸.

(۲) النهایة: ۱۰۰- ۱۰۱.

(۳) المبسوط ۱: ۸۶

(۴) المقنعة: ۱۵۲.

(۵) الوسیلة ۸۹.

(۶) الخلاف ۱: ۴۲۳، مسألة ۱۷۱.

(۷) غنیة النزوع: ۸۲.

(۸) ریاض المسائل ۳: ۹ إلی ۱۱.

(۹) مدارک الأحکام ۳: ۲۲۱.

(۱۰) جامع المقاصد ۲: ۱۲۰.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۹۵

و غیرهما «۱».

فهل يختصّ هذا الحكم منعاً و جوازاً بالبالغين أو يعمّ غير البالغين أيضاً؟

فيه قولان:

الأوّل: اشتراك الصبيّ مع البالغ.

حكى فى روض الجنان عن بعض حواشى الشهيد رحمه الله على القواعد: «أنّ الصبيّ و البالغ يقرب حكمهما من الرجل و المرأة، و عنى بالبالغ المرأة» «۲».

و لا يخفى أنّ العبارة المنقولة عن الشهيد تارةً كما فى روض الجنان، و حكاها عنه فى الحدائق «۳» أيضاً، و اخرى هكذا: «الصبيّ و المرأة الغير البالغ يقرب حكمهما من الرجل و المرأة»، كما فى مفتاح الكرامة «۴»، و ثالثةً: «الصبيّ و الصبيّة يقرب حكمهما من الرجل و المرأة»، كما فى الجواهر «۵».

و هذا الاختلاف فى النقل قرينة على أنّ العبارة نقلت بالمعنى، و الأصحّ ما فى مفتاح الكرامة و الجواهر؛ لأنّ الظاهر من كلامه قدس سره أنّه بصدد عطف غير البالغ من الرجل و المرأة على البالغ منهما، و نسبه فى كشف اللثام إلى القيل «۶».

و قال فى العروة: «لا فرق فى الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم و غيرهم ... و كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين بناءً على المختار من صحّة

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۲: ۴۱۶، جواهر الكلام ۸: ۳۰۵، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۸۵ و ۳۸۶، مهذّب الأحكام ۵: ۴۱۸ و ۴۱۹.

(۲) روض الجنان ۲: ۶۰۲.

(۳) الحدائق الناضرة ۷: ۱۹۳.

(۴) مفتاح الكرامة ۶: ۱۵۲.

(۵) جواهر الكلام ۸: ۳۲۹.

(۶) كشف اللثام ۳: ۲۷۷ و ۲۷۸.

عبادات الصبيّ و الصبيّة» «۱». و به قال فى تحرير الوسيلة «۲» و تفصيل الشريعة «۳» و المهذّب «۴».

و يمكن أن يستند لإثبات هذا القول بوجهين:

الأوّل: أنّ هذه القيود للصلاة أو للمصلّى باعتبار الصلاة، فتشمل كلّ ما تكون صلاة شرعاً، و ذكر الرجل و المرأة من باب الغالب و المثال، لا لموضوعيّة خاصّة.

و الشاهد على ذلك ما ورد فى صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يصلّى فى زاوية الحجرة و امرأته أو ابنته تصلّى بحذاه فى الزاوية الاخرى، قال: «لا ينبغى ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزأه» «۵».

قال فى الوسائل «يعنى إذا كان الرجل متقدّماً للمرأة بشبرٍ» «۶»، و مثله صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، إلّا أنّ فى ذيلها «إلّا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه» «۷».

و الابنة فى السؤال و الجواب فى الصحيحة و رواية الحلبيّ مطلقة؛ تشمل الكبيرة و الصغيرة، و لا يمكن حملها على البالغة «۸»، فلا تكون مختصّة بها «۹»،

---

(۱) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۳۸۷.

(۲) تحرير الوسيلة ۱: ۱۴۳، مسألة ۸.

(۳) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ۱: ۴۰۸.

(۴) مهذّب الأحكام ۵: ۴۲۸.

(۵) وسائل الشيعة ۳: ۴۲۷، الباب ۵ من أبواب مكان المصلّى، ح ۱ و ذيله.

(۶) وسائل الشيعة ۳: ۴۲۷، الباب ۵ من أبواب مكان المصلّى، ح ۱ و ذيله.

(۷) وسائل الشيعة ۳: ۴۳۲، الباب ۸ من أبواب مكان المصلّى، ح ۳.

(۸) جواهر الكلام ۸: ۳۲۹.

(۹) لا يخفى أنّ التعبير بالإجزاء قرينة على أنّ المراد من الصلاة هى الصلاة المفروضة، و عليه فتكون الصحيحة مختصّة بالبالغ و البالغة و أيضاً لا يبعد أن يقال: إنّ التعبير ب «يصلّى» فى صحيحة محمّد بن مسلم ظاهر فى الصلاة المفروضة أيضاً، و الحقّ أنّ التعبير بالرجل و المرأة فى الروايات يدلّ على البالغ منهما، فالحقّ أنّ الحكم يختصّ بالبالغين و لا يشمل الصبىّ و الصبيّة. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۹۷

مضافاً إلى ما فى كتب اللغة من إطلاق الرجل على غير المكلّف.

قال فى القاموس: الرجل بالضمّ معروف، و إنّما هو لمن شبّ و احتلم، أو هو رجل ساعة يولد «۱».

و فى المصباح: هو الذكر من الأناسى «۲».

و فى الصحاح: «الرجل خلاف المرأة» «۳». و فى لسان العرب: الرجل، معروفٌ، الذكر من نوع الإنسان خلاف المرأة ... و قيل: و هو رجلٌ ساعة تلده امّه إلى ما بعد ذلك «۴». و قال ابن نجيم: الصبىّ هو الجنين ما دام فى بطن امّه، فإن انفصل ذكراً فصبىٌّ، و يسمّى رجلًا كما فى آية المواريث «۵»، «۶»» «۷».

إذن يمكن أن يدّعى أنّ الأخبار التى وردت فى هذا الباب- و فيها صحاح و موثّقات «۸»، و تشتمل على لفظ الرجل- تشمل الصبىّ أيضاً، و يثبت الحكم فى الصبيّة بعدم القول بالفصل.

---

(۱) القاموس المحيط ۳: ۳۹۲.

(۲) المصباح المنير: ۲۲۰.

(۳) الصحاح ۲: ۱۲۷۹.

(۴) لسان العرب ۳: ۴۲.

(۵) و هل يمكن الالتزام بأنّ قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامون عَلَى النِّسَاءِ» «سورة النساء (۴): ۳۴» شامل للصبىّ أيضاً؟ (م ج ف).

(۶) سورة النساء (۴): ۷.

(۷) الأشباه و النظائر: ۳۰۶.

(۸) وسائل الشيعة ۳: ۴۳۳، ۴۲۵، الباب ۴، ۵، ۶، ۷، ۸، ۱۰ من أبواب مكان المصلّى.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۴۹۸

و لكن قال فى الحدائق: «إنّ المستفاد من إطلاق العرف العامّ و الخاصّ- أعنى عرفهم عليهم السلام- إنّما هو البالغ خاصّة، و متى اريد غيره عبّر بلفظ الصبىّ و نحوه، و اللّه العالم» «۱».

و يؤيّده ما فى مجمع البحرين: من أنّ «الرجل خلاف المرأة ... و فى كتب كثير من المحقّقين تقييده بالبالغ، و هو أقرب، و يؤيّده

العرف» «۲».

و الحاصل: أنّ الروايات الكثيرة الواردة فى أبواب متعدّدة، كلّها تشتمل على لفظ الرجل و المرأة، و الأصل فى العناوين التى اخذت فى الأدلّة أن تكون موضوعة للحكم.

و أمّا لفظة الابنة فى الصحيحتين فلا إطلاق لها حتّى يشمل الصبيّة؛ لأنّ الإطلاق لو كان مستفاداً من اللفظ نحتاج إلى إعمال مقدّمات الحكمة، و منها انتفاء القدر المتيقّن فى مقام التخاطب، و المراد من القدر المتيقّن فى مقام التخاطب هو ثبوت القدر المتيقّن بحسب دلالة اللفظ و ظهوره «۳»، و القدر المتيقّن من لفظة الابنة فى الرواية هو الابنة البالغة.

الثانى: أنّ الأحكام المتعلّقة بغير البالغين تفهم ممّا ثبت فى حقّ البالغين، و أنّ الطبيعة هى تلك الطبيعة ما لم ينهض دليل على الخلاف، إذن فكلّ ما يعتبر فى صلاة البالغين من الأجزاء و الشرائط و الموانع التى منها قادحيّة المحاذاة بين الرجل و المرأة فى الموقف معتبر فى الصلاة المطلوبة استحباباً من غير البالغين

---

(۱) الحدائق الناضرة ۷: ۱۹۳.

(۲) مجمع البحرين ۲: ۶۸۲.

(۳) كفاية الاصول ۱: ۲۴۷، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، فوائد الاصول للنائينى ۱- ۲: ۵۷۴.

بمقتضى الإطلاق المقامى «۱».

و أجاب عدّة من الأعلام «۲» عن التمسّك بالإطلاق المقامى، بأنّه إنّما يقتضى إلحاق الصبىّ بالرجل فى قدح محاذاته للمرأة فى صلاته، و إلحاق الصبيّة بالمرأة فى قدح محاذاتها للرجل فى صلاتها، و معنى ذلك أنّ صلاة الرجل كما أنّها تبطل بمحاذاتها لصلاة المرأة أو تقدّم المرأة عليه فى الصلاة، فكذلك تبطل صلاة الصبىّ بمحاذاتها لصلاة المرأة، و كذا الصبيّة بمحاذاة صلاة الرجل، فإنّ هذا هو مقتضى الإطلاق المقامى.

و أمّا بطلان صلاة الرجل بمحاذاة صلاة الصبيّة أو صلاة المرأة بمحاذاة صلاة الصبىّ، أو كلّ من الصبىّ و الصبيّة بمحاذاة الآخر فلا يكاد يقتضيه الإطلاق المقامى؛ ضرورة أنّ مانعيّة محاذاة الصبىّ و الصبيّة لصلاة البالغ غير ثابتة، فإنّها عين الدعوى و أوّل الكلام، فكيف يتعدّى إلى غير البالغ، و يحكم بثبوتها لصلاة الصبىّ؟!

و الحاصل: أنّه إن اعتبر الشرط أو المانع لطبيعة الصلاة فيمكن أن تثبت لغير البالغين بدليل الاشتراك و الإطلاق، أمّا إذا تعلّق الحكم بعنوان خاصّ كالرجل أو المرأة فى مانعيّة المحاذاة فلا تثبت فى حقّ غيرهما، و لا أقلّ من الشكّ فى ذلك، فتجرى البراءة.

فالحقّ هو القول الثانى فى المسألة الذى ذهب إليه مشهور الفقهاء

---

(۱) جواهر الكلام ۸: ۳۲۹ مع تصرّف، مستمسك العروة الوثقى ۵: ۴۸۱، موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۳: ۱۲۱ مع تصرّف.

(۲) جواهر الكلام ۸: ۳۲۹، مستمسك العروة الوثقى ۵: ۴۸۱، موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۳: ۱۲۱.

من اختصاص الحكم منعاً و جوازاً بالبالغين، و صحّة صلاة الصبىّ أو الصبيّة و لو قام أحدهما محاذياً للآخر، أو قامت الصبيّة محاذية للرجل، أو قام الصبىّ محاذياً للمرأة، و كذا صحّة صلاة الرجل و المرأة و لو قام الرجل محاذياً للصبيّة أو قامت المرأة محاذية للصبىّ؛

لعدم ثبوت مانعيّة المحاذاة فى حقّ غير البالغين.

قال فى روض الجنان: «و كيف كان، فالعمل على المشهور من اختصاص الحكم بالمكلّفين؛ لعدم الدليل الدالّ على الإلحاق» «۱».

و كذا فى الحدائق «۲»، و هو الظاهر من مفتاح الكرامة «۳» و الجواهر «۴».

و اختاره المحقّق النائينى، حيث قال: «ظاهر أخبار الباب اختصاص الحكم بالرجل و المرأة، و لا يعمّ الصبىّ و الصبيّة و إن قلنا بشرعيّة عبادتهما، من غير فرق بين تقدّم الصبيّة على الصبىّ أو على الرجل، أو تقدّم الصبىّ على المرأة» «۵»، و كذا فى المستمسك «۶» و المستند «۷».

---

(۱) روض الجنان ۲: ۶۰۲.

(۲) الحدائق الناضرة ۷: ۱۹۳.

(۳) مفتاح الكرامة ۶: ۱۵۲.

(۴) جواهر الكلام ۸: ۳۲۹ و ۳۳۰.

(۵) كتاب الصلاة للمحقق النائينى ۱: ۴۱۲ و ۴۱۳.

(۶) مستمسك العروة الوثقى ۵: ۴۸۱.

(۷) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۳: ۱۲۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۰۱

المبحث الثانى: أذان الصبىّ و إقامته

المطلب الأوّل: أذان الصبىّ

اشارة

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء، بل ثبت الاتّفاق و الإجماع على أنّه يصحّ أذان الصبىّ المميّز، و يكتفى به للبالغين، و أمّا غير المميّز فلا.

قال الشيخ فى الخلاف: «يجوز للصبىّ أن يؤذّن للرجال و يصحّ ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة» «۱». و كذا فى المبسوط «۲» و النهاية «۳» و السرائر «۴» و إصباح الشيعة «۵» و الجامع للشرائع «۶» و المختصر «۷».

---

(۱) الخلاف ۱: ۲۸۱، مسألة ۲۳.

(۲) المبسوط ۱: ۹۷.

(۳) النهاية: ۶۶.

(۴) السرائر ۱: ۲۱۰.

(۵) إصباح الشيعة: ۷۰.

(۶) الجامع للشرائع: ۷۲.

(۷) المختصر النافع: ۷۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۰۲

و فى الشرائع: «و يعتبر فيه- أى فى المؤذّن- العقل و الإسلام و الذكورة و لا يشترط البلوغ، بل يكفى كونه مميّزاً «۱». و كذا فى المعتبر «۲» و الإرشاد «۳» و التذكرة، و أضاف فى الأخير: «عند علمائنا أجمع» «۴».

و فى القواعد: «و يكتفى بأذان المميّز» «۵»، و فى نهاية الإحكام: «أمّا غير المميّز فلا عبرة بأذانه؛ لعدم رشده فأشبه المجنون» «۶».

و قريب من هذا فى كشف الرموز «۷» و روض الجنان «۸» و مجمع الفائدة «۹».

و فى جامع المقاصد: «و فى حكمه- أى المجنون- الصبىّ غير المميّز؛ لعدم الاعتداد بعبارته ... و يكتفى بأذان المميّز إذا كان ذكراً مطلقاً أو انثى للنساء أو محارم الرجال إجماعاً منّا» «۱۰».

و فى مدارك الأحكام فى شرح قول المحقّق: «و لا يشترط البلوغ، بل يكفى كونه مميّزاً»، أى لا يشترط فى الاعتداد بالأذان فى الصلاة، و قيام الشعار به فى البلد صدوره من بالغ، بل يكفى كونه مميّزاً، و هو اتّفاق علمائنا» «۱۱».

---

(۱) شرائع الإسلام ۱: ۷۵.

(۲) المعتبر ۲: ۱۲۵.

(۳) إرشاد الأذهان ۱: ۲۵۱.

(۴) تذكرة الفقهاء ۳: ۶۵.

(۵) قواعد الأحكام ۱: ۲۶۴.

(۶) نهاية الإحكام ۱: ۴۲۱.

(۷) كشف الرموز ۱: ۱۴۵.

(۸) روض الجنان ۲: ۶۴۸.

(۹) مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۱۷۰.

(۱۰) جامع المقاصد ۲: ۱۷۴ و ۱۷۵.

(۱۱) مدارك الأحكام ۳: ۲۷۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۰۳

و فى الجواهر: «إجماعاً محصّلًا و منقولًا ... أمّا غير المميّز فلا عبرة بأذانه... لمسلوبيّة عبارته» «۱». و كذا فى كشف اللثام «۲» و مستند الشيعة «۳» و غيرها «۴».

و به قال أيضاً بعض الأعلام من الفقهاء المعاصرين «۵».

قال السيّد الخوئى رحمه الله: «لا ينبغى الإشكال فى الاجتزاء بأذان الصبىّ، من غير فرق بين أذان الإعلام و الإعظام؛ لنصوص دلّت عليه فى خصوص المقام» «۶».

أدلّة صحّة أذان الصبىّ المميّز و جواز الاكتفاء به

نقول: يقع الكلام فى جهتين:

الاولى: فى الاجتزاء بأذان الصبىّ، كما لو أذّن للإعلام أو لصلاة الجماعة.

و الثانية: الاجتزاء بسماعه.

أمّا الجهة الاولى فاستندوا لإثبات حكمها بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما تقدّم.

الثانى: أنّه على القول بمشروعيّة عبادات الصبىّ تشمله إطلاقات الأدلّة «۷»،

---

(۱) جواهر الكلام ۹: ۵۴- ۵۵.

(۲) كشف اللثام ۳: ۳۶۶.

(۳) مستند الشيعة ۴: ۵۱۱.

(۴) كفاية الأحكام: ۱۷۰، ذخيرة المعاد: ۲۵۴.

(۵) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۴۲۴، مستمسك العروة الوثقى ۵: ۵۸۳، مهذّب الأحكام ۶: ۷۰.

(۶) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۳: ۳۲۵.

(۷) و لكن قد مرّ أنّه لا ملازمة بين المشروعيّة و الإجزاء، و عليه فالدليل منحصر بالنصوص الواردة فى المقام. (م ج ف).

و ذكر الرجل فى بعض الأدلّة من باب المثال لا لإخراج غير البالغ. و الانصراف إلى البالغ بدوىّ. و عدم حصول التقرّب منه مجرّد دعوى، فالمقتضى للصحّة و الإجزاء موجود، و المانع عنهما مفقود بجميع احتمالاته، كما فى المهذّب «۱».

الثالث- و هو العمدة-: النصوص، و قد عقد لها باباً فى الوسائل، و هى:

۱- صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام: - فى حديث-: قال:

«لا بأس أن يؤذّن الغلام الذى لم يحتلم» «۲».

فإنّ إطلاقها يشمل الأذانين، أى أذان الإعلام و الأذان للصلاة.

۲- معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ عليهم السلام قال: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذى لم يحتلم» «۳».

فإنّ طلحة و إن كان عامّيّاً- كما ذكره الشيخ- إلّا أنّه قال ما هذا لفظه: «إلّا أنّ كتابه معتمد» «۴». و ظاهر الاستثناء أنّ الاعتماد على الكتاب من أجل وثاقته لا لخصوصيّة فيه كى يختصّ الاعتماد بما يروى عن كتابه.

۳- موثّقة غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام: قال: «لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم و أن يؤذّن» «۵».

۴- موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم» (۶).

---

(۱) مهذّب الأحكام ۶: ۷۰.

(۲) تهذيب الأحكام ۲: ۲۸۰، ح ۱۱۱۲، وسائل الشيعة ۴: ۶۶۱، الباب ۳۲ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۳: ۲۹، ح ۱۰۴، الاستبصار ۱: ۶۳۵، ح ۱۶۳۳، وسائل الشيعة ۴: ۶۶۱- ۶۶۲، الباب ۳۲ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۳.

(۴) الفهرست: ۱۴۹، رقم ۳۷۲.

(۵) (و ۶) وسائل الشيعة ۴: ۶۶۲، الباب ۳۲ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۲ و ۴.

۵- موثّقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «يجوز صدقة الغلام و عتقه، و يؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين» «۱».

فإنّها تـدلّ بالإطلاق على جواز إمامته حتّىٰ للبالغين، فيجوز أذانه أيضاً بطبيعة الحال. و لعلّ التقييد بالعشـر من أجل رعاية التمييز؛ إذ لا تمييز قبله عادة.

و يؤيّدها: ما رواه فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال:

«لا بأس بأن يؤذّن العبد و الغلام الذى لم يحتلم» «۲».

و الحاصل: أنّ دلالة الروايات على جواز أذان الصبىّ و جواز الاكتفاء به للبالغين تامّ. نعم، إمامته تتعارض مع موثّقة إسحاق بن عمّار و غيرها، و نذكرها فى البحث عن إمامة الصبىّ.

و أمّا إجزاؤه لصلاة نفسه فلا إشكال فيه قطعاً؛ لأنّه كنفس صلاته، و قد أثبتنا كونها شرعيّة.

و الصبيّة كالصبىّ، فيصحّ أذانها لصـلاتها، و كذا يجزى لصـلاة النساء و المحارم من الرجال بلا إشـكالٍ ظاهر، و يقتضـيه عدم تعرّض الشارع الأقـدس لكيفيّة جماعة النساء و ما لها من الأحكام، فإنّ ذلك ظاهر فى اكتفائه فى ذلك ببيانه لأحكام جماعة الرجال، و عليه فكلّ حكم لجماعـة الرجال و الصبىّ يتعـدّىٰ به إلى جماعة النساء و الصبيّة، فإذا اجتزى فى جماعة الرجال بأذان الصبىّ لا بدّ من البناء على الاجتزاء فى جماعة النساء بأذان الصبيّة «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۵: ۳۹۷، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۵.

(۲) مستدرك الوسائل ۴: ۴۹، الباب ۲۶ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۳) مقتبس من مستمسك العروة الوثقى ۵: ۵۸۵- ۵۸۶.

و أمّا الجهـة الثانية و هى الاجتزاء بسـماع «۱» أذان الصبىّ أو الصبيّة فالظاهر أنّه لا دليل عليه؛ لعـدم الإطلاق فى أدلّة السـماع «۲»، فإنّ عمدتها روايتان:

الاولىٰ: رواية أبى مريم الأنصارى، قال: صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام فى قميص بلا إزار و لا رداء، و لا أذان و لا إقامة- إلىٰ أن قال- : فقال: و إنّى مررت بجعفر و هو يؤذّن و يقيم، فلم أتكلّم فأجزأنى ذلك «۳».

الثانيـة: رواية عمرو بن خالد عن أبى جعفر عليه السـلام قال: كنّا معه فسـمع إقامة جارٍ له بالصـلاة، فقال: «قوموا» فقمنا فصـلّينا معه بغير أذان و لا إقامة، و قال:

«و يجزيكم أذان جاركم» «۴».

و شـىء منهما لا إطلاق له حتّىٰ يشـمل الصبىّ و الصبيّة؛ لانصـرافها إلى الأذان الغالب المتعارف، و هو كون المؤذّن رجلًا لا صبيّاً و لا صبيّة، لندرة أذانهما بحيث ينصـرف الذهن عنهما، بل يمكن أن يقال: إنّها قضـيّة فى واقعة، فلا إطلاق لها من أصـله، كما فى المستند «۵».

إلّـا أن يقـال بثبوت الإطلاق فيهما، فإنّ قوله عليه السـلام: «يجزيكم أذان جاركم» مطلق و يشـمل غير الجار، سواء كان بالغاً أم لا، و لا خصوصيّة للأذان. و الشاهد عليه ما ذكر قبله بغير أذان و لا إقامة، و لذا قال بعضهم:

---

(۱) إذا سـمع البالغ أذان غيره يجتزى به، و كذا الإمام يجتزى بأذان المنفرد لو سمعه، و يوجب سقوط استحبابه عن السامع، كما صرّح به غير واحد من الفقهاء. جامع المقاصد ۲: ۱۹۲- ۱۹۳، جواهر الكلام ۹: ۱۳۶.

(۲) كيف مع أنّ موثّقـة غياث بن إبراهيم المتقدّمة تدلّ على جواز إقامة الغلام للقوم أيضاً؟! فانّ قوله: «أن يؤمّ القوم و أن يؤذّن» ظاهر فى الأذان للقوم أيضاً. (م ج ف).

(۳) وسائل الشيعة ۴: ۶۵۹، الباب ۳۰ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۲ و ۳.

(۴) وسائل الشيعة ۴: ۶۵۹، الباب ۳۰ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۲ و ۳.

(۵) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۳: ۳۲۶- ۳۲۷ مع تصرّف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۰۷

«كما يصلح للدلالة على الاكتفاء به فى الجماعة يصلح للدلالة على اجتزاء المنفرد به، بل هو أولى» «۱».

و هكذا يستفاد الإطلاق من رواية أبى مريم حيث لا خصوصيّة للإمام جعفر بن محمّد عليه السلام؛ لأنّ الملاك سماع الأذان و الإقامة ممّن تصحّ منه و لو كان غير بالغ، و لعلّه لذلك صرّح بعض الفقهاء بالجواز مطلقاً، فقال: «يجزى أذان المميّز و إقامته إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعة» «۲».

أذان الصبىّ عند أهل السنّة

فى صحّة أذان الصبىّ و الاجتزاء به عندهم قولان:

الأوّل: عدم الاجتزاء به.

و الثانى: الاجتزاء به، و هو قول الجمهور منهم.

قال ابن قدامة: «و هل يشترط- أى فى المؤذّن- العدالة و البلوغ للاعتداد به على روايتين فى الصبىّ، و وجهين فى الفاسق، إحداهما: يشترط ذلك، و لا يعتدّ بأذان صبىّ و لا فاسق؛ لأنّه مشروع للإعلام، و لا يحصل الإعلام بقولهما؛ لأنّهما ممّن لا يقبل خبره و لا روايته؛ و لأنّه قد روى: «ليؤذّن لكم خياركم» «۳».

و الثانية: يعتدّ بأذانه، و هو قول عطاء ... و الشافعى و روى ابن المنذر عن عبد اللّه بن أبى بكر بن أنس، قال: كان عمومتى يأمروننى أن اؤذّن لهم و أنا غلام و لم أحلم، و أنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك، و هذا ممّا يظهر و لا يخفى

---

(۱) جامع المقاصد ۲: ۱۹۳.

(۲) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۴۲۴، مهذّب الأحكام ۷: ۷۰ و ۷۱.

(۳) سنن أبى داود ۱: ۲۸۱ ح ۵۹۰، سنن ابن ماجة ۱: ۳۹۵، ح ۷۲۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۰۸

و لم ينكر، فيكون إجماعاً؛ و لأنّه ذكر تصحّ صلاته، فاعتدّ بأذانه كالعدل البالغ» «۱».

و فى الإنصاف: «هل يجزى أذان المميّز للبالغين؟ على روايتين ... إحداهما:

يجزى، و هو المذهب، و عليه الجمهور ... و الثانية: لا يجزى ...، و علّل بعض الأصحاب عدم الصحّة بأنّه فرض كفاية، و فعل الصبىّ نفل» «۲».

و فى المهذّب: «و يصحّ من الصبىّ العاقل؛ لأنّه من أهل العبادات» «۳»، و كذا فى المجموع «۴» و غاية المرام «۵» و المبسوط «۶» و الامّ «۷» و مغنى المحتاج «۸» و الذخيرة «۹» و حاشية ردّ المحتار «۱۰» و غيرها «۱۱».

و فى البدائع: «و يكره أذان المرأة ... و كذا أذان الصبىّ العاقل و إن كان جائزاً حتّى لا يعاد ... لحصول المقصود، و هو الإعلام، لكن أذان البالغ أفضل؛ لأنّه فى مراعاة الحرمة أبلغ» «۱۲».

و نقول: الرواية النبويّة مع الغضّ عن ضعف سندها تدلّ على الأمر بالخيار،

---

(۱) المغنى ۱: ۴۲۵.

(۲) الإنصاف ۱: ۴۲۳.

(۳) المهذّب فى فقه الشافعى ۱: ۱۱۱.

(۴) المجموع شرح المهذّب ۳: ۱۰۷ و ۱۰۹.

(۵) غاية المرام ۳: ۹۶.

(۶) المبسوط للسرخسى ۱: ۱۳۸.

(۷) الأمّ ۱: ۸۴.

(۸) مغنى المحتاج ۱: ۱۳۷.

(۹) الذخيرة ۲: ۶۴.

(۱۰) حاشية ردّ المحتار ۱: ۵۷۷.

(۱۱) عقد الجواهر الثمينة ۱: ۱۱۹، الأشباه و النظائر لابن نجيم: ۳۰۷.

(۱۲) بدائع الصنائع ۱: ۳۷۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۰۹

و لا تدلّ على المنع من أذان الصبىّ، و قياس الأذان بالخبر باطل؛ لعدم الجامع فيه، و الفرق ظاهر؛ لأنّ إخباره يحتمل الكذب بخلاف إيقاعه للأذان، كما فى المنتهى «۱».

المطلب الثانى: إقامة الصبىّ

لا شكّ فى أنّه على القول بمشروعيّة عبادات الصبىّ تصحّ إقامة الصبىّ المميّز لصلاته، كما صرّح به بعض الفقهاء «۲».

و أما الاجتزاء بإقامة الصبىّ لصلاة البالغين ففيه قولان:

الأوّل: عدم الاكتفاء، كما صرّح به فى المستند، حيث قال: «و أمّا إقامته- أى الصبىّ- فلم يرد فيها نصّ، و التعدّى من الأذان إليها بلا وجه» «۳».

و قال المحقّق النائينى رحمه الله: «الأحوط عدم الاكتفاء بإقامته فى الجماعة و غيرها» «۴»، و به قال أيضاً الشيخ ضياء الدين العراقى «۵».

و فيه: ما سيأتى من أنّه على القول بمشروعيّة عبادات الصبىّ- كما هو التحقيق و المفروض فى الكلام- فتشملها الإطلاقات و العمومات، مضافاً إلى أنّه ورد فى بعض الأخبار الآتية من التعبير عن الأذان و الإقامة معاً بالأذان.

القول الثانى: ما عليه مشهور الفقهاء من جواز الاجتزاء بإقامة الصبىّ، و هو الأقوى.

---

(۱) منتهى المطلب ۴: ۳۹۶.

(۲) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۴۲۴.

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۳: ۳۲۷.

(۴) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۴۲۲.

(۵) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۴۲۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۱۰

قال فى النهاية: «و لا بأس أن يؤذّن الصبىّ الذى لم يبلغ الحلم و يقيم، و إن تولّى ذلك الرجال كان أفضل» «۱».

و قال ابن حمزة: «و يجوز أن يؤذّن و يقيم الصبىّ» «۲»، و به قال ابن إدريس «۳»، و هو ظاهر مفتاح الكرامة «۴» و المستمسك «۵».

و فى العروة: «و أمّا البلوغ فالأقوى عدم اعتباره ... فيجزى أذان المميّز و إقامته إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعة» «۶». و كذا فى غيرها «۷».

و يدلّ عليه بناءً على مشروعيّة عبادات الصبىّ- كما هو التحقيق- إطلاقات الأدلّة، كما فى المهذّب «۸».

و بتعبير آخر: أنّ الأذان و الإقامة من العبادات، فتشملهما الإطلاقات، و المفروض صحّتهما، فيترتّب عليها آثارها التى منها جواز الاكتفاء بإقامته فى الجماعة و غيرها ممّا يصحّ فيه ذلك.

مضافاً إلى أنّه قد عبّر فى بعض الأخبار عن الأذان و الإقامة معاً بالأذان، كما رواه عبيد بن زرارة عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الأذان و الإقامة حتّى دخل فى الصلاة، قال: «فليمض فى صلاته، فإنّما

---

(۱) النهاية: ۶۶.

(۲) الوسيلة: ۹۲.

(۳) السرائر ۱: ۲۱۰.

(۴) مفتاح الكرامة ۶: ۴۳۲.

(۵) مستمسك العروة الوثقى ۵: ۵۸۴.

(۶) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۴۲۴.

(۷) مهذّب الأحكام ۶: ۷۰ و ۷۱، الفقه للشيرازى، كتاب الصلاة ۳: ۷۴ و ۷۵، مدارك العروة ۱۴: ۲۳۷.

(۸) مهذّب الأحكام ۶: ۷۱.

الأذان سنّة» «۱».

فإنّ الأذان فى قوله عليه السلام: «إنّما الأذان سنّة» ليس خصوص الأذان المقابل للإقامة، و إلّا لم يكن وجه لتعليل المضى فى الصلاة و لو مع نسيان الإقامة، كما هو مورد السؤال بكون الأذان سنّة.

فما ورد من صحّة أذان الصبىّ تشمل الإقامة أيضاً «۲»؛ إذ لا خصوصيّة للأذان بعد كونهما عبادة مندوبة.

و يمكن أن يستفاد ذلك من الكتاب العزيز، حيث ورد ذكر الأذان فى موضعين منه، أحدهما: فى سورة المائدة، قال اللّه تعالى: «وَ إِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ» «۳».

ثانيهما: فى سورة الجمعة، و هو قوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ» «۴».

فإنّ المراد بالنداء إلى الصلاة فى الآيتين هو الأذان؛ إذ لو كان المراد به غيره لنقل ذلك فى كتب التواريخ و السير المعدّة لنقل جميع حالات النبىّ صلى الله عليه و آله و المسلمين فى زمانه، و من المعلوم عدمه، فلا ينبغى التأمّل فى أنّ المراد به هو الأذان لا شىء آخر.

و التعبير عنه بالنداء إلى الصلاة يشعر- بل يدلّ على- أنّه مجعول لدعوة

---

(۱) وسائل الشيعة ۴: ۶۵۶، الباب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۲) شمول الأذان للإقامة أمر و عدم خصوصيّة للأذان أمر آخر، و الأوّل ممنوع جدّاً، و الرواية المذكورة لا تدلّ على شموله لها، بل يستفاد من التعبير ب «سنّة» أنّ الأمر بالنسبة إلى الإقامة هكذا، و الثانى أيضاً غير معلوم و لا مجال لادّعاء الأولويّة فى المقام، كما هو

واضح. (م ج ف).

(۳) سورة المائدة (۵): ۵۸.

(۴) سورة الجمعة (۶۲): ۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۱۲

الناس إلى إقامة الجماعة فى المساجد؛ إذ النداء لغة عبارة عن الصوت البليغ الذى يسمعه جمع من الناس، و هو لا يناسب الصلاة منفرداً...

و الظاهر أنّ الإقامة أيضاً نداء، غاية الأمر أنّ الأذان نداء و دعوة للغائبين، و الإقامة تنبيه للحاضرين المجمعين فى المسجد؛ نظراً إلى اشتغالهم نوعاً بذكر الامور الدنيويّة بعد حصول الاجتماع و الحضور فى المسجد، فربّما لا يلتفتون إلى قيام الصلاة إلّا بعد ركعة أو أزيد، و الإقامة تنبيه لهم إلى قيامها، كما فى تفصيل الشريعة «۱».

و ممّا ذكرنا ظهر ما فى كلام بعض الأعلام، حيث قال: «لو قلنا بعدم مشروعيّة عبادة الصبىّ كان البناء على الاجتزاء بإقامة الصبىّ مشكلًا؛ لعدم شمول ما تقدّم فى الأذان من النصّ و الإجماع لها، و التعدّى من الأذان إليها غير ظاهر» «۲»؛ إذ الأذان الوارد فى النصّ شامل للإقامة بالإطلاق أو المناط، و هذا بضميمة الإطلاقات الّتى لا دليل على تقييدها بالبالغ صار دليلًا؛ لما يستفاد من ظاهر كلماتهم من وحدة الإقامة و الأذان فى الحكم المذكور.

إقامة الصبىّ عند أهل السنّة

يستفاد من كلماتهم فى المسألة قولان:

الأوّل: ما ذهب إليه المالكيّة من اشتراط البلوغ فى المقيم، فلا يكتفى بإقامة الصبىّ، قال فى الذخيرة فى صفة المؤذّن: «يشترط أن يكون مسلماً عاقلًا مميّزاً

---

(۱) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ۱: ۴۴۸- ۴۴۹.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۵: ۵۸۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۱۳

ذكراً بالغاً عدلًا ... فلا يؤذّن الصبىّ و لا يقيم إلّا مع النساء أو فى موضع ليس فيه غيره. و جوّز مالك فى الحاوى الأذان له ... و منع الإقامة، و منع فى الكتاب أذانه، و قال: لأنّ المؤذّن إمام، و هو لا يكون إماماً ... حجّة الفرق بين الأذان و الإقامة:

أنّها آكد من الأذان ... حتّى قيل: إن تركها عمداً بطلت صلاته» «۱»، و كذا فى مواهب الجليل «۲».

القول الثانى: عدم الاشتراط، ففى مغنى المحتاج: «و شرط المؤذّن و المقيم الإسلام، فلا يصحّان من كافر ... و التميّز، فلا يصحّان من غير مميّز؛ لعدم أهليّته للعبادة» «۳»، و كذا فى حواشى تحفة المحتاج «۴».

---

(۱) الذخيرة ۲: ۶۴- ۶۵.

(۲) مواهب الجليل ۲: ۹۰.

(۳) مغنى المحتاج ۱: ۱۳۷.

(۴) حواشى تحفة المحتاج ۱: ۴۷۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۱۴

المبحث الثالث: انعقاد الجماعة بالصبيّ

اشارة

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء فى أنّه على القول بمشروعيّة عبادات الصبيّ تنعقد الجماعة بالصبيّ المميّز. يستفاد ذلك من إطلاق كلام بعضهم و تصريح آخرين.

قال الشيخ فى النهاية: «و أقلّ ما تكون الجماعة اثنان فصاعداً» «۱».

و فى الشرائع: «أقلّ ما تنعقد باثنين، الإمام أحدهما» «۲».

و فى التذكرة: «و كذا يصلّى بالصبيّ فى الفرض و النفل عند علمائنا» «۳»، و كذا فى النهاية «۴» و الذكرى «۵» و الذخيرة «۶».

و فى روض الجنان: «و يكفى أن يكون أحدهما «۷» (صبيّاً مميّزاً)» «۸».

---

(۱) النهاية: ۱۱۱.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۱۲۲.

(۳) تذكرة الفقهاء ۴: ۲۳۹.

(۴) نهاية الإحكام ۲: ۱۱۶.

(۵) ذكرى الشيعة ۴: ۴۲۸.

(۶) ذخيرة المعاد: ۳۸۹.

(۷) فى الطبعة الحجريّة: ۳۶۳ و الطبعة الحديثة ۲: ۹۶۶: «صبىّ مميّز»، و لكنّ الصواب ما أثبتناه.

(۸) روض الجنان ۲: ۹۶۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۱۵

و فى العروة: «أقلّ عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين اثنان، أحدهما الإمام، سواء كان المأموم رجلًا أو امرأة، بل و صبيّاً مميّزاً على الأقوى» «۱».

و به قال السيّد الحكيم «۲» و الإمام الخمينى رحمه الله «۳» و الشيخ الفاضل اللنكرانى «۴» و غيرهم «۵».

أدلّة انعقاد الجماعة بالصبيّ

يمكن أن يستدلّ لصحّة انعقاد الجماعة بالصبيّ بوجهين:

الأوّل: النصوص الخاصّة

منها: رواية أبى البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: الصبىّ عن يمين الرجل فى الصلاة إذا ضبط الصفّ جماعة، و المريض القاعد عن يمين المصلّى «الصبىّ» جماعة» «۶».

و منها: رواية إبراهيم بن ميمون التى رواها المشايخ الثلاثة عن أبى عبد اللّه عليه السلام، فى الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل فى الفريضة، قال:

«نعم، و إن كان معه صبىّ فليقم إلى جانبه» «۷».

---

(۱) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۳: ۱۱۹.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۷: ۱۷۸.

(۳) تحرير الوسيلة ۱: ۲۵۰، مسألة ۲.

(۴) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۵۷۵.

(۵) مستند الشيعة ۸: ۱۹، غنائم الأيّام ۳: ۱۱۲، مجمع الفائدة و البرهان ۳: ۲۴۴ و ۲۴۶، مهذّب الأحكام ۷: ۴۰۳.

(۶) وسائل الشيعة ۵: ۳۸۰، الباب ۴ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۸.

(۷) وسائل الشيعة ۵: ۴۱۲، الباب ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۱۶

و استشكل فى الاستدلال بهما بضعف سنديهما، و لم تثبت شهرة جابرة له «۱».

و لكن يمكن أن يقال: إبراهيم بن ميمون يكون معتبراً؛ لما قاله المولى الوحيد البهبهانى: «سيجىء من المصنّف عند ذكر طريق الصدوق إليه ما يشير إلى حسن حاله فى الجملة «۲»، و يروى عنه ابن أبى عمير بواسطة حمّاد، و كذا فضالة، و كذا ابن أبى عمير بواسطة معاوية بن عمّار، و كذا صفوان بواسطة ابن مسكان، و كذا علىّ بن رئاب، و فيما ذكر إشارة إلى الوثاقة و القوّة.

و عن تقريب ابن حجر: «أنّه صدوق» «۳ ...» هذا، مضافاً إلى ما يظهر من استقامة رواياته و كثرتها، فتأمّل» «۴».

و أمّا أبو البخترى، و هو وهب بن وهب، فضعّفه الشيخ فى الفهرست «۵» و التهذيب «۶» و الاستبصار «۷»، و ضعّفه أيضاً الصدوق «۸» و النجاشى «۹» و العلّامة «۱۰». و فى رجال الكشّى: «إنّه أكذب البريّة» «۱۱».

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۷: ۱۷۸، موسوعة الإمام الخوئى، مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۷: ۵۱- ۵۲.

(۲) و قال هناك: و ربما احتمل أن يكون أخا عبد الله ميمون، فيشمله قول الصادق ع: «أنتم نور اللّه فى ظلمات الأرض» منهج المقال ۱: ۳۷۵، و انظر رجال الكشّى ۲۴۵: ۴۵۲.

(۳) تقريب التهذيب: ۳۴.

(۴) تعليقة على منهج المقال ۱: ۳۷۵.

(۵) الفهرست: ۲۵۶.

(۶) تهذيب الأحكام ۹: ۷۶، ح ۳۲۵.

(۷) الاستبصار ۴: ۸۹.

(۸) من لا يحضره الفقيه ۴: ۲۴، ح ۳۸.

(۹) رجال النجاشى: ۴۳۰، الرقم ۱۱۵۵.

(۱۰) الخلاصة الأقوال: ۴۱۴.

(۱۱) رجال الكشّى: ۳۰۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۱۷

و مع ذلك كلّه قال ابن الغضائرى: «وهب بن وهب أبو البخترى كذّاب عامّى، إلّا أنّ له عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أحاديث كلّها يوثق بها» «۱».

و قال فى المستمسك: «لكنّه ضعيف، و لم تثبت شهرة جابرة له، و إن كان لا يبعد اعتبار الحديث بلا حاجة إلى جابرٍ» «۲».

و فى معالم العلماء: «أبو البخترى وهب بن وهب صاحب المغازى، القاضى ببغداد، لقى الصادق عليه السلام، له كتاب مولد أمير

المؤمنين، و خبره مع رسول اللّه» «۳».

و فى جامع الرواة: «و يروى كثيراً ابن أبى عمير عن أبى البخترى» «۴».

و منها: مضمرة عبد اللّه بن مسكان، قال: بعثت إليه بمسألة فى مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير، فسأل عنها و إبراهيم بن ميمون جالسٌ:

عن الرجل يؤمّ النساء، فقال: «نعم»، فقلت: سله عنهنّ إذا كان معهنّ غلمان لم يدركوا، أ يقومون معهنّ فى الصفّ أم يتقدّمونهنّ؟ فقال: «لا، بل يتقدّمونهنّ، و إن كانوا عبيداً» «۵».

و منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه: أنّه سُئل عن الرجل يؤمّ النساء، قال: «نعم، و إن كان معهنّ غلمان، فأقيموهم بين أيديهنّ و إن كانوا عبيداً» «۶».

و الغلمان مطلقة تشمل البالغ و غير البالغ.

و هاتان الروايتان تدلّان على صحّة انعقاد الجماعة بالصبيان؛ فإنّه

---

(۱) رجال ابن الغضائرى: ۱۰۹، مجمع الرجال القهپائى ۶: ۱۹۸.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۷: ۱۷۸.

(۳) معالم العلماء: ۱۲۷.

(۴) جامع الرواة ۲: ۳۶۸.

(۵) وسائل الشيعة ۵: ۴۱۲، الباب ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة ۵: ۴۱۳، الباب ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۱۸

لو لم تنعقد الجماعة و لم تصحّ صلاتهم، فيصيرون حائلين بين الإمام و المأموم، و قد ثبت فى محلّه أنّه يشترط فى الجماعة أن لا يكون بين الإمام و المأموم حائلٌ.

الثانى- و هو العمدة-: الإطلاقات الواردة فى أبواب صلاة الجماعة

۱- كرواية أبى علىّ بن راشد عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه «۱»» «۲»، و يكون مفادها صلِّ خلف من تثق بدينه، حيث لا قصور فى شمولها للصبىّ المميّز، فإنّه إذا وثق الصبىّ بدين إمام الجماعة شمله الإطلاق و انعقدت الجماعة، سواء كان معه غيره أم لا، و يحكم بصحّة صلاته.

۲- ما نقله الشهيد فى الذكرى عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: «من صلّى خلف عالمٍ فكأنّما صلّى خلف رسول اللّه صلى الله عليه و آله» «۳».

۳- ما رواه فى الفقيه، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إمام القوم وافدهم، فقدّموا أفضلكم» «۴».

۴- ما رواه فى عيون الأخبار، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال:

«و الاثنان فما فوقهما جماعة» «۵».

و استشكل بعض متأخّرى المتأخّرين فى التمسّك بالإطلاقات بأنّها واردة فى مقام أصل التشريع، و مساقة لبيان فضل الائتمام و ترتّب الثواب عليه،

---

(۱) لا يخفى أنّ هذه الرواية إنّما هى فى مقام شرائط إمام الجماعة و ليست بصدد خصوصية المأموم، و لأجل ذلك لا يستفاد منها-

مثلًا- أنّ الرجل يجوز له الاقتداء بامرأة يثق بدينها. (م ج ف).

(۲) وسائل الشيعة ۵: ۳۹۳، الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۸.

(۳) وسائل الشيعة ۵: ۴۱۶، الباب ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۵ و ۲.

(۴) نفس المصدر.

(۵) وسائل الشيعة ۵: ۳۸۰، الباب ۴ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۶ و ۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۱۹

من دون نظر إلى من يأتمّ بالإمام «۱».

و ما هذا حاله لا يعتمد عليه فى نفى الشرائط المشكوكة، فيكون المرجع حينئذٍ أصالة عدم ترتّب الأثر فيما ليس فيه دليل معتمد.

الثالث: قال السيّد السبزوارى: «إنّ هذا الموضوع العام البلوىّ فى جميع الأزمنة و الأمكنة لا يقصر عن نفس الصلاة و سائر العبادات التى فيها مطلقات و مقيّدات، بل أولىّ بأن يهتمّ به هذه الجهة؛ ... لأنّها من أهمّ العبادات الاجتماعيّة الابتلائيّة فى كلّ يوم و ليلة للمسلمين، و لا بدّ أن يسهّل الأمر فيه كما هو عادة الشرع فى مثل هذه الامور»، ثمّ ذكر جملة من إطلاقات روايات الباب «۲».

إذن الصبىّ المميّز إذا اقتدى بإمام تشمله الإطلاقات و تنعقد به الجماعة.

و الظاهر أنّه إذا انعقدت الجماعة بالصبىّ يترتّب ما تترتّب على جماعة البالغين، من الاتّصال، و رجوع كلّ من الإمام أو المأموم إلى الآخر عند الشكّ، و سقوط الأذان و الإقامة، و زيادة الأجر و غير ذلك.

و المستند للكلّ إطلاقات الأدلّة بالتقريب المتقدّم.

و أمّا على القول بعدم مشروعيّة عبادات الصبىّ و كونها تمرينيّة فظاهر كلمات بعضهم انعقاد الجماعة به أيضاً.

قال المحقّق الأردبيلى: «و الظاهر حصول الجماعة بالصبىّ المميّز الذى كلّف بالصلاة تمريناً و إن قلنا بعدم كون عبادته شرعيّة؛ لصدق ظاهر الأخبار عليه،

---

(۱) جواهر الكلام ۱۳: ۱۴۳، رياض المسائل ۴: ۲۰۷.

(۲) مهذّب الأحكام ۷: ۳۹۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۲۰

و التخصيص خلاف الأصل» «۱».

ثمّ استند إلى رواية أبى البخترى و رواية إبراهيم بن ميمون المتقدّمتين، و مقتضاهما عدم الفرق بين القول بكون عباداته شرعيّة أو تمرينيّة.

و لا شبهة فى أنّه على القول بتمرينيّة عبادات الصبىّ لا تشمله الإطلاقات كى يتمسّك بها فى المقام، فلا دليل على الصحّة بحيث تترتّب على ذلك أحكام الجماعة «۲».

آراء أهل السنّة فى المسألة

ذهب الحنفيّة و الحنابلة و الشافعيّة إلى أن أقلّ ما تتحقّق به الجماعة فى الصلاة اثنان.

قال فى البدائع: «أقلّ من تنعقد به الجماعة اثنان، و هو أن يكون مع الإمام واحد؛ لقول النبىّ صلى الله عليه و آله: «الاثنان فما فوقهما جماعة» «۳»؛ و لأنّ الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، و أقلّ ما يتحقّق به الاجتماع اثنان، و سواء كان ذلك الواحد رجلًا أو امرأة أو صبيّاً يعقل؛ لأنّ النبىّ صلى الله عليه و آله سمّى الاثنين مطلقاً جماعة «...، و أمّا المجنون و الصبىّ الذى لا يعقل فلا عبرة بهما؛ لأنّهما

ليسا من أهل الصلاة، فكانا ملحقين بالعدم» «۴»، و كذا فى كشّاف القناع «۵» و المجموع «۶»

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۳: ۲۴۴.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۷: ۵۱، مستمسك العروة الوثقى ۷: ۱۷۸.

(۳) سنن ابن ماجة ۱: ۵۲۲، ح ۹۷۲.

(۴) بدائع الصنائع ۱: ۳۸۵.

(۵) كشّاف القناع ۱: ۵۵۱.

(۶) المجموع شرح المهذّب ۵: ۱۶۹.

و الإقناع «۱» و غيرها «۲».

و أمّا المالكيّة فذهبوا إلى أنّ مقدار الجماعة اثنان فصاعداً بشرط أن يكون المقتدى بالغاً و لو امرأة، بخلاف الصبىّ، كما فى الكواكب الدرّيّة «۳» و سراج المسالك «۴».

كراهة تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل أو عدمها

ظهر ممّا ذكرنا جواز وقوف الصبيان فى الصفّ الأوّل من الجماعة، و أمّا أنّه هل كان على نحو الكراهة أو لا؟ فيه قولان:

الأوّل: كراهة ذلك، و هو المشهور بين الفقهاء.

قال الشيخ فى النهاية: «و لا يقف فى الصفّ الأوّل الصبيان و العبيد و النساء» «۵»، و كذا فى المبسوط «۶» و إصباح الشيعة «۷».

و فى الشرائع: «و يكره تمكين الصبيان منه» «۸»، أى فى الصفّ الأوّل. و كذا فى القواعد «۹» و المهذّب «۱۰» و الإرشاد «۱۱» و شرحه «۱۲»

---

(۱) الإقناع ۱: ۱۵۸.

(۲) الأشباه و النظائر: ۳۰۷، غاية المرام ۶: ۴۵.

(۳) الكواكب الدرّيّة ۱: ۱۰۹.

(۴) سراج السالك شرح أسهل المسالك ۱: ۱۴۲ و ما بعدها.

(۵) النهاية: ۱۱۷.

(۶) المبسوط ۱: ۱۵۵ و ۱۵۹.

(۷) إصباح الشيعة: ۸۹.

(۸) شرائع الإسلام ۱: ۱۲۴.

(۹) قواعد الأحكام ۱: ۳۱۷.

(۱۰) المهذّب ۱: ۷۹.

(۱۱) إرشاد الأذهان ۱: ۲۷۲.

(۱۲) مجمع الفائدة و البرهان ۳: ۲۹۵.

و الدروس «۱» و الذكرى «۲».

و قال فى المدارك: «بل يكره تمكين غير أهله منه، و يكره لهم التأخّر أيضاً» «۳» أى لا خصوصيّة للصبيان، بل يكره تمكين غير أهل الصفّ الأوّل منه، و تعيين الصبيان لعلّه ناشئ من أنّ أغلبهم ليسوا أهلًا له.

و فى العروة: «يكره تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل على ما ذكره المشهور و إن كانوا مميّزين» «۴».

و به قال السيّد الحكيم «۵» و الشيخ الفقيه الفاضل اللنكرانى «۶» و غيرهم «۷».

و الظاهر أنّ مستندهم فى هذا الحكم النصوص.

قال فى روض الجنان: «و وجه تخصيص الكراهة بتمكين الصبيان بناءً على أنّ المكروه هو المرجوح بنصّ خاصّ، و على اعتبار معناه الأعمّ- و هو كلّ ما رجّح تركه، كما يقتضيه التعريف الاصولى- فالكراهة عامّة» «۸».

و الظاهر أنّ المقصود من النصّ الخاصّ ما سنذكره، و أمّا معناه الأعمّ فمبنىّ على كراهة ترك المستحبّ، و فيه منع، كما فى الجواهر «۹»

---

(۱) الدروس الشرعيّة ۱: ۲۲۲.

(۲) ذكرى الشيعة ۴: ۴۳۹.

(۳) مدارك الأحكام ۴: ۳۴۵.

(۴) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۳: ۲۰۵.

(۵) مستمسك العروة الوثقى ۷: ۳۷۴.

(۶) العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكرانى ۱: ۶۱۰.

(۷) مسالك الأفهام ۱: ۳۱۲، كشف اللثام ۴: ۴۴۳، كشف الغطاء ۳: ۳۲۹.

(۸) روض الجنان ۲: ۹۹۰.

(۹) جواهر الكلام ۱۳: ۲۶۶.

و مصباح الفقيه «۱».

و بالجملة، ما يمكن أن يستدلّ به فى المقام هو:

۱- ما رواه فى الكافى عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: «ليكن الذين يلون الإمام اولو الأحلام منكم و النهى، فإن نسى الإمام أو تعايا «۲» قوّموه، و أفضل الصفوف أوّلها، و أفضل أوّلها ما دنا من الإمام» «۳».

و رواه أيضاً فى التهذيب «۴».

۲- ما رواه أبو داود فى سننه عن أبى مسعود، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:

«ليلنى منكم اولو الأحلام و النهى، ثمّ الّذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم» «۵».

۳- ما رواه أيضاً عن أبى مالك الأشعرى، قال: «أ لا احدّثكم بصلاة النبىّ صلى الله عليه و آله قال: فأقام الصلاة و صفّ الرجال، و صفّ خلفهم الغلمان، ثمّ صلّى بهم، فذكر صلاته، ثمّ قال: «هكذا صلاة» «۶».

و فيه: - مع غضّ النظر عن ضعف سند الأخيرين، و عدم صلاحيتهما لإثبات الحكم- أنّها تدلّ على أنّ تأخير الصبيان مطلوب لا أنّ تمكينهم فى الصفّ الأوّل منقصة و مرجوح، مع أنّه ربّ صبى مميّز يكون من أهل الفضل و النهى، فتمكينهم فى الصفّ الأوّل أولى بمقتضى هذه النصوص، هذا أوّلًا.

(۱) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة): ۶۶۵.

(۲) أى شكّ أو نسى أو الأعمّ، و فى القاموس: عىّ بالأمر و عيى- كرضى- و تعايا و استعيا و تعيا: لم يهتد لوجه مراده، أو عجز عنه و لم يطق أحكامه. فى هامش الكافى ۳: ۳۷۲.

(۳) الكافى ۳: ۳۷۲، وسائل الشيعة ۵: ۳۸۶، الباب ۷ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۲، و زاد بعد الإمام: «منكم».

(۴) تهذيب الأحكام ۳: ۲۶۵، ح ۷۵۱.

(۵) سنن أبى داود ۱: ۳۰۸، ح ۶۷۴، و صحيح مسلم ۲: ۱۶۲۱، ح ۹۴۹.

(۶) سنن أبى داود ۱: ۳۰۹، ح ۶۷۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۲۴

و ثانياً: أنّ الروايات التى تدلّ على مطلوبيّة القيام فى الصفّ الأوّل- مثل ما رواه فى الفقيه «۱»، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «إنّ الصلاة فى الصفّ الأوّل كالجهاد فى سبيل اللّه عز و جلّ» «۲» - تشمل الصبىّ أيضاً، فيتعارض المستحبّان فى حقّ غير اولى الفضل؛ إذ المستفاد من صدر رواية جابر و ما فى معناها استحباب تمكين أهل الفضل فى الصفّ الأوّل، و من ذيلها و ما بمعناها- كالرواية الأخيرة- استحباب الاندراج فى الصفّ الأوّل لكلّ أحد؛ إذ لا شكّ أنّ ما ذكر من فضيلة الصفّ الأوّل لا يختصّ باولى الفضل فقط.

فالظاهر أنّ هاهنا مستحبّين لا يمكن جمعهما لما دون أهل الفضل- و منه الصبىّ المميّز- فى جميع الأوقات، و إذا لم يثبت ترجيح لأحدهما فلهم اختيار أىّ منهما أرادوا، كما فى مستند الشيعة «۳».

و هكذا يمكن أن يستند فى المقام بإطلاق ما رواه فى التهذيب عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبيان إذا صفّوا فى الصلاة المكتوبة، قال:

«لا تؤخّروهم عن الصلاة و فرّقوا بينهم» «۴»، فإطلاقها يشمل عدم تأخير الصبيان عن الصفّ الأوّل أيضاً.

(۱) الظاهر أنّ هذه الرواية إنّما هى فى مقام بيان أصل فضيلة الصفّ الأوّل، و إلّا لصحّ أن يقال: إنّها شاملة للنساء أيضاً مع أنّه مقطوع الفساد، فالرواية ليست شاملة للصبىّ حتّى توهم التعارض و التحقيق: أنّ رواية جابر و أمثالها فى مقام بيان مراتب الفضيلة فى الجماعة بالنسبة إلى المأمومين، و رواية الفقيه فى مقام بيان أفضليّة الصفّ الأوّل على سائر الصفوف، فليس بينهما تعارض حتّى يلزم الجمع، فتدبّر. (م ج ف).

(۲) من لا يحضره الفقيه ۱: ۲۵۲، ح ۱۱۴۰، وسائل الشيعة ۸: ۳۰۷، الباب ۸ من أبواب استحباب اختيار القرب، ح ۵.

(۳) مستند الشيعة ۸: ۱۱۴- ۱۱۵.

(۴) تهذيب الأحكام ۲: ۳۸۰، ح ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۲۵

القول الثانى: عدم الكراهة

صرّح به فى الجواهر «۱» و المهذّب «۲»، و هكذا يستفاد ذلك من ظاهر كلام الحلبى فى الكافى «۳»، و المحقّق فى المعتبر «۴»، و ابن زهرة فى الغنية «۵»، حيث اكتفوا باستحباب اختصاص الصفّ الأوّل بالفضلاء، و بعدهم الصبيان و النساء، و لم يذكروا كراهة تمكين الصبيان فى الصفّ الأوّل؛ لعدم الدليل على الكراهة، قال فى الجواهر: «لم أجد نصّاً بالخصوص فى شىء من ذلك» «۶».

و لكن مع ذلك كلّه مخالفة المشهور مشكل، فالأصحّ ما ذهب إليه المشهور، و لعلّه لذلك قال المحقّق الهمدانى: «و أمّا تمكين

الصبيان فهو أيضاً ممّا لم يثبت كراهته بدليل معتبر، و لكن ... يفهم من الروض وجود نصّ بذلك، فلا بأس بالالتزام به من باب المسامحة «۷»» «۸».

---

(۱) جواهر الكلام ۱۳: ۲۶۶.

(۲) مهذّب الأحكام ۸: ۱۷۱.

(۳) الكافى فى الفقه: ۱۴۴.

(۴) المعتبر ۲: ۴۲۹.

(۵) غنية النزوع: ۸۸.

(۶) جواهر الكلام ۱۳: ۲۶۶.

(۷) قد مرّ سابقاً أنّه لا مجال للتمسّك بقاعدة التسامح فى أمثال المقام، فإنّه على فرض وجود نصّ خاصّ على الكراهة يكون فى قباله نصوص دلّت على مجرّد مطلوبيّة كون الصبى فى الصفّ الثانى فقط، و نعلم خارجاً عدم وجود حكمين فى هذا المورد، بمعنى أنّه لا يصحّ أن يتوهّم أنّ كونه فى الصفّ الأوّل مكروه و كونه فى الصفّ الثانى مستحبّ مطلوب. هذا، مضافاً إلى أنّه لم يفهم من عبارة الروض وجود نصّ خاصّ على الكراهة، بل هو يقول على نحو الضابطة الكلّيّة: إنّ الكراهة منوطة بنصّ خاصّ. و كيف كان، استفادة الكراهة أشكل، و الحقّ ما ذهب إليه صاحب الجواهر من عدم الدليل على الكراهة. (م ج ف).

(۸) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (طبعة حجريّة): ۶۶۵.

رأى أهل السنّة فى المسألة

يستفاد من كلماتهم استحباب وقوف الرجال اولو الأحلام و اولى النهى فى الصفّ الأوّل، ثمّ يقف الصبيان، ثمّ النساء، و لم يتعرّضوا لكراهية وقوف الصبيان فى الصفّ الأوّل.

قال فى المهذّب: «السنّة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام ... و إن حضر رجال و صبيان يقدّم الرجال؛ لقوله صلى الله عليه و آله: «ليلنى منكم اولو الأحلام و النّهى، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم» «۱»، و إن كانت معهم امرأة وقفت خلفهم» «۲».

و فى المجموع: «إذا حضر كثيرون من الرجال و الصبيان يقدَّم الرجال، ثمّ الصبيان، هذا هو المذهب، و به قطع الجمهور»، ثمّ ذكر قولًا آخر بأنّه يستحبّ أن يقف بين كلّ رجلين صبىّ ليتعلّموا منهم أفعال الصلاة، و أضاف: بأنّ الصحيح هو القول الأوّل؛ للحديث المتقدّم» «۳». و كذا فى البحر الرائق «۴» و شرح فتح القدير «۵» و دلائل الأحكام «۶» و غيرها «۷».

---

(۱) سنن أبى داود ۱: ۳۰۸، ح ۶۷۴.

(۲) المهذّب فى فقه الشافعى ۱: ۹۹.

(۳) المجموع شرح المهذّب ۴: ۲۵۲.

(۴) البحر الرائق ۱: ۶۱۷- ۶۱۸.

(۵) شرح فتح القدير ۱: ۳۱۱.

(۶) دلائل الأحكام ۱: ۳۶۵.

(۷) حاشية الخرشى ۲: ۱۸۵، المغنى و الشرح الكبير ۲: ۴۶ و ۶۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۲۷

المبحث الرابع: عدم انعقاد صلاة الجمعة بالصبيّ

اشارة

لا خلاف بين علماء الإسلام فى أنّه يشترط فى صحّة الجمعة العدد، و لا تنعقد بأقلّ من خمسة أو سبعة، الإمام أحدهم «۱»، بل قام الإجماع القطعى عليه.

و كذا يشترط فى المكلّف بالحضور لها أو لعقدها شرائط:

منها: البلوغ و العقل و الذكورة و «... ۲»، فلا تنعقد بالصبيان على الانفراد و إن كان تصحّ منهم الصلاة.

قال الشيخ فى الخلاف: «الصبىّ إذا لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة و إن كان تصحّ منه صلاة التطوّع» «۳».

و فى المنتهى: «و لا تنعقد به، و إن كان مميّزاً يصحّ منه التطوّع» «۴». و كذا

---

(۱) منتهى المطلب ۵: ۳۳۶، المعتبر ۲: ۲۸۱، كنز العرفان ۱: ۱۶۸، مدارك الأحكام ۴: ۲۷.

(۲) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۸۶، كشف اللثام ۴: ۲۷۱ و ما بعدها، رياض المسائل ۳: ۳۴۱.

(۳) الخلاف ۱: ۶۲۸، مسألة ۴۰۰.

(۴) منتهى المطلب ۵: ۳۶۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۲۸

فى التذكرة «۱» و القواعد «۲» و الذكرى «۳» و الوسيلة «۴» و السرائر «۵»، و ادّعى عليه إجماع العلماء فى المعتبر «۶»، و كذا فى الحدائق «۷».

و قال فى مفتاح الكرامة: «أمّا عدم انعقادها بالطفل فعليه إجماع العلماء» «۸».

و فى الرياض: «و أمّا عدم الوجوب على الصبىّ و المجنون فلا خلاف فيه، كما لا خلاف فى عدم الانعقاد بهما و بالمرأة، بل عن التذكرة و فى المدارك و الذخيرة و غيرها التصريح بالاتّفاق عليه فيها» «۹».

و كذا فى الجواهر، و أضاف: أنّه «و إن قلنا بشرعيّة عبادة الصبىّ و انعقاد الجماعة فى غيرها به» «۱۰»، و به قال فى تحرير الوسيلة «۱۱» و غيرها «۱۲».

و يدلّ على الحكم المذكور امور:

الأوّل: الإجماع كما تقدّم.

الثانى: قال فى الخلاف: «إنّ انعقاد الجمعة به- أى بالصبىّ- يحتاج

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۴: ۳۶.

(۲) قواعد الأحكام ۱: ۲۸۴.

(۳) ذكرى الشيعة ۴: ۱۱۰.

(۴) الوسيلة: ۱۰۳.

(۵) السرائر ۱: ۲۹۳.

(۶) المعتبر ۲: ۲۸۹ و ۲۹۲.

(۷) الحدائق الناضرة ۱۰: ۱۵۴.

(۸) مفتاح الكرامة ۸: ۳۳۶.

(۹) رياض المسائل ۳: ۳۴۸.

(۱۰) جواهر الكلام ۱۱: ۲۷۷ و ۲۸۸.

(۱۱) تحرير الوسيلة ۱: ۲۲۴، مسألة ۲.

(۱۲) كشف اللثام ۴: ۲۷۸.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۴، ص: ۵۲۹

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۲۹

إلى دليل، و ليس فى الشرع ما يدلّ عليه» «۱». و فى الرياض:

«و يعضده الأصل» «۲».

الثالث: اختصاص النصوص الدالّة على اعتبار العدد بغير الصبىّ.

توضيح ذلك: ورد فى النصوص الكثيرة اشتراط الجمعة بحضور سبعة أو خمسة، مثل: صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليُصلّوا فى جماعة» «۳»، و مثلها صحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا» «۴»، و غيرها «۵».

و لا يخفى أنّه يتبادر من هذه النصوص غير الصبىّ، و إلّا يلزم أن يكون الصبىّ مكلّفاً؛ لأنّ الاولى منها ظاهرة فى الوجوب؛ لصيغة الأمر، و الصبىّ غير مكلّف بإقامة الجمعة قطعاً، كما أشار إليه فى الجواهر «۶» و الرياض «۷».

مضافاً إلى أنّه قد صرّح فى الروايات باشتراط الجمعة بحضور القوم، كما فى صحيحة منصور بن حازم المتقدّمة، و القوم- على ما ذكره فى الصحاح- يطلق على الرجال دون النساء، و غير المكلّف لا يقال له رجل أو رهط كما فى صحيحة زرارة، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لا تكون الخطبة و الجمعة

---

(۱) الخلاف ۱: ۶۲۸، ذيل مسألة ۴۰۰.

(۲) رياض المسائل ۳: ۳۴۸.

(۳) وسائل الشيعة ۵: ۸، الباب ۲ من أبواب صلاة الجمعة، ح ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة ۵: ۸، الباب ۲ من أبواب صلاة الجمعة، ح ۷ و ۱ و ۱۱ و ۸ و ۹.

(۵) وسائل الشيعة ۵: ۸، الباب ۲ من أبواب صلاة الجمعة، ح ۷ و ۱ و ۱۱ و ۸ و ۹.

(۶) جواهر الكلام ۱۱: ۲۷۸.

(۷) رياض المسائل ۳: ۳۴۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۳۰

و صلاة ركعتين أقلّ من خمسة رهط، الإمام و أربعة» «۱».

و الرهط: ما دون العشرة من الرجال، لا يكون فيهم امرأة «۲»، و الصبىّ ليس برجل.

قال فى الحدائق: «و هذه الأخبار كما ترى بالنظر إلى ما قلناه من كلام أهل اللغة متطابقة الدلالة على أنّ العدد المشترط فى الجمعة لا بدّ أن يكونوا من الرجال» «۳».

رأى أهل السنّة

اتّفق الجمهور من أهل السنّة على عدم انعقاد الجمعة بالصبيان على الانفراد، إلّا المالكيّة فى أحد القولين.

قال ابن قدامة: «البلوغ و هو شرط لوجوب الجمعة و انعقادها فى الصحيح من المذهب ... و هذا قول أكثر أهل العلم» «۴».

و فى البدائع: «و لا تنعقد بالصبيان و المجانين و النساء على الانفراد» «۵»، و كذا فى المبسوط «۶» و الامّ «۷» و شرح فتح القدير «۸» و حاشية ردّ المحتار «۹» و غاية

---

(۱) وسائل الشيعة ۵: ۷، الباب ۲ من أبواب صلاة الجمعة، ح ۲.

(۲) الصحاح ۱: ۸۸۱.

(۳) الحدائق الناضرة ۱۰: ۱۵۷.

(۴) المغنى و الشرح الكبير ۲: ۱۴۵ أو ۱۵۵.

(۵) بدائع الصنائع ۱: ۶۰۲.

(۶) المبسوط ۲: ۲۵.

(۷) الامّ ۱: ۱۹۱.

(۸) شرح فتح القدير ۲: ۳۱ و ۳۲.

(۹) حاشية ردّ المحتار ۲: ۱۵۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۳۱

المرام «۱» و البيان «۲».

و كذا فى البحر الرائق، و علّله بأنّ الصبىّ ليس برجل كامل، و المطلق ينصرف إلى الكامل «۳».

و قال ابن شاس من فقهاء المالكيّة: «هل يشترط فى هذه الجماعة كونهم ممّن تلزمهم الجمعة أو تنعقد بهم و إن كانوا ممّن لا تلزمهم الجمعة ابتداءً كالصبيان و العبيد و من فى معناهم من المسافرين؟ قولان» «۴».

---

(۱) غاية المرام ۷: ۴۱.

(۲) البيان فى مذهب الشافعى ۲: ۵۶۴.

(۳) البحر الرائق ۲: ۲۶۲.

(۴) عقد الجواهر الثمينة ۱: ۲۲۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۳۲

المبحث الخامس: إمامة الصبىّ فى الصلاة

اشارة

و فيها مطالب:

المطلب الأوّل: إمامته فى الفرائض

اشارة

لا خلاف بين الفقهاء فى أنّه لا تجوز إمامة الصبىّ غير المميّز، بل ثبت الإجماع عليه. و فى المميّز قولان:

القول الأوّل: أنّه قال الشيخ فى المبسوط: «المراهق إذا كان عاقلًا مميّزاً يصلّى صلاة صحيحة جاز أن يكون إماماً، و إن لم يكن مميّزاً عاقلًا لم يجز ذلك» «۱».

و كذا فى الخلاف، و زاد: «فى الفرائض و النوافل الّتى يجوز فيها صلاة الجماعة، مثل الاستسقاء» «۲».

و قال المحقّق الأردبيلى: «إذا حصل الاعتماد بعدالته مع الأمن من أن يعتمد

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۵۴.

(۲) الخلاف ۱: ۵۵۳، مسألة ۲۹۵.

على عدم العقاب و يترك «۱» يمكن أن يصحّ إمامته لكلّ، و إلّا فلا» «۲».

أدلّة صحّة إمامة الصبىّ فى الفرائض

ما يمكن أن يكون مستنداً لهذا القول: أوّلًا: الإجماع الذى ادّعاه الشيخ بقوله: «دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون فى أنّ مَن هذه صفته تلزمه الصلاة» «۳».

و ثانياً: النصوص:

منها: موثّقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «يجوز صدقة الغلام و عتقه، و يؤمّ النّاس إذا كان له عشر سنين» «۴».

و منها: معتبرة «۵» غياث بن إبراهيم عنه عليه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم و أن يؤذّن» «۶».

و مثلها موثّقة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ عليه السلام قال:

«لا بأس أن يؤذّن الغلام الذى لم يحتلم و أن يؤمّ» «۷».

و منها: ما رواه البيهقى فى سننه عن عمرو بن سلمة، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:

---

(۱) أىّ يترك بعض أجزاء الصلاة أو بعض شرائطها.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۳: ۲۴۶.

(۳) الخلاف ۱: ۵۵۳، مسألة ۲۹۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه ۱: ۳۵۸، ح ۱۵۷۱، وسائل الشيعة ۵: ۳۹۷، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۵.

(۵) و قد عبّر عنها فى كلمات غير واحد بالخبر- المشعر بالضعف- لكنّه فى غير محلّه، فإنّ غياثاً و إن كان بتريّاً لكنّ النجاشى وثّقه

صريحاً. رجال النجاشي: ۳۰۵.

(۶) الكافي ۳: ۳۷۶، ح ۶، وسائل الشيعة ۵: ۳۹۷، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: نفس الباب، ح ۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۳۴

«ليؤمّكم أكثركم قراءة القرآن»، فكنت اصلّي بهم و أنا غلام «۱» و في رواية اخرى:

و أنا ابن سبع سنين أو ستّ سنين.

و فيه: أنّ الإجماع مخدوش؛ لمخالفة الكلّ حتّى مدّعيه في جملة من كتبه «۲»، حيث أفتى باشتراط البلوغ في إمامة الصلاة «۳».

و أما النصوص فمع غضّ النظر عن ضعف سند بعضها، و إعراض كثير من الأصحاب عنها، فيمكن حمل موثّقة سماعة على جواز إمامته في النافلة أو إمامته لمثله تمريناً؛ جمعاً بين الأخبار، كما ذهب إليه في روضة المتّقين «۴».

و أمّا معتبرة غياث بن إبراهيم و موثّقة طلحة بن زيد فقد صرّح فيهما بعدم البلوغ من حيث الاحتلام، و هذا لا ينافي «۵» بلوغه من حيث السنّ و الإنبات، كما صرّح به الشيخ في التهذيب «۶».

فلا إطلاق فيهما حتّى يستنبط منهما جواز الاقتداء بغير البالغ، و لا أقلّ من الشكّ في ذلك.

مضافاً إلى أنّها معارضة بالنصوص الاخرى الّتي تدلّ على عدم الجواز، و سنذكرها قريباً.

---

(۱) السنن الكبرى للبيهقي ۴: ۲۴۰، ح ۵۲۳۹- ۵۲۴۰.

(۲) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ۲: ۲۴۶.

(۳) النهاية: ۱۱۳.

(۴) روضة المتّقين ۲: ۸۳۳.

(۵) و المنافاة واضحة، و العنوان مشير إلى عدم بلوغه رأساً، و الإطلاق واضح جدّاً. (م ج ف).

(۶) تهذيب الأحكام ۳: ۳۰، ذيل ح ۱۰۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۳۵

عدم جواز إمامة الصبيّ في الفرائض

اشارة

القول الثاني في المسألة: ما قال به المشهور من عدم جواز إمامة الصبيّ في الفرائض، و هو الأقوى.

و هو قول الشيخ في النهاية و ابن البرّاج في المهذّب، و في الشرائع: «يعتبر في الإمام ... البلوغ على الأظهر» «۱»، و كذا في المعتبر «۲» و المنتهى «۳».

و قال في التذكرة: «لا تصحّ إمامة الصبيّ غير المميّز إجماعاً ... و هل يشترط البلوغ؟ لعلمائنا قولان: أحدهما: أنه شرط، فلا تصحّ إمامة الصبيّ و إن كان مميّزاً مراهقاً في الفريضة» «۴»، و كذا في المختلف «۵» و الدروس «۶».

و في الذكرى في شروط الإمامة: «أوّلها البلوغ، فلا تصحّ إمامة الصبيّ غير المميّز إجماعاً ... و أمّا المميّز فلا تجوز إمامته» «۷».

و كذا في الروضة «۸» و الروض «۹» و غاية المرام «۱۰» و الرياض، و نقل عن المنتهى في كتاب الصوم نفي الخلاف عنه «۱۱» مؤذناً

بدعوى الإجماع عليه «۱۲».

---

(۱) شرائع الإسلام ۱: ۱۲۴.

(۲) المعتبر ۲: ۴۳۶.

(۳) منتهى المطلب ۶: ۱۹۷.

(۴) تذكرة الفقهاء ۴: ۲۷۶.

(۵) مختلف الشيعة ۲: ۴۸۰.

(۶) الدروس الشرعيّة ۱: ۲۱۹.

(۷) ذكرى الشيعة ۴: ۳۸۵.

(۸) الروضة البهيّة ۱: ۳۷۸.

(۹) روض الجنان ۲: ۷۶۶.

(۱۰) غاية المرام ۱: ۲۱۶.

(۱۱) منتهى المطلب، الطبعة الحجريّة، كتاب الصوم ۲: ۵۸۴، س ۲۳، و ص ۵۹۶، س ۳.

(۱۲) رياض المسائل ۴: ۲۴۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۳۶

و فى الجواهر: «بل عليه عامّة من تأخّر» «۱».

و به قال الشيخ الأعظم «۲» و السيّد الفقيه الطباطبائى «۳» و الإمام الخمينى «۴»، و الشيخ الفقيه الفاضل اللنكرانى «۵»، و كذا غيرهم «۶».

أدلّة عدم جواز إمامة الصبىّ فى الفرائض

اشارة

و يدلّ على الحكم المذكور وجوه:

الأوّل: الأصل، أى أصالة عدم سقوط القراءة بفعل الغير، إلّا مع العلم بالمسقط، كما فى المدارك «۷».

قال الشيخ الأعظم: «أمّا بناءً على القول بعدم شرعيّة عبادة الصبىّ فواضح؛ لأنّ صلاته لا تتّصف بالصحّة، و انعقاد الجماعة به مأموماً... إنّما كان للدليل المفقود فى المقام ... و أمّا بناءً على شرعيّتها؛ فلعدم انصراف الإطلاقات إلّا إلى المكلّف، فيبقى غيره تحت أصالة عدم الضمان «۸»» «۹».

---

(۱) جواهر الكلام ۱۳: ۳۲۵.

(۲) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة، ۲: ۲۴۴ و ۲۴۵.

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۳: ۱۸۴.

(۴) تحرير الوسيلة ۱: ۲۵۸.

(۵) العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكرانى ۱: ۶۰۰.

(۶) مجمع الفائدة و البرهان ۳: ۲۴۴، مفاتيح الشرائع ۱: ۱۶۰، مستمسك العروة الوثقى ۷: ۳۱۶- ۳۱۷، غنائم الأيّام ۳: ۱۱۲، رسائل

المحقّق الكركى ١: ١٢۶، موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٧: ٣٣٧.

(٧) مدارك الأحكام ۴: ٣۴٨.

(٨) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ٢: ٢۴۴- ٢۴۵.

(٩) إشارة إلى الروايات الّتى تدلّ على أنّ الإمام ضامن لقراءة من خلفه، وسائل الشيعة ۵: ۴٢١، الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١، ٢ و ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵٣٧

الثانى: قال فى المختلف: إنّ غير البالغ ليس من أهل التكليف و لا يقع منه الفعل على وجه يعدّ طاعة؛ لأنّها موافقة الأمر، و الصبىّ ليس مأموراً إجماعاً، مضافاً إلى أنّ العدالة شرط إجماعاً و هى غير متحقّقة فى طرف الصبىّ؛ لأنّها هيئة قائمة بالنفس تقتضى البعث على ملازمة الطاعات و الانتهاء عن المحرّمات، و كلّ ذلك فرع التكليف، مع أنّ الصبىّ عالم بعدم المؤاخذة له بما يصدر عنه من القبائح، فلا يؤمن بطلان صلاته بما يوقعه من الأفعال المنافية للصلاة؛ إذ لا زاجر له عنه «١».

و فيه: أنّ الصبىّ أيضاً مكلّف بالطاعات على نحو المندوب لا- الوجوب، و لذا قال المشهور بمشروعيّة عباداته كما تقدّم «٢»، و المفروض أنّه موثوق بدينه و لا- يصدر عنه القبائح، مضافاً إلى أنّه أخصّ من المدّعى، و لعلّه لذلك قال الشيخ الأعظم بعد ذكر الوجوه المذكورة: «لكنّ الإنصاف: أنّ ذلك و غيره ممّا ذكروه وجوه ضعيفة لا تقوى على تخصيص العمومات المستفادة من الأخبار الحاصرة للممنوع عن الاقتداء به فى خمسة «٣» أو ستّة «۴»..» «۵».

و من أجل ذلك قال فى مصباح الفقيه: «و فى الجميع ما لا يخفى» «۶».

الثالث: قال فى غنائم الأيّام: «و لعلّ عموم قوله عليه السلام فى رواية ابن راشد:

«لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه و أمانته» «٧» يشمله» «٨»، مقصوده: أنّ الصبىّ

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ۴٨٠ مع تصرّف يسير.

(٢) راجع الفصل الأوّل من هذا الباب.

(٣) وسائل الشيعة ۵: ٣٩٧، الباب ١۴ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١ و ۶.

(۴) وسائل الشيعة ۵: ٣٩٧، الباب ١۴ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١ و ۶.

(۵) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ٢: ٢۴۵.

(۶) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة): ۶٧۶.

(٧) تهذيب الأحكام ٣: ٢۶۶، ح ٧۵۵، وسائل الشيعة ۵: ٣٨٨، الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢.

(٨) غنائم الأيّام ٣: ١١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵٣٨

لا يوثق بدينه و أمانته.

و فيه: أيضاً ما تقدّم؛ إذ ربّ صبىّ يكون ممّن تثق بدينه.

الرابع- و هو العمدة فى المقام-: خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه:

«أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، و لا يؤمّ حتّى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته و فسدت صلاة من خلفه» «١»، فإنّها صريحة فى المدّعى، و لكن بإزائه الأخبار المتقدّمة التى تدلّ على جواز إمامة الصبىّ.

و ذهب المشهور إلى أنّ ضعف هذه الرواية منجبر بالعمل.

قال فى مصباح الفقيه- بعد نقل هذه الرواية-: «المعتضدة بالشهرة، و عدم نقل خلاف يعتدّ به فى المسألة» «۲»، فلا تعارض بينه و بين الروايات المتقدّمة الساقطة عن الحجّيّة بإعراض الأصحاب عنها و إن صحّت أسانيدها بعضاً أو كلّاً، و لذا حكموا باعتبار البلوغ فى إمام الجماعة.

هذا، و لكن يمكن أن يقال: إنّ الرواية معتبرة و إن حكم المشهور عليها بالضعف؛ إذ ليس فى السند من يغمز فيه عدا غياث بن كلوب، و هو و إن لم يوثّق صريحاً فى كتب الرجال، و لكن يظهر من مطاوىّ كلمات الشيخ فى العدّة توثيقه، حيث ذكر قدس سره أنّه لا يعتبر فى الراوى أن يكون إماميّاً، بل يكفى كونه ثقة متحرّزاً عن الكذب و إن كان عامّياً. ثمّ استشهد بأنّ الطائفة عملت بروايات الفطحيّة و الواقفيّة و بعض العامّة، ثمّ ذكر جماعة و عدّ منهم غياث بن كلوب «۳».

---

(۱) تهذيب الأحكام ۳: ۲۹، ح ۱۰۳، الاستبصار ۴۲۳، ح ۱۶۳۲، وسائل الشيعة ۵: ۳۹۸، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۷.

(۲) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة): ۶۷۶.

(۳) عدّة الاصول، مطبعة مؤسسة آل البيت ۱: ۳۷۹- ۳۸۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۳۹

فيظهر منه أنّ الرجل عامّى موثّق، لا- بمعنى توثيق رواياته من أجل عمل الطائفة بها، بل بمعنى توثيقه بنفسه، و كونه متحرّزاً عن الكذب.

و عليه فالرواية تعدّ من الموثّقات فتقع المعارضة بينها و بين الروايات المتقدّمة، فإمّا أن نقدّم هذه عليها؛ لكونها صريحة الدلالة، كما قال فى المعتبر:

«لأنّ ذلك أظهر فى الفتوى ...، و هو نوع من رجحان» «۱»، أو تحمل تلك الروايات على إمامة الصبىّ لمثله، إلّا أنّ هذا الحمل بعيد؛ لأنّه قد صرّح فى موثّقة غياث بن إبراهيم بأن يؤمّ القوم، و القوم لا يطلق على الصبيان، و صرّح فى موثّقة سماعة بأن يؤمّ الناس، و الناس لا يطلق على الصبيان أو أنّهما يتعارضان فيتساقطان «۲»، فيبقى جواز إمامته عارياً عن الدليل، فيرجع إلى أصالة عدم المشروعيّة بعد عدم وجود إطلاق فى أدلّة الجماعة من هذه الناحية كى يرجع إليه، كما فى المستند «۳».

و قال فى مصباح الفقيه: «و أمّا الخبران الأوّلان- أىّ خبر طلحة بن زيد

---

(۱) المعتبر ۲: ۴۳۶.

(۲) لا يبعد أن يقال: - بعد أن قلنا بأنّ الروايات المطلقة كموثّقة سماعة و غيرها قد أعرض عنها الأصحاب- إنّ قوله عليه السلام فى رواية إسحاق بن عمّار: «و لا يؤمّ حتّى يحتلم» يحمل على ما إذا لم يكن الصبىّ موثوقاً بدينه بقرينة قوله عليه السلام فى رواية ابن راشد: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه و أمانته» و هذه الرواية حاكمة على رواية إسحاق أو مفسّرة لها و عليه فلا يبعد القول بصحّة الاقتداء بالصبىّ إذا كان موثوقاً بدينه، اللّهمّ إلّا أن يقال بأنّ الرواية الثانية ليست مفسّرة لرواية إسحاق، بل الجمع العرفى بينهما أنّه لا يجوز الائتمام بمن لم يبلغ الحلم و لم يكن موثوقاً بدينه، أو يقال بأنّ الصبىّ غالباً لم يكن موثوقاً بدينه و أمانته، فهو خارج عن الرواية، و عليه فالأحوط ترك الاقتداء به من دون فرق بين الفريضة و النافلة، و أيضاً لا فرق بين إمامته للبالغ أو لمثله. (م ج ف).

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۷: ۳۳۹- ۳۴۰ مع تصرّف و تغيير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۴۰

و غياث بن إبراهيم- فبضعف السند العارى عن الجابر، و أمّا الرواية المجوّزة لعتقه و صدقته- أى موثّقة سماعة- فبمخالفتها هنا لفتوى الكلّ حتّى القائل بالجواز، حيث إنّه لم يحدّده بهذا الحدّ، و فى باب الصدقة و العتق لفتوى المعظم المطابقة للُاصول و الأدلّة، فيشكل

الاعتماد عليها فى إثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصل» «۱».

إيضاح

ظهر ممّا ذكرنا عدم جواز إمامة الصبىّ فى صلاة الجمعة، كما صرّح به كثير من الفقهاء.

قال فى التذكرة: «و يشترط فى النائب امور: الأوّل: البلوغ فلا تصحّ إمامة الصبىّ» «۲»، و كذا فى التحرير «۳» و المنتهى، و زاد بأنّ ذلك ممّا لا خلاف فيه «۴».

و فى الكفاية «۵»: إنّ هذا هو المشهور. و كذا فى الذخيرة «۶».

و فى الذكرى: «فلا تنعقد إمامة الصبىّ؛ لاتّصافه بما يرفع القلم، فلا يؤمّن ترك واجب أو فعل محرّم منه إذا كان مميّزاً، و إن لم يكن مميّزاً فلا اعتبار لأفعاله» «۷».

---

(۱) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة): ۶۷۶.

(۲) تذكرة الفقهاء ۴: ۲۱.

(۳) تحرير الأحكام ۱: ۲۷۷.

(۴) منتهى المطلب ۵: ۳۸۱.

(۵) كفاية الأحكام ۲: ۱۰۲.

(۶) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ۳۸۹.

(۷) ذكرى الشيعة ۴: ۱۰۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۴۱

و كذا فى المدارك «۱» و جامع المقاصد «۲»، و عبّر فى الشرائع بكمال العقل «۳» و غيرها «۴».

و يدلّ عليه ما ذكرنا دليلًا لعدم جواز إمامة الصبىّ فى الفرائض؛ لشمولها للجمعة، فلا نطيل الكلام.

قال فى الجواهر: «إذ الظاهر عدم الفرق بين الجمعة و غيرها فى ذلك» «۵»، أى فى اشتراط البلوغ.

رأى أهل السنّة فى المسألة

ذهب الجمهور من الحنفيّة و المالكيّة و الحنابلة إلى أنّه يعتبر فى إمامة صلاة الفريضة- الجمعة و غيرها- للبالغين البلوغ، فلا تصحّ إمامة الصبىّ و لو كان مميّزاً.

و أمّا الشافعيّة فقالوا بصحّة إمامة الصبىّ المميّز للبالغ فى أحد القولين.

ففى البدائع: «أمّا المرأة و الصبىّ العاقل فلا يصحّ منهما إقامة الجمعة؛ لأنّهما لا يصلحان للإمامة فى سائر الصلوات، ففى الجمعة أولى» «۶».

---

(۱) مدارك الأحكام ۴: ۶۵.

(۲) جامع المقاصد ۲: ۳۷۱.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۹۷.

(۴) روض الجنان ۲: ۷۶۶، المعتبر ۲: ۲۸۹- ۲۹۰، كشف اللثام ۴: ۲۱۶.

(۵) جواهر الكلام ۱۱: ۲۹۶.

(۶) بدائع الصنائع ۱: ۵۸۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۴۲

و قال البهوتي: و لا- تصحّ إمامة مميّز لبالغ في فرضٍ؛ لما روى عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «لا- تقدّموا صبيانكم» «۱»، و لأنّها حال كمال، و الصبيّ ليس من أهلها، أشبه المرأة، بل آكد؛ لأنّه نقص يمنع التكليف...

و الإمام ضامن. و ليس هو من أهل الضمان، و لأنّه لا يؤمّن منه الإخلال بالقراءة حال السرّ» «۲». و كذا في منتهى الإرادات «۳» و تبيين الحقائق «۴» و شرح فتح القدير «۵» و عقد الجواهر الثمينة «۶» و المبسوط «۷»، و هو الظاهر من كلام ابن نجيم «۸» و غيرها «۹».

و قال في البيان: «إذا كان الصبيّ ابن سبع سنين أو ثمان سنين و هو مميّز من أهل الصلاة صحّت إمامته للبالغين في الفرض و النفل، و هل يصحّ أن يكون إماماً في الجمعة؟ فيه قولان، أحدهما: لا يصحّ...

و الثاني: يصحّ؛ لأنّ من صحّ أن يكون إماماً في غير الجمعة صحّ أن يكون إماماً في الجمعة كالبالغ، هذا مذهبنا...

دليلنا: ما روى عن عمرو بن سلمة أنّه قال: كنت غلاماً قد حفظت قرآناً كثيراً فانطلق بي أبي وافداً إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله في نفر من قومه، فعلّمهم الصلاة، و قال: «يؤمّكم أقرؤكم لكتاب اللّه»، و كنت اصلّي بهم.. و أنا ابن سبع سنين

---

(۱) كنز العمّال ۷: ۵۸۸، ح ۲۰۳۹۰ مع تفاوت يسير.

(۲) كشّاف القناع ۱: ۵۸۳ و ۵۵۱.

(۳) منتهى الإرادات ۱: ۳۰۴.

(۴) تبيين الحقائق ۱: ۱۴۰.

(۵) شرح فتح القدير ۱: ۳۱۰.

(۶) عقد الجواهر الثمينة ۱: ۱۹۱.

(۷) المبسوط للسرخسي ۱: ۱۸۰.

(۸) الأشباه و النظائر: ۳۰۷.

(۹) الذخيرة ۲: ۲۴۲، البحر الرائق ۲: ۲۴۶، حاشية ردّ المحتار ۲: ۱۵۱ و ۱۵۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۴۳

أو ثمان سنين «۱»» «۲»، و كذا في المهذّب «۳» و المجموع «۴».

قال ابن قدامة: «أمّا حديث عمرو بن سلمة ... فقال الخطّابي: كان أحمد يضعّف أمر عمرو بن سلمة، و قال مرّة: دعه ليس بشيء،...

و قال أبو داود:

قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أيّ شيء هذا» «۵».

المطلب الثاني: إمامة الصبيّ في النفل

اشارة

هل تجوز إمامة الصبيّ المميّز فی النوافل الّتی جاز فیها صلاة الجماعة کالاستسقاء للبالغین أم لا؟ قولان:

الأوّل: أنّه ذهب جملة من فقهائنا إلی الجواز، کالشیخ فی الخلاف، حیث قال: «یجوز للمراهق ... أن یکون إماماً فی الفرائض و النوافل التی یجوز فیها صلاة الجماعة، مثل الاستسقاء» «۶»، و العلّامة فی بعض کتبه «۷»، و ولده فی الإیضاح «۸»، و تردّد فی الذخیرة «۹».

و قال فی الذکری: «و الأقرب جواز إمامته فی النافلة أیضاً» «۱۰»، و کذا

---

(۱) السنن الکبری ۴: ۲۴۰، ح ۵۲۳۹ مع تفاوت و تلخیص.

(۲) البیان فی مذهب الشافعی ۲: ۳۹۱.

(۳) المهذّب فی فقه الشافعی ۱: ۹۷.

(۴) المجموع شرح المهذّب ۴: ۲۱۶ و ۲۱۷.

(۵) المغنی و الشرح الکبیر ۲: ۵۴.

(۶) الخلاف ۱: ۵۵۳، مسألة ۲۹۵.

(۷) قواعد الأحکام ۱: ۳۱۳، تذکرة الفقهاء ۴: ۲۷۸.

(۸) إیضاح الفوائد ۱: ۱۴۹.

(۹) ذخیرة المعاد: ۳۸۹.

(۱۰) ذکری الشیعة ۴: ۳۸۶.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۴۴

فی الدروس «۱» و الروضة «۲» و کشف اللثام «۳».

و استدلّ الشهید رحمه الله علی الحکم المذکور بقوله: «لانعقادها منه و صحّتها علی الأقوی» «۴».

و أجاب عنه فی الروض: بأنّه «لیس بواضح؛ لإطلاق النهی و معارضته بصحّة الفریضة أیضاً منه و انعقادها، و جواز اقتداء المفترض بالمتنفّل» «۵».

یعنی أنّ الملاک للجواز إن کانت صحّة الصلاة منه فصلاة الفریضة أیضاً منه صحیحة، و المستدلّ لا یقول بجواز إمامته فیها، و هکذا انعقاد الصلاة منه و جواز اقتداء المفترض بالمتنفّل لا یکون دلیلًا للحکم.

القول الثانی: عدم الجواز، و هو الأقوی.

ذهب إلیه المحقّق الثانی، حیث قال- فی ذیل کلام العلّامة: «و لا تجوز إمامة الصغیر و إن کان ممیّزاً علی رأی إلّا فی النفل» -: «یجوز بمثله، لا البالغ و لو فی النفل» «۶». و هو الظاهر من کلام الشهید الثانی فی الروض «۷»، و کذا ذهب إلیه فی الریاض؛ لأنّه اعتبر البلوغ فی الإمام مطلقاً «۸».

---

(۱) الدروس الشرعیّة ۱: ۲۱۹.

(۲) الروضة البهیّة ۱: ۳۷۸.

(۳) کشف اللثام ۴: ۴۴۰.

(۴) ذکری الشیعة ۴: ۳۸۶.

(۵) روض الجنان ۲: ۹۶۷.

(۶) جامع المقاصد ۲: ۴۹۷.

(۷) الروضة البهيّة ۱: ۳۷۸.

(۸) رياض المسائل ۴: ۲۴۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۴۵

و فى الجواهر: لا يجوز الائتمام بالصبىّ فى النافلة خصوصاً للمفترض «۱».

و به قال الشيخ الأعظم «۲»، و علّله بعموم المنع.

و قال المحقّق الهمدانى: «و أما إمامته للبالغين فى النافلة فلا يخلو عن إشكال؛ إذ لا قصور فيما ذكرناه وجهاً للمنع عن إمامته عن شموله» «۳».

مضافاً إلى أنّه يمكن أن يدّعى اختصاص أدلّة استحباب إقامة الجماعة فى النوافل بالمكلّفين بحكم الانصراف، كما أشار إليه الشيخ الأعظم «۴».

مذهب أهل السنّة فى المسألة

لهم فى المسألة قولان:

الأوّل: ما ذهب إليه المالكيّة و الحنابلة و الشافعيّة، و هو جواز إمامة المميّز فى النوافل، كالكسوف و التراويح.

قال ابن شاس المالكى: «أمّا الصبىّ المميّز فلا تجوز إمامته فى الفريضة و لا تصحّ. و قال أبو مصعب: تصحّ و إن لم تجز. و أمّا فى النافلة فتصحّ و إن لم تجز، و قيل: تصحّ و تجوز» «۵».

و كذا فى سراج السالك «۶» و كشّاف القناع «۷» و منتهى الإرادات «۸»

---

(۱) جواهر الكلام ۱۳: ۳۲۵.

(۲) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة، ۲: ۲۴۶ مع تصرّف.

(۳) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة): ۶۷۶.

(۴) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة، ۲: ۲۴۶.

(۵) عقد الجواهر الثمينة ۱: ۱۹۲.

(۶) سراج السالك ۱: ۱۴۴.

(۷) كشّاف القناع ۱: ۵۸۳.

(۸) منتهى الإرادات ۱: ۳۰۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۴۶

و روضة الطالبين «۱».

و الثانى: ما ذهب إليه الحنفيّة، و هو عدم جوازه، قال فى هامش شرح فتح القدير: «قال أبو يوسف: لا يجوز اقتداء البالغ بالصبىّ فى النفل المطلق أيضاً. و محمّد جوّزه، و المختار: أنّه لا يجوز فى الصلوات كلّها، و هذا اختيار منه لمذهب مشايخ ما وراء النهر؛ لأنّ نفل الصبىّ دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع» «۲»، و كذا فى فتح القدير «۳» و شرحه «۴» و بدائع الصنائع «۵».

المطلب الثالث: إمامة الصبيّ لمثله

اشارة

هل يجوز إمامة الصبيّ لمثله أم لا؟ فى المسألة قولان:

الأوّل: عدم الجواز، كما هو الظاهر من الرياض؛ لأنّه اعتبر البلوغ فى الإمام مطلقاً «۶»، و احتمله الشيخ الأعظم «۷».

و فى تحرير الوسيلة: «إمامة غير البالغ و لو لمثله محلّ إشكال، بل عدم جوازه لا يخلو من قرب» «۸». و كذا فى مستند العروة «۹» و الزبدة الفقهيّة «۱۰»

---

(۱) روضة الطالبين ۱: ۳۵۱.

(۲) شرح فتح القدير ۱: ۳۱۰.

(۳) شرح فتح القدير ۱: ۳۱۰.

(۴) شرح فتح القدير ۱: ۳۱۰.

(۵) بدائع الصنائع ۱: ۳۸۸.

(۶) رياض المسائل ۴: ۲۴۶.

(۷) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ۲: ۲۴۶.

(۸) تحرير الوسيلة ۱: ۲۵۸.

(۹) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۷: ۳۷۰.

(۱۰) الزبدة الفقهيّة ۲: ۵۰۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۴۷

و المستمسك «۱»؛ لإطلاق أدلّة اعتبار البلوغ فى الإمامة، الظاهر فى عدم الفرق بين كون المأموم بالغاً أو غيره كما فى المهذّب «۲».

و قال الشيخ الأعظم: «أو قلنا بعموم أدلّة اشتراط بلوغ الإمام لمطلق الإمام توجّه منع هذا» «۳»، أى منع إمامة الصبيّ لمثله أيضاً.

و فيه: ما سيأتى فى تقرير القول الثانى.

القول الثانى: ما هو المشهور من جواز إمامة الصبيّ لمثله، و هو الأصحّ.

قال الشهيد فى الذكرى: «تجوز إمامة الصبيان؛ لتساويهم فى المرتبة» «۴»، و كذا فى الدروس «۵» و روض الجنان «۶» و كشف الغطاء «۷» و مستند الشيعة «۸».

و قال فى الجواهر: «و هو لا يخلو من وجه بالنسبة إلى ائتمام غير البالغين به» «۹»، و ذهب إليه أيضاً السيّد اليزدى «۱۰» و الشيخ الفاضل اللنكرانى «۱۱» و غيرهم «۱۲».

و يدلّ عليه أوّلًا: انصراف أدلّة المنع عن مثله.

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۷: ۳۲۹.

(۲) مهذّب الأحكام ۸: ۱۳۸.

(۳) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ۲: ۲۴۶.

(۴) ذكرى الشيعة ۴: ۳۸۶.

(۵) الدروس الشرعيّة ۱: ۲۱۹.

(۶) روض الجنان ۲: ۹۶۶.

(۷) كشف الغطاء ۳: ۳۱۱.

(۸) مستند الشيعة ۸: ۳۴.

(۹) جواهر الكلام ۱۳: ۳۲۷.

(۱۰) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۶۰۲.

(۱۱) نفس المصدر.

(۱۲) جامع المقاصد ۲: ۴۹۷، غاية المراد ۱: ۲۰۵، غنائم الأيّام ۳: ۱۱۳، مبانى منهاج الصالحين ۵: ۲۶۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۴۸

قال المحقّق الهمـدانى: «و هو لا يخلو من وجه؛ لإمكان دعوى انصـراف النهى عن إمامته إلى إرادته للبالغين، فيكون حال إمامته لمثله حال سائر عباداته التى التزمنا بشرعيّتها له» «۱».

و ثانياً: بحمل ما دلّ من دليل الجواز كموثّقـة غياث بن إبراهيم «۲» و معتبرة طلحة بن زيد «۳»، المتقدّمتين عليه، فإنّ مقتضى إطلاقهما جواز الاقتداء بكلّ مميّز، لكنّ تقيّدهما موثّقة سماعة بن مهران «۴» المتقدّمة.

و الصناعة تقتضى الجواز؛ إذ مع وجود الدليل لا تصل النوبة إلى الأصل، كما فى مبانى منهاج الصالحين «۵».

إلّا أن يرد على الأخير ما تقـدّم: من أنّه قد صـرّح فى موثّقة غياث بن إبراهيم بأن يؤمّ القوم، و القوم لا يطلق على الصبيان، و فى موثّقة سماعة بأن يؤمّ الناس، و الناس لا يطلق على الصبيان، و لعلّه لذلك قال فى المسـتمسك: «ليس من الجمع العرفى، بل هو جمع تبرّعى، فيمتنع» «۶».

و ثالثـاً: لا بأس بأن يتمسّك بما هو المغروس فى أذهان المتشـرّعة خلفاً عن سـلف، من أنّهم يرون اعتبار البلوغ فى الإمام فيما إذا كان المأموم بالغاً دون غيره، فيرون إمامة غير البالغ لمثله صحيحة، و هذه قرينة على أنّ حمل ما ورد

---

(۱) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة): ۶۷۶.

(۲) وسائل الشيعة ۵: ۳۹۷، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۵: ۳۹۸، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه ۱: ۳۵۸، ح ۷.

(۵) مبانى منهاج الصالحين ۵: ۲۶۰.

(۶) مستمسك العروة الوثقى ۷: ۳۲۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۴۹

من الجواز على هذه الصورة لا يكون بدويّاً» «۱».

نقول: و الظـاهر أنّه لا فرق بين النفل و الفرض، فلو قلنا بصـحّة إمامـة الصبىّ بمثله تصـحّ فيهما بنفس الـدليل المتقـدّم، إلّا أنّ الاحتياط طريق النجاة، فالأولى أن لا يترك.

رأى أهل السنّة فى المسألة

اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة لأبناء العامّة على جواز إمامة غير البالغ لمثله «۲». يستفاد ذلك من كلماتهم صريحاً أو بالأولويّة.

قال فى سراج السالك: «فالصبىّ لا تصحّ إمامته بالبالغين فى الفرض، و تصحّ إمامته بالصبيان فى الفرض و النفل و بالبالغين فى النفل و إن كره الإقدام على ذلك» «۳».

و فى شرح فتح القدير: «اقتداء الصبىّ بالصبىّ جائز؛ لأنّ الصلاة متّحدة، و لعدم الضمان على واحد منهما، فكان بناء الضعيف على الضعيف» «۴».

و فى كشّاف القناع: «و تصحّ إمامة مميّز بمثله؛ لأنّه متنفّل يؤمّ متنفّلًا» «۵». و كذا فى منتهى الإرادات «۶» و بدائع الصنائع «۷»

---

(۱) مهذّب الأحكام ۸: ۱۳۸.

(۲) الفقه على المذاهب الأربعة ۱: ۵۴۷.

(۳) سراج السالك ۱: ۱۴۴.

(۴) هامش شرح فتح القدير ۱: ۳۱۱.

(۵) كشّاف القناع ۱: ۵۸۳.

(۶) منتهى الإرادات ۱: ۳۰۴.

(۷) بدائع الصنائع ۱: ۳۸۸.

و الفروع «۱» و تبيين المسالك «۲».

و قال فى البيان: «إذا كان الصبىّ ابن سبع سنين أو ثمان سنين و هو مميّز من أهل الصلاة صحّت إمامته للبالغين فى الفرض و النفل» «۳»، فيستفاد منه أنّ إمامة الصبىّ بمثله صحيحة بطريق أولىٰ.

فرعان ينبغى ذكرهما فى المقام

الأوّل: لا خلاف بين الفقهاء فى رجوع كلّ من الإمام و المأموم إلى الآخر لو شكّ و حفظ عليه الآخر، سواء كان المأموم ذكراً أو انثىٰ، عدلًا أو فاسقاً، واحداً أو متعدّداً، و كذا لا فرق بين حصول الظنّ بقولهم أم لا، و أمّا مع كون المأموم صبيّاً مميّزاً فقيل: إنّ فيه إشكالًا.

و ذهب جمع إلى قبول قوله للاعتماد على قوله فى كثير من الأحكام، كقبول الهديّة و إذن الدخول و أمثالهما، و الأظهر التمسّك فى ذلك بإطلاق النصوص المذكورة، و إن حصل الظنّ بقوله فلا إشكال.

و ربّما يستأنس لهذا الحكم بما روى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يتّكل على عدد صاحبه فى الطواف، أ يجزيه عنها و عن الصبىّ؟

فقال: «نعم، أ لا ترىٰ أنّك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت خلفه، فهو مثله» «۴»،

---

(۱) الفروع ۲: ۱۵.

(۲) تبيين المسالك ۱: ۴۷۱.

(۳) البيان فى مذهب الشافعى ۲: ۳۹۱.

(۴) وسائل الشيعة ۵: ۳۴۰، الباب ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، ح ۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۵۱

كما فى الحدائق «۱».

الفرع الثانى: قال المحقّق النائينى رحمه الله: «لو سلّم على جماعة منهم الصبىّ، فسبق الصبىّ بردّ التحيّة، ففى السقوط عن الباقين إشكال، و ربّما تبنى المسألة «۲» على شرعيّة عبادة الصبىّ و تمرينيّتها، فإن قلنا: بالشرعيّة يسقط عن الباقين لا محالة، و هذا البحث سيّال فى جميع الواجبات الكفائيّة عند فعل الصبىّ لها، و قد اختار شيخنا الاستاذ- مدّ ظلّه- عدم السقوط ...، أمّا بناء على التمرينيّة فواضح، و أمّا بناءً على الشرعيّة فلأنّ السقوط يتوقّف على أن يكون فعل الصبىّ واجداً لتمام الملاك، بحيث يكون فعله لا يقصر عن فعل البالغين من حيث الملاك، و لا طريق لنا إلى إثبات ذلك؛ إذ أدلّة شرعيّة عباداته لا تفى بذلك» «۳».

و سيأتى التحقيق فى هذه المسألة فى البحث عن إقامة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من الصبىّ.

---

(۱) الحدائق الناضرة ۹: ۲۷۱ مع تصرّف.

(۲) هذا بناء على كون اللزوم ردّ السلام من الواجبات التعبّديّة، مع أنّه محلّ إشكال و يقوى فى النظر كونه من الواجبات التوصّليّة، و عليه فلا شكّ فى السقوط، فافهم. (م ج ف).

(۳) كتاب الصلاة للشيخ محمّد علىّ الكاظمى، تقرير بحث المحقّق النائينى ۲: ۱۸۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۵۲

المبحث السادس: عدم وجوب القضاء على الصبىّ

اشارة

لا خلاف فى عدم وجوب قضاء الصلوات على غير البالغ بعد بلوغه و إن كانت عباداته مشروعة.

قال المحقّق: «ما يسقط معه القضاء، و هو سبعة: الصغر » «... ۱».

و قال العلّامة: «و الصبىّ لا قضاء عليه؛ لعدم وجوب الأداء» «۲»، و كذا فى القواعد «۳» و الإرشاد «۴» و مجمع الفائدة «۵».

و فى المنتهى: «لا يجب القضاء على من فاتته الصلاة و هو طفل لم يبلغ الحلم ... بلا خلاف بين علماء الإسلام» «۶». و ادّعى عليه الإجماع فى التذكرة «۷»،

---

(۱) شرائع الإسلام ۱: ۱۲۰.

(۲) نهاية الإحكام ۱: ۳۱۸.

(۳) قواعد الأحكام ۱: ۳۰۹.

(۴) إرشاد الأذهان ۱: ۲۷۰.

(۵) مجمع الفائدة و البرهان ۳: ۲۰۵.

(۶) منتهى المطلب ۷: ۹۰.

(۷) تذكرة الفقهاء ۲: ۳۴۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۵۳

و كذا فى روض الجنان «۱» و الحدائق «۲»، و به إجماع المسلمين كما فى المدارك «۳»، و فى مفاتيح الشرائع: «بالضرورة من الدين» «۴».

و فى تحرير الوسيلة: «و لا يجب قضاء ما تركه الصبىّ فى زمان صباه» «۵»، و كذا فى غيرها «۶».

و يدلّ على الحكم المذكور- مضافاً إلى الإجماع و الضرورة من الدين كما تقدّم- حديث رفع القلم «۷»؛ إذ على القول بأنّ القضاء تابع لحكم الأداء فلا شكّ أنّ الحديث ينفى التكليف عن الصبىّ، فلا يصدق على ما فات منه فى زمان صباه عنوان الفوت حتّى يجب عليه القضاء بعد البلوغ كما هو ظاهر.

و أمّا على القول بأنّ القضاء غير تابع لحكم الأداء، بل موقوف على أمر جديد، فإثبات القضاء عليه يحتاج إلى دليل، و المفروض عدمه.

و كذا يدلّ عليه النبوىّ، قال صلى الله عليه و آله: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» «۸»، حيث إنّ صدق عنوان الفوت فرع توجّه التكليف على العبد، فمع نفى التكليف

---

(۱) روض الجنان ۲: ۹۴۷.

(۲) الحدائق الناضرة ۱۱: ۲.

(۳) مدارك الأحكام ۴: ۲۸۷.

(۴) مفاتيح الشرائع ۱: ۱۸۲.

(۵) تحرير الوسيلة ۱: ۲۱۱.

(۶) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۵۵۱، مستمسك العروة الوثقى ۷: ۴۷، موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۶: ۸۴، مهذّب الأحكام ۷: ۲۸۵- ۲۸۶.

(۷) وسائل الشيعة ۱: ۳۲، الباب ۴ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ۱۱.

(۸) عوالى اللئالى ۳: ۱۰۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۵۴

بالنسبة إلى الصغير لا يجب عليه القضاء.

رأى أهل السنّة فى وجوب القضاء عليه

و اتّفق على عدم الوجوب أيضاً جمهور فقهاء أهل السنّة.

قال فى المهذّب: «و لا يجب عليه القضاء إذا بلغ؛ لأنّ زمان الصغر يطول، فلو أوجبنا القضاء لشقّ، فعفى عنه» «۱».

و كذا فى المجموع، و ادّعى عليه الاتّفاق «۲»، و حاشية الجمل «۳» و عقد الجواهر الثمينة «۴» و الإنصاف «۵» و البدائع «۶».

---

(۱) المهذّب فى فقه الشافعى ۱: ۵۰- ۵۱.

(۲) المجموع شرح المهذّب ۳: ۷.

(۳) حاشية الجمل على شرح المنهج ۱: ۲۸۸.

(۴) عقد الجواهر الثمينة ۱: ۱۰۹.

(۵) الإنصاف ۱: ۳۹۷.

(۶) بدائع الصنائع ۱: ۵۶۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۵۵

المبحث السابع: حكم قضاء صلاة الميّت بالنسبة إلى الصغير

اشارة

من التكاليف الّتى يمكن أن تتوجّه إلى الصغير- الذى هو أكبر ولد ذكور الميّت- بعد بلوغه وجوب إتيان الصلاة أو الصلوات و الصوم التى فاتت الأب على المشهور «۱»، أو فاتت الأبوين كما عليه بعض الفقهاء «۲».

و على هذا إذا كان أكبر أولاد الميّت حين موته صغيراً و قد فاتته صلاة أو صوم، فعلى القول بوجوب القضاء على ولىّ الميّت، هل يجب قضاؤها على الصغير الذى يكون وليّاً «۳» له إذا أصبح بالغاً أم لا؟ فى المسألة قولان:

---

(۱) السرائر ۱: ۳۹۹، إيضاح الفوائد ۱: ۲۴۱، مسالك الإفهام ۲: ۶۵، الروضة البهيّة ۱: ۷۴۷.

(۲) ذكرى الشيعة ۲: ۴۴۸، اللمعة الدمشقيّة: ۲۷، مدارك الأحكام ۶: ۲۲۸، مجمع الفائدة و البرهان ۵: ۲۶۹، تذكرة الفقهاء ۶: ۱۷۸.

(۳) المشهور بين الفقهاء أنّ المراد بالولىّ فى هذا المقام أكبر الذكور من أولاد الميّت، كما صرّح به فى المقنعة: ۶۸۴ و المبسوط ۱: ۲۸۶ و النهاية: ۶۳۳ و إرشاد الأذهان ۲: ۱۲۰، و قال فى المسالك ۲: ۶۳: «و المراد بالأكبر من ليس هناك ذكر أكبر منه، فلو لم يخلّف الميّت إلّا ذكراً واحداً تعلّق به». و فى مستند الشيعة ۷: ۳۳۴: «المشهور أنّ الولىّ الذى يجب عليه القضاء الرجال من الورثة دون النساء ... و الأكبر من الأولاد دون غيره». و قال فى الجواهر ۱۷: ۴۰: «الولىّ هو أكبر أولاده الذكور لا غير ... و إن لم يكن هو إلّا واحداً، و حينئذ فلو كان الأكبر انثى لم يجب عليها القضاء؛ لأنّ المنساق من الولى هنا الولد الذكر خصوصاً مع ملاحظة الشهرة».

و فى المختلف ۳: ۳۹۶ منع صدق الولىّ على غيره، و يدلّ عليه قوله تعالى: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي» سورة مريم (۱۹): ۵ و ۶، و هكذا مكاتبة الصفّار، قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام و له وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيّام أحد الوليّين و خمسة أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: «يقضى عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاءً إن شاء اللّه». وسائل الشيعة ۷: ۲۴۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ۳.

بل يمكن أن يقال: إنّه هو المراد من صحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: فى الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه»، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلّا الرجال». وسائل الشيعة: نفس الباب، ح ۵».

بناء على أن الولد الأكبر هو الأولى من جميع الناس بالميراث باعتبار اختصاصه بالحبوة.

و فى مقابل المشهور قال ابن الجنيد: «و أولى الناس بالقضاء عن الميّت أكبر أولاده الذكور أو أقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد» كما فى المختلف ۳: ۳۹۶، و قال علىّ بن بابويه: «فإن لم يكن له ولىّ من الرجال قضى عنه وليّه من النساء». انظر: فقه الرضا عليه السلام: ۲۱۱ و ۲۱۲، و هكذا قال ابن البرّاج: «على ولده الأكبر من الذكور أن يقضى عنه ما فاته ... فإن لم يكن له ذكر فالأولى به من النساء». المهذّب ۱: ۱۹۵- ۱۹۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۵۶

الأوّل: اشتراط كمال الولىّ: اختاره فخر المحقّقين «۱» و المحقّق الكركى «۲» و الشهيد الثانى «۳»، و قرّبه فى الذكرى، حيث قال:

«الأقرب اشتراط كمال الوليّ لرفع القلم عن الصبيّ و المجنون» «۴».

و كذا فى كشف الغطاء و زاد: «أنّ الاحتياط بقيامه به- أى بالقضاء- بعد تكليفه» «۵». و فى الروضة: أنّه يمكن أن يتمسّك بأصالة البراءة «۶».

---

(۱) إيضاح الفوائد ۱: ۲۳۷.

(۲) جامع المقاصد ۳: ۷۸.

(۳) غاية المراد و حاشية الإرشاد ۱: ۳۳۳.

(۴) ذكرى الشيعة ۲: ۴۴۹.

(۵) كشف الغطاء ۳: ۱۳۱.

(۶) الروضة البهيّة ۱: ۷۴۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۵۷

و فى المستند: «إنّ الدليل- أى دليل وجوب قضاء الصلاة عن الميّت- منحصر فى الإجماع المنتفى فى موضع النزاع» «۱».

و يرد على الأوّل: بأنّه لو تمّ لزم عدم وجوبه على الغافل عند الموت «۲» و الجاهل بالموت؛ لمشاركتهما مع غير الكامل فى عدم التكليف حال الوفاة، و لو جاز التعلّق بعد رفع المانع لجاز فى غير البالغ أيضاً، فيلحقه الأمر عند البلوغ، و لذا قال فى الذخيرة ردّاً على ما فى الذكرى: «إنّ التعليل ضعيف» «۳».

و أمّا أصالة البراءة فلا تجرى مع وجود النصّ، و معه لا ينحصر الدليل فى الإجماع.

القول الثانى: عدم اشتراط كمال الوليّ: و هو ما ذهب إليه المشهور من عدم اشتراط كمال الوليّ حين وفاة الأب، كما فى المسالك «۴» و المدارك «۵» و الذخيرة «۶»، و هو الأقوى. و قال فى المستند: «لو كان الوليّ حين الموت صغيراً يجب عليه القضاء بعد البلوغ» «۷»، و كذا فى الرياض «۸». و تردّد فى الروضة «۹»

---

(۱) مستند الشيعة ۷: ۳۳۷.

(۲) لا تعرّض لحديث الرفع بالنسبة إلى الغافل، و أمّا بالنسبة إلى الجاهل فموقوف على شمول الحديث للشبهات الموضوعيّة أيضا. (م ج ف).

(۳) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ۳۸۸.

(۴) مسالك الأفهام ۱۳: ۳۸۸.

(۵) مدارك الأحكام ۶: ۲۲۹.

(۶) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ۳۸۸.

(۷) مستند الشيعة ۱۰: ۴۶۷.

(۸) رياض المسائل ۱۴: ۳۰۱.

(۹) الروضة البهيّة ۷: ۷۴۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۵۸

و مفتاح الكرامة «۱» و الحدائق «۲».

و قال فى الجواهر: «الوليّ: هو أكبر أولاده الذكور، و على كلّ حال فلا يعتبر بلوغ الصبيّ عند الموت، بل و لا عقله» «۳»، و كذا فى

العروة «۴» و المهذّب «۵» و المستمسک «۶» و المستند «۷».

و قال فی تحریر الوسیلة: «و لا یعتبر فی الولیّ أن یکون بالغاً عاقلًا عند الموت، فیجب علی الصبیّ إذا بلغ و علی المجنون إذا عقل» «۸»، و به قال الشیخ الفاضل اللنکرانی «۹».

أدلّة عدم اشتراط کمال الولیّ

یمکن أن یستند لهذا الحکم بوجوه:

الأوّل: إطلاق النصوص کمکاتبة الصفّار و صحیحة حفص بن البختری المتقدّمتین «۱۰»، فإنّ قوله علیه السلام: «یقضی عنه أکبر ولیّیه عشرة أیّام ولاءً» «۱۱»، و کذا قوله علیه السلام: «یقضی عنه أولی النّاس بمیراثه» «۱۲»، فإنّهما مطلقان و یشملان غیر

---

(۱) مفتاح الکرامة ۵: ۲۰۹.

(۲) الحدائق الناضرة ۱۱: ۵۷.

(۳) جواهر الکلام ۱۷: ۴۰ و ۴۲.

(۴) العروة الوثقی مع تعلیقات عدّة من الفقهاء ۳: ۱۰۳.

(۵) مهذّب الأحکام ۱۰: ۳۰۷.

(۶) مستمسک العروة الوثقی ۷: ۱۴۵.

(۷) موسوعة الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروة الوثقی، کتاب الطهارة ۱۶: ۲۸۰.

(۸) تحریر الوسیلة ۱: ۱۷۸، مسألة ۱۶.

(۹) العروة الوثقی مع تعلیقات الفاضل اللنکرانی ۱: ۵۶۸، مسألة ۴.

(۱۰) تقدّمتا فی بیان المراد من الولیّ.

(۱۱) وسائل الشیعة ۷: ۲۴۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، ح ۳ و ۵.

(۱۲) وسائل الشیعة ۷: ۲۴۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، ح ۳ و ۵.

البالغ أیضاً، و مثلهما مرسلة محمّد بن أبی عمیر عن الصادق علیه السلام: فی الرجل یموت و علیه صلاة أو صوم، قال: «یقضیه أولی النّاس به» «۱».

و مرسلة عبد اللّه بن سنان عنه علیه السلام قال: «الصلاة التی دخل وقتها قبل أن یموت المیّت یقضی عنه أولی النّاس به» «۲».

فإنّ الظاهر منها کونه حکماً وضعیاً «۳»، خصوصاً أنّه قد ورد فی بعض الروایات التعبیر بالدَین، کمرسلة حمّاد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یموت و علیه دَین من شهر رمضان، من یقضی عنه؟ قال: «أولی النّاس به»، قلت: و إن کان أولی النّاس به امرأة؟ قال: «لا، إلّا الرجال» «۴».

و ما رواه ابن عبّاس، قال: جاء رجل إلی النبیّ صلی الله علیه و آله فقال: یا رسول اللّه، إنّ امّی ماتت و علیها صوم شهر، أ فأقضیه عنها؟ قال: «نعم، فدین اللّه أحقّ أن یقضی» «۵».

قال فی الجواهر: «لإطلاق الأدلّة الّتی لیس فی شیء منها ظهور فی کون تعلّق القضاء بذمّة الولیّ من حین الموت، و لا إشعار بکماله حینه، بل هی ظاهرة فی کونها من باب الأسباب، نحو (من أجنب اغتسل)، (و من أتلف مال

---

(۱) وسائل الشيعة ۵: ۳۶۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة ۵: ۳۶۸، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۱۸.

(۳) البطلان و الفساد من الأحكام الوضعيّة، و أمّا لزوم الإعادة أو القضاء فليس منها بل من الأحكام التكليفيّة، و من أجل ذلك ترفع عن الصبيّ إلى زمان البلوغ، فلو كان من باب الأسباب أو من الأحكام الوضعيّة لثبت على الصبيّ حين صباوته. نعم، إطلاق الأدلّة يدلّ على ثبوت هذا الحكم للصبيّ أيضاً و يجب عليه الإتيان بعد البلوغ. (م ج ف).

(۴) وسائل الشيعة ۷: ۲۴۱، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ۶.

(۵) صحيح البخارى ۱- ۲: ۲۹۴، الباب من مات و عليه صوم، ح ۱۹۵۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۶۰

غيره فهو ضامن له)، و ما شابهما ممّا لا ينافيه رفع القلم عن الصبيّ و المجنون، و من ذلك يعلم ما فى التمسّك لعدم الوجوب باستصحابه» «۱».

الثانى: أنّ ما تعلّق به الحكم فى النصوص عنوان «أولى النّاس بميراثه» و بعد بلوغ الطفل يصدق عليه العنوان المذكور، فيجب عليه القضاء.

قال المحقّق النراقى: «لصدق الوليّ و اجتماع الشرائط، و لا يضرّ عدم الاجتماع حين الموت؛ لأنّا لا نقول: إنّه زمان تكليف الوليّ، بل هو زمان بلوغه.

فإن قيل: ما يوجب تكليفه حينئذٍ مع عدم كونه مكلّفاً سابقاً؟

قلنا: ما أوجب تكليف سائر الأولياء المكلّفين حين الموت، فإنّ غاية ما يرتكب فى الأخبار أن يقيّد الوليّ فيها بالبالغ، و يكون المعنى: فعلى وليّه البالغ القضاء، و هذا أيضاً وليّ بالغ» «۲».

و بعبارة اخرى: أنّ وجوب القضاء على من هو أولى النّاس بالميراث كسائر التكاليف إنّما يتنجّز عند تحقّق شرائطه الّتى منها البلوغ و العقل، فإذا بلغ الصبيّ ... و عقل تنجّز التكليف المذكور فى حقّه لا محالة «۳».

الثالث: أنّه قد ثبت أنّ الحبوة تكون لغير البالغ، فيكون عليه القضاء لثبوت التلازم، كما فى مستند الشيعة «۴».

و فيه: أنّه لم يثبت التلازم، قال فى المسالك: «و الأظهر العدم؛ لإطلاق

---

(۱) جواهر الكلام ۱۷: ۴۲.

(۲) مستند الشيعة ۱۰: ۴۶۷.

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۱۶: ۲۸۰.

(۴) مستند الشيعة ۷: ۳۳۶ مع تصرّف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۶۱

النصوص من الجانبين «۱ ...» فعلى ما اخترناه لا تلازم بينهما» «۲».

الرابع: قال فى المستمسك: «إنّ المقام من صغريات الدوران بين الرجوع إلى استصحاب حكم المخصّص و الرجوع إلى العامّ، و التحقيق فى مثل المقام- ممّا كان التخصيص فيه من أوّل الأمر- هو الثانى، و مقتضاه الوجوب بعد البلوغ و العقل» «۳».

و اعلم أنّه حسب تتبّعنا فى الكتب التى بأيدينا لم يطرح هذا البحث فى كلمات فقهاء أهل السنّة، و لم نعثر على قول لهم فى المسألة.

فرع

قال فى المسالك: «و إذا لم يشترط بلوغه فهل يشترط انفصاله حال موت أبيه؟ وجهان: من عدم صدق الولد الذكر بدونه، و من تحقّقه فى نفس الأمر «۴»؛ لأنّ الفرض ظهوره بعد ذلك، كما لو لم يكن له ولد ظاهراً ثمّ ثبت بعد ذلك، و من ثمّ عزل له نصيبه من الميراث» «۵».

---

(۱) انظر: وسائل الشيعة ۵: ۳۶۵، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، و ج ۷: ۲۴۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، و ج ۱۷: ۴۳۹، الباب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(۲) مسالك الأفهام ۱۳: ۱۳۳.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۷: ۱۴۵.

(۴) و الملاك المستفاد من الروايات كون الولد أولى الناس بالميراث، و هذا الملاك موجود فيما إذا لم يكن الولد منفصلًا حال موت أبيه. (م ج ف).

(۵) مسالك الأفهام ۱۳: ۱۳۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۶۲

المبحث الثامن: نيابة الصبىّ فى الصلاة أو الصوم

اشارة

هل يصحّ استيجار الصبىّ المميّز بإذن وليّه لقضاء الصلوات التى فاتت عن الميّت أم لا؟ فى المسألة أقوال:

الأوّل: الصحّة مطلقاً، أى حتّى بناء على تمريتيّة عباداته و عدم الأمر بها، احتمله المحقّق النراقى، حيث قال: «و هل يجوز استيجار المميّز من الصبيان بإذن وليّه؟ مقتضى الأصل ذلك، و لا تمنع عنه تمريتيّة عبادة نفسه؛ لأنّ الصلاة نيابة و ليست عبادة «۱» للنائب حقيقة» «۲».

و قال فى المستمسك: «يمكن القول بجواز استئجاره و إن قلنا بكون عباداته تمريتيّة «۳»، سواء كانت شرعيّة أيضاً ... أم غير شرعيّة ؛ ...لأنّ ذلك لا يقدح فى صحّة النيابة عن الغير، كنيابة غير المستطيع عن المستطيع فى حجّة الإسلام،

---

(۱) كيف و الصلاة بنفسها عبادة؟ و لا فرق فى هذه الجهة بين أن يفعل الإنسان لنفسه أو لغيره، فالنيابة لا تخرجها عن العباديّة. (م ج ف).

(۲) مستند الشيعة ۷: ۳۴۴.

(۳) نعم، الظاهر أنّ الخلاف فى التمريتيّة و غيرها إنّما هو بالنسبة إلى أعمال نفسه، و أمّا الاعمال النيابيّة فلا فرق بين القولين فيها. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۶۳

فإنّ عدم مشروعيّة الفعل فى حقّ النائب لا يمنع من صحّة نيابته عن غيره المشروع فى حقّه الفعل؛ لأنّ النائب ... إنّما يفعل بقصد امتثال أمر المنوب عنه لا غير» «۱».

و فيه: أنّه بناء على التمريتيّة و عدم المشروعيّة لم يتوجّه الأمر إلى الصبىّ، فكيف يتّصف العمل المأتى به بالعباديّة الموقوفة على ثبوت الأمر؟ فلا يوجب تفريغ ذمّة المنوب عنه.

و قياسه بالحجّ عجيب، فإنّ غير المستطيع و إن لم يتوجّه إليه الأمر بالحجّ، لكنّ الأمر بالنيابة عن الغير فى الحجّ يشمله، بخلاف الصبىّ المفروض عدم تعلّق الأمر به، و كم فرق بينهما؟ و المدار فى صحّة النيابة تعلّق الأمر بنفس النيابة، دون نفس العمل، و أنّ النائب إنّما يقصد امتثال هذا الأمر المتعلّق به، و هو المصحّح للنيابة و اتّصاف العمل بالعباديّة، دون الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه، حيث تختصّ داعويّته بالمنوب عنه المفروض سقوطه بموته، فلا ربط له بالنائب» «۲».

القول الثانى: عدم الصحّة مطلقاً: ذهب إليه السيّد الخوئى رحمه الله و علّله بأنّ العبادات توقيفيّة يحتاج الحكم بمشروعيّتها إلى الأمر، و لم يثبت ذلك فى حقّ الصبىّ إلّا فى خصوص عباداته الأصليّة دون النيابيّة، فلا يصحّ استئجاره، كما لا يكتفى بما يأتى به تبرّعاً و إن كان صحيحاً فى نفسه؛ للشكّ فى فراغ ذمّة الميّت بذلك، و مقتضى إطلاق دليل وجوب التفريغ المتوجّه إلى الولىّ أو الوصى عدم الاكتفاء به كما لا يخفى.

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۷: ۱۲۵.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ۱۶: ۲۳۶- ۲۳۷ مع تصرّف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۶۴

و مع الغضّ عن الإطلاق فمقتضى الأصل العملى هو الاشتغال دون البراءة؛ للشكّ فى تحقّق الفراغ و الامتثال بعد العلم بالتكليف «۱».

و ملخّص كلامه: أنّ أدلّة مشروعيّة عبادات الصبىّ منصرفة إلى أعمال نفسه و لا تشمل العمل النيابى، و عليه لا يترتّب أثر على ما يأتى به نيابة، أعمّ من أن يكون بنحو الإجارة أو بنحو التبرّع؛ لعدم الدليل على المشروعيّة، و مع الشكّ و عدم الدليل يكون مقتضى القاعدة عدم فراغ ذمّة المنوب عنه. و به قال فى مدارك العروة «۲».

و فيه: ما تقدّم من أنّه لا ينحصر دليل مشروعيّة عبادات الصبىّ بما ورد عنهم عليهم السلام من أمر الأولياء بأمر الصبيان بالصلاة و الصوم، حتّى يقال بعدم الإطلاق فيها بالإضافة إلى ما ينوب فيهما عن غيره، بل إطلاقات الأدلّة العامّة يشمل الصبىّ، و يستفاد من بعض الأدلّة بخصوصها مشروعيّة عبادات الصبىّ أيضاً.

و على هذا يكون الصبىّ مكلّفاً بتكاليف استحبابيّة، و تتوجّه إليه الأوامر الندبيّة، هذا أوّلًا.

و ثانياً: انصراف أدلّة النيابة عن الصبىّ و عدم ترتّب الأثر عليه ممنوع، بل الظاهر أنّ أدلّة النيابة عامّة تشمل الصبىّ، و حينئذٍ لا يبقى شكّ فى تفريغ ذمّة المنوب عنه.

قال فى المستمسك: «كان منشأ الإشكال فى عموم أدلّة تشريع النيابة للصبىّ كالبالغ؛ إذ لو فرض شرعيّة عباداته و كانت أدلّة النيابة قاصرة

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۶: ۲۳۷- ۲۳۸.

(۲) مدارك العروة ۱۶: ۳۰۴ و ۳۰۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۶۵

عن شموله لم تصحّ نيابته و لا يترتّب عليها فراغ ذمّة الميّت، لكنّ الظاهر عمومها له» «۱».

و فى المهذّب: «لكنّ الانصراف ممنوع بالنسبة إلى من أتى بالعمل صحيحاً، فلا تجرى قاعدة الاشتغال حينئذٍ» «۲».

و بعبارة اخرى: حيث إنّ حديث رفع القلم لا يشمل المستحبّات، فالتبرّع عن الغير مستحبّ حتّى بالنسبة إلى الصبىّ، فيجوز إجارته للنيابة، و كيف يمكن أن نقول عبادات الصبىّ مشروعة و مستحبّة و لكن لا تكون نيابته مستحبّة، و المستدلّ رحمه الله قد صرّح بأنّ نيابته مشروعة و لكن لا يكتفى بها «۳»؟! و لعلّ مرجع كلامه إلى التهافت.

صحّتها على القول بمشروعيّة عباداته

القول الثالث: التفصيل فى المسألة، و هو ما اختاره غير واحد من الفقهاء، من أنّه تصحّ نيابة الصبىّ على القول بالمشروعيّة.

قال المحقّق المراغى: «و فى جواز نيابة الصبىّ عن ميّت أو حىّ بأُجرة أو بدونها، فعلى القول بالتمرين الصرف واضح الفساد؛ لعدم كونه قابلًا للنيابة، و عدم وجود الفائدة الموجبة للصحّة، و على القول بالشرعيّة فهى جائزة كالبالغ، من دون فرق، فيكون نائباً، و يكون منوب

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۷: ۱۲۵.

(۲) مهذّب الأحكام ۷: ۳۴۷.

(۳) و الحقّ معه، فإنّ النيابة على خلاف القاعدة، و مع عدم عموم فى أدلّة النيابة نشكّ فى الإجزاء فلا يكتفى به. (م ج ف).

عنه أيضاً» «۱».

و قوّاه المحقّق البجنوردى، و أضاف: «أنّ الأحوط تركها» «۲».

و اختاره فى العروة، إلّا أنه قيّد كفاية استئجار غير البالغ بالعلم بإتيان العمل على الوجه الصحيح، و كذا فى تبرّعه «۳». و كذا فى مهذّب الأحكام «۴».

و قال فى تحرير الوسيلة: «هل يعتبر فى الأجير البلوغ، فلا يصحّ استئجار الصبىّ المميّز و نيابته و إن علم إتيانه على الوجه الصحيح؟ لا يبعد عدمه و إن كان الأحوط اعتباره» «۵». و كذا فى الوسيلة «۶».

و قال الفاضل اللنكرانى: «بناء على المشروعيّة لا مانع من استيجاره للعبادة، فيأتى بها نيابة عن الحىّ، كما فى باب الحجّ أو الميّت، كما فى مثل الصلاة و الصيام، فإنّه بناء عليه يكون عمله قابلًا لتحقّق الاستيجار عليه، و شخصه صالحاً لأن يكون نائباً فى العبادة» «۷».

و الظاهر أنّ هذا القول أوفق بالقواعد؛ لأنّه على القول بمشروعيّة عبادات الصبىّ و صحّتها يتوجّه الأمر الندبى إليه، و تكون عباداته ذات مصلحة و ملاك تامّ كالبالغين، و إنّما ارتفع اللزوم بمقتضى حديث الرفع «۸» إرفاقاً و رأفة بهم،

---

(۱) العناوين ۲: ۶۶۵.

(۲) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ۴: ۱۲۳.

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۳: ۸۶، مسألة ۱۱.

(۴) مهذّب الأحكام ۷: ۳۴۷.

(۵) تحرير الوسيلة ۱: ۲۱۶، مسألة ۴.

(۶) وسيلة النجاة ۱: ۱۹۹، مسألة ۴.

(۷) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكرانى: ۳۶۹.

(۸) تقدّم تخريجه.

فيشمله عموم دليل الإجارة و النيابة، مثل ما رواه محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن» «۱».

و ما رواه عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «من عمل من المؤمنين عن ميّت عملًا صالحاً أضعف اللّه أجره، و ينعم بذلك الميّت» «۲»، و مثله ما رواه حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام «۳».

فإنّ قوله عليه السلام: «من عمل من المؤمنين عن ميّت» يشمل الصبيّ المميّز، و ليس فى المقام دليل على النهى من ذلك من نصّ أو إجماع.

و من جهة اخرى كلّما جاز الصلاة و الصوم عن الميّت جاز الاستيجار عنه.

قال الشهيد فى الذكرى: «الاستئجار على فعل الصلاة الواجبة بعد الوفاة مبنيّة على مقدّمتين.

إحداهما: جواز الصلاة عن الميّت، و هذه إجماعيّة، و الأخبار الصحيحة ناطقة بها.

و الثانية: أنّه كلّما جازت الصلاة عن الميّت جاز الاستيجار عنه.

و هذه المقدّمة داخلة فى عموم الاستيجار على الأعمال المباحة الّتى يمكن أن تقع للمستأجر، و لا يخالف فيها أحد من الإماميّة» «۴».

و لعلّه لذلك قال المحقّق البجنوردى: «يصحّ للصبيّ المميّز أن ينوب عن الميّت، و يأتى بما على عهدته، و يفرغ ما فى ذمّته؛ لأنّه لا خلل و لا نقصان

---

(۱) وسائل الشيعة ۵: ۳۶۹، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۲۲.

(۲) وسائل الشيعة ۵: ۳۶۹، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۲۴.

(۳) وسائل الشيعة ۵: ۳۶۹، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۲۳.

(۴) ذكرى الشيعة ۲: ۷۷- ۷۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۶۸

فى فعله، فعدم الجواز و عدم الإجزاء لا يبقى له مجال، و لو كان له دليل على اشتراط البلوغ فى صحّة عبادة لكان تعبّداً يجب الالتزام به، و لكنّه ليس فى البين» «۱».

و قال الشيخ الفاضل اللنكرانى: عبادات الصبيّ على القول بمشروعيّتها «تكون متّصفة بالصحّة لاحتوائها جميع الشرائط المعتبرة فيها، فيجوز أن تقع نيابة عن الغير حيّاً كان أو ميّتاً، و سواء كان فى مقابل الاجرة أو بدونها...

و الحكم بعدم صحّة نيابته لم يعرف له وجه وجيه، بعد عدم ورود دليل خاصّ فى المسألة» «۲».

إن قلت: عدالة النائب شرط فى صحّة النيابة، و الصبيّ ليس عادلًا، مضافاً إلى أنّه من أجل عدم تكليفه و علمه بعدم المؤاخذة يمكن أن يترك بعض الأجزاء و الشرائط و يأتى بالموانع و القواطع، فلا تكون صلاته خالية من الخلل و النقصان، فلا يحصل العلم بفراغ ذمّة الميّت بفعل الصبيّ.

قلنا: لا شكّ فى أنّه لا دليل على اشتراط عدالة النائب من حيث هو، بحيث لو صلّى غير العادل أو صام كانت صلاته باطلة و كذا صومه، فمقتضى الأصل عدم اشتراطها. نعم، لا بدّ أن يكون الأجير موثوقاً به، و هذا يحصل فى الصبيّ المميّز.

و مفروض البحث فى الحكم بالصحّة فى مورد كان كذلك، و حصل الوثوق بفعل الصبيّ، ما هو شرط فى الصلاة صحيحاً، و لكن مع ذلك كلّه يلزم أن لا يترك الاحتياط فى ترك استيجار الصبيّ؛ خروجاً عن مخالفة جمع كثير من أعاظم الفقهاء- قدس اللّه أسرارهم- و سيأتى زيادة توضيح فى مسألة

---

(۱) القواعد الفقهية، البجنوردى ۴: ۱۲۲- ۱۲۳ مع تصرّف يسير.

(۲) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكرانى: ۳۵۸ و ۳۶۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۶۹

نيابة الصبيّ فى الحجّ إن شاء اللّه.

رأى أهل السنّة فى المسألة

اعلم أنّ هذه المسألة ممّا انفردت به الإماميّة، قال العلّامة فى التذكرة فى البحث عمّا يصحّ فيه النيابة: «الصلاة الواجبة لا تصحّ فيها النيابة ما دام حيّاً، فإذا مات جاز الاستنابة فيها، كالحجّ عند علمائنا ... و منع الجمهور من الاستنابة فى الصلاة إلّا صلاة ركعتى الطواف» «۱».

و جاء فى المغنى و الشرح الكبير، قال: «و أمّا العبادات فما كان منها له تعلّق بالمال- كالزكاة و الصدقات ...- جاز التوكيل فى قبضها ...و أمّا العبادات البدنيّة المحضة- كالصلاة و الصيام و الطّهارة من الحدث- فلا يجوز التوكيل فيها...

و لا يجوز فى الصلاة إلّا فى ركعتى الطواف تبعاً للحجّ» «۲».

و فى الإنصاف: «و أمّا العبادات البدنيّة المحضة- كالصلاة و الصوم و الطهارة من الحدث- فلا يجوز التوكيل فيها إلّا الصوم المنذور يفعل عن الميّت ... و ليس ذلك بوكالة» «۳».

و صرّح الجزيرى بأنّ اصول مذهب الحنفيّة و المالكيّة تقتضى أنّ الإجارة على الطاعات- كالصلاة و الصوم- غير صحيحة؛ لأنّ كلّ طاعة يختصّ بها المسلم لا يصحّ الاستيجار عليها «۴».

---

(۱) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ۲: ۱۱۷.

(۲) المغنى و الشرح الكبير ۵: ۲۰۶- ۲۰۷.

(۳) الإنصاف ۵: ۳۲۴.

(۴) الفقه على مذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت ۳: ۱۵۴- ۱۵۵ و ۱۵۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۷۰

فرع: فى استحباب تطوّع الصبيّ بالصلاة و الصوم

يستحبّ للصبيّ المميّز أن يتطوّع بالصلاة و الصوم و الصدقة و جميع العبادات لأبويه و غيرهما، أحياءً كانوا أم أمواتاً.

و يدلّ عليه إطلاق النصوص الكثيرة:

منها: ما رواه محمّد بن مروان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين و ميّتين، يصلّى عنهما، و يتصدّق عنهما، و يحجّ عنهما، و يصوم عنهما، فيكون الذى صنع لهما، و له مثل ذلك، فيزيده اللّه عزّ و جلّ ببرّه وصلته خيراً كثيراً» «۱».

و منها: ما رواه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام يصلّى عن الميّت؟

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۴، ص: ۵۷۰

فقال: «نعم، حتّى أنّه يكون فى ضيق، فيوسّع عليه ذلك الضيّق، ثمّ يؤتى، فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك» «۲».

و منها: ما رواه هشام بن سالم فى أصله، و هو من رجال الصادق و الكاظم عليهما السلام، قال هشام فى كتابه: و عنه عليه السلام قال: قلت له: يصل إلى الميّت الدعاء و الصدقة و الصوم و نحوها؟ قال: «نعم»، قلت:

أو يعلم من يصنع ذلك به؟ قال: «نعم»، ثمّ قال: «يكون مسخوطاً عليه فرضى عنه» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۵: ۳۶۵، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۵: ۳۶۵، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۴.

(۳). نفس المصدر و الباب: ح ۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۷۱

و منها: ما رواه علىّ بن حمزة، قال: سألته عن الرجل يحجّ و يعتمر و يصلّى و يصوم و يتصدّق عن والديه و ذوى قرابته، قال: «لا بأس به يؤجر فيما يصنع، و له أجر آخر بصلة قرابته» «۱».

و منها: ما عن حمّاد بن عثمان فى كتابه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إنّ الصلاة و الصوم و الصدقة و الحجّ و العمرة و كلّ عمل صالح ينفع الميّت، حتّى أنّ الميّت ليكون فى ضيق فيوسّع عليه، و يقال: هذا بعمل ابنك فلان، و بعمل أخيك فلان، أخوك فى الدين» «۲».

و منها: ما تقدّم عن حمّاد بن عثمان فى كتابه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «من عمل من المؤمنين عن ميّت عملًا أضعف اللّه أجره، و ينعم به الميّت» «۳». و كذا ما رواه عمر بن يزيد عنه عليه السلام «۴».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال، صدقة أجراها فى حياته، فهى تجرى بعد موته إلى يوم القيامة ... أو ولد صالح يستغفر له» «۵».

و مثله ما رواه عبد الخالق بن عبد ربّه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة: ولد بارّ يستغفر له، و سنّة خير يقتدى به فيها، و صدقة تجرى من بعده» «۶»، و كذا ما رواه هشام بن سالم عنه عليه السلام «۷».

---

(۱). نفس المصدر و الباب: ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة ۵: ۳۶۸ و ۳۶۹، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۱۵.

(۳) وسائل الشيعة ۵: ۳۶۸ و ۳۶۹، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۲۳.

(۴) وسائل الشيعة ۵: ۳۶۸ و ۳۶۹، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۲۴.

(۵) بحار الأنوار ۶: ۲۹۳ و ۲۹۴، باب ما يلحق الرجل بعد موته، ح ۱.

(۶) بحار الأنوار ۶: ۲۹۳ و ۲۹۴، باب ما يلحق الرجل بعد موته، ح ۳.

(۷) بحار الأنوار ۶: ۲۹۳ و ۲۹۴، باب ما يلحق الرجل بعد موته، ح ۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۷۲

المبحث التاسع: صلاة الصبىّ فى السفر و تبعيّته لأبويه فيه و فى الوطن

اشارة

و فيه مطالب:

المطلب الأوّل: تبعيّة الصبيّ فى الوطن

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء فى أنّ الصبيّ المميّز الذى يعدّ فى العرف تابعاً لأبويه تابع لهما فى الوطن.

يستفاد ذلك من إطلاق كلمات بعضهم، حيث قالوا فى شرائط القصر فى السفر: إنّ قصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع «۱» كما سيأتى قريباً، و الظاهر أنّه لا فرق بين المقامين، فالّذى يعدّ وطناً لهما يكون وطناً للصبيّ.

و تصريح آخرين، قال فى العروة بأنّه: «لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما فى الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما و إن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطّن فيه أبداً، فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً، إلّا إذا قصد

---

(۱) غاية المرام ۱: ۲۲۵.

الإعراض» «۱»، و كذا فى المستمسك «۲» و المهذّب «۳» و المستند «۴» و الوسيلة «۵».

و به قال الأعلام المعاصرون فى تعليقاتهم على العروة «۶».

و نبّه السيّد البروجردى بأنّه «لا مدخليّة للبلوغ الشرعى و عدمه فى ذلك، بل المدار على عدّه فى العرف تبعاً لهما، فربّما يعدّ تابعاً مع البلوغ و لا يعدّ مع عدمه»، و به قال الشيخ الفاضل اللنكرانى «۷».

و قال الإمام الخمينى رحمه الله: «الظاهر أنّ التابع الذى لا استقلال له فى الإرادة و التعيّش تابع لمتبوعه فى الوطن، فيعدّ وطنه وطنه، سواء كان صغيراً- كما هو الغالب- أو كبيراً شرعاً، كما قد يتّفق للولد الذكر و كثيراً ما للُانثى خصوصاً فى أوائل البلوغ، و الميزان هو التبعيّة و عدم الاستقلال ... و لا يختصّ ذلك بالآباء و الأولاد» «۸».

و دليل هذا الحكم ظاهر؛ لأنّ الوطن بما له من المعنى العرفى الذى ينافيه السفر يتحقّق بأحد أمرين:

أحدهما: ما كان مقرّاً له «۹» و مسكنه الأصلى و مسقط رأسه باعتبار تبعيّته لأبويه، فهو محلّه أباً عن جدّ، و لا يعدّ غريباً فى هذا المكان.

---

(۱) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۳: ۴۷۴، مسألة ۳.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۸: ۱۱۱.

(۳) مهذّب الأحكام ۹: ۲۳۸.

(۴) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۲۰: ۲۵۱.

(۵) وسيلة النجاة مع تعليقات الإمام الخمينى: ۲۱۶.

(۶) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۳: ۴۷۴- ۴۷۵.

(۷) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۷۰۸.

(۸) تحرير الوسيلة ۱: ۲۴۳، مسألة ۳.

(۹) الوطن بالتحريك: مكان الإنسان و محلّه. مجمع البحرين ۳: ۱۹۵۰.

ثانيهما: ما كان كذلك بالاتّخاذ، بأن انتقل عن مقرّه الأصلى و اتّخذ مكاناً آخر مقرّاً و مسكناً دائميّاً له، فأصبح وطناً له بالاتّخاذ، فإنّ معنى وطن:

أقام و سكن، فهذا أيضاً وطن، غايته أنّ الأوّل وطن أصلى، و الثانى وطن اتّخاذى «۱».

و لا شكّ فى أنّه متى صدق عنوان الوطنيّة لحقه حكمه، سواء كان منشأ ذلك الإرادة التفصيليّة- كما فى الرجال غالباً- أو الإجماليّة و التبعيّة، كما فى النساء و الصبيان المميّزين و ما شابههما.

قال بعض الأعلام: «القصد المقوّم لصدق الوطن تارةً يكون تفصيليّاً، و اخرى يكون إجماليّاً ارتكازيّاً ناشئاً من التبعيّة لوالديه أو أحدهما، فإذا حصل القصد بأحد النحوين صدق الوطن، و إلّا فلا، من دون فرق بين ما قبل البلوغ و ما بعده» «۲».

و بالجملة، لا ينبغى التأمّل فى انطباق ضابطة الوطن على ما سكن الصبىّ المميّز بعد فرض تبعيّته لأبويه فى المسكن، فإنّ وطنهما منزله و مقرّه، و مَن هذا شأنه لا يصدق عليه المسافر بوجه، من غير فرق بين ما إذا كان وطناً أصليّاً لهما أو مستجدّاً اتّخاذيّاً.

فلا يحتاج الولد بعد فرض التبعيّة المزبورة إلى قصد التوطّن، بل لو كان غافلًا عن ذلك بالكلّيّة و لم يلتفت بعد بلوغه- بل طيلة حياته- إلى أنّ هذا وطنه، فلم يصدر عنه القصد رأساً، لم يكن قادحاً؛ لأجل أنّ موضوع الحكم- من لم يكن مسافراً- صادق عليه بالوجدان، لا من كان متوطّناً كى يتأمّل

---

(۱) أوطن الرجل البلد و استوطنه: اتّخذه وطناً. المصباح المنير: ۶۶۴.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۸: ۱۱۱.

فى صدقه عليه، كما فى مستند العروة «۱».

مضافاً إلى إمكان دعوى السيرة المستمرّة على تبعيّة الصبىّ لأبويه فى الوطن؛ إذ لم ينقل عن أحد أنّه سئل عن حكمه إذا كان مع أبويه، كما و لم ينقل عن أحد الآباء أنّه سأل عن حكم ابنه الصغير مستقلًّا، و لا نقل عن الأئمّة عليهم السلام و لا عن النبىّ صلى الله عليه و آله التنبيه عليه، و ليس ذلك إلّا لأجل مغروسيّة الحكم فى أذهانهم بحيث لا يحتاج إلى السؤال.

نعم، لو بلغ و أعرض كان مستقلّاً كسائر المكلّفين، كما هو ظاهر.

إعراض الصبىّ عن وطن أبويه

لو أعرض الصبىّ المميّز المستقلّ عن وطن أبويه، فهل يترتّب عليه أثر أم لا؟

فيه قولان:

الأوّل: قال فى مستند العروة: «الظاهر العدم؛ لعدم نفوذ أفعاله فى نظر الشرع من غير مراجعة الولى «۲»، فهو مولّى عليه، لا يكون مستقلّاً فى فعله و لا مالكاً لأمره، كما عبّر بمثل ذلك فيما ورد فى نكاح الصبيّة بقوله عليه السلام: «ليس لها مع أبيها أمر» «۳». فليس له الاستقلال فى اتّخاذ المكان، بل الولاية لوليّه فى جميع شئونه و جهاته التى منها المسكن، و منوط بما يراه مصلحة له.

و يؤيّده: ما ورد- بعد سؤال الراوى: متى يخرج الولد عن اليتم؟-

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، المستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۲۰: ۲۵۱- ۲۵۲ مع تصرّف.

(۲) الظاهر أنّ الملاك هو التبعيّة و لا دخل للولاية فى ذلك، و التبعية أمر عرفى، و العرف بعد إعراض الصبىّ المميّز لا يراه تابعاً، فالحقّ أنّ إعراضه مؤثّر. (م ج ف).

(۳) وسائل الشيعة ۱۴: ۲۰۸، الباب ۶ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ۳.

من قوله عليه السلام: «و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع، و لا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم «۱»» «۲».

القول الثانى: أنّه يترتّب عليه الأثر، قال السيّد الگلپايگانى: «الظاهر أنّ المميّز المستقلّ القاصد للخلاف ليس بتابع عرفاً» «۳».

و الظاهر أنّ هذا القول هو الصحيح؛ لأنّ الملاك فى التبعيّة و عدمها هو العرف، و لا شكّ أنّ الصبىّ المميّز المستقلّ القاصد للخلاف المعرض عن وطن أبويه لا يعدّ فى العرف تابعاً، و لا ينطبق على ما سكن ضابطة الوطن، و لا يكون وطنهما منزله و مقرّه عرفاً.

و منه يعرف بطلان التأييد و ضعف قياس المقام بباب النكاح و البيع، فإنّ القياس مع الفارق؛ ضرورة أنّ ثبوت الحكم بثبوت موضوعه الذى تحقّق فى المقام على الفرض.

و استشكل المحقّق الحائرى قدس سره حيث قال: «فى تبعيّة القاصد للخلاف إشكال، بل و كذا المردّد» «۴».

مذهب أهل السنّة

بعد تتبّعنا فى كتبهم التى بأيدينا لم نجد لهم قولًا فى المسألة التى استعرضناها فى هذا المبحث، و لكن يستفاد من إطلاق كلماتهم أنّ الصبىّ المميّز تابع لأبويه

---

(۱) نفس المصدر ۱: ۳۰، الباب ۴ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ۲.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۲۰: ۲۵۲ مع تصرّفٍ.

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۳: ۴۷۴- ۴۷۵، الهامش.

(۴) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۳: ۴۷۴، الهامش.

فى الوطن، حيث ذكروا فى أعداد القواعد الفقهيّة قاعدة «التابع تابع» «۱»، بمعنى أنّ التابع لغيره فى الوجود حقيقة أو حكماً عليه حكم المتبوع؛ إذ التابع لا يحمل وجوداً مستقلّاً «۲»، و تترتّب عليها فروع كثيرة، منها: أنّ المعتبر فى نيّته التوطّن و غيره قصد المتبوع كما استفاده الندوى، حيث قال: «و قد تسرى هذه القاعدة فى باب النيّات» «۳».

و فى البدائع: «و المعتبر فى النيّة هو نيّة الأصل دون التابع، حتّى يصير العبد مسافراً بنيّة مولاه و الزوجة بنيّة الزوج، و كلّ من لزمه طاعة غيره كالسلطان؛ ... لأنّ حكم التبع حكم الأصل» «۴».

المطلب الثانى: تبعيّة الصبىّ لأبويه فى السفر

اشارة

يعتبر فى السفر الذى يوجب القصر شروط، منها: المسافة، و منها: قصد قطع المسافة و...

و الظاهر أنّه لا خلاف بينهم فى أنّه لا يعتبر فى قصد المسافة أن يكون القاصد مستقلّاً، بل يكفى و لو كان من جهة تبعيّته للغير، فالزوجة و العبد و كذا الصبىّ المميّز على فرض تبعيّتهم للزوج و المولى و الأبوين يقصّرون فى صلاتهم بشرط العلم بكون قصد المتبوع المسافة.

يستفاد ذلك من إطلاق كلام بعضهم و تصريح آخرين.

---

(۱) الأشباه و النظائر لابن نجيم ۱: ۱۲۰، و للسيوطى ۱: ۲۶۲.

(۲) القواعد الفقهيّة لعليّ أحمد الندوى: ۴۰۱.

(۳) القواعد الفقهيّة لعليّ أحمد الندوى: ۴۰۲.

(۴) بدائع الصنائع ۱: ۲۶۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۷۸

قال فى الدروس: «و قصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع، كالزوجة و العبد» «۱». و كذا فى غاية المرام «۲».

و فى مجمع الفائدة: «إنّ الأصالة فى السفر غير شرط، بل يكفى القصد مع باقى الشرائط و لو كان تابعاً، مثل العبد و الولد و الزوجة... بشرط أن يعلم قصد المتبوع الموجب للقصر، و عدم العزم على العود على تقدير حصول الفرصة و زوال المانع، فلو كان من عزمهم العود متى حصل لا يقصّرون» «۳».

و كذا فى الذكرى «۴» و الروض «۵».

و قال فى مفتاح الكرامة: «و العبد و الولد و الزوجة و الخادم و الأسير تابعون يقصّرون إن علموا جزم المتبوع» «۶». و كذا فى الرياض «۷».

و فى الجواهر: «الشرط الثانى: قصد المسافة و لو تبعاً نصّاً و إجماعاً بقسميه ... و لا فرق فى اعتبار قصد المسافة فى الترخّص بين التابع و غيره، سواء كانت التبعيّة لوجوب الطاعة- كالزوجة و العبد و الولد- أو لا ... و ما فى الدروس و غيرها من أنّه يكفى قصد المتبوع عن قصد التابع يراد منه كفاية ذلك بعد بناء التابع على التبعيّة، و إناطة مقصده بمقصد متبوعه و معرفته به، فإنّه حينئذٍ قصد المسافة بذلك، لا أنّه يكفى و إن لم يكن التابع قاصداً له، كما لو عزم

---

(۱) الدروس الشرعيّة ۱: ۲۰۹.

(۲) غاية المرام ۱: ۲۲۵.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۳: ۳۷۰.

(۴) ذكرى الشيعة ۴: ۳۰۱.

(۵) روض الجنان ۲: ۱۰۲۷.

(۶) مفتاح الكرامة ۱۰: ۴۷۱.

(۷) رياض المسائل ۴: ۳۴۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۷۹

على مفارقة متبوعه» «۱».

و كذا فى المسالك «۲»، و به قال السادة العظام: الطباطبائى «۳» و الحكيم «۴» و الخوئى «۵» و الشيخ الفاضل اللنكرانى «۶» و غيرهم «۷».

و قال فى تحرير الوسيلة: «لا يعتبر فى قصد المسافة أن يكون مستقلًّا، بل يكفى و لو من جهة التبعيّة ... بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، و إلّا بقى على التمام» «۸».

و يدلّ على الحكم المذكور إطلاق النصوص، مثل: ما رواه الشيخ عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلًا على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان، و هى أربعة فراسخ من بغداد، أ يفطر إذا أراد الرجوع و يقصّر؟ قال: «لا يقصّر و لا يفطر- إلى أن قال-: و لو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوى من الليل سفراً و

الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينوِ السفر فبدا له بعد أن أصبح فى السفر قصّر و لم يفطر يومه ذلك» «۹». و غيرها «۱۰».

---

(۱) جواهر الكلام ۱۴: ۲۳۱ و ۲۳۷- ۲۳۸.

(۲) مسالك الأفهام ۱: ۳۴۰.

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۳: ۴۲۵.

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۸: ۲۹.

(۵) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۲۰: ۵۵.

(۶) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۶۹۰.

(۷) مهذّب الأحكام ۹: ۱۵۷، كتاب الصلاة (الحائرى): ۵۹۵، مدارك العروة ۱۹: ۷۲.

(۸) تحرير الوسيلة ۱: ۲۳۵، مسألة ۱۰.

(۹) تهذيب الأحكام ۴: ۲۲۵، ح ۶۶۲، الاستبصار ۱: ۲۲۷، ح ۸۰۶، وسائل الشيعة ۵: ۵۰۳، الباب ۴ من أبواب صلاة المسافر، ح ۱ و ۲- ۳.

(۱۰) تهذيب الأحكام ۴: ۲۲۵، ح ۶۶۲، الاستبصار ۱: ۲۲۷، ح ۸۰۶، وسائل الشيعة ۵: ۵۰۳، الباب ۴ من أبواب صلاة المسافر، ح ۱ و ۲- ۳.

فإنّ مقتضى إطلاق الأدلّة المتضمّنة لإناطة التقصير بقصد المسافة عدم اعتبار الاستقلال فى القصد المزبور، فيشمل ما إذا كان تابعاً لقصد الغير، سواء كانت التبعيّة واجبة- كما فى الزوجة و العبد و الولد- أم مباحة مع الاختيار، كما فى الخادم، أو الإكراه كالأسير... كلّ ذلك للإطلاق...

نعم، يعتبر فى ذلك علم التابع بقصد المتبوع و أنّه يريد المسافة «۱».

و يؤيّده: ما ورد فى التواريخ و السير «۲» من صحبة النبىّ صلى الله عليه و آله بعض زوجاته فى بعض الأسفار و الغزوات، و لا شبهة فى أنّها كانت تقصّر صلاتها مع عدم الاستقلال فى إرادتها للسير و السفر «۳».

و كذا ما ورد من أنّ مولانا الرضا عليه السلام قصّر فى طريق سفره من المدينة إلى مرو، فعن رجاء بن أبى الضحّاك، قال: بعثنى المأمون فى إشخاص علىّ بن موسى الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو- إلى أن قال-: و كان يصلّى فى الطريق فرائضه و نوافله ركعتين إلّا المغرب ... و كان عليه السلام لا يصوم فى السفر شيئاً «۴».

قال فى الوسائل: «و قد روى الصدوق و غيره أحاديث فى أن الرضا عليه السلام خرج من المدينة إلى مرو مكرهاً، و اللّه تعالى أعلم» «۵».

و قال فى المهذّب- مستدلّاً على الحكم المذكور-: «لتحقّق القصد فى التابع أيضاً، إلّا أنّ منشأ تحقّقه فى المتبوع شىء، و منشأ تحقّقه فى التابع جهة التبعيّة،

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۲۰: ۵۵ مع تصرّف.

(۲) راجع السيرة النبويّة لابن هشام ۳- ۴: ۴۷ و ما بعدها، المغازى للواقدى ۱: ۱۷۰ و ما بعدها.

(۳) مدارك العروة ۱۹: ۷۲.

(۴) وسائل الشيعة ۵: ۵۵۴، الباب ۲۹ من أبواب صلاة المسافر، ح ۱.

(۵) المصدر نفسه، ذيل الحديث المتقدّم.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۸۱

و ذلك لا يوجب اختلافاً فى أصل تحقّقه» «۱».

فرع

لو لم يعلم التابع بقصد المتبوع، و احتمل كون مقصد المتبوع غير مسافة، لم يقصّر؛ لعدم حصول الشرط؛ إذ الاعتبار بفعليّة القصد المنفى عن التابع؛ لأنّ تعلّق قصده بالمسافة منوط بقصد المتبوع، فيقصد على تقدير قصده، و إلّا فلا، و حيث إنّه لا يدرى فلا جرم ليس له قصد فعلىّ، كما فى الجواهر و المستند «۲».

رأى أهل السنّة

جاء فى الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: «المعتبر فى نيّة السفر الشرعى نيّة الأصل دون التابع، فمن كان سفره تابعاً لغيره فإنّه يصير مسافراً بنيّة ذلك الغير، و ذلك كالزوجة التابعة لزوجها، فإنّها تصير مسافرة بنيّة زوجها، و كذلك من لزمه طاعة غيره كالسلطان و أمير الجيش، فإنّه يصير مسافراً بنيّة من لزمته طاعته؛ لأنّ حكم التبع حكم الأصل» «۳».

يستفاد منه أنّ الصبىّ تابع فى سفره لأبويه أو لأحدهما؛ لأنّهما أصلان دونه.

و قال فى أحكام الصغار: «الصبىّ يكون مسافراً بسفر أبيه» «۴».

---

(۱) مهذّب الأحكام ۹: ۱۵۷.

(۲) جواهر الكلام ۱۴: ۲۳۹، موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۲۰: ۵۵ مع تصرّف.

(۳) الموسوعة الكويتيّة ۲۷: ۲۷۲.

(۴) أحكام الصغار: ۱۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۸۲

كما يستفاد ذلك أيضاً من كلام الكاسانى فى البدائع «۱»، و كذا فى كشّاف القناع «۲».

المطلب الثالث: صلاة الصبىّ فى السفر

اشارة

و فيه مسألتان:

المسألة الاولى: صلاته مع عدم قصده إقامة عشرة أيّام

لو قصد الصبيّ المسافة المعتبرة فى تحقّق القصر فى الصلاة و أراد التطوّع بالصلاة يقصّر، كما صرّح به بعض من تعرّض لهذه المسألة.

قال فى العروة: «إذا قصد الصبيّ مسافة، ثمّ بلغ فى الأثناء وجب عليه القصر ... و كذا يقصّر إذا أراد التطوّع بالصلاة مع عدم بلوغه» «۳».

و اختاره الأعلام الذين علّقوا عليها، و كذا فى المستمسك «۴» و المستند «۵» و المهذّب «۶».

و يدلّ عليه إطلاق النصوص، كصحيحة أبى أيّوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام: قال سألته عن التقصير، قال: فقال: «فى بريدين أو بياض يوم» «۷».

---

(۱) بدائع الصنائع ۱: ۲۷۹.

(۲) كشّاف القناع ۱: ۶۲۱- ۶۲۲.

(۳) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۳: ۴۱۹، مسألة ۱۱، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۶۸۹.

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۸: ۲۱- ۲۲.

(۵) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۲۰: ۳۹.

(۶) مهذّب الأحكام ۹: ۱۴۹.

(۷) وسائل الشيعة ۵: ۴۹۲، الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر، ح ۷.

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام- فى حديث- قال:

قلت له: كم أدنى ما يقصّر فى الصلاة؟ قال: «جرت السنّة ببياض يوم»، فقلت له: إنّ بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً فى يوم، و يسير الآخر أربعة فراسخ ؟ ... فقال: «إنّه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأثقال «الأميال» بين مكّة و المدينة»، ثمّ أومأ بيده أربعة و عشرين ميلًا، يكون ثمانية فراسخ «۱»، و غيرها «۲».

فإطلاقها يشمل الصبيّ كالبالغ؛ لأنّ الحكم يتحقّق بتحقّق موضوعه، و لا شكّ أنّه إذا قصد الصبيّ المسافة المعتبرة فى القصر و شرع فى سيرها يصدق عليه عنوان المسافر، فيشمله حكم هذه النصوص.

و بتعبير آخر: البلوغ غير دخيل فى إناطة التقصير بقصد المسافة؛ إذ هو شرط فى الحكم بالوجوب لا فى متعلّقه، و القصد المزبور دخيل فى نفس المتعلّق، فذات الصلاة الصادرة من أىّ متصدّ لها- على ما يقتضيه إطلاق الأدلّة- يعتبر فيها التقصير مع قصد المسافة و الإتمام مع عدمه.

غاية الأمر أنّها تتصف بالوجوب لو صدرت من البالغ العاقل، و بالاستحباب لو صدرت من غيره، فلو تطوّع الصبيّ القاصد للمسافة بالصلاة تعيّن عليه القصر، و كانت صلاته محكومة بالاستحباب «۳».

و احتمال عدم الاعتبار بقصده- لما ورد من أنّ «عمد الصبيّ خطأ» «۴»

---

(۱) وسائل الشيعة ۵: ۴۹۲، الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر، ح ۱۵، ۱ و ۱۱- ۱۳.

(۲) وسائل الشيعة ۵: ۴۹۲، الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر، ح ۱۵، ۱ و ۱۱- ۱۳.

(۳) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۲۰: ۳۸ مع تصرّف.

(۴) وسائل الشيعة ۱۹: ۳۰۷، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، ح ۳.

و «رفع القلم عنه» «۱» – مخدوش بما تقدّم «۲»؛ من أنّ الحديث مختصّ بالجنايات، و المراد برفع القلم رفع الإلزام و العقاب، لا الصحّة و الثواب التى كانت من الأحكام الوضعيّة، و تتعلّق بالصبىّ أيضاً كالبالغ.

مضافاً إلى أنّ لازم الإشكال عدم إمكان تطوّعه بالقصر فى السفر، و بطلانه على القول بكون عباداته شرعيّة، و أنّه لا بدّ من تطوّعه بالتمام، و لا يظنّ الالتزام به من أحد، كما فى المستمسك «۳».

المسألة الثانية: وجوب الإتمام مع قصده الإقامة

إنّ المسافر لو نوى الإقامة فى بلد عشرة أيّام متواليات، أو كان له العلم بذلك و إن كان لا عن اختيار أتمّ فى صلاته، و الظاهر أنّه لا فرق فى هذا الحكم بين الصغير و الكبير، فإذا نوى الصبىّ إقامة عشرة أيّام متواليات فى بلد و أراد التطوّع بالصلاة، يلزم أن يتمّ، كما صرّح به بعض الفقهاء.

قال فى العروة: «لا يشترط فى تحقّق الإقامة كونه مكلّفاً بالصلاة، فلو نوى الإقامة و هو غير بالغ، ثمّ بلغ فى أثناء العشرة، وجب عليه التمام ... و إذا أراد التطوّع بالصلاة قبل البلوغ يصلّى تماماً» «۴».

و اختاره الأعلام من المعاصرين الذين علّقوا عليها (۵)، و كذا

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۳۲، الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ۱۰.

(۲) راجع الفصل الأوّل من هذا الباب، ذيل البحث فى مشروعيّة عبادات الصبىّ.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۸: ۲۲.

(۴) (و ۵) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۳: ۴۸۶، مسألة ۱۷، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۷۱۲.

فى المستمسك «۱» و المستند «۲» و المهذّب «۳» و غيرها «۴».

و يدلّ عليه أيضاً إطلاق النصوص:

منها: صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: أ رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغى له أن يكون مقصّراً؟ و متى ينبغى أن يتمّ؟ فقال: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة » «... ۵».

و منها: صحيحة علىّ بن جعفر عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر، فيقيم الأيّام فى المكان، عليه صوم؟ قال: «لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام، و إذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام و أتمّ الصلاة» «۶»، و غيرها «۷».

و عنوان الرجل فى السؤال فى بعض النصوص لا توجب الخصوصيّة؛ لأنّه من باب التمثيل، مضافاً إلى أنّ قاعدة الاشتراك توجب إلحاق كلّ من قصد الإقامة بالرجل، و لذا لا فرق بين الرجل و المرأة، و كذا الصبىّ، فإطلاقها يشمل الصبىّ بالتقريب المتقدّم فى المسألة الاولى.

و الحاصل: أنّ مقتضى الإطلاق فى أدلّة الإقامة عدم الفرق فى تحقّقها بين من وجبت عليه الصلاة و من لم تجب عليه كغير البالغ، فإنّ هذه الأدلّة بمثابة التخصيص فى أدلّة التقصير، و إنّ المقيم خارج عن موضوع دليل القصر بحيث

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۸: ۱۲۸.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۲۰: ۲۸۹.

(۳) مهذّب الأحكام ۹: ۲۵۷- ۲۵۸.

(۴) مدارك العروة ۱۹: ۲۶۷.

(۵) وسائل الشيعة ۵: ۵۲۴ و ۵۲۶، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة ۵: ۵۲۴- ۵۲۵ و ۵۲۷، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، ح ۱ و ۴ و ۱۳.

(۷) وسائل الشيعة ۵: ۵۲۴- ۵۲۵ و ۵۲۷، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، ح ۱ و ۴ و ۱۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۸۶

لو خوطب بالصلاة، فإنّما يخاطب بها تماماً، و لكن لا علىٰ نحو الوجوب، بل الاستحباب، فلو بلغ الصبيّ أثناء العشرة وجب التمام فى الباقى، كما يستحبّ له تماماً قبل البلوغ؛ لأنّ ناوى الإقامة- سواء كان هو الرجل أو الصبيّ المميّز أو المرأة- خارج عن موضوع دليل السفر، فمتى تمشّى منه القصد فهو محكوم بالتمام و إن منع فعلًا عن وجوبه مانع.

رأى أهل السنّة فى المسألة

إنّهم ذهبوا فى المسألة الاولىٰ إلى قولين:

الأوّل: ذهب الحنفيّة و بعض المالكيّة إلى وجوب إتمام الصلاة للصبيّ فى السفر.

جاء فى الصنائع: «إنّ الصبيّ و الكافر إذا خرجا إلى السفر فبقى إلى مقصدهما أقلّ من مدّة السفر، فأسلم الكافر و بلغ الصبيّ، فإن الصبيّ يصلّى أربعاً، و الكافر الذى أسلم يصلّى ركعتين. و الفرق أنّ قصد السفر صحيح من الكافر...

فأما الصبيّ فقصده السفر لم يصحّ، و حين أدرك لم يبقَ إلى مقصده مدّة السفر، فلا يصير مسافراً ابتداءً» «۱». و كذا فى شرح فتح القدير «۲» و مواهب الجليل «۳» و أحكام الصغار «۴».

الثانى: ذهب الحنابلة و الشافعيّة إلى أنّ الصبيّ لو أراد أن يتطوّع بالصلاة

---

(۱) بدائع الصنائع ۱: ۲۷۹.

(۲) شرح فتح القدير ۲: ۳.

(۳) مواهب الجليل ۲: ۴۸۹.

(۴) أحكام الصغار: ۱۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۸۷

فى السفر يقصّر.

جاء فى كشّاف القناع: «و يقصّر من له قصد صحيح و نوى سفراً يبلغ المسافة و إن لم تلزمه الصلاة حال شروعه فى السفر، كحائض و مجنون و كافر و صبيّ ذكر أو انثىٰ، تطهّر الحائض و يسلم الكافر و يفيق المجنون و يبلغ الصبيّ، و لو بقى بعد الطهر و الإسلام و الإفاقة و البلوغ دون مسافة قصّر؛ لأنّ عدم التكليف ليس بمانع من القصر فى أوّل السفر» «۱». و كذا فى روضة الواعظين «۲» و الفقه على المذاهب الأربعة «۳». و لم نعثر على رأى لهم فى المسألة الثانية.

---

(۱) كشّاف القناع ۱: ۶۲۱- ۶۲۲.

(۲) روضة الواعظين ۱: ۳۹۶.

(۳) الفقه على المذاهب الأربعة ۱: ۶۱۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۸۸

المبحث العاشر: بلوغ الصبيّ فى أثناء وقت الصلاة

اشارة

و للمسألة صور:

الصورة الاولىٰ: بلوغه فى ضيق الوقت

اشارة

إذا بلغ الصبيّ آخر وقت الفريضة، بحيث لم يتمكّن إلّا من الطهارة- و لو ترابيّة- و إتيان ركعة واحدة فى الوقت فقط، فهل يجب عليه إتيان الصلاة أداءً، أو قضاؤها جميعاً، أو التوزيع؟ فيه أقوال:

الأوّل: أنّ عليه قضاءها جميعاً، ذهب إليه السيّد المرتضىٰ على ما حكاه فى الخلاف بقوله: «و قال المرتضىٰ رحمه الله من أصحابنا: إنّه يكون قاضياً لجميع الصلاة» «۱». و هكذا حكاه عنه فى المختلف «۲» و المدارك «۳» و الحدائق «۴»

---

(۱) الخلاف ۱: ۲۶۸، مسألة ۱۱. و لم نعثر على هذا القول للسيّد المرتضى فى كتبه الّتى بأيدينا.

(۲) مختلف الشيعة ۲: ۷۲.

(۳) مدارك الأحكام ۳: ۹۴.

(۴) الحدائق الناضرة ۶: ۲۷۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۸۹

و الجواهر «۱».

و قد نسبه فى المبسوط إلى بعض الأصحاب من دون تعيين له «۲».

و وجّهه فى المختلف «۳» و المدارك «۴» بأنّ أجزاء العبادة مقابلة لأجزاء الوقت، فالركعة الاولىٰ قد فعلت فى آخر الوقت، و ليس ذلك وقتاً لها، فتكون قضاءً، و كذا باقى الركعات.

القول الثانى: التوزيع بمعنى أنّ ما وقع فى الوقت يكون أداءً، و ما وقع فى خارجه يكون قضاءً، و هو قول بعض أهل السنّة كما سيأتى.

و قال فى الذكرىٰ: و أمّا التوزيع فأظهر «۵».

و نسبه فى المبسوط «۶» و الحدائق إلى الأصحاب، و قال فى الأخير منهما: «أمّا القول بالتوزيع فوجهه ظاهر، بمعنى أنّ ما صادف الوقت و وقع فيه يكون أداءً؛ لوجود معنى الأداء فيه، و ما وقع بعد خروجه يكون قضاءً؛ لأنّه ليس القضاء إلّا ما وقع بعد خروج وقته» «۷».

و أجاب فى المختلف بقوله: «بالمنع من كونه قد فعل خارج الوقت؛ لأنّ إدراك الركعة مقتض لإدراك الصلاة أجمع» «۸».

---

(۱) جواهر الكلام ۷: ۲۵۸.

(۲) المبسوط ۱: ۷۲.

(۳) مختلف الشيعة ۲: ۷۲.

(۴) مدارك الأحكام ۳: ۹۴.

(۵) ذكرى الشيعة ۲: ۳۵۵.

(۶) المبسوط ۱: ۷۲.

(۷) الحدائق الناضرة ۶: ۲۷۸.

(۸) مختلف الشيعة ۲: ۷۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۹۰

و فى الجواهر: «ظهور الأدلّة فى أنّ دخول هذا الجزء موجب لدخول الجميع لا العكس، و الاولى و الثانية وقعتا فى الوقت و ما هو بمنزلته شرعاً، فلا يقدح الصدق المزبور بعد كون المراد منه الوقت حقيقة، لا ما يشمل ما كان بمنزلته، و إلّا كان كاذباً، و من ذلك ظهر فساد التلفيق المزبور، بل يمكن دعوى عدم مشروعيّة مثله، ضرورة كون المستفاد من الأدلّة إمّا قضائيّة و إمّا أدائيّة» «۱».

القول الثالث: ما ذهب إليه المشهور من أنّه يجب عليه إتيان الصلاة أداءً، و لو أهمل و لم يصلِّ- و لم يطرأ إلى أن يمضى مقدار فعل الصلاة مع الطهارة مانع عقلى أو شرعى من الأعذار المانعة للتكليف- قضى، و هو الأقوى.

قال فى الجامع للشرائع: «و إذا طهرت الحائض ... أو بلغ الصبىّ و قد بقى من الوقت قدر الطهارة و صلاة ركعة وجبت عليه» «۲». و كذا فى المبسوط «۳»، و ادّعى عليه فى الخلاف إجماع الفرقة المحقّة «۴».

و به قال ابن إدريس «۵» و المحقّق «۶» و العلّامة «۷» و الشهيد «۸» و المحقّق

---

(۱) جواهر الكلام ۷: ۲۵۸.

(۲) الجامع للشرائع: ۶۱.

(۳) المبسوط ۱: ۷۲.

(۴) الخلاف ۱: ۲۶۸، مسألة ۱۱.

(۵) السرائر ۱: ۲۷۶.

(۶) شرائع الإسلام ۱: ۶۳.

(۷) تذكرة الفقهاء ۲: ۳۳۳، مختلف الشيعة ۲: ۷۱، منتهى المطلب (الطبعة الحجريّة) ۱: ۲۱۰.

(۸) البيان: ۱۱۲، ذكرى الشيعة ۲: ۳۵۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۹۱

العاملى «۱». و كذا فى الحدائق «۲».

و فى كشف الغطاء: «و لو طهرت الحائض أو النفساء ... أو بلغ الصبىّ و قد بقى من الوقت قدر الطهارة و ركعة وجبت الصلاة» «۳».

و كذا فى الجواهر، و زاد: «على الأظهر الأشهر، بل المشهور» «۴».

و كذا فى العروة «۵»، و اختاره الأعلام الذين علّقوا عليها «۶»، و كذا فى المهذّب «۷» و المستند «۸»، و به قال الشيخ الفاضل اللنكرانى «۹»، و كذا غيرهم «۱۰».

و فى تحرير الوسيلة: «لو بلغ الصبىّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه فى الوقت وجب عليهم الأداء و إن لم يدركوا إلّا مقدار ركعة مع الطهارة و لو كانت ترابيّة، و مع الترك يجب عليهم القضاء » «... ۱۱».

أدلّة وجوب الصلاة على الصبيّ لو بلغ فى أثناء الوقت

اشارة

---

(۱) مدارک الأحکام ۳: ۹۴.

(۲) الحدائق الناضرة ۶: ۲۷۷.

(۳) کشف الغطاء ۳: ۱۲۵.

(۴) جواهر الکلام ۷: ۲۵۷.

(۵) العروة الوثقی مع تعلیقات عدّة من الفقهاء ۲: ۲۹۱، مسألة ۱۷، و ۳: ۵۸، مسألة ۱.

(۶) العروة الوثقی مع تعلیقات عدّة من الفقهاء ۲: ۲۹۱، مسألة ۱۷، و ۳: ۵۸، مسألة ۱.

(۷) مهذّب الأحکام ۷: ۲۹۰.

(۸) موسوعة الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروة الوثقی، کتاب الصلاة ۱۱: ۴۱۰.

(۹) العروة الوثقی مع تعلیقات الفاضل اللنکرانی ۱: ۳۸۲.

(۱۰) إصباح الشیعة: ۵۸، مصباح الفقیه ۹: ۳۵۱، مستمسک العروة الوثقی ۵: ۱۷۰.

(۱۱) تحریر الوسیلة ۱: ۲۱۱، مسألة ۱.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۹۲

یدلّ علی الحکم المذکور عمومات أدلّة التکالیف من الکتاب و السنّة، أمّا الکتاب فکقوله تعالی: «أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ» «۱».

و الدلوک: الزوال «۲» من الدّلک؛ لأنّ الناظر إلیها یدلک عینه لیدفع شعاعها.

و الغسق: أوّل ظلمة اللیل، و ذلک حتّی یغیب الشفق، قال الجوهری: «الغاسق: اللیل إذا غاب الشفق» «۳».

و قیل: غسق اللیل: شدّة ظلمته «۴»، و ذلک إنّما یکون فی نصف اللیل.

و اللام هنا للوقت، و «إلی» لانتهاء الغایة، فیکون الوقت ممتدّاً من الزوال إلی نصف اللیل کما تدلّ علیه الروایة «۵»، أو ذهاب الشفق علی الخلاف فی ذلک، و تکون الأربع صلوات: الظهر و العصر و المغرب و العشاء داخلة فی الآیة، و من المعلوم أنّ الصلوات الأربع یسعها بعض ذلک للأداء، فلم یبق إلّا أن یکون المراد اتّساع وقتها، بمعنی أنّ کلّ جزء منه صالح للأداء علی سبیل الوجوب و الأداء، کما فی کنز العرفان «۶».

فعموم الآیة یشمل من أدرک جمیع الرکعات فی الوقت أو بعض الرکعات حتّی الرکعة الواحدة، خرج عنه ما إذا أدرک أقلّ من رکعة للإجماع، فیبقی الباقی علی عمومه «۷».

---

(۱) سورة الإسراء (۱۷): ۷۸.

(۲) الصحاح ۲: ۱۱۹۷.

(۳) الصحاح ۲: ۱۱۶۵.

(۴) مفردات ألفاظ القرآن: ۳۶۰.

(۵) وسائل الشيعة ۳: ۵، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، ح ۱.

(۶) كنز العرفان ۱: ۱۱۶ مع تصرّف.

(۷) مختلف الشيعة ۲: ۷۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۹۳

و كذا قوله تعالى: «وَ أَقِمِ الصَّلاٰةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ» «۱» الآية، و هى تدلّ على ابتداء وجوب صلاة الفجر و انتهاء صلاة الظهرين؛ لأنّ النهار كالخطّ الذى له طرفان، فطرف الصبح أوّل طلوع الفجر، و طرف الظهرين عند غروب الشمس، كما وردت به الرواية «۲».

فوجوب صلاة الظهرين يستوعب كلّ جزء من أجزاء الزمان من أوّله إلى آخره، فإذا أمكن المكلّف أن يأتى ركعة فى الوقت وجب عليه إتيانها أداءً.

و أمّا السنّة فمنها: صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقت أفضله، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا فى عذر من غير علّةٍ» «۳».

و وجهه ظاهر؛ لأنّ الصبىّ إذا بلغ فى أثناء الوقت فهو معذور بالنسبة إلى الوقت الأوّل؛ لعدم توجّه التكليف إليه، و أمّا بعد بلوغه فيجب عليه إتيان الصلاة فى آخر الوقتين و لو لم يبق إلّا مقدار ركعة واحدة.

و منها: موثّقة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أحبّ الوقت إلى اللّه عزّ و جلّ أوّله حين يدخل وقت الصّلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك فى وقت منهما حتّى تغيب الشمس» «۴» بالتقريب المتقدّم.

و الإنصاف أنّ دلالة ما تقدّم من الآيات و الروايات على المدّعى خفىّ إلّا بضميمة القاعدة المعروفة، و هى «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت».

---

(۱) سورة هود (۱۱): ۱۱۴.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۵- ۶، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ۳: ۸۹، الباب ۳ من أبواب المواقيت، ح ۱۳.

(۴) وسائل الشيعة ۳: ۸۷، الباب ۱۳ من أبواب المواقيت، ح ۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۹۴

و ادّعى فى التذكرة الإجماع على ذلك «۱»، و فى المنتهى عدم الخلاف فيها «۲».

و يدلّ عليها: ما رواه الجمهور عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» «۳».

و فى رواية: «و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» «۴».

و من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة» «۵».

و فى الموثّق عن عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ الصلاة و قد جازت صلاته» «۶».

قال فى المدارك: «و هذه الروايات و إن ضعف سندها إلّا أنّ عمل الطائفة عليها، و لا معارض لها فيتعيّن العمل بها» «۷».

و قال المحقّق الحائرى رحمه الله: «لو لا الفتوى المذكورة شهرة بين العلماء قدّس سرّهم- بل يمكن عدّ المسألة من المسلّمات

عندهم- لكان للخدشة فيما ذكرنا

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۲: ۳۲۱.

(۲) منتهى المطلب ۴: ۱۰۸.

(۳) صحيح البخارى ۱: ۱۶۳، الباب ۲۸- ۲۹ من مواقيت الصلاة، ح ۵۷۹- ۵۸۰، صحيح مسلم ۱: ۳۵۵، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة ح ۶۰۸، سنن أبى داود ۱: ۲۰۸، كتاب الصلاة، باب فى وقت صلاة العصر، ح ۴۱۲، سنن ابن ماجة ۱: ۳۷۹، باب وقت الصلاة فى العذر و الضرورة، ح ۶۹۹- ۷۰۰.

(۴) صحيح البخارى ۱: ۱۶۳، الباب ۲۸- ۲۹ من مواقيت الصلاة، ح ۵۷۹- ۵۸۰، صحيح مسلم ۱: ۳۵۵، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة ح ۶۰۸، سنن أبى داود ۱: ۲۰۸، كتاب الصلاة، باب فى وقت صلاة العصر، ح ۴۱۲، سنن ابن ماجة ۱: ۳۷۹، باب وقت الصلاة فى العذر و الضرورة، ح ۶۹۹- ۷۰۰.

(۵) وسائل الشيعة ۳: ۱۵۸، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، ح ۲.

(۶) نفس المصدر و الباب: ح ۱.

(۷) مدارك الأحكام ۳: ۹۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۹۵

من المدرك مجال» «۱».

و فى مصباح الفقيه: «و لا يخفى عليك أنّ الخدشة فى مثل هذه الرواية المشهورة المعمول بها لدى الأصحاب قديماً و حديثاً، المعتضدة بالنصوص الخاصّة فى مثل هذا الفرع- الذى لم يعلم وجود قائل بالخلاف فيه- فى غير محلّها، فلا ينبغى الاستشكال فى لزوم الإتيان بالفريضة فى الصورة المفروضة» «۲».

و بالجملة، و إن كان بعض الروايات الواردة ضعيفاً إلّا أنّ الأخيرة الّتى وردت فى صلاة الغداة معتبرة، و بضميمة القطع بعدم الفرق بينها و بين بقية الصلوات يثبت الحكم فى جميع الفرائض اليوميّة، فلا مجال للإشكال فى تماميّة القاعدة و لا فى انطباقها على المقام.

إن قلت: ربّما يشكل الأمر فى تطبيق الحديث على المقام بدعوى اختصاصها بما إذا كان الوقت فى حدّ ذاتها واسعاً و صالحاً لتوجّه التكليف فيه، سوى أنّ المكلّف لم يدرك منه إلّا بمقدار ركعة؛ لمسامحته فى الامتثال أو لغير ذلك.

و أمّا إذا كان الوقت فى حدّ ذاته ضيّقاً لا يسع الفعل كما فى المقام- فإنّه قبل ارتفاع العذر لا تكليف على الفرض، فلا عبرة بالسعة فى ذلك، و بعد ارتفاعه لا يسع الزمان لوقوع العمل، لقصوره طبعاً لا لأجل عدم إدراك المكلّف منه إلّا ذلك المقدار- فلا مجال للاستناد إلى الحديث فيه.

و حينئذٍ فيشكل الأمر فى الأداء فضلًا عن القضاء؛ لامتناع تعلّق التكليف

---

(۱) كتاب الصلاة للشيخ عبد الكريم الحائرى: ۱۷.

(۲) مصباح الفقيه ۹: ۳۵۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۹۶

بعمل فى زمان أقصر منه و أقلّ، فإنّه من التكليف بما لا يطاق.

قلنا: إنّه لا قصور فى الوقت بحسب الذات لامتداده بحسب طبعه، غير أنّ المكلّف لأجل بعض العوارض و الملابسات- كالصِغَر و الجنون و الإغماء و الحيض- حرم من إدراك الوقت المذكور إلّا بمقدار لا يسع تمام العمل، ففى أمثال هذه الموارد إذا ارتفع العذر

فى وقت لم يسع إلّا مقدار ركعة، يصدق عليه حينئذٍ أنّه لم يدرك الوقت كلّه و إنّما أدرك بعضه؛ لأنّ المانع إنّما تحقّق من ناحية العبد لا من ناحية الوقت.

و على الجملة، لا مانع من شمول الحديث للمقام؛ لانطباق موضوعه عليه، و بعد الشمول المقتضى للتوسعة فى الوقت و لو تعبّداً يخرج التكليف عن كونه تكليفاً بما لا يطاق؛ لفرض قدرته حينئذٍ على الامتثال، لكن فى الوقت الثانوى المضروب له بمقتضى الحديث، فيتّجه الأمر بالأداء. و على تقدير الفوت يثبت عليه القضاء أيضاً، كما فى المستند «۱».

فرع

قال فى المدارك: «و تظهر فائدة الخلاف- أى الخلاف فى الأقوال الثلاثة- فى التيّة» «۲».

و فى الحدائق: «لا- ثمرة لهذا الخلاف و لا- أثر يترتّب على هذا الاختلاف؛ إذ المستفاد من الأخبار هو صحّة الصلاة على الوجه المذكور، و عدم وجوب

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى، المستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۶: ۱۰۳- ۱۰۵ مع تصرّف و تلخيص.

(۲) مدارك الأحكام ۳: ۹۴.

القضاء بعد ذلك، و أمّا كونها أداءً أو قضاءً أو موزّعة فلا يظهر له أثر من تلك الأخبار، و هذه الفائدة التى اتّفقوا عليها إنّما يتمّ التفريع بها لو قام الدليل على وجوب نيّة الأداء فى ما كان أداء و القضاء فى ما كان قضاءً، و الحال أنّه لا دليل على ذلك سوى مجرّد اعتبارات ذكروها ... لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيّة» «۱». و قريب من هذا فى الجواهر «۲».

آراء أهل السنّة فى المقام

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعيّة و المالكيّة و الحنابلة إلى أنّ الصبىّ إذا بلغ فى آخر الوقت و أدرك قدر ركعة فى الوقت وجب عليه إتيان الصلاة أداءً.

جاء فى المهذّب: «إذا بلغ الصبىّ ... و قد بقى من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت؛ لما روى أبو هريرة أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله: قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » «... ۳»، الحديث» «۴».

و كذا فى المغنى، و زاد: أنّه لا أعلم فى هذا خلافاً «۵»، و به قال فى المجموع «۶»،

---

(۱) الحدائق الناضرة ۶: ۲۷۸.

(۲) جواهر الكلام ۷: ۲۵۸.

(۳) تقدّم تخريجه.

(۴) المهذّب فى فقه الشافعى ۱: ۵۳.

(۵) المغنى و الشرح الكبير ۱: ۳۸۶.

(۶) المجموع شرح المهذّب ۳: ۷۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۹۸

و الإنصاف «۱» و الكواكب الدرّيّة «۲» و حاشية الدسوقى «۳» و غيرها «۴».

و اختلف الحنفيّة فى المسألة على قولين:

ففى البدائع: قال الكرخى و أكثر المحقّقين من أصحابنا: إنّ الوجوب يتعلّق بآخر الوقت بمقدار التحريمة.

و قال زفر: لا يجب إلّا إذا بقى من الوقت مقدار ما يؤدّى فيه الفرض...

و بنى علىٰ هذا الأصل الحائض إذا طهرت فى آخر الوقت و بلغ الصبىّ ... فعلىٰ قول زفر و من تابعه من أصحابنا لا يجب الفرض و لا يتعيّن، إلّا إذا بقى من الوقت مقدار ما يمكن فيه الأداء، و على القول المختار يجب الفرض ويتعيّن الأداء و إن بقى مقدار ما يسع التحريمة فقط «۵».

الصورة الثانية: بلوغ الصبىّ فى أثناء الصلاة

اشارة

إذا بلغ الصبىّ المتطوّع بالصلاة فى أثنائها بما لا يبطل الطهارة كبلوغه بكمال السنّ- مثلًا- و كان الوقت باقياً بحيث يسع ركعة فصاعداً، فهل يحكم بصحّة طهارته و يجب عليه إتمام الصلاة، أو يجب قطعها و استيناف الطهارة و الصلاة؟ قولان:

---

(۱) الإنصاف ۱: ۴۴۲.

(۲) الكواكب الدرّيّة ۱: ۵۹.

(۳) حاشية الدسوقى ۱: ۱۸۳.

(۴) أسهل المدارك ۱: ۹۸، التفريع ۱: ۲۲۰.

(۵) بدائع الصنائع ۱: ۲۶۶ مع تصرّفٍ.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۵۹۹

القول الأوّل: وجوب إعادة الطهارة و الصلاة

ذهب إليه الشيخ فى الخلاف، حيث قال: «الصبىّ إذا دخل فى الصلاة أو الصوم ثمّ بلغ فى خلال الصلاة أو خلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلاة، من كمال خمس عشر سنة أو الإنبات دون الاحتلام الذى يفسد الصلاة، ينظر فيه، فإن كان الوقت باقياً أعاد الصلاة من أوّلها، و إن كان ماضياً لم يكن عليه شىء» «۱».

و فى الجامع للشرائع: «و إذا بلغ فى خلال الصلاة و الوقت باقٍ وجب عليه قطعها و استئناف طهارة و صلاة؛ لأنّ ما فعله لم يكن واجباً، فلا تجزى عن الواجب» «۲».

و كذا فى الشرائع «۳» و البيان «۴» و الذكرىٰ «۵» و القواعد «۶» و التحرير «۷» و التذكرة «۸» و المختلف «۹» و جامع المقاصد «۱۰» و مدارك الأحكام «۱۱».

---

(۱) الخلاف ۱: ۳۰۶، مسألة ۵۳.

(۲) الجامع للشرائع: ۶۱.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۶۳.

(۴) البيان: ۱۱۲.

(۵) ذكرى الشيعة ۲: ۳۱۶.

(۶) قواعد الأحكام ۱: ۲۵۰.

(۷) تحرير الأحكام ۱: ۱۸۲.

(۸) تذكرة الفقهاء ۲: ۳۳۲.

(۹) مختلف الشيعة ۲: ۷۳.

(۱۰) جامع المقاصد ۲: ۴۶- ۴۷.

(۱۱) مدارك الأحكام ۳: ۹۶- ۹۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۰۰

و اختاره فى كشف اللثام، و زاد: أنّه لا بدّ من اعتبار وقت الطهارة «۱».

و فى مفتاح الكرامة: إذا بلغ الصبىّ فى أثناء الصلاة بما لا يفسدها- كالسنّ و الإنبات و إن بَعُدَ الفرض- فإنّه يستأنف الصلاة ... هذا، إذا بقى من الوقت مقدار الطهارة و ركعة، كما صرّح به بعض هؤلاء ... حيث اعتبروا وقت الطهارة أيضاً فيمن بلغ بعد الفراغ «۲».

و استدلّ الشيخ على الحكم المذكور بقوله: «دليلنا على وجوب إعادة الصلاة مع بقاء الوقت: أنّه مخاطب بها بعد البلوغ، و إذا كان الوقت باقياً وجب عليه فعلها، و ما فعله قبل البلوغ لم يكن واجباً عليه، و إنّما كان مندوباً إليه، و لا يجزى المندوب عن الواجب» «۳». و كذا غيره «۴».

و قال فى الجواهر: «للعمومات الّتى لم يخرج عن مقتضاها بفعله الأوّل الذى هو مقتضى أمر آخر غيرها؛ ضرورة عدم كون المراد بشرعيّة أفعاله أنّ الأمر فى قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلاةَ» «۵» و نحوه ممّا هو ظاهر فى المكلّفين مراد منه الندب بالنسبة إليه، و إلّا كان مستعملًا فى الحقيقة و المجاز، بل المراد استحباب متعلّقه بأمر آخر غيره، فيكون اللّذان تواردا على الصبىّ فى الفرض أمرين: ندبيّاً و إيجابيّاً، و من المعلوم عدم إجزاء الأوّل عن الثانى، بل لو كان حتميّاً كان كذلك أيضاً؛ لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، خصوصاً فى مثل المقام الذى منشأ التعدّد فيه اختلاف موضوعين، كلّ منهما تعلّق به أمر، و هما

---

(۱) كشف اللثام ۳: ۱۲۶.

(۲) مفتاح الكرامة ۵: ۲۳۶- ۲۳۷.

(۳) الخلاف ۱: ۳۰۶، ذيل مسألة ۵۳.

(۴) جامع المقاصد ۲: ۴۶- ۴۷، مدارك الأحكام ۳: ۹۶- ۹۷.

(۵) سورة المزمّل (۷۳): ۲۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۰۱

الصبىّ و البالغ» «۱».

و فيه: أنّ الصلاة المأمور بها «الكلّى الطبيعى» المحدود بين الحدّين خوطب بها صنف وجوباً و صنف آخر ندباً، و الطبيعة طبيعة واحدة، وجدت فى الخارج صحيحة و متقرّباً بها إلى اللّه تعالى، و لم يكن بعد ذلك أىّ مقتض للإعادة «۲».

و لا ـ وجه للاستدلال على وجوب الاستئناف بعمومات الأمر بالصلاة، حيث قد أثبتنا فى المباحث المتقدّمة «۳» أنّ الخطابات تعمّ الصبيّ، و لكنّ ثبت له جواز الترك بدليل منفصل، كحديث رفع القلم و نحوه «۴».

و لا يلزم من ذلك استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى و المجازى كما هو واضح؛ إذ لو سلّم كون هذا النحو من الاستعمال مجازاً فهو من باب عموم المجاز، و لا ضير فيه بعد مساعدة القرينة عليه.

أو نقول: إنّ المراد بمثل هذه الخطابات ليس إلّا الطلب الحتمى المخصوص بالبالغين، و إنّما ثبت استحبابها للصبيّ بأمر آخر ممّا دلّ على شرعيّة عباداته.

و بالجملة، وحدة المتعلّق مانعة من أن يتعلّق بصلاة الصبيّ- المفروض صحّتها- أمر فى الأثناء، أو بعد الفراغ منها، و لذا لا يكاد يخطر فى ذهن الصبيّ الذى بلغ فى أثناء الصلاة أو بعد صلاته التى زعم صحّتها وجوب إعادتها بعد البلوغ، مع أنّ وجوب الصلاة على البالغين و عدم وجوبها على الصبيّ

---

(۱) جواهر الكلام ۷: ۲۶۱- ۲۶۲.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ۲۲: ۳.

(۳) راجع المبحث الأوّل من مباحث مشروعيّة عبادات الصبيّ.

(۴) تقدّم تخريجه.

من الضروريّات المغروسة فى ذهنه.

و إن شئت قلت: إنّ إطلاق الأمر المتوجّه إلى البالغين منصرف عمّن صلّى صلاته صحيحة فى وقتها، و ليس توارد الأمرين على الصبيّ على سبيل الاجتماع حتّى يلزمه تعدّد متعلّقهما ذاتاً أو وجوداً، بل على سبيل التعاقب، و لا مانع من توارودهما على فعل خاصّ بحسب أحوال المكلّف، كاستحبابه فى السفر و وجوبه فى الحضر. و كأنّ المستدلّ قدس سره زعم أنّ متعلّق كلّ واحد من الأمرين تكليف مستقلّ لا ربط لأحدهما بالآخر، فرأى أنّ مقتضى إطلاق وجوب الصلاة على البالغ وجوب الإتيان بهذه الطبيعة بعد بلوغه مطلقاً، سواء أتى بها قبل البلوغ ضمن فرد آخر أم لا.

لكنّ الأمر ليس كذلك؛ لما تقدّم من أن المقصود بشرعيّة عبادات الصبيّ هو أنّ الصلوات المعهودة فى الشريعة الّتى أوجبها اللّه تعالى على البالغين جعلها بعينها مسنونة للصبيّ، نظير ما قيل: صلاة الجمعة واجبة عيناً على الحرّ الحاضر و تخييراً للعبد و المسافر، أو أنّها مستحبّة لهما، إلى غير ذلك من الموارد التى اتّحد التكليف مع اختلاف الطلب بلحاظ أحوال المكلّفين، فلا مسرح فى مثل هذه الموارد للتمسّك بأصالة الإطلاق بعد فرض وحدة التكليف و حصول متعلّقه جامعاً لشرائط الصحّة «۱».

القول الثانى: عدم وجوب الإعادة، و هو الحقّ

ذهب إليه الشيخ فى المبسوط، حيث قال: «أمّا الصبيّ إذا بلغ فى خلال

---

(۱) مصباح الفقيه ۹: ۳۶۰- ۳۶۳ مع تصرّف و تلخيص.

الصلاة بما لا يفسد الصلاة من كمال خمس عشر سنة أو الإنبات و الوقت باقٍ، وجب عليه إتمام الصلاة، و إن بلغ بما ينافيها أعادها

من أوّلها» «۱».

و تردّد العلّامة فى النهاية فاحتمل وجوب الاستيناف؛ لأنّها غير مجزية لو وقعت كاملة، فكذا أبعاضها، و وجوب الإتمام لأنّها صلاة صحيحة قد أدرك الوجوب فيها، فيلزمه إتمامها، و قد تكون العبادة تطوّعاً فى الابتداء، ثمّ يجب إتمامها كحجّ التطوّع، و كما لو نذر إتمام المندوب «۲».

و هو الظاهر من المسالك، حيث جعل تمرينيّة عبادات الصبىّ مبنى للاستئناف، فيستفاد منه عدم وجوب الإعادة إن قلنا بمشروعيّتها كما هو المفروض، و أضاف: أنّه «لا فرق فى ذلك بين الطهارة و الصلاة، فلا بدّ من إدراك قدر الطهارة و ركعة» «۳».

و به قال المحقّق الهمدانى «۴»، و كذا فى الحدائق «۵» و العروة «۶»، و اختاره الأعلام الذين علّقوا عليها «۷»، و كذا فى المستمسك «۸» و المهذّب «۹» و المستند «۱۰».

و استدلّ للحكم المذكور فى المختلف بأنّها صلاة شرعيّة، فلا يجوز إبطالها؛

---

(۱) المبسوط ۱: ۷۳.

(۲) نهاية الإحكام ۱: ۳۱۵- ۳۱۶.

(۳) مسالك الأفهام ۱: ۱۴۷.

(۴) مصباح الفقيه ۹: ۳۵۸.

(۵) الحدائق الناضرة ۶: ۲۸۲.

(۶) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ۲: ۲۹۱.

(۷) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۳۸۲، مسألة ۱۷ و ذيلها.

(۸) مستمسك العروة الوثقى ۵: ۱۷۰- ۱۷۱.

(۹) مهذّب الأحكام ۵: ۱۷۲- ۱۷۳.

(۱۰) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۱: ۴۱۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۰۴

لقوله تعالى: «وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» «۱»، و إذا وجب إتمامها سقط بها الفرض؛ لأنّ الأمر يقتضى الإجزاء «۲».

و أجاب عنه فى المدارك بقوله: «بعد تسليم دلالة الآية على تحريم إبطال مطلق العمل، إنّ الإبطال هنا لم يصدر من المكلّف، بل من حكم الشارع. سلّمنا وجوب الإتمام لكن لا نسلّم سقوط الفرض بها، و الامتثال إنّما يقتضى الإجزاء بالنسبة إلى الأمر الوارد بالإتمام لا بالنسبة إلى الأوامر الواردة بوجوب الصلاة» «۳».

نقول: تقدّم غير مرّة أنّ عموم حديث: «رفع القلم عن الصبىّ حتّى يحتلم» «۴» بمناسبة وروده فى مقام الامتنان إنّما يرفع التكليف و الإلزام؛ لأنّه الذى فى رفعه الامتنان لا غير، فيكون فعل الصبىّ كفعل البالغ من جميع الجهات إلّا من حيث الإلزام؛ فإنّه غير ملزم به و إن كان واجداً لملاك الإلزام؛ كفعل البالغ، فإذا جاء فى حال صباه حصل به الفرض و سقط الأمر، فلا مجال للامتثال ثانياً، و كذا الحال فيما لو بلغ فى أثناء الصلاة.

و بالجملة، أنّ الصبىّ الآتى بوظيفة الوقت- كصلاة الصبح مثلًا- إنّما يقصد بفعله الإتيان بالماهيّة المعهودة التى أوجبها اللّه تعالى على البالغين، لا طبيعة اخرى مغايرة لها بالذات و مشابهة لها فى الصورة، كفريضة الصبح و نافلته...

و متى أتى بتلك الطبيعة جامعة لشرائط الصحّة سقط عنه هذا التكليف، سواء

---

(۱) سورة محمّد (۴۷): ۳۳.

(۲) مختلف الشيعة ۲: ۷۴.

(۳) مدارك الأحكام ۳: ۹۶.

(۴) وسائل الشيعة ۱: ۳۲، الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ۱۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۰۵

كان ذلك بعد صيرورته إلزاميّاً أم قبله، من غير فرق بين أن يتعلّق بذلك التكليف المستمرّ أمر واحد، كما لو أمره قبل البلوغ بصلاة الصبح دائماً ... ثمّ رخّصه فى ترك الامتثال ما لم يبلغ امتناناً، أو ثبت بخطابين مستقلّين، بأن قال تستحبّ صلاة الصبح قبل البلوغ و تجب بعده، أو تستحبّ على الصبىّ و تجب على البالغ، فإنّ حصول المأمور به فى الخارج على نحو تعلّق به غرض الآمر كما أنّه مسقط للأمر المتعلّق به بالفعل كذلك مانع عن أن يتعلّق به أمر فيما بعد؛ لكونه طلباً للحاصل، كما فى مصباح الفقيه «۱».

الصورة الثالثة: بلوغ الصبىّ بعد إتيانه الصلاة فى الوقت

اشارة

و فيها أيضاً قولان:

الأوّل: أنّه ذهب جماعة من الفقهاء- منهم المحقّق- إلى وجوب الإعادة.

قال فى الشرائع: «الصبىّ المتطوّع بوظيفة الوقت إذا بلغ بما لا يبطل الطهارة و الوقت باق يستأنف على الأشبه» «۲».

و اختاره العلّامة فى النهاية، و علّله بقوله: إنّ ما فعله حال الصغَر وقع حالة النقصان، فلا يجزى عن الفرض بعد حصول الكمال فى الوقت، و لأنّه لم يكن مخاطباً بالعبادة و الآن هو مخاطب «۳».

---

(۱) مصباح الفقيه ۹: ۳۶۰ مع تصرّف و تلخيص.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۶۳.

(۳) نهاية الإحكام ۱: ۳۱۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۰۶

و به قال فى التذكرة «۱» و البيان «۲» و المسالك «۳» و المدارك «۴» و الجواهر «۵».

القول الثانى: ما ذهب إليه فى العروة من عدم وجوب الإعادة، قال: «و لو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ فى أثناء الوقت فالأقوىٰ كفايتها و عدم وجوب إعادتها و إن كان أحوط، و كذا الحال لو بلغ فى أثناء الصلاة» «۶».

و كذا فى التعليقات عليها و فى المستمسك «۷» و المستند «۸» و المهذّب «۹»، و هو الأقوىٰ.

و الدليل على القول المختار فى هذه الصورة نفس ما تقدّم دليلًا للقول المختار فى الصورة الثانية.

و الجواب عن الاستدلال للقول الأوّل هو الجواب هناك، فراجع.

آراء أهل السنّة فى الصورتين الأخيرتين

اتّفقت المذاهب الأربعة على أنّه تصحّ طهارة الصبيّ لو توضّأ أو اغتسل قبل بلوغه ثمّ بلغ، و لا يجب عليه الإعادة.

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۲: ۳۳۲.

(۲) البيان: ۱۱۲.

(۳) مسالك الأفهام ۱: ۲۴۳.

(۴) مدارك الأحكام ۳: ۹۶.

(۵) جواهر الكلام ۷: ۲۶۱.

(۶) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ۲: ۲۹۱، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ۱: ۳۸۲، مسألة ۱۷ و ذيلها.

(۷) مستمسك العروة الوثقى ۵: ۱۷۱، و ۷: ۱۰۱.

(۸) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ۱۱: ۴۱۰.

(۹) مهذّب الأحكام ۵: ۱۷۲- ۱۷۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۰۷

قال المرداوى فى الإنصاف: «لو توضّأ قبل بلوغه ثمّ بلغ و هو على تلك الطهارة لم يلزمه إعادتها، كوضوء البالغ قبل الوقت و هو غير مقصود فى نفسه، و قصاراه أن يكون كوضوء البالغ للنافلة» «۱».

و كذا فى المجموع «۲» و شرح فتح القدير «۳» و غاية المرام «۴» و غيرها «۵».

و اختلفوا فى حكم صلاته، فذهب الحنفيّة و الحنابلة و المالكيّة إلى وجوب الإعادة.

قال ابن قدامة: فإن بلغ فى أثنائها أو بعدها فى وقتها لزمه إعادتها، و هذا قول أبى حنيفة، و علّله بأنّ الصبيّ صلّاها قبل وجوبها فلم تجزه عمّا وجد سبب وجوبها كما لو صلّى قبل الوقت، و لأنّها نافلة فى حقّه لم تجزه كما لو نواها نفلًا، و لأنّه بلغ فى وقت العبادة بعد فعلها، فلزمه إعادتها كالحجّ «۶». و كذا فى شرح فتح القدير «۷» و الذخيرة «۸» و غيرها «۹».

و قال الشافعيّة بعدم وجوب الإعادة، قال النووى: «مذهبنا المشهور المنصوص: أنّ الصبيّ إذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلّى لا يلزمه الإعادة. و قال

---

(۱) الإنصاف ۱: ۳۹۸.

(۲) المجموع شرح المهذّب ۳: ۱۳.

(۳) شرح فتح القدير ۲: ۳۳۲.

(۴) غاية المرام ۳: ۲۳.

(۵) المنثور فى القواعد ۲: ۲۹۷.

(۶) المغنى و الشرح الكبير ۱: ۳۸۱.

(۷) شرح فتح القدير ۲: ۳۳۲.

(۸) الذخيرة ۲: ۴۲.

(۹) بدائع الصنائع ۱: ۲۶۵، حاشية ردّ المحتار ۱: ۵۷۷- ۵۷۸، عقد الجواهر الثمينة ۱: ۱۰۸، سراج السالك ۱: ۱۰۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۰۸

أبو حنيفة و مالك و أحمد تلزمه إعادة الصلاة دون الطهارة ... و احتجّ أصحابنا بأنّه أدّى وظيفة يومه» «۱». و كذا فى المهذّب «۲» و

مغنى المحتاج «۳».

---

(۱) المجموع شرح المهذّب ۳: ۱۳.

(۲) المهذّب فى فقه الشافعى ۱: ۵۱.

(۳) مغنى المحتاج ۱: ۱۳۲.

فهرس المطالب

شكر و ثناء ۵

الباب الثامن: أحكام الطهارة المتعلّقة بالصبىّ حيّاً و ميّتاً

تمهيد ۹

الطهارة و النجاسة لغةً و اصطلاحاً ۹

الفصل الأوّل: فى الطهارة من الخبث

المبحث الأوّل: كفاية الصبّ فى التطهير من بول الرضيع ۱۵

الرضيع فى اللغة و الاصطلاح ۱۷

آراء الفقهاء فى المسألة ۱۹

أدلّة كفاية الصبّ فى التطهير من بول الرضيع ۲۰

جهات يلزم ذكرها ۲۴

الجهة الاولى: معنى الصبّ لغة و اصطلاحاً ۲۴

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۱۰

الجهة الثانية: عدم كفاية النضح و الرشّ عن الصبّ ۲۵

الجهة الثالثة: كفاية الصبّ مرّةً واحدة ۲۷

الجهة الرابعة: عدم اعتبار العصر ۲۹

الجهة الخامسة: عدم اعتبار انفصال الغسالة ۳۲

الجهة السادسة: طهارة غسالة بول الصبىّ ۳۳

الجهة السابعة: عدم إلحاق الصبيّة بالصبىّ ۳۴

أدلّة اختصاص الحكم بالصبىّ ۳۵

فروع ۳۹

آراء فقهاء أهل السنّة فى المسألة ۴۰

المبحث الثانى: حكم ثوب المربّية للصبىّ ۴۲

أدلّة هذا الحكم ۴۴

فروع ۵۳

الفرع الأوّل: عدم اختصاص الحكم بالمربّية للصبىّ ۵۳

الفرع الثانی: اختصاص الحکم بالثوب فقط ۵۸
الفرع الثالث: إلحاق المربّی بالمربّیة فی هذا الحکم ۶۰
الفرع الرابع: اختصاص الحکم بالنجاسة بالبول ۶۳
الفرع الخامس: فی وقت غسل المربّیة ثوبها ۶۶
الفرع السادس: کفایة الغسل فی اللیل ۶۸
آراء فقهاء أهل السنّة فی تطهیر ثوب المرضعة ۷۰
المبحث الثالث: إقعاد الطفل للتخلّی مستقبلًا أو مستدبراً للقبلة ۷۲
تمهید ۷۲
المقام الأوّل: عدم حرمة إقعاد الطفل إلی القبلة للتخلّی ۷۳
المقام الثانی: عدم وجوب منع الطفل إذا استقبل القبلة للتخلّی ۷۵
موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۱۱
المبحث الرابع: فی حکم السقط و العلقة ۷۶
المطلب الأوّل: فی السقط ۷۶
أدلّة هذا الحکم ۷۷
المطلب الثانی: فی العلقة ۸۲
القول الأوّل: النجاسة ۸۲
القول الثانی: الطهارة ۸۴
القول الثالث: الترديد فی الحکم ۸۵
رأی بعض أهل السنّة فی المسألة ۸۶
المبحث الخامس: نجاسة أولاد الکفّار ۸۸
أدلّة نجاسة أولاد الکفّار ۹۱
فرعان ۹۸
طهارة الکافر و المشرک عند أهل السنّة ۹۹
المبحث السادس: حکم غَیبَة الصبیّ و إخباره عن النجاسة ۱۰۱
المطلب الاوّل: فی أنّ غیبة الصبیّ من المطهّرات ۱۰۱
تمهید ۱۰۱
المطلب الثانی: اعتبار إخبار الصبیّ عن النجاسة أو الطهارة ۱۰۷
إیضاح ۱۰۹
آراء أهل السنّة فی المسألة ۱۱۲
الفصل الثّانی: فی الطهارة من الحدث
المبحث الأوّل: حکم مسّ الصبیّ کتابة القرآن ۱۱۷
تمهید ۱۱۷
عدم وجوب منع الولیّ الصبیَّ من المسّ ۱۲۱

القول الأوّل: أنّه يجب ۱۲۱
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۱۲
أدلّة هذا الحكم ۱۲۲
القول الثانى: أنّه لا يجب ۱۲۱
أدلّة عدم وجوب المنع ۱۲۵
فرعان ۱۲۶
التسبيب لمسّ الطفل كتابة القرآن ۱۲۶
آراء أهل السنّة فى مسّ الصبىّ المصحف ۱۲۹
المبحث الثانى: جنابة الصبىّ و صحّة غسله و حكم عرقه لو أجنب من حرام ۱۳۱
تمهيد ۱۳۱
عدم تحقّق الجنابة من الصبىّ بالإيلاج ۱۳۲
تحقّق الجنابة من الصبىّ بالإيلاج ۱۳۸
صحّة غسل الجنابة من الصبىّ ۱۴۲
فرع ۱۴۶

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۴، ص: ۶۱۲

منع الصبىّ ممّا يحرم على الجنب ۱۴۶
فرع ۱۵۱
حكم عرق الصبىّ المجنب من الحرام ۱۵۱
تمهيد ۱۵۱
آراء أهل السنّة فى هذا المبحث ۱۵۵
الشافعيّة ۱۵۶
الحنابلة ۱۵۶
الحنفيّة ۱۵۷
المالكيّة ۱۵۸
المبحث الثالث: حكم رؤية الصغيرة الدم ۱۵۹
المقام الأوّل: عدم إمكان تحقّق الحيض قبل البلوغ ۱۵۹
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۱۳
أدلّة عدم إمكان تحقّق الحيض قبل التسع ۱۶۱
إزاحة شبهة ۱۶۴
كون تحديد سنّ الحيض تحقيقاً لا تقريباً ۱۶۵
فرع ۱۶۷

رؤية الدم من مشكوكة البلوغ ۱۶۷
مذهب أهل السنّة فيما تراه الصغيرة من الدم ۱۷۴
الحنابلة ۱۷۴
الحنفيّة ۱۷۵
الشافعيّة ۱۷۶
المالكيّة ۱۷۷
المقام الثانى: استحاضة الصبيّة ۱۷۷
الاستحاضة لغةً و اصطلاحاً ۱۷۷
أدلّة جواز استحاضة الصبيّة ۱۸۳
المناقشات و دفعها ۱۸۸
تنبيه ۱۹۶
ثمرة الحكم بجواز استحاضة الصبيّة ۱۹۷
آراء فقهاء أهل السنّة فى استحاضة الصغيرة ۱۹۷
المبحث الرابع: طهارة ولد الكافر بالتبعيّة ۲۰۰
المطلب الأوّل: تبعيّة الطفل لأبويه ۲۰۰
أدلّة طهارة ولد الكافر بتبعيّته لأبويه ۲۰۳
التبعيّة للأجداد و الجدّات ۲۰۹
فرع ۲۱۱
مذهب أهل السنّة فى المسألة ۲۱۱
المطلب الثانى: تبعيّة دار الإسلام ۲۱۴
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۱۴
المقصود من دار الإسلام فى المقام ۲۱۷
تنبيهان ۲۱۹
أدلّة تبعيّة اللقيط لدار الإسلام ۲۱۹
مذهب أهل السنّة فى التبعيّة للدار ۲۲۳
المطلب الثالث: تبعيّة الصبىّ للسابى فى الإسلام و عدمها ۲۲۵
أدلّة القول بعدم التبعيّة ۲۲۸
تبعيّة الطفل للسابى فى الإسلام ۲۲۹
أدلّة القول بالتبعيّة ۲۳۰
التوقّف فى الحكم ۲۳۳
التبعيّة فى الطهارة خاصّة ۲۳۴
أدلّة تبعيّة الطفل للسابى فى الطهارة ۲۳۶
فروع ۲۳۹

مذهب أهل السنّة فى المسألة ۲۴۰
المبحث الخامس: صحّة إسلام الصبىّ و عدمها ۲۴۳
طهارة الصبىّ بالإسلام ۲۴۳
أدلّة القول بعدم صحّة إسلام الصبىّ ۲۴۴
صحّة إسلام الصبىّ المميّز ۲۴۸
أدلّة صحّة إسلام الصبىّ ۲۴۹
تتميم ۲۵۵
مذهب أهل السنّة فى إسلام الصبىّ المميّز ۲۵۵
الفصل الثالث: أحكام الطفل الميّت
المبحث الأوّل: تلقينه و توجيهه إلى القبلة ۲۶۳
أ: تلقينه ۲۶۳
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۱۵
ب: توجيهه إلى القبلة ۲۶۴
أدلّة وجوب توجيه الصبىّ إلى القبلة ۲۶۵
رأى أهل السنّة فى المسألة ۲۶۶
المبحث الثانى: وجوب تغسيله ۲۶۸
المقام الأوّل: تغسيل الطفل الذى ولد حيّاً ثمّ مات ۲۶۹
أدلّة وجوب تغسيل الطفل الميّت ۲۷۰
فروع ۲۷۱
الفرع الأوّل: وجوب تغسيل لقيط دار الإسلام ۲۷۱
دليل وجوب تغسيل اللقيط ۲۷۲
الفرع الثانى: وجوب تغسيل الطفل المولود من الزنى ۲۷۷
الفرع الثالث: وجوب تغسيل الطفل الأسير ۲۸۰
المقام الثانى: تغسيل السقط ۲۸۲
الأوّل: تغسيل السقط الذى بلغ أربعة أشهر ۲۸۲
أدلّة وجوب تغسيل السقط ۲۸۳
إيهام و دفعه ۲۸۶
الثانى: تغسيل السقط الذى لم يمض عليه أربعة أشهر ۲۸۷
تغسيل الصبىّ الميّت عند أهل السنّة ۲۸۹
الطفل الشهيد لا يغسّل ۲۹۰
أدلّة عدم وجوب تغسيل الصبىّ الشهيد ۲۹۲
قول أهل السنّة فى عدم تغسيل الصبىّ الشهيد ۲۹۷
فروع ۲۹۷

التحقيق فى الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ۳۰۱
المبحث الثالث: حكم المماثلة فى الغاسل بالنسبة إلى الطفل الميّت ۳۰۹
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۱۶
المقام الأوّل: تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين ۳۰۹
أدلّة جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث فما دون ۳۱۰
المقام الثانى: تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين ۳۱۴
أدلّة هذا الحكم ۳۱۵
تتميم ۳۱۷
تغسيل الرجل و المرأة للأطفال عند أهل السنّة ۳۲۴
المبحث الرابع: فى تكفين الصبىّ و تحنيطه و دفنه ۳۲۷
أدلّة وجوب تكفين الصبىّ و تحنيطه و دفنه ۳۲۸
وضع الجريدتين مع الصبىّ ۳۳۲
الدليل على وضع الجريدتين مع الصبىّ ۳۳۵
فرعان ۳۳۶
الفرع الأوّل: مباشرة الصبىّ تحنيط الميّت ۳۳۶
الفرع الثانى: كراهة نزول الأب فى قبر ولده ۳۳۸
مذهب أهل السنّة فى تكفين الطفل و تحنيطه ۳۴۰
المبحث الخامس: فى الصلاة على الميّت الصغير ۳۴۲
المطلب الأوّل: الصلاة على السقط ۳۴۲
أدلّة عدم مشروعيّة الصلاة على السقط ۳۴۴
تتميم ۳۴۵
المطلب الثانى: فى الصلاة على الطفل الذى لم يبلغ الستّ ۳۴۵
الدليل على استحباب الصلاة على من كان عمره أقلّ من الستّ ۳۴۷
أدلّة هذا الحكم ۳۵۰
التحقيق فى أدلّة القولين ۳۵۳
استحباب الصلاة على الطفل بالعنوان الثانوى ۳۵۵
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۱۷
المطلب الثالث: فى حكم الصلاة على الطفل الّذى بلغ ستّ سنين ۳۶۰
وجوب الصلاة على الطفل ۳۶۲
أدلّة وجوب الصلاة على الطفل ۳۶۴
تتميم ۳۶۷
المطلب الرابع: حكم الدعاء فى الصلاة على الطفل ۳۶۹
أدلّة وجوب الدعاء فى الصلاة على الطفل ۳۷۳

فرع: فى كيفيّة الدعاء فى الصلاة على الطفل ۳۷۷
الصلاة على الطفل الميّت عند مذاهب أهل السنّة ۳۷۷
كيفيّة الدعاء فى الصلاة على الطفل عندهم ۳۸۰
المطلب الخامس: كيفيّة الاستئذان فى تجهيز الميّت إذا كان الولىّ صغيراً ۳۸۱
أدلّة أولويّة الإناث بتجهيز الميّت ۳۸۵
قول بعض أهل السنّة فى المسألة ۳۸۸
المطلب السادس: حكم صلاة الصبىّ المميّز على الميّت ۳۸۹
أدلّة هذا الحكم ۳۹۲
سقوط الواجب الكفائى بفعل الصبىّ عند أهل السنّة ۳۹۴
الباب التاسع: عبادات الصبىّ
تمهيد ۴۰۱
الفصل الأوّل: مشروعيّة عبادات الصبىّ
المبحث الأوّل: بيان ما هو المقصود من مشروعيّة عبادات الصبىّ ۴۰۵
المبحث الثانى: الأقوال فى المسألة و أدلّتها ۴۰۷
أدلّة مشروعيّة عبادات الصبىّ ۴۰۹
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۱۸
مناقشة الاستدلال ۴۰۹
الطائفة الاولى: ما ورد فى أذان الصبىّ و جواز إمامته ۴۲۱
الطائفة الثانية: ما ورد فى صوم الصبىّ و صلاته ۴۲۳
الطائفة الثالثة: ما ورد فى حجّ الصبىّ ۴۲۴
الطائفة الرابعة: ما ورد فى صدقة الصبىّ و وقفه و عتقه و وصيّته ۴۲۵
ما معنى مشروعيّة عبادات الصبىّ؟ ۴۳۱
عبادات الصبىّ تمرينيّة ۴۳۳
أدلّة القول بتمرينيّة عبادات الصبىّ ۴۳۵
معنى تمرينيّة عبادات الصبىّ ۴۴۰
المبحث الثالث: فى الثمرات المتفرّعة على مشروعيّة عبادات الصبىّ ۴۴۶
آراء مذاهب أهل السنّة فى المسألة ۴۴۸
أ: المالكيّة ۴۴۸
ب: الحنابلة ۴۴۹
ج: الحنفيّة ۴۵۰
د: الشافعيّة ۴۵۲
الفصل الثانى: صلاة الصبىّ
تمهيد ۴۵۷

المبحث الأوّل: شرائط صلاة الصبيّ ۴۵۸
أدلّة هذا الحكم ۴۶۰
الطائفة الاولى ۴۶۲
الطائفة الثانية ۴۶۲
الطائفة الثالثة ۴۶۲
الطائفة الرابعة ۴۶۳
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۱۹
رأى أهل السنّة فى المسألة ۴۶۴
فروع ۴۶۶
الفرع الأوّل: طهارة الصبيّ فى الصلاة ۴۶۶
الفرع الثانى: لبس الصبيّ لباس الشهرة و ما يختصّ بالصبيّة ۴۶۷
الفرع الثالث: صلاة الصبيان فى لباس أو مكان مغصوبين ۴۷۰
الفرع الرابع: صلاة الصبيّ فى الحرير المحض ۴۷۲
الجهة الاولى: إلباس الولىّ الصبيّ الحرير ۴۷۳
التفصيل فى المسألة ۴۷۵
الجهة الثانية: لبس الصبيّ نفسه الحرير ۴۷۷
الجهة الثالثة: حكم صلاة الصبيّ فى الحرير المحض ۴۷۸
رأى أهل السنّة فى هذا الفرع ۴۸۳
الفرع الخامس: صلاة الصبيّ فى الثوب المموّه بالذهب ۴۸۵
الاولى و الثانية: بيان الحكم التكليفى فى المسألة ۴۸۶
الثالثة: الحكم الوضعى فى المسألة ۴۸۸
الفرع السادس: صحّة صلاة الصبيّة مع عدم تغطية رأسها ۴۸۹
أدلّة عدم اشتراط ستر الرأس للصبيّة فى الصلاة ۴۹۱
رأى أهل السنّة فى المسألة ۴۹۳
الفرع السابع: حكم تقدّم الصبيّة على الصبيّ فى الصلاة ۴۹۴
المبحث الثانى: أذان الصبيّ و إقامته ۵۰۱
المطلب الأوّل: أذان الصبيّ ۵۰۱
أدلّة صحّة أذان الصبيّ المميّز و جواز الاكتفاء به ۵۰۳
أذان الصبيّ عند أهل السنّة ۵۰۷
المطلب الثانى: إقامة الصبيّ ۵۰۹
إقامة الصبيّ عند أهل السنّة ۵۱۲
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۲۰
المبحث الثالث: انعقاد الجماعة بالصبيّ ۵۱۴

أدلّة انعقاد الجماعة بالصبيّ ۵۱۵
آراء أهل السنّة فی المسألة ۵۲۰
کراهة تمکین الصبیان من الصفّ الأوّل أو عدمها ۵۲۱
رأی أهل السنّة فی المسألة ۵۲۶
المبحث الرابع: عدم انعقاد صلاة الجمعة بالصبیّ ۵۲۷
رأی أهل السنّة ۵۳۰
المبحث الخامس: إمامة الصبیّ فی الصلاة ۵۳۲
المطلب الأوّل: إمامته فی الفرائض ۵۳۲
أدلّة صحّة إمامة الصبیّ فی الفرائض ۵۳۳
عدم جواز إمامة الصبیّ فی الفرائض ۵۳۵
أدلّة عدم جواز إمامة الصبیّ فی الفرائض ۵۳۶
إیضاح ۵۴۰
رأی أهل السنّة فی المسألة ۵۴۱
المطلب الثانی: إمامة الصبیّ فی النفل ۵۴۳
مذهب أهل السنّة فی المسألة ۵۴۵
المطلب الثالث: إمامة الصبیّ لمثله ۵۴۶
رأی أهل السنّة فی المسألة ۵۴۹
فرعان ینبغی ذکرهما فی المقام ۵۵۰
المبحث السادس: عدم وجوب القضاء علی الصبیّ ۵۵۲
رأی أهل السنّة فی وجوب القضاء علیه ۵۵۴
المبحث السابع: حکم قضاء صلاة المیّت بالنسبة إلی الصغیر ۵۵۵
أدلّة عدم اشتراط کمال الولیّ ۵۵۸
موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۲۱
فرع ۵۶۱
المبحث الثامن: نیابة الصبیّ فی الصلاة أو الصوم ۵۶۲
صحّتها علی القول بمشروعیّة عباداته ۵۶۵
رأی أهل السنّة فی المسألة ۵۶۹
فرع: فی استحباب تطوّع الصبیّ بالصلاة و الصوم ۵۷۰
المبحث التاسع: صلاة الصبیّ فی السفر و تبعیّته لأبویه فیه و فی الوطن ۵۷۲
المطلب الأوّل: تبعیّة الصبیّ فی الوطن ۵۷۲
إعراض الصبیّ عن وطن أبویه ۵۷۵
مذهب أهل السنّة ۵۷۶
المطلب الثانی: تبعیّة الصبیّ لأبویه فی السفر ۵۷۷

فرع ۵۸۱
رأى أهل السنّة ۵۸۱
المطلب الثالث: صلاة الصبيّ فى السفر ۵۸۲
المسألة الاولى: صلاته مع عدم قصده إقامة عشرة أيّام ۵۸۲
المسألة الثانية: وجوب الإتمام مع قصده الإقامة ۵۸۴
رأى أهل السنّة فى المسألة ۵۸۶
المبحث العاشر: بلوغ الصبيّ فى أثناء وقت الصلاة ۵۸۸
الصورة الاولى: بلوغه فى ضيق الوقت ۵۸۸
أدلّة وجوب الصلاة على الصبيّ لو بلغ فى أثناء الوقت ۵۹۱
فرع ۵۹۶
آراء أهل السنّة فى المقام ۵۹۷
الصورة الثانية: بلوغ الصبيّ فى أثناء الصلاة ۵۹۸
القول الأوّل: وجوب إعادة الطهارة و الصلاة ۵۹۹
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۴، ص: ۶۲۲
القول الثانى: عدم وجوب الإعادة، و هو الحقّ ۶۰۲
الصورة الثالثة: بلوغ الصبيّ بعد إتيانه الصلاة فى الوقت ۶۰۵
آراء أهل السنّة فى الصورتين الأخيرتين ۶۰۶

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت

–عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹